



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشيخ


تأليف

العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الخامس والخمسون

والسادس والخمسون

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشيخ

تأليف

العالم محمد بن إبراهيم النكدي

الجزء الخامس والخمسون

والسادس والخمسون

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

**الجزء الخامس والخمسون من كتاب بيان الشرع
الجامع للأصل والفرع تأليف العلامة الجليل الشيخ
محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي رضي الله عنه
وأرضاه**

بسم الله الرحمن الرحيم
الباب الأول
في ولي العتقاء والعبيد

وسألته عن الموالي من أولى يتزوجهم ؟ قال : من أعتقهم ومن له الولاية فيهم إذا لم يكن لهم ولي من نسب مثل أب أو ابن أو أخ أو عم أخي أب أحرار ، وقد قال من قال : إن السلطان أولى من مواليهم الذين أعتقوهم .

قلت : فإن لم يكن لهم أحد من هؤلاء فمن يزوجهن ؟ قال : السلطان فإن لم يكن فجماعة من المسلمين يزوجونهن .

مسألة : قلت له أرايت المعتقة من أولى بتزوجها السلطان أو أولياء نعمتها ؟ قال : أولياء نعمتها أولى بها .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : إن المعتقة يزوجهما الذين أعتقوها فإن لم تكن هي المعتقة وكان أبوها هو الذي أعتق فالذين أعتقوا أباهما وإلا فالسلطان يزوجهما . وقال أيضاً في مملوك له ابنة حرة : من أولى بنكاحها ؟ قال من قال : هو وليها ، وقال من قال : السلطان وكل ذلك جائز .

قلت : فإن زوجها ثم أعتق أبوها من قبل أن يجوز الزوج أيرجع الأمر إليه ؟ قال : نعم . قلت فإن لم يتم أينتقض النكاح ؟ قال : نعم . وإن مات أبوها وبعد ما أعتق أيرجع وليها إلى موالي أبيها ؟ قال : نعم .

مسألة : رجل أعتق جارية أراد أن يتزوجها ؟ قال : ان كان لها ولي من قبل الرحم فهو وليها وإلا فالذي أعتقها هو وليها . وقد يستحب له أن يسمي لها شيئاً من المهر ؟ قلت : وكذلك إذا كان الرجل هو ولي امرأة فأراد أن يتزوجها جاز له أن يزوجهما نفسه ؟ قال : نعم ويستحب له أن يولي أمرها رجلاً غيره . ويقول له زوجنيها .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وسيد العبد أولى بتزويج ابنته الحرة منه وإن زوجها أبوها المملوك ودخل بها لم يتقدم على الفراق .
وقد قيل ليس لمولى في ابنته ولاية في التزويج ويزوجها موالى أمها ان كانت أمها من الموالى وعصبة أمها أولى بتزويجها . وقد قيل : أن السلطان أولى من الموالى .

ومنه أيضاً . فالعبد إذا كانت ابنته حرة فقيل إن سيده أولى بتزويجها وإن زوجها هو فقد قال من قال من الفقهاء إنه نكاح لا ينتقض .

قال ابوالحواري اذا كانت أمها حرة فولأؤها إلى موالى أمها هم أولى بتزويجها إلا أن يعتق العبد فإن لم يعتق الأب ومات مملوكاً فولأؤها إلى موالى أمها .

وان كان أعتقها غير الذي أعتق أمها فولأؤها لمن أعتقها وهو أولى بتزويجها فإن لم يكن لها أولياء من قبل عتقها أو عتق أمها فالسلطان أولى بتزويجها من أبيها و موالى أبيها فإن أعتق الأب ومات حراً تحول ولأؤها إلى أبيها إذا كانت إنما أعتقت بعقق أمها .

ومنه : والمعتقة أولى بتزويجها من أعتقها أو أعتق أبها ومن كان إليه ولأؤها . وإن زوجها السلطان فجائز .

مسألة : وعمن أراد أن يزوج عبده مملوكة بعبد مملوك والعبد لا يعرف كلام العربية ، كيف يصح تزويجه هذه العبدة ؟ فاحب أن يتزوج له ويعلم العبد بذلك ويرضى ويقبل من غير حفظ عرفته فيها بعينها والله أعلم انظر في ذلك ولاتأخذ منه إلا ماوافق الحق والصواب .

الباب الثاني في تزويج الإماء والعبيد بالأحرار وبالعبيد وفي تسري العبيد

قال الله تبارك وتعالى : { ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن مآملت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات } ثم قال : { بعضكم من بعض } يتزوج هذا وليدة هذا . ثم قال : { فانكحوهن بإذن أهلهن } بإذن أربابهن . ثم قال : { يريد الله أن يخفف عنكم } إذ رخص للمرء في تزويج الإماء لمن لم يجد سعة أن يتزوج حرة . { وخلق الانسان ضعيفاً } أي لا يصبر على النكاح ويضعف عن تركه .
ومن كلام العرب ومن أراد صلاح ماله فليتزوج بحرة ومن أراد فساد ماله فبأمة .

مسألة : وقال : العبد لا يتعدى في النكاح اثنتين . وقال بعض أربعة وقال ابن محبوب اثنتين حرتين كانتا أو أمتين . وقال أبو عبد الله : يؤمر أن لا يتزوج إلا اثنتين فإن تزوج أربعاً لم أفرق بينه وبينهن كن حرات أو إماء .

وحفظ محمد بن محبوب عن أبي صفرة في العبد : أنه يتزوج من الإماء أربعاً ومن الحرائر اثنتين . قال أبو محمد - رحمه الله - : اختلف في تزويج العبد ، قال قائلون : لا يجوز أن يتزوج من الإماء والحرائر أكثر من اثنتين . وقال آخرون : لا يتزوج من الحرائر أكثر من واحدة .

وقال بعض : يجوز أن يتزوج بأربع من الحرائر . قال أبو الحسن : للعبد أن يتزوج من الإماء أربعاً لأحرة معهن على قول بعض المسلمين وأربع حرائر لا أمة معهن .

مسألة : وقال بعض : يتزوج من الحرائر اثنتين ومن الإماء

اثنتين

مسألة : وقال أبو مالك : لا يجوز للرجل أن يزوج غلامه بأخته لأنه يزوج ماله بماله . وقال أبو محمد : في ذلك اختلاف بين المسلمين منهم من رأى أن يزوج غلامه بجاريته ومنهم من لم ير ذلك وهو قول أبي عبدالله أحسب قال والعلة في ذلك أن التزويج لا ينعقد إلا بصداق وإذا كان الصداق لا يستحقه إلا من أخته على عبده وما على عبده من دين يحتملة بأمره فهو عليه فلا يصح حق له عليه في نفسه . قال وأما علة من أجاز فيقول : إن الصداق في رقبة العبد وهذا عليه العمل .

الباب الثالث في تزويج الإماء والعبيد بالأحرار وبالعبيد

قال ابو المؤثر : رفع إلي في الحديث أن عمر بن الخطاب - رحمه الله - قال لعبدالرحمن بن عوف : كم ترى يجوز للعبد أن يجمع من النساء ؟ فقال عبدالرحمن : أرى أن يجمع بين اثنتين . فقال له عمر : وافقت ما في نفسي . وقال محمد بن خالد : وما أحسبه إلا أداه بحفظة أن العبد يجمع بين أربع إماء لاحرة معهن أو يجمع بين حرتين لا أمة معهما .

مسألة : أرجو أنها من كتب المغاربة وعن رجل أرضعته مرضعة حرة أو مملوكة هل يزوج مملوكة بها ؟ فذلك لا يجوز أن يزوج مملوكة بأمة التي أرضعته .

قال غيره : وقول لابس بذلك وليس ذلك بموضع حرمة وقد زوج رجل مملوكة بأمة وبابنته ولكن ذلك مكروه من جهة المروءة .

مسألة : ومن غيره ومن أعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها وإن أعتقها لله حرة . له للتزويج إذا أعتق ليتزوج بها فلها صداق مثلها ، فإن أعتقها واشترط عند العقد نكاحها فكرهت الجارية تزويجه حين عتقت فلا بأس به وأحب إلي ذلك أن يصدقها شيئاً قدر ما ترضى .

فإن كان أعتقها وهي لا تشعر واشترط نكاحها فهي بالخيار إن شاعت تزويجه وإن كرهت فلها ذلك وليس شرطه عليها بشيء وهذا عنده كما سمى . وإن كان يوم أعتقها أشهدا عتقها وقال إنما أعتقتك على أن نجعل عتقتك مهر ك فرضيت بذلك فلا بأس .

مسألة : وفي رجل أعتق أمة له قبل موته بعشرة أيام وهو مريض وأشهد أنه زوجها نفسه بمائة درهم وذلك في مرضه فرضيت المرأة بذلك الصداق وأوصى بثلاث ماله . فرأيت أنها تستسعي بما

دخل عليها ولها صداقها المائة درهم . ولها ثمنها في ماله .

مسألة : رجل تزوج أمة ولده بصداق عاجل وأجل فدخل بها .
ثم مات السيد فما كان لها على الزوج من صداق فهو لورثة الميت

مسألة : وعن أبي أيوب في رجل مرض واعتق أمة ولده في مرضه ثم تزوجها وأصدقها في مرضه . ثم توفي هل يجوز عتقها ؟ وهو من الثلث ولها صداقها إلا أن يكون الصداق صداق عدوان لم يجز فتد إلى مهر مثلها وترثه إن مات .
وكيف ترى إن هو أعتقها ثم خطبها وملكها وفرض لها صداقها ثم طلقها ؟ قال : عتقها جائز ولها المهر وعليها العدة ولها الميراث إن كان لم يطلقها ثلاثاً إلا أن يكون معروفاً قال أبو عبدالله محمد بن محبوب: إن كان فرض لها من الصداق أكثر من صداق مثلها فلها صداق مثلها وعتقها من ثلث ماله .

مسألة : ويكره للرجل أن يزوج ابنته بعبده وإن زوجها بغير عبده جاز ذلك .

مسألة : وعن حرة أو أمة تزوجها عبد مملوك بلا رأي سيده هل يجوز التزويج وقد جاز العبد أو لم يجز ؟ فعلى ما وصفت فقد قال من قال : إن أجاز السيد النكاح فقد جاز النكاح وثبت ، وإن لم يجز سيد العبد النكاح فالنكاح فاسد ولا شيء على العبد لهما .
وقال من قال من الفقهاء النكاح فاسد أتم السيد أو لم يتم إذا كان العبد قد جاز بها والصداق في رقبة العبد والذي قال بالفساد يروي ذلك عن الربيع . والذي جعل الصداق في رقبة العبد يروي ذلك عن موسى بن أبي جابر ، والذي قال لا شيء على العبد يروي ذلك عن وائل رحمهم الله جميعاً .

وإن أتم السيد من قبل الجواز فذلك جائز ولا نعلم فيه اختلافاً ونحن نأخذ بقول من أجاز النكاح إذا أجاز السيد قبل الدخول وبعد

الدخول والذي معنا أنه أكثر القول إذا أجاز السيد النكاح ثبت الصداق وكان الصداق في رقبة العبد . ولافراق للعبد وإنما الفراق للسيد ولا يجوز تزويج العبد إلا برأي سيده ولا يجوز تزويج الأمة إلا برأي سيدها فأيهما كان التزويج بلا رأيه فأتّم من بعد التزويج فالتزويج تام جاز الزوج أو لم يجز والصداق في رقبة العبد فهذا الذي حفظنا على السيد مؤنه زوجة العبد .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن امرأة أعتقت عبداً لها لوجه الله أو لشيء لزمها فيه العتق هل يجوز لها أن تزوج به ؟ قال معي أنه إذا كان لوجه الله فقد قيل : إنها لا تزوجه . وإن كان لغير ذلك فمعي أنه قد أجزى ذلك لها .

قلت له : فإن تزوجته أتكون قد ركبت حراماً عندك في الإجماع إذا أعتقته لوجه الله ؟ قال : لا يبين لي ذلك لأنه ليس لها عليه سبيل ولا له عليها سبيل وليس التزويج منها له في الملك إلا أنه كره لها أن تنتفع به إذا جعلته لوجه الله ، وإن وقع التزويج لم أقل إنه حرام ولا يبطل ثبوته وثبوت أحكامه والله أعلم .

قلت وكذلك الأمة إذا أعتقها الرجل أهي بمنزلة العبد ؟ قال : هكذا عندي .

مسألة : وسألته عن مملوك عنده أربع نسوة ما حاله وحالهن ؟ قال إن كان وطنهن جميعاً فسدن وإن لم يطأ الآخرتين منهما أمسك الأولتين ويفرق بينه وبين الآخرتين .

مسألة : من الحاشية ماتقول في عبد مملوك تزوج بحرتين ومملوكتين أيجوز له ذلك أم لا ؟ قال : لايجوز له ذلك وهذا مختلف فيه للحر كيف للعبد .

مسألة : ومنها وحفظ محمد بن محبوب عن أبي صفرة في العبد يتزوج من الإماء أربعاً ومن الحرائر اثنتين ؟ قال : إن وطنهن

جميعاً فسدن وإن لم يطأ الأخرتين أمسك الأولتين ويفرق بينه وبين الأخرتين .

مسألة : ومنها وعن مملوك له أربع نسوة ما حاله وحالهن . قال أبو عبدالله : يؤمر أن لا يتزوج الاثنتين فإن تزوج أربعاً لم أفرق بينه وبينهن كن حرات أو إماء . رجع .

مسألة : وسألته عن مملوك لرجل زوجه بأمة غيره ثم باعه من رجل آخر ؟ قال : هي امرأة المملوك وإن صار لرجل غيره . إلا أن يكون سيد العبد طلق عنه امرأته قبل أن يبيعه فالصداق عليه إذا كان قد ضمنه أو أذن للغلام فيه فرضي به .

قلت : فإن أعتق الجارية فعلى من الصداق على المولى الأول أو على الآخر ؟ قال : ماأراه إلا على الأول الذي زوج إلا أن يعلم المشتري وضمنه إياه .

مسألة : وسئل عن عبد تزوج بغير إذن سيده ؟ قال : إن شاء سيده رد النكاح وإن شاء أمضاه .

مسألة : وقال محمد بن محبوب يجوز للرجل أن يتزوج جارية زوجته برأيها وللمرأة أن تختار لنفسها إذا تزوج زوجها جاريتها .

مسألة : وسألته عن مملوك تحته مملوكة طلقها تطليقتين ثم أن سيدها وطئها هل لزوجها أن يراجعها ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره

مسألة : قلت له أرأيت العبد إذا طلب إلى سيده التزويج هل يحكم عليه أن يتزوج له ؟ قال : يقع أن في ذلك اختلاف . قلت له : فإن امتنع السيد التزويج له وقدر العبد على شيء من مال سيده أن يأخذه ويتزوج به هل له ذلك ؟ قال : يعجبني أن لا

يكون له ذلك إلا بحكم الحاكم .

قلت له : فإن لم يحكم له بذلك حاكم وقدر هو وأخذ من مال سيده
بغير علم سيده وإن أذن له سيده بالتزويج إن كان عنده شيء هل له
أن يتزوج بذلك من مال سيده إذا أذن له بالتزويج ولم يعلم أنه أخذ
من ماله شيئاً ؟

قال : معي أن ليس له ذلك إلا بحكم الحاكم دخل أو لم يدخل .
أيفسد النكاح أو يتم ويكون ضامناً لما أخذ من مال سيده ؟ قال :
معي أنه إذا أذن له بالتزويج فالتزويج ثابت وهو ضامن عندي لما أخذ
من مال سيده بغير إذنه .

مسألة : من الزيادة المضافة من جواب أبي علي إلى هاشم بن
الجهم وسألته عن مملوك تزوج حرة وهو مملوك ولم يدخل بها ثم أعتق
ثم أراد منها الخروج ؟ قلت : إن كان ملكها من رأي مولاه ثم عتق
فأراد الخروج منها فما نرى له ذلك لأنه قد عقد النكاح على نفسه إلا
أن يكون مولاه إذا علم بالنكاح نقضه .
ومن غيره : قال قول حسن وقد قيل لا يثبت عليه ما عقد على نفسه
وهو في حد الملكة .

مسألة : من إملاء أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن سليمان
من أراد أن يزوج مملوكي فلاناً أو يزوجه على أنه ليس علي لها ولا
في رقبة مملوكي فلان هذا صداق ولا كسوة ولا نفقة ولا في شيء
من جميع ما يجب للزوجة على زوجها وأن جميع ذلك في ذمه
مملوكي هذا لمن يتزوجه فليفلعل فقد أجزت له ذلك وأمضيته له .

مسألة : ومن أعتق أمته لوجه الله لم يحل له نكاحها فإن أعتقها
ليتزوج بها فحلل لها أن تتزوج به .

مسألة : وقال إذا زوج الرجل غلامه أو جاريته فكره النكاح
فليس لهما في ذلك اختيار فالنكاح ثابت لقول الله - تعالى -

{عبدأ مملوكأ لا يقدر على شيء} فليس للعبد في هذا اختيار وهو ثابت عليه إذا رضي السيد وكذلك الأمة . ولا يجبر السيد على تزويج عبده ولكن يؤمر أن يزوجه .

قال غيره : لا يجبر الرجل أن يزوج جاريتة . وقال أبو محمد - رحمه الله - لا يجبر المالكون على تزويج مماليتهم سواء طلبوا ذلك أو لم يطلبوا والذكر والأنثى سواء من المالكين والمملوكين . وقال في موضع آخر : ومن كانت له جارية فسألتها إما أن يبيعها أو يزوجه فقال للحاكم : أنا أطؤها وهو لا يطؤها فإنه يلزمه في نفسه أن يزوجه فإن لم يزوجه ولم يبيعها ولم يطأها كان ظالماً لها وكذلك عن غيره قال لا يسعه أن لا يزوجه . وأن لا يبيعها إذا طلبت ذلك .

مسألة : ومن زوج عبده بأتمته أيكون القبول إلى العبد أو إلى السيد ؟ وإن قبل السيد ولم يقبل العبد أيجوز للعبد وطؤها . وإن لم يقبل أم لا ؟ القبول إلى العبد فإن قبل السيد من دونه فوطؤه جائز والله اعلم

مسألة : وعن مريض أعتق أمة ولده في مرضه ثم تزوجه وأصدقها في مرضه وعليه دين كثير ثم توفي ؟ قال : هي امرأته وعتقها ونكاحها ماض ولها صداقها مع الديان إن لم يكن مال يفضل عن دينه ولها الميراث . قال أبو عبدالله : إذا كان تزوجه على أكثر من صدقات نسائها .

مسألة : وقال أيضاً في رجل أعتق سرية وجعل صداقها عتقها . فقال : إنهم قد أجازوا ذلك غير أنهم يستحبون أن يجعل لها صداقاً ولو قل ولا صداق أقل من أربعة دراهم .

مسألة : رجل أعتق جاريتة ثم أراد أن يتزوجها ولا يخبرها بعتقها حتى يتزوجها ؟ قال : لا بل يعلمها عتقها ثم يتزوجها . قال : فإن لم تقبله وقالت : ليس لي فيك حاجة فهي أملك بنفسها إلا أن

يكون اشترط عليها أني إنما أعتقك لأتزوج بك فإذا رضيت بذلك جاز له تزويجها وإن لم يكن لها أن تغدر به . قال أبو عبدالله : ويُمهرُها .

مسألة : من الحاشية وعن عبد مملوك له زوجة حرة يتزوج عليها مملوكة أحرام عليه أم لا ؟ والجواب أنه قد قال بعض الفقهاء : للعبد أن يتزوج أربعاً إن شاء من الحرائر وإن شاء من الإماء . وقال آخرون : له أن يتزوج حرتين ومملوكتين والله أعلم وبه التوفيق . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وقال جابر في رجل اعتق سريته واشترط عند عتقها أن يتزوجها ؟ قال : نكاحه جائز ويفرض صداقها ولا عدة عليها منه .

مسألة : ومن تزوج أمة فيكرة له أن يستعبد أولاده أو يباعوا ولكن يستسع أبوهم بهم والتزويج مكروه فإن كان القوم اشترطوا على الحي أنا لا نريد نستعبد ولدك ولكنا نبيعهم ورضي بذلك فأرغم الله أنفة فلهم شرطهم وقال محمد بن محبوب : هم عبيد ولهم أن يبيعوهم .

مسألة : رجل تزوج أمة قوم على أن أول ولد تلده فهو حر فولدت ولدين في بطن واحد ولم يعلم أيهما ولد قبل الآخر ؟ فإنهما يعتقان جميعاً ويستسعيان في نصف أثمانهم .
رجل طلب إلى رجل جاريتته وهو حر فأراد أن يزوجه وخاف أن يطلب ولده فانما الشرط لطالب النكاح فأما هذا فهو يملك عليه الأمر فأني شرط شرطه على من لا يملك منه شيئاً وهو يملك ذلك عليه .

مسألة : وقال الواضح بن عقبة في حر زوجه رجل أمته واشترط عليه المولى أولاده ؟ قال : له أولاده .

مسألة : وقال سعيد بن المبشر في رجل زوج رجلاً بأمة رجل

على رضائه ثم أوصل ذلك إليه فرضي ثم رجع المتزوج عن ذلك التزويج ؟ قال : قد جاز النكاح عليه قال أبو عثمان : بل ليس عليه شيء وهو يؤمر بأن لا ينكح الإماء فكيف يكون عليه شيء وقد رجع بلا تزويج عليه .

مسألة : رجل زوج رجلاً مملوكة وليست له ، وغرّه بها ، فولدت له أولادا وزوجه وهو يعلم أنها مملوكة وأخبره أنها حرة . فعلى الذي زوجه قيمة ولده وإن قال أنا أزوجك وليس أعرفها فليس على المزوج شيء ويقام ولده .

مسألة : من الحاشية السيد إذا زوج عبده وقبل له التزويج ولم يقبل العبد ، يلزم العبد ذلك مع رده له وكراهيته إذا قبل سيده أم لا ؟ المأمور به قبول العبد فإن لم يكن فما أرى التزويج إلا لازماً له برضى السيد لأنه هو يملك أمره كره أو رضى والله أعلم .

قلت : فتزويج العبد يكون القبول إلى العبد أو إلى السيد وكذلك الأب إذا زوج ابنه الصبي يكون القبول للصبي أو للأب ؟

قال قد قيل إن القبول للعبد بأمر السيد وأما الصبي فقيل له الأب : فإن لم يقبل فيوجد فساد التزويج والله أعلم . رجع إلى كتاب أبي جابر .

الباب الرابع في تزويج العبيد بغير إذن مواليهم لهم وإلّا ما وتسريهم

وقال هاشم في عبد تزوج أمة ثم إن العبد تبرأ وصاح فأقر العبد أنه كان زنا بها من قبل نكاحه إياها ؟ قال هاشم : فإن سيد الأمة أبرأهم من صداقتها وجبر العبد أن يطلقها وإن لم يبرئهم من صداقتها أنفق عليها وكساها وليس له أن يطأها ولا يقربها .

مسألة : وعن عبد تزوج بغير إذن سيده ثم عتق ، فأما إذا دخل فرق بينهما وأخذت صداقتها منه إذا كان قد دخل بها قبل العتق . وإن لم يدخل بها حتى عتق فإني أحب أن يجدد له النكاح فهو أحوط .

مسألة : أمة تزوجت بغير رأي سيدها ، ودخل بها ، ثم أعتقت وتمت نكاحها وهي حرة ؟ قال مكرم : النكاح فاسد وتامها وهي حرة باطل ولا صداق لها ولا سيدها .

مسألة : قلت أرأيت الأمة إذا غاب سيدها ولم يوجد وطلبت التزويج هل يزوجها السلطان ؟ قال : لا ، الأمة لا يجوز نكاحها إلا بإذن سيدها لأن سيدها ملك نفسها وله أن يطأها ولا تزوج إلا بإذنه . قلت : ولو كان لها ولي حر ؟ قال : نعم ولو كان لها ولي حر . ولا تزوج إلا بإذن سيدها .

قلت : فإن كره سيدها أن يزوجها ولا يطأها أيجبر على تزويجها ؟ قال : لا . قلت : فإن أراد أن يزوجها بزواج فكرهت أوجب ؟ قال : نعم له أن يزوجها من شاء هو ولو كرهت .

مسألة : وإذا تزوجت امرأة بعبد بغير إذن مولاه ثم أخبرت أن ذلك مكروه فإن لها أن تعتزله .

مسألة : رجل تزوج مملوكة بغير رأي سيدها ، فلبثت معه شهراً ، ثم علم سيدها فأنكر ذلك ومنع الزوج عنها فذلك له والنكاح فاسد وإن أجاز السيد ذلك ورضي فقد قال : هاشم بن غيلان - رحمه الله - إذا أتم السيد النكاح تم إن شاء الله .
فإن قيل أليس أصل وطنه حراماً فكيف يتم إذا تممه السيد ؟ فانهم لم يجعلوا الأمة بمنزلة الحرة في هذا ولم يقل أحد من الفقهاء في هذا اختلاف في قول هاشم .

مسألة : من الحاشية وعن رجل طلب عبده إلى قوم أمة لهم فاشاروا على سيده وامرأة السيد قاعدة فلما أشاروا على السيد قالت امرأته : زوجوه والسيد قاعد لم يأمر ولم ينه ، وإنهم زوجوا العبد على هذا الوجه فلما خلا زمان وولدت الأمة من العبد غير السيد ؟ قال : لا يجوز نكاحه إلا بإذن سيده . رجع .

مسألة : ومن طلبت إليه أمته أن يزوجه أو يبيعه فليزوجها أو يبيعه ولا يسعه أن لا يزوجه ولا يبيعهها .

مسألة : وجدت عن أبي المؤثر أن العبد ليس له أن يجمع بين الحرة والأمة .

مسألة : وسألته عن عبد تزوج بغير إذن سيده بحرة هل ترى النكاح جائزاً ؟ قال : فإن أجازته السيد جاز . وإن لم يجزه فسد . قلت : فإن أجاز السيد على من يكون الصداق ، قال : على السيد إن ضمنه وإلا فهو في رقبة العبد . فإن لم يجزه السيد ولم يدخل بها فلا صداق لها إذا كانت علمت به أنه عبد . قلت له : فإن لم تكن علمت أنه عبد ؟ قال : لأرى على السيد شيئاً والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل اعتق جاريتته ثم أراد أن يتزوجها ولا يخبرها بعقتها حتى تزوجه ؟ قال : بل يعلمها بعقتها ثم يتزوجها .

قلت : فإن قالت ليس لي فيك حاجة ؟ قال : هي أملك بنفسها إلا أن يكون اشترط عليها إني إنما أعتقك لأتزوج بك ، فإن رضيت بذلك جاز له أن يتزوجها ، ولم يكن لها أن تغدر به . أبو عبدالله ويمهرها .

مسألة : وعن عبد تزوج بغير إذن سيده ، ثم اطلع السيد فأجاز ذلك ؟ قال : هو جائز ويعجبني أن يكون بإذن من السيد يقول وليها إن كان ذلك جائزاً وإلا فقد زوجتكها على كذا وكذا .

مسألة : وعن عبد تزوج حرة وفرض لها صداقها ونقد لها بعضاً . ثم اطلع سيده . قال : إن كان أذن له في التزويج فهو بالخيار وإن كان لم يبين لها أنه عبد ولم يكن السيد أذن له فرق بينهما وجعل لها طائفة من صداقها .

مسألة : وعن العبد كم يتزوج من الإماء ؟ قال : اثنتين . قال الربيع : أربعاً من الإماء ليس معهن حرة أو حرتين ليس معهن أمة .

مسألة : العبد إذا خطب العبدة في العدة يحرم عليه ذلك مثل الأحرار أم لا ؟ النهي متوجه إلى الأحرار دون العبيد والله أعلم .

مسألة : وعن امرأة تزوجت من عبد لعله بغير إذن مولاه ثم أخبرت أن ذلك مكروه ألها أن تعتزله ؟ قال : نعم .

مسألة : وسألته عن رجل اعتق أم ولده ولم يعلمها شيئاً من ذلك حتى دخل بها ؟ قال : لا يصلح هذا نكاح حرام لا يحل نكاح المرأة حتى تؤامر في نفسها فإن شاعت فعلت وإن شاعت لم تفعل .

مسألة : وسألته عن جارية بين رجلين زوجها جميعاً ثم اشترى الزوج نصيب أحدهما . قال أبو عبدالله محمد لا يقربها حتى يستخلصها .

مسألة : وسألته عن امرأة ملكت من مملوك طائفة وقد كان زوجها . قال : حرمت عليه ؟ قلت : فإن أعتقته لیتزوجها ؟ قال : لا بأس بذلك بنكاح جديد ومهر جديد ولا عدة عليها منه . وإذا ملكت الزوجة زوجها العبد بطل النكاح لتضاد الأحكام وتنافيها لأن هذه المرأة لو قالت لزوجها : أنفق عليّ فإني زوجتك فيقول هو : بل انفقي عليّ فإني عبدك . أو تقول : سافر إلى موضع كذا وكذا لأنك عبيدي ، فيقول : سافري معي لأنك زوجتي ، فلما تنافت الأحكام وكان لاسبيل إلى بقاء الأمرين وجب بطلان أضعفهما إلى أقواهما فبطل النكاح وثبت الملك وكذلك لو ملكت شقصاً منه وكذلك لو ملك الرجل زوجته الأمة أو شقصاً منها .

مسألة : وسألته عن تزويج الأمة . قال : إذا اضطر الرجل وخشي على نفسه العنت فلا بأس بتزويجها .

مسألة : وسألته عن رجل مريض أعتق أم ولده في مرضه ثم تزوجها فأصدقها في مرضه وعليه دين كثير ثم توفي ؟ قال : هي امرأته وعتقها ونكاحها ماض ولها صداقها مع الديان إن يكن له مال يفضل عن دينه ولها الميراث .

مسألة : وسألته عن رجل زوج عبده من أمته ، هل له أن يزوج جاريتته من عبده وينكحها ؟ قال : نعم إن شاء فعل ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها . ويعلم الغلام ذلك ويشهد عليه . قال غيره : معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا يطؤها حتى يطلعها من عنده وتنقضي عدتها ثم الآن إن شاء يطأها فعل .

مسألة : وإذا غرت الأمة رجلاً وزعمت أنها حرة . وتزوجها على ذلك ثم اطلع عليها أنها أمة ؟ قال : عقرها لسيدها وأولادها منه أحرار وعليه قيمتهم فإن أقام عندها بعد العلم فإن أولادها يكونون عبيداً لسيدها ويكون صداقها لها .

ولو أن عبداً غر حرة وتزوجها وزعم أنه حر ثم اطلع عليه فهو
لسيده ولا صداق لها عليه إلا أن يعتق فإن أعتق فإن صداقها يلزمه
ولا شيء على سيده .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن الرجل يزوج غلامه بجاريتته ؟
قال : نعم .

قلت له : ويطلقها من زوجها إذا شاء ؟ قال : نعم قال : واختلفوا
في تزويج جاريتته بغلامه بصداق أو غير صداق يفرضه على غلامه
قال : وهو حسن قال : وقال من قال يزوج بغير صداق لأنهما
كلاهما ماله .

مسألة : وعمن اشترى جارية يحسبها أمة ، فوقع عليها ثم
أخبر أنها حرة ، هل يتزوجها ؟ قال : لا يعجبني ذلك .
قال غيره : وقد قيل إن لم يعلم أنها حرة وهي لم تعلم أيضاً أنها
حرة إلا من بعد ماوطئها لم تحرم عليه إن أراد تزويجها وأيهما علم
وقع الفساد .

مسألة : وإذا تسرى العبد بسرية كان أولاده منها عبيداً لمولاهما
اتفاقاً وليس للعبد أن يتسرى ولو أذن له مولاه وذلك أن الاباحة
لا تحصل إلا بعقد النكاح أو بملك اليمين والعبد لا يملك وإن أذن له
مولاه فإذا لم يملك لم يجزله أن يتسرى .

مسألة : وإذا كان عبد لرجل أبله طلب التزويج فإن كان الأب له
بمنزلة الصبي الذي يعقل لم أجز تزويج عبد إلا أن يكون له وصي .
وفي تزويج الوصي اختلاف فمنهم من لم يجز ذلك وكذلك اليتيم مثله
لأنه إذا تزوج عبده وإن عليه حقاً ولم يكن له . وإنما الوصي ناظر
للأب له واليتيم في مصالحهما والتوفير لئلا يملكها لا عليهما لأنه يوجب في
أموالهما حقاً لا يلزمهما والله أعلم .

مسألة : وإذا تزوج عبد حرة بإذن سيده ورضي بعض أوليائها وغير بعضهم النكاح ؟ فعلى قول محمد بن محبوب : ومن ذهب إلى ذلك أنه إذا اعترض بعض ذلك الأولياء ولم يكن من جنسه ينقض النكاح . ولو جاز وقال بعض لانتقض جاز أو لم يجز لأن أهل الإسلام أكفاء لبعضهم بعض .

مسألة : والعبد إذا زوج ابنته الحرة وجاز بها الزوج من غير أوليائها الذين أعتقوها أو أعتقوا أمها لم يفرق بينهما وإن لم يعقد أحد الأولياء لابنته التزويج وكان ذلك عن رأيهم وإن عتق العبد وقد تزوجت ابنته ولم يجزبها الزوج وأراد أن يغير فليس له ذلك .

مسألة : وسألته عن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده يتم تزويجه أم لا ؟ قال : معي أن بعضاً يقول إن أتم السيد التزويج فهو تام . قلت له : فإن وطىء العبد المرأة قبل إتمام السيد للتزويج أثبت أم يفسد ؟ قال معي أنه يختلف فيه ؛ قال من قال : يجوز التزويج إذا أتم السيد تزويجه بالمرأة .

قلت له : فيكون هذا العبد الذي قد تزوج بلا رأي سيده ووطىء قبل إتمام سيده قد وطىء بالتزويج ؟ قال : معي انه قد وطىء بتزويج إذا أتم السيد التزويج بعد الوطىء وهو معي مثل تزويج الصبية ووطئه لها والحق يشبه بعضه بعضاً .

قلت له : فالعبد إذا كان له أرباب جماعة فأذن له بعضهم بالتزويج ، ولم يأذن له الباقون فتزوج بأمة أو حرة أيجوز هذا التزويج حيث لم يأذنوا له كلهم ؟ قال : معي أنه لا يتم حتى يأذنوا له كلهم أو يرضوا بالتزويج بعد ، ولا اعلم في هذا اختلافاً .

قلت له : فإن تزوج العبد على هذه الصفة وجاز بالزوجة ما يكون هذا التزويج ؟ قال : معي أنه يكون فاسداً إلا أن يتموا بعد الجواز ولم يكن غيره بعد الجواز فقد قيل فيما معي انه يجوز إتمامهم بعد الجواز ، وقال من قال : لا يجوز ذلك ويفسد النكاح .

مسألة : وسئل عن الرجل : هل يجوز له أن يتزوج جارية زوجته ؟ قال : الله أعلم أما في ظاهر الأمر فهي مملوكة لغيره فلايبين لي حجر التزويج ولافساد وقد قالوا إنه إذا وطئ الأمة حرمت عليه امرأته - سيدتها - . وقال بعضهم : لاتحرم واني مكفر في قولهم ولم يغرم في ذلك بشيء عرفه .

وقال يوجد في بعض القول وأحسب أنه من كلام محمد بن روح - رحمه الله - واعلم بانك مسئول في هذا السؤال ماذا تقول ؟ قال غيره : وقد قيل إنه جائز أن يتزوج جارية زوجته ولزوجته الخيار إذا تزوج عليها أمتها أو أمة غيرها والله أعلم .

مسألة : وهل يجوز أن تهب المرأة جاريتها لزوجها للوطئ والمرأة في ملك الزوج وكانت الجارية مرقبة أو غير مرقبة ؟ فأما الجارية إذا وهبتها له وصارت في ملكه جاز له وطؤها إذا كانت مدبرة ووهبتها له . فالقول معي أنه لايجوز له وطؤها .

مسألة : وقد قيل للرجل أن يزوج جاريته ولو كرهت وليست هي مثل الحرة في ذلك .

مسألة : ومن زوج جاريته ولم يفرض لها صداقاً فإن جاز الزوج بها فلها عليه صداق كأوسط صدقات مثلها من الإماء .

مسألة : وذكرت في رجل يطلب إلى رجل جاريته يزوجه بها ، فيشترط سيد الأمة كسوتها ونفقتها ، وقبل بذلك الزوج غير الحق الذي يزوجه بها أيثبت عليه هذا الشرط ؟ فعلى ماوصفت فما ضمن له على نفسه على تزويجها ثبت عليه مما يسعه الضمان قال غيره قد قيل إنه ما اشترط في التزويج للمرأة مماله معرفة بصفه أو تدرك معرفته . ولو كان مجهولاً فهو جائز .

مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد ورجل تزوج

لعبدته فكره العبد ذلك ثم وطىء زوجته ما يكون هذا الوطىء ؟
فلا احفظ فيها شيئاً ، وأحب جواز ذلك إذا وطئها على الرضا على
نحو ما عرفت والله أعلم .

مسألة : وعن أبي علي الحسن بن أحمد وأما الذي شرط على
زوجة عبده أنه لا شيء عليه لها ورضيت بذلك وتزوجته ثبت له شرطه
عليها والله أعلم .

قال الناظر وقد قيل : إنه لا يثبت هذا الشرط ويكون جميع ذلك في
رقبة العبد ، هكذا يوجد في جامع الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - .

مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد وفي أمة زوجها
سيدها وهي غير بالغ بعبد أو حر ، ثم ازالها إلى غيره وبلغت عند
السيد الثاني ورغب أن يفسخ النكاح أو يجعل ذلك لها ، هل له ذلك ؟
فليس له ذلك وليس الأمة كالحررة إذا بلغت إلا أن تعتق فتختار نفسها
والله أعلم .

مسألة : وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر : وفي رجل
له عبد فطلب له أمة يزوجه بها وهي في العدة أعني الأمة جهلاً منهما
ثم علما بالخطأ وندم على ذلك ثم انقضت العدة هل يجوز له
تزويجها ؟ فعلى ما وصفت فقد عرفت أنه يجوز له تزويجها إذا
انقضت عدتها . وليس هي مثل الحررة في طلب العدة والله أعلم .

مسألة : عن سعيد بن محرز ومحمد بن هاشم في رجل تزوج
لعبدته وقبل ثم كره العبد ، هل يلزم السيد شيء ؟ قال : نعم عليه
نصف الصداق .

مسألة : وليس للعبد أن يتزوج من النساء إلا اثنتين ، ولا يتزوج
إلا باذن مولاه .

مسألة : وسألته عن العبد يتزوج بغير إذن مواليه . قال :
لاصداق لامرأته ، والطلاق بيد مواليه إلا أن يكون المولى أذن لعبده
في التزويج فإن أدركه لزمه الصداق وكان الطلاق بيده .

مسألة : وسألته عن العبد إذا تزوج الحرة فكم يكون بينهما من
الطلاق ثلاث أو اثنتان ؟ قال : طلاق الحرة في قول أصحابنا .
ولانعلم بينهم اختلافاً ثلاث من الحر والعبد ، وطلاق الأمة اثنتان من
الحر والعبد وما أشبه ذلك ، وطلاق امرأة العبد بيد سيده .

الباب الخامس في طلاق العبيد زوجاتهم وإيلائهم وظهارهم وردهم لأزواجهم وما أشبه ذلك ..

مما عرضه أبو صفرة على محمد بن محبوب وسألته : عن عبد أبق وله امرأة قال : لاتزوج إلا أن يطلقها سيده أو يعلم له بموت أو حياة . وقال الربيع مثل ذلك إلا أن يأتي مواليه ويطلقونها ثم تعتد وتزوج إن شاعت .

مسألة : وسألته عن قول من قال : بيع العبد طلاقه . قال : ذلك ليس من قول أصحابنا .

مسألة : وعن رجل باع من رجل عبداً له امرأة لمن يطلق للأول الذي باع أم للآخر ؟ قال للآخر إلا أن يأمر الآخر الأول أن يطلق .

مسألة : وعن رجل أذن لغلامه أن يتزوج بيد من يكون أمر امرأته ؟ قال : بيد السيد الطلاق .

مسألة : وعن عبد أبق وله امرأة حرة قال : تأتي سيد العبد فيطلقها فإن لم تقدر على سيد العبد أقامت حتى تعلم موتاً أو طلاقاً

مسألة : من الزيادة المضافة وعن رجل تزوج أمة وقال : لها أنت طالق اثنتين مع عتقك وقد دخل بها ، فقال مولاها : أنت حرة إلى سنة فإنما يقع الطلاق مع التحرير إذا خرجت من حد الرق وتخرج بتطليقتين وتبقى بواحدة . فإن أراد ردها فلها الخيار ، فإن أحببت الرجعة إليه وردها كانت معه بتطليقة وهما يتوارثان إذا مات أحدهما في العدة إلا أن تختار نفسها قبل موته ، وإن لم تختار نفسها ومات قبل أن يردها فعليها يمين بالله أن لو كان حياً لاختارته ثم ترثه . وأما

قبل أن يقع عليها فلا يكون طلاق وزوجها يطؤها في ذلك ، وإن مات أحدهما لم يتوارثا لأنها مملوكة .

مسألة : من كتاب الأشياخ وإذا أراد السيد يبرىء زوجة عبده فيقول الزوج للمولى قد أبرأتك من كل ما يلزمك لي من حق من قبل عبدك فلان ويقول المولى قد أبرأت لك نفسك بتطليقة أو الطلاق فهذا له .

مسألة : والمرأة اذا كان لها عبد وله زوجة وأرادت أن تطلق زوجة عبدها فالوجه في ذلك أن تأمر من يطلق الزوجة لأن الطلاق إنما يملكه الرجال فإن طلقت هي ثبت الطلاق .

مسألة : وليس للعبد طلاق باتفاق أصحابنا فيما علمنا فإن أذن له سيده بالطلاق أو الظهار أو الكفارة أو شيء مما كان ممنوعاً من فعله إلا بأمر سيده جاز له ذلك منه إلا بالأمر والإذن له .

مسألة : ومن كانت له زوجة أمة فطلقها اثنتين بانت لأن تطليق الأمة اثنتين وله ردها في التطليقة إذا كان حراً .

مسألة : ولا يجوز تزويج عبدتين شركاء حتى يجتمع الشركاء على ذلك وأما الطلاق ففية اختلاف ؛ منهم من أجاز ومنهم من لم يجز .

مسألة : وعن عبد طلب الى سيده أن يطلق له حتى يطلق زوجته - أعني زوجة العبد - . فقال له سيده ، الرأي لك فمضى العبد وطلق زوجته ، قال : أضعف عن تثبيت هذا القول والطلاق بهذا اللفظ .

مسألة : وليس للعبد إيلاء ولا ظهار ولا طلاق إلا بإذن مولاه وإذا أذن له بذلك فلا يكفر إلا بإذن مولاه .

مسألة : اتفق أصحابنا في العبد إذا كان بين جماعة أنه لا يجوز له عقد النكاح إلا من جميعهم . وأنه لو عقد له بعضهم النكاح لكان عقده باطلاً واختلفوا في طلاق بعضهم دون بعض فقال بعضهم لا يجوز الطلاق إلا حتى يجتمع عليه من يملك رقبة كما لم يجز عقدة النكاح الا باجتماع من يملكه فلما كان في البدء لا يجوز العقد إلا باتفاق .

قال : وكذلك الحل لا يجوز إلا باتفاق مثله . وقال بعضهم : يجوز من بعضهم الطلاق ويلزم المطلق الصداق دون من لم يطلق لأن كل واحد منهم له حق في الطلاق والعقدة التي عقدها بمشاركة الملك فلما أوقع الطلاق في العقدة بحقه الذي له فيه وقع كما أن من طلق جزء من الطلاق أثر في العقدة وسرى العبيد في الطلاق جميع العقد ولم يكن يجوز هذا في البدئي لأن بعض النكاح لا يصح ولا ينعقد للعبد بعض العقد من بعض المالكين ولا يكون هذا البعض يسري في الزيادة فيثبت ما لم يكن ثابتاً والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : قلت لأبي سعيد ما تقول في السيد إذا طلق زوجة عبده هل يجوز للعبد أن يردها برأي سيده وأمره ؟ قال : نعم ، قلت : فكيف يكون لفظ السيد يأمر عبده يرد زوجته . قال : فبأي الألفاظ أذن لعبده يرد زوجته جاز التي يستدل عليها . قلت له : وإن كانت سيدة العبد امرأة فردت أمر عبدها الى عبدها بلفظ نفسها هل يجوز ذلك . قال : معي انه انما يرد العبد زوجته برأي سيده . ولا أقول أن السيد يرد زوجة العبد بلفظ نفسه . قلت له : كان السيد امرأة أو رجلاً . قال : كان السيد امرأة أو رجلاً ، قلت له : فإن فعلوا وردها السيد بلفظ نفسه ووطيء العبد زوجته هل تحرم عليه بذلك ؟ قال : أرجو انها لا تحرم عليه ان شاء الله لان سيده له أن يعقد عليه ماشاء من العقد ما كان حلالاً وهذا من العقد الحلال الا أنه لم يجز فيه حفظ بعينه .

مسألة : وإذا أعتقت الأمة فخرجت من زوجها باختيارها ثم

اعتق العبد من بعد ما أعتقت هي فله أن يقيم معها بالنكاح الأول والصداق الأول إذا رضيت ، وكانت في العدة تعتد فإذا انقضت العدة فلا سبيل له وعدتها ثلاث حيض ، إذا كانت ممن تحيض أو ثلاثة أشهر إذا كانت ممن لا تحيض .

قال الناظر في هذه المسألة وهو الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزامل - رحمه الله - : ليس لزوج الأمة إذا أعتقت واختارت نفسها أن يرجع إليها بالنكاح الأول إذا رضيت به بعد ذلك إلا بتزويج جديد إنقضت عدتها أو لم تنقض إن كان باقياً بينهما شيء من الطلاق والله أعلم بالصواب .

مسألة : وسألته عن الأمة إذا طلقها زوجها تطليقتين ثم عتقت في العدة أما عليها أن تتم عدتها عدة أمة أم عدة الحرة ؟ قال : معي أنها تعتد عدة الحرة وتبني على ما كان مضي من عدتها إن كانت قد حاضت حيضة أتمت حيضتين مع تلك الحيضة . وكذلك الشهور . قلت له : أرأيت إن طلقها واحدة ثم عتقت وردها برضائها بكم تكون عنده من الطلاق ؟ قال : معي أنه يكون عنده على تطليقتين قلت له : فإن طلقها اثنتين وأعتقت في العدة هل يدركها بالرد ؟ قال : لايبين لي ذلك حتى تنكح زوجاً غيره .

مسألة : وعن عبد تحته حرة طلقها سيده تطليقة ثم أراد أن يردها فمن يشهد برجعتها العبد أم السيد ؟ قال : السيد أولى بردها .

مسألة : وسئل عن أمة تزوجها عبد لرجل ثم إن الرجل مات وخلف ورثة وفيهم اليتيم والغائب والبالغ وطلبت هذه الأمة الخلاص من زوجها كيف الوجه في خلاصها منه ؟ قال : معي أنه قيل في الشركاء إذا طلق أحدهم زوجة العبد فقال من قال : تطلق وعليه الصداق وحده لانه أدخل الضرر . وقال من قال : لا يطلق وحده لأنه مدخل الضرر . وقال من قال : لا تطلق حتى يطلقوا كلهم . وإذا ثبت معنى هذا لم يكن لليتيم طلاق ولوطلق ولا للغائب حتى يحضر وعلى

قول من يقول أن الواحد يطلق فإذا طلق أحد البالغين جاز طلاقه .
وكان عليه الصداق وما يتولد من أمر الطلاق .

قلت : فما يعجبك أنت في هذا ؟ قال : يعجبني أن لا تطلق حتى يطلق الشركاء كلهم وينتظر اليتيم حتى يبلغ والغائب حتى يقدم وتكون نفقة المرأة وكسوتها في رقبة العبد . وكان على البالغين ما يخصهم من كسوة هذه الأمة . ونفقتها إن شاعوا وإن شاعوا بيعت حصصهم وكسوتها ونفقتها إذا وجب ذلك أو ما وجب منها وكذلك الكسوة والنفقة وإلا بيعت حصصهم أو ما استحق منها من كسوتها ونفقتها .

قلت له : فإذا كان الشركاء لا يقدمون بكسوة هذه الأمة ونفقتها ويحجر من يقوم بها أن يصل لها إلى ذلك هل لسيدها أن يطلب إلى أحد الشركاء البالغين أن يطلقها وتبرؤه من صداقها وتطلق . قال : معي أن له ذلك على قول من يقول ان طلق واحد من الشركاء تطلق . قلت له : فإن طلق من البالغين واحد أو اثنان أو أكثر كان ذلك احد الطلاق أم الواحد يجزي طلاقة على قول من يقول بذلك . ومالم يطلقوا كلهم فمعنى المسألة واحد وبطلاق الواحد يوجب معنى الطلاق وعلى قول من يقول بذلك دون الإثنين والثلاثة والأربعة .

مسألة : قال أبو عبدالله يجوز طلاق الرجل لزوجته ولد عبده ويجوز تزويجه جارية ابنه لمن يريد أن يزوجه به كان ولده بالغاً أو غير بالغ حاضراً أو غائباً .

الباب السادس فيمن طلق أمته أو آلى منها أو ظاهر أو قذف

من الزيادة المضافة : وعن رجل طلق سريره . قال موسى بن ابي جابر : تعتق . قال سليمان بن عثمان : يستخدمها فإذا مات عتقت وبه قال جابر بن زيد - رحمه الله - قال مسعدة بن تميم : بل له أن يطأها ويستخدمها ان شاء ولا تعتق الا أن ينوي عتقاً . قال محمد بن محبوب عن والده إن نوى عتقت قال ورأى موسى بن علي رأي سليمان بن عثمان .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وأما الذي الاء من أمته التي يطأها فليس الأمة المملوكة كالحررة ويطأها بالملك في هذا مثل الزوجة ولا يكون عليه في هذا ايلاء ولكنه إذا وطئها في هذا كفر يمينه . إن حلف عن وطئها .

مسألة : ومنه ومن ظاهر من أمته التي يطأها لزمه الظهار وعليه أن يكفر قبل أن يطأها ولا وقت عليه فان وطئها فسد عليه وطئها ابداً

مسألة : ومنه وإذا ظاهر من أمته التي لا يطؤها فاذا أراد وطئها فليكفر مثل ذلك كفارة الظهار .

مسألة : وسألته عن رجل رمى سريره بالزنا ؟ قال ابن عباس : يحرمها عليه ولا أراه إلا قد صدق . قال غيره : إن كان رأها تزنى فإنها تحرم عليه وإن كان إنما رماها بالزنا على غضب منه ثم استغفر ربه وتاب وكذب نفسه فلا بأس عليه .

مسألة : عن أبي الشعثاء في رجل ظاهر من أمته ثم وطئها قبل أن يكفر قال : حرمت عليه .

مسألة : ومن غير الكتاب من جواب هاشم بن محمد بن هاشم إلى سعيد بن محرز : وعن رجل له جارية يطؤها فقال لها : زانية أو قال : يا قحبة ، فعلى ما وصفت فإذا قال لها يازانية فلا تقربه إلى نفسها حتى يقول كذبت عليك فيما قلت فإن قال يا قحبة فليس في هذا بأس ووطؤها مباح له إن شاء الله . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وسئل عن الأمة في العدة للإماء إذا كان لها ولد من سيدها وكان يطؤها ثم توفي عنها السيد فعتقت لسبب موته ما يكون في عدتها ؟ قال : معي أنه يختلف فيه قال من قال : عليها عدة المرأة المتوفي عنها زوجها ، وقيل : عليها عدة المطلقة .

وقلت له : فإن مات سيدها ولها منه ولد وقد كان السيد ترك وطئها قبل موته ولم يشهد على ذلك واستبرأها ، ماتكون عدتها ؟ قال : معي أنه قد قيل فيها باختلاف ، قال من قال : عليها عدة الحرة المتوفي عنها زوجها ، وقال من قال عليها عدة الحرة المطلقة .

قلت له : فإن أشهد أنه قد ترك وطئها ثم خلالها بمقدار عدة الاستبراء ثم مات ماتكون عدتها ؟ قال : معي أنه قد قيل فيها باختلاف .

قال من قال : إنه إذا أشهد على ترك وطئها وخلأها حيضتين إن كانت ممن تحيض فقد انقضت عدتها . وقال من قال : عليها العدة على حسب ماضى في الأولى من الاختلاف ولا ينفعها الإشهاد على ترك وطئها ما لم يكن استبرأها زوجها أو باعها .

قلت له : فإن جاءت بولد بعد أن مات وقد كان أشهد بترك وطئها هل يلحقه الولد ؟ قال : معي أنه قد قيل في بعض القول أن الإشهاد على ترك الوطئ مما يزيل لحوق الولد من السيد وفي بعض القول : أنه لا يزيل لحوق الولد إلا أن يزيلها أو يبيعها أو يملك فرجها غيره . قلت له : فإن استبرأها وبعها ثم عاد اشتراها ولم يطأها المشتري الأول هل لهذا أن يطأها ؟ قال معي انه قد قيل لكل ملك استبراء وعليه أن يستبرئها .

مسألة : وقيل في رجل طلق سريره فقال من قال : تعتق ، وقال من قال لاتعتق إلا أن يريد العتق . وقال من قال : يستخدمها ولا يطؤها فإذا مات عتقت وقال من قال : يستخدمها وهي بمنزلة العبد تعتق من بعده .

مسألة : وعن رجل طلق أمته قال موسى : تعتق . قال أبو عثمان : لا يطؤها وهي أمته . قال غيره : يبيعها ولا يملكها . قال غيره وقد قيل : يملكها ولا يبيعها فإذا مات عتقت . وقال من قال : يملكها ويبيعها وهي أمته . وقال من قال : لا يطؤها ويبيعها إن شاء ويستخدمها ولا يطؤها .

مسألة : عن أبي عبدالله أنه لا يرى فيمن طلق سريره أنها تعتق إلا أن يريد بذلك عتقاً ويروى ذلك عن والده في بعض الآثار .

مسألة : وقال إذا ظاهر الرجل من أمته وليس يملك سواها فليس عليه إلا الصوم .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل كان له جارية يطؤها فأراد ترك وطئها ، فقال : هي طالق اثنتين أو ثلاثاً أو واحدة وإنما أراد ترك وطئها ولم يرد عتقاً ولا غيره . فعلى ما وصفت فقد قال من قال من الفقهاء : هي أمته ولا يضره ذلك الطلاق شيئاً ويستخدمها ويبيعها إن شاء وروى ذلك عن موسى بن أبي جابر .

وقال من قال من الفقهاء : أنها قد عتقت بذلك الطلاق إذا وطئها وحنث ، ويروى ذلك عن مسعدة بن تميم ، وقال من قال من الفقهاء : إن عني بذلك الطلاق عتقاً فقد عتقت . وإن لم ينو بذلك عتقاً لم تعتق وهي أمته ، ويروى ذلك عن محمد بن محبوب بن الرحيل .

وقال من قال من الفقهاء : لا يطؤها ويستخدمها فإذا مات عتقت ويروى ذلك عن سليمان بن عثمان - رحمهم الله - جميعاً وكأني رأيتهم يحبون قول سليمان بن عثمان وكل ذلك صواب إن شاء الله .

وليس هذه كما قال الله { والذين يُؤثِنُونَ من نساءهم } وهذه ليسها من نساءه .

مسألة : ومن طلق جاريته التي يطؤها ، قالوا : لا يجوز له وطؤها وقول آخر : إنها تعتق منه وقول : تكون مملوكة وتستخدم وهو الذي عليه العمل

مسألة : سئل عن رجل حلف عن سرّيته لا يطأها فتركها أربعة أشهر قال : إنه لا إيلاء عليه وليس هي كالحرّة في هذا المعنى . قلت : فإن وطئ أعليه كفارة يمين ؟ فإن وطئ مراراً فليس عليه إلا كفارة يمين واحدة .

الباب السابع في ظهار العبيد وكفارتهم والإماء وعن أم الولد

وعن عبد ظاهر بأمر سيده هل عليه كفارة؟ قال: نعم، عليه الكفارة فإن أطعم عنه مولاه أو عتق يروا إن أمره يصوم صام وإن لم يفعل سيده ومضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء وهي تطليقة.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة وسأته عن رجل ظاهر من أم ولده مملوكة كم تربص؟ قال: لا أعلمه إلا أربعة أشهر قال الله - تبارك وتعالى - : { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر } لانعلم غير ذلك في الحرائر وغيرهن

مسألة: والأمة إذا آلى منها زوجها حراً كان أو عبداً فعدتها شهران قال أبو عبد الله - رحمه الله - عدتها أربعة أشهر.

مسألة: والعبد إذا أذن له مولاه فظاهر فتكفيره وتكفير الحر سواء.

مسألة: وسأته عن رجل أذن لغلامه في الظهار فظاهر عن امرأته؟ فقال: إن كانت امرأته حرة يتربص أربعة أشهر وإن كانت أمة تربص شهرين.

مسألة: وقال إذا ظاهر عبد من زوجته فلا يكفر إلا بإذن سيده.

مسألة: وسأته عن رجل ظاهر من جاريتته؟ فقال: لا يقربها حتى يكفر، قلت: أفيعتقها عن نفسها ثم يتزوجها؟ قال: نعم.

مسألة: وسأته عن العبد إذا ظاهر من امرأته؟ قال: لا يظهر للعبد إلا بإذن مولاه ولا يطؤها حتى يكفر كفارة الظهار بإذن مواليه.

مسألة : من الزيادة المضافة : وسئل عن عبد ظاهر من امرأته حرة كانت أو أمة ؟ قال : لاظهار للعبد ولا إيلاء إلا بإذن مولاه . وقد اختلفوا في الكفارات فمنهم من قال : ليس له من الكفارات في الظهار إلا الصيام وقالوا : إن أذن له مولاه أن يعتق لم يجز عنه لأنه ليس له عتق لأنه لا يكون العتق إلا للسيد الذي يملك ذلك والعبد لا يملك من ذلك شيئاً وقال بعضهم عليه الصوم إلا أن يأذن له مولاه بالعتق وإن أذن له جاز عنه .

مسألة : من الضياء وإن ظاهر العبد من امرأته ، فقال له سيده قد أجزت لك ذلك ؟ فقال الفضل بن الحواري : ليس له ذلك إلا أن يقول له اذهب فظاهر فإذا ظاهر لزمه الظهار .

مسألة : ومن ألى من امرأته وهي أمة فقال من قال : أجلها في ذلك شهران ، وقال من قال : بل تربص أربعة أشهر كما قال الله - تبارك وتعالى - لأن هذا قول مرسل وهذا القول أكثر عندنا .

مسألة : أبو الحواري - رحمه الله - عن العبد المملوك أله ظهار إذا ظاهر بغير رأي سيده هل يكون ذلك ظهار ؟ فعلى ما وصفت فليس للعبد ظهار ولا طلاق إلا بإذن سيده فإن طلق أو ظاهر برأي سيده لم يكن له رجعة إلى زوجته ولا كفارة إلا برأي سيده ، فإن كفر بغير رأي سيده لم يجزي عنه ذلك وإن هو كفر بغير رأي سيده أو راجع زوجته ثم أتم له سيده ذلك من بعد ما فعل قبل الوطء أجزى عنه ذلك وإن وطئ من قبل أن يأذن له سيده ويتم له ما فعل حرمت على العبد زوجته أبداً والله أعلم وبغيبه أدري وأعلم .

مسألة : وإن قال السيد لامرأة عبده هي عليه كظهر من يحرم عليه نكاحه لحقه الظهار .

مسألة : من جواب محمد بن روح - رحمه الله - وعن المملوك

إذا طلق زوجته وأتم ذلك سيده ثم عتق وهي في العدة هل له مراجعتها بغير تزويج؟ فعلى ما وصفت فالذي معي أن في ذلك اختلافاً ولا نحب لمسلم أن يتقدم على عظيم حرمة الفروج إلا بأمر أكثر من أوضح الحلال ولا يتقدم على من تجرأ على مختلف فيه من رأي المسلمين في ذلك بحكم ثم أتم غير أنا نحب لكل مسلم أن يعطي في نفسه حرمة الفروج وخشية الله ومخافته .
قلت وكذلك إذا طلقها برأي مولاه وردها برأي نفسه وحاسنه بها ثم أتم سيده ذلك له فهذا أيضاً معي فيه اختلاف فيما أحسبه .

مسألة : زيادة من حاشية الكتاب : عن الشيخ أحمد بن مداد وسألته عن الأمة إذا أعتقت وهي حامل لم يدر من أعتقها أنها حامل أيكون ولدها تبعاً لها؟ الجواب : نعم هو تبع لها وعتقها ماض ولو عتقت وقد خرج من الولد بعضه .

وعندي أنه قال : ولو بقي منه في الرحم أصعب هكذا ظني أنني سمعت منه وأحسب أنه قال يحفظها عن الشيخ المؤيد أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مداد - رحمه الله - .

الباب الثامن في الأمة المزوجة إذا بيعت أو بيع العبد

رجل اشترى جارية لها زوج فأراد المشتري أن يحمل جاريته وكره زوجها فليس للزوج إن شاء تبع امرأته إن كان حراً وإن كان عبداً فمنعه مولاه فلينفق مولاه عليها إلا أن يطلقها ويوفيهما حقها إن كان تزوجها بإذنه .

مسألة : وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - في العبد يتزوج الأمة فيباع في أرض بعيدة فيطلب سيد الأمة إلى سيد العبد أن يطلقها فيأبى ؟ قال : لا أرى عليه أن يطلقها ولكن عليه مؤنتها إلا أن يطلقها وذلك على المشتري ، وأما البائع فإذا لم يطلب ذلك إليه حتى باع غلامه فليس عليه إلا صداق الأمة إذا كان تزوجها برأيه .

مسألة : وإذا زوج الرجل مملوكه بأمة لغيره ثم باعه من رجل آخر فهي امرأة المملوك بعد أن صارت لرجل غيره إلا أن يكون سيد العبد طلق عنه امرأته قبل أن يبيعه فالصداق عليه إذا كان ضمنه أو أذن للغلام فيه فرضي به .

قلت : فإن عتقت الجارية فإن صداقها على المولى الأول الذي تزوج إلا أن يعلم المشتري وضمنه إياه .

مسألة : قال هاشم بن غيلان - رحمه الله - في رجل زوج أمته من رجل ثم أراد بيعها في بلد آخر فكره ذلك الزوج ؟ قال : أرى إن شاء الزوج تبعها وإن شاء أخذ ما أعطاها وطلقها فإن زوجها من غلام قوم برأيهم ثم أرادوا بيع غلامهم في بلد آخر فكره ذلك سيد الجارية ؟ قال : يطلق لهم جاريتهم ويعطيها حقها ويبيع غلامه حيث شاء .

مسألة : وإذا باع الرجل غلامه وله زوجة حرة أو أمة قد كان

تزوجها بإذنه فصدّاقها عليه وطلاقها في المشتري لأنه إذا باع لزمه صدّاقها في ثمنه فإن باعه بمائتي درهم وصدّاقها ألف درهم والعبد يساوي ألف درهم ثم طلقها سيده الذي اشتراه فليس لها غير المائتين اللتين باعه بهما وعليه لها يمين بالله أنه مادّلس في بيعه هذا .

مسألة : وإذا باع الرجل جاريته ولها زوج حر أو عبد فصدّاقها للبائع إلا أن يشترط المشتري على البائع صدّاقها ويعرفه إياه فهناك يكون للمشتري ولكن إذا أعتق جاريته ولها زوج لها عليه صدّاق فصدّاقها له وليس لمولاها الذي أعتقها شيء إلا أنه إذا باع الرجل أمة له في قرية أخرى ولها زوج .

فقال : ردوا عليّ ما كان لي إذا بعتم أمتكم في بلد غير بلدي ؟ قال : ليس عليهم ذلك فإن شاء اتبع زوجته حيث كانت وإذا زوج الرجل أمته ثم أراد بيعها من رجل آخر يخرج بها وكره الزوج . قال هاشم : ليس للزوج ذلك وللرجل أن يبيع أمته .

مسألة : وإذا تزوج عبد أمة بإذن سيدها ثم باع سيد الأمة أمته في غير البلد . فعليه أن يرد على الزوج ما كان معها له وقال أبو المؤثر : نعم يرد ما كان له من مال وأما الصدّاق فلا يرد ولا يرد الكسوة .

مسألة : ومنه وإن بيع العبد وأخرج من المصر فإن شاء سيده طلق وإن شاء أحضرها مؤنتها . ومالزمه من ذلك . قال محمد بن المسيّب إذا باع أمته فإن ردت على الزوج ما أخذت منه أمر بفراقها مولاها وإن كرهه أن يفارقها لزمه نفقتها وكسوتها . وإن كرهت أن ترد عليه لم يلزمه كسوة ولا نفقة . وإن باعها سيدها فعليه أن يرد على زوجها ما أخذ منه ويفارقها . فإن كره سيدها أن يرد على زوجها تركها بحالها ولا نفقة عليه ولا كسوة .

مسألة : وإذا باع الرجل غلامه وله زوجة إن شاء طلق والإكسوة وأنفق .

مسألة : من جامع ابن جعفر وعن هاشم بن غيلان - رحمه الله - في رجل يشتري الأمة ولها زوج عبد فيذهب بها السيد إلى بلد آخر وتبلى كسوتها . قال : على الزوج الكسوة ولو ذهب بها السيد إلى البصرة مادامت امرأته وذلك بعد أن يفرض عليها السيد الخلع فيأبى الزوج ، فإن طلب الزوج الخلع فكره السيد لم يكن على الزوج إذا خرج بها السيد وفي نسخة إذا خرج بها السيد إلى بلده والذي نأخذ به أنه لا يلزمه الكسوة والنفقة إلا أن يخيرها له فيلزمه .

مسألة : وأما التي يموت عنها سيدها وقد كان يطؤها فتعتق من بعده فعدتها من بعده ثلاث حيض عدة الحرة إلا أن يدبرها فتعتق من قبل التدبير أو يكون لها منه ولد فيعتق من سببه فعدتها أربعة أشهر وعشر مثل عدة المميّنة وإن لم تعتق وذهبت أمة وبيعت أو ورثها من يحل له وطؤها فإن الذي أخذها يستبرئها بحيضتين .

الباب التاسع الصداق اللازم للعبد إذا أذن له مولاه في التزويج أو خدع حرة أو غيرها

وإن اعترض العبد امرأة حرة فغلبها على نفسها فإن لها صداقها إلا أن يكون العبد أعلى من صداقها . فإن فضل ثمنه لمولاه .

مسألة : وعن عبد افتض جارية عذراء فإن أحضر جلد خمسين جلدة ثم دفع إلى الجارية فإن العبد لا يغرم أهله فداء نفسه إلا أن يكون حال الثمن فيعطى مولى الجارية مهرها مثل مهر أحد نسائها وله غلامه أو يباع الغلام ثم يرد عليه الفضل .

مسألة : وقال : إذا أذن السيد لغلامه بالتزويج ولم يحد له حداً فتزوج العبد حرة فالنكاح جائز . والصداق في رقبة العبد فإن طلق العبد الحرة فليس له طلاق فإن طلقها السيد فإنه يخير إن شاء أعطاها الصداق وإن شاء بيع العبد واعطيت صداقها ورد على السيد الفضل .

فإن كان الصداق أكثر من ثمنه فليس لها أكثر من ثمنه .
فإن أذن له أن يتزوج أمة فتزوج جارية رومية فالنكاح جائز وصداقها في رقبة العبد إذا كان أذن السيد لعبده في التزويج فإن ذلك على المولى ما يلحق العبد من ذلك إلى أن يأتي على ماله وعلى رقبته ثم لا تبعة عليه .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : إذا تزوج العبد أمة أو حرة برأى سيده كان صداقها في ثمنه إذا باعه أو عتقه وإن مات فليس عليه شيء إلا أن يكون المولى ضمن بالصداق حرة كانت أو أمة .

مسألة : وإذا تزوج العبد بإذن مواليه أو بغير رأي مواليه ثم طلق أحد مواليه . فأما إن كان تزوج برأيهم فلا يجوز طلاق من طلق

منهم حتى يطلقوا جميعاً ،
وقد قال من قال إذا طلق أحدهم جاز وضمن الصداق وأما إن
كان التزويج بغير رأيهم فقد قيل النكاح فاسد .

مسألة : سئل جابر : عن عبد أذن له مولاه أن يتزوج فأتى
امراً فتزوجها هل على السيد من مهرها شيء ؟ قال : لا ، إلا أن
يباع العبد فإن بيع العبد فمهرها في ثمن العبد .

مسألة : وإذا أذن السيد لعبده أن يتزوج ، ثم تزوج العبد
ومات ، فلا يلزم السيد من الصداق شيء . قال : وإن ضمن السيد
بالصداق فهو عليه دون العبد .

قال وإنما لم يلزم السيد شيء حين مات العبد لما أن أمره ولم
يضمن . وكان الصداق في رقبته فإن مات فلا شيء على السيد .
قال : وقد قال قوم أن السيد إذا أمر عبده بالتزويج فتزوج كان
الصداق على السيد وليس العمل على هذا .

مسألة : وإذا قال الرجل لغلامه اذهب فتزوج فما تزوجت به من
المهر فهو علي ؟ وكل شيء تزوج به ولو كان أكثر من ثمن العبد فهو
على السيد . وقال هاشم : إن تزوجها بأكثر من صدقات نساءها لم
أغرمه السيد ، وقال هاشم : إذا قال اذهب فتزوج ثم عتق فالصداق
على العبد إذا عتق وإذا باعه بعد أن أذن له أن يتزوج فالمهر على
البائع إذا أذن له أن يتزوج ولم يقل هو على فالصداق في ثمن العبد .

مسألة : وقال أبو عبد الله في عبد بين شريكين أو بين شركاء :
أذن له أحدهم بالتزويج فتزوج امرأة على مهر ودخل بها ثم غير
الباقون ؟ قال : هذا نكاح لا يتم وهو نكاح فاسد إلا أن يكون بعد
إذنه جميعاً أو يرضى الباقون بما أمر به شريكهم من النكاح
لعبدهم فإذا أتموه تم وكان الصداق على جميعهم على كل واحد منهم
بقدر حصته من العبد وهو في رقبة العبد وليس عليهم ما زاد فوق ثمنه .

وإن كان المهر أكثر من قيمة العبد كان عليهم ما فضل من صداقها على قيمة العبد إن لم يضمن شركاؤه في العبد بما فضل على رقبتة . وإن أتموا له ذلك كان له ما فضل عليهم جميعاً بقدر حصتهم من العبد وإن لم يتم شركاؤه ما أذن به للعبد من التزويج فالنكاح فاسد ويلزمه صداق المرأة إن كان العبد دخل بها وإن كان العبد له كله ولو علموا من قبل أن له شركاء وإلا فأنما يلزمه بقدر حصته .

مسألة : وقال هاشم إذا تزوج العبد باذن سيده من غير أن يضمن السيد فالصداق في رقبة العبد فإن باعه فهو موت فليعطى الصداق جميعاً فإن رضي المشتري أن يقيم العبد معها فليقل للأمة أن تأخذي صداقك من البائع فهو لك وإن كره فليس لك علي شيء فإن أخذته فلها ذلك وإن كرهت فليس لها على ذلك سبيل . وإن مات العبد فقد مات وإنما كان لها في رقبتة فليس على السيد شيء .

مسألة : وإذا تزوج المملوك الحرة أو الأمة بغير إذن سيدها فلسيدها إن علم ذلك أن يفرق بينهما ويأخذ ما أعطاهما وهي صاغرة .

مسألة : وإذا زوج العبد مواليه بمهر ثم طلقوا عليه فلامراته أن تأخذهم بالمهر .

مسألة : وإذا أذن له مواليه في التزويج لزم العبد ما فرض من المهر فهو عليهم وكانت عليهم البينة أنهم لم يأمره بأن ينكح على هذا المهر فإن جاءت بينه أنهم أذنوا له في التزويج ونهوه أن يزيد عليهم على مهر قد سموه له فلا يجوز على العبد إلا ما سموه له وإن لم يسموا له شيئاً وأذنوا له في التزويج كان عليه ما فرض لهم من المهر .

مسألة : وإذا تزوج العبد بحرة بغير إذن سيده فإن أجازها السيد جاز وعليه الصداق إن ضمنه وإلا فهو في ثمن العبد . وإن لم يجزه السيد ولم يدخل فلا صداق إذا كانت قد علمت فإن لم تكن قد

علمت أنه عبد فلاشيء على السيد في الصداق الذي على العبد .

مسألة : ومن كتاب عزان بن تميم عن أبي عبدالله . وسألته عن رجل باع غلاماً وله زوجة أمة أو حرة قد كان تزوجها بإذنه أيكون صداقها عليه ام على المشتري ؟ قال : لا ، بل عليه ويكون طلاقها في يد المشتري .

قلت فيكون صداقها عليه إلى ان يموت زوجها أو يطلقها سيده ؟ قال : إذا باع غلامه لزمه صداقها في ثمنه .

قلت : فإن باعه بمائتي درهم وصداقها ألف درهم والعبد يسوي ألف درهم ما يكون على السيد الذي باعه ثمنه أو قيمته ؟ قال : ليس لها غير المائتي درهم التي باعه بها . وعليه لها يمين بالله ماداليس في بيعه هذا .

قلت : فإن باع رجل أمتة ولها زوج عبد أو حر لمن يكون صداقها للبائع أم للمشتري ؟ قال : للبائع إلا أن يشترطه المشتري على البائع ويعرفه إياه فهناك يكون للمشتري . قال : ولكن إذا أعتق رجل جارية لها زوج لها عليه صداق فصداقها لها وليس لمولاها الذي أعتقها شيء منه إلا أن يشترط عليها من قبل العتق أنه له .

ومن غيره . قال وقد قيل : نعم قد قيل هذا وقال من قال للسيد وذلك على قول من يقول أن مالها الظاهر والباطن للسيد .

مسألة : وإذا باع رجل غلامه بمائتي درهم وكان متزوجاً امرأة بألف درهم وهو يسوي ألف درهم : فإنه ليس لها غير المائتي درهم التي باعه بها وعليه يمين بالله ماداليس في بيعه هذا .

مسألة : ويوجد عن أبي محمد الفضل بن الحواري وعن رجل استأذن رجلاً أن يزوجه عبده بأمة أو بامرأة فقال له سيد العبد زوجه على عشرين درهماً ، فزوجه الآخر على مائه ؟ قال : ليس للمرأة صداق إلا ما أمر به سيد العبد والباقي باطل والنكاح تام .

مسألة : وعن عبد يأتي قوماً فيقول : إني حر ويغرمهم ويزوجوه وهم عرب ثم يطلبه سيده ؟ قال هاشم : كان موسى يقول عليه صداقها وكان غيره يقول لاصداق عليه .

قال : بلغنا أن سليمان كان ينكر ذلك وبلغنا أن وائلاً رفع إليه ذلك فأنكر ذلك .

قلت لهاشم زعم منير أن موسى كان يقول لها مثل صدقات نساءها ولو لم يتزوج بها إلا على شاتين لأنها لو علمت أنه عبد لم تتزوجة .

وغيره قال : نعم قد قيل هذا

وقال من قال : إذا غرهم وهم لا يعلمون فلها صداقها في رقبة العبد وهذه جناية في رقبته ولها الخيار إذا علمت بأنه عبد ، إن شاعت أقامت معه ، وإن شاعت خرجت منه ، ولها صداقها في رقبته ، وإن علمت أنه عبد فتزوجته بغير إذن سيده وأمكنته من نفسها فلا شيء على سيده في رقبة العبد ، ولاحق لها لأنه بمنزلة الزنا ولا يسعها ذلك .

قال من قال : إذا لم تعلم فصداقها على العبد متى عتق ، ولا شيء في رقبة العبد ليس من الجنایات التي يجنيها بيده ولا اقتصر عليها ، وليس كحدث العبد على سيده شيء وإنما هذا خدعة خدعهم العبد فمتى ما عتق فعليه ذلك في ماله .

وقال من قال لاشيء لها في رقبة العبد ولا عليه لأنها كان عليها أن تلتمس لنفسها ما تجد فيه وقد وقفت على ما لا يستحق به حكم والعبد أثم في خديعته لها وهو ضامن ذلك فيما بينه وبين الله إن قدر على أدائه بعد عتقه ، لأنه خدعها ، والله أعلم بجميع ذلك .

مسألة : وعن العبد إذا تزوج أمة على صداق ولم يكن معه شيء هل يمدد كما يمدد الحر ؟ فعليه ذلك ويؤدي الغلة إذا أذن له سيده بالتزويج .

مسألة : ومن كتاب الأشياخ وعن رجل أمر رجلاً أن يزوج عبده على صداق معلوم فزوجه بأكثر ، قال : التزويج ثابت ، وليس

على السيد إلا ما أمر به والزيادة على الزوج إذا لم تكن المرأة علمت بما أمر به السيد ، فإن علمت لم يكن إلا ما أمر به سيد العبد ولاشيء على الزوج لأنه لم يغيرها .

مسألة : ومنه وعن رجل زوج عبده بامرأة وضمن بالصداق ومات السيد وترك ورثة فقسما المال ووقع العبد لبعض الورثة على من يكون صداق زوجة العبد ؟ قال : صداقها في مال الميت إذا كان قد ضمن به .

مسألة : ومن تزوج أمة ولم يفرض لها صداقاً حتى مات ففيه اختلاف فمنهم من قال : لها خمس ثمنها إذا كانت بكرًا ونصف العشر إذا كانت ثيباً . ومنهم من قال : نصف العشر للثيب والعشر للبكر .

مسألة : ومن زوج جاريتيه ولم يفرض لها صداقاً وجاز الزوج بها ؟ فلها عليه كأوسط صداق مثلها من الإماء ، لأنه لا يحل فرج امرأة إلا بعوض كما قالوا .

مسألة : قلت له : فإذا تزوج العبد بإذن سيده امرأة على صداق معروف ، ثم إن السيد أعتق العبد على من يكون الصداق على السيد أم على العبد المعتق ؟ قال : عندي أنهما ضامنان جميعاً للمرأة الخيار أيهما شاعت طلبته .

قلت له : فإن طالبت السيد وحكم عليه بالصداق هل له أن يرجع على عبده الذي أعتقه بذلك ؟ قال : لا أعلم ذلك أنه قيل .

قلت له : فإن هو باعه لغيره هل يكون ضامناً لصداق المرأة أيضاً ؟ قال : هكذا يشبه عندي أن يكون ضامناً لها بذلك في ثمن العبد .

قلت : فإن رضي المشتري بما أخبره البائع أن العبد له زوجة وأنه متزوج على صداق كذا وكذا ، فاشتراه بعد العلم بذلك ، هل يتحول الصداق على المشتري ؟ قال : هكذا عندي يشبه أنه قيل .

قلت وينحط عن السيد الأول . قال : عندي أن الزوجة تكون مخيرة من أحدهما شاعت استوفت الصداق على حسب مامعي أنه قيل على معنى قوله .

قلت له : فإن أخبر البائع أن العبد متزوج ولم يخبره على كم هو متزوج هل يكون هذا رضاء منه بالشراء بعد علم العيب ؟ قال : عندي أنه لا يثبت عليه علم العيب يعلمه بالفرج نفسه حتى يعلم مافيه من ضرر عليه حتى يعلم الصداق .

قلت : ولو علم بالتزويج ولم يعلم بالصداق كم هو ولا سأل عنه حتى وقع البيع ثم علم بعد ذلك كان له الرد بالعيب . قال : هكذا يشبه عندي والله أعلم .

قلت له : فإن علم المشتري أن العبد متزوج ولم يعلم بكم متزوج من الصداق ثم أراد رده بعد ذلك لما علم بالصداق هل له الرجعة ولو كان الصداق الذي متزوج عليه العبد أقل ما يجوز به النكاح ؟ قال : الله أعلم إلا أنه يثبت أن ذلك عيب فعندي أنه إذا لم يعلمه ويقف على معرفته فله عندي الرجعة حتى يعلم رضاءه بعد العلم والمعرفة .

مسألة : وعن عبد تزوج بامرأة بغير إذن سيده أيحل لها المقام معه ؟ قال : لا . قلت : فإن قامت أيسع مسلماً أن يعلم ذلك ولاينكر . قال : لايرفعه الى المسلمين أو الى السلطان .

وقد قيل : إذا أتمه السيد من بعد أن وطىء العبد فهو تام وإن أعتقه ولم يعلم تزويجه فقد صار الأمر الى العبد ولا بأس على السيد . قال : يعطي المهر .

قلت : فإن أراد المقام أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم . قلت : أو ليس قد كان نكاحه غير جائز . قال : رأيت لو أن صبياً تزوج امرأة وجاز بها . ثم أدرك فرضى أليس كان يجوز ؟

مسألة : وإذا أذن الرجل لعبد أن يتزوج بكذا وكذا فتزوج فالسيد مأخوذ به مات العبد أو لم يمت ، وإذا قال له : اذهب فتزوج فهو في رقبته .

مسألة : وإذا تزوج العبد بحرة وفرض لها صداقاً ونقد بعضه ثم أطلع سيده فإن كان أذن له بالتزويج فهي بالخيار إن كان تبين لها أنه عبد وإن لم يكن السيد أذن له ففرق بينهما . وجعل له طائفة من صداقها .

قال ابو عبدالله : ليس لها شيء من صداقها . ومن غيره قد قيل : أن لها صداقها ويكون ذلك في رقبتة . وقال من قال : يكون في ذمته إن عتق يوماً وقال من قال : أن لها الخيار .

مسألة : وإذا أذن الرجل لعبد أن يتزوج بكذا وكذا فتزوج العبد : فالسيد مأخوذ به مات العبد أو لم يمتهن ، وإذا قال له : اذهب فتزوج فهو في رقبتة .

مسألة : قال هاشم بن غيلان - رحمه الله - في عبد تزوج حرة بغير إذن سيده ثم علم سيده فلم يعلم منه رضاء ولاغياراً فطلق العبد فكره السيد فرأى أن الطلاق بيد السيد والله أعلم قلت : أرايت إن طلق السيد ؟ قال : فالصداق في ثمن العبد لأن الطلاق من السيد .

مسألة : وإذا أذن الرجل لعبد في التزويج ثم أعتقه فعلى المولى ما يلحق العبد من ذلك إلا أن يأتي على ماله إن كان له مال وعلى رقبتة ثم لا تبعة عليه .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : إذا تزوج العبد برأى سيده كان صداقها في ثمنه إذا باعه أو أعتقه ، فإن مات فليس عليه شيء إلا أن يكون ضمن بالصداق حرة كانت أو أمه .

وقال هاشم قول محمد بن محبوب أحب إلينا ، وإذا قال الرجل لعبد : اذهب فتزوج ثم عتق العبد فالصداق على العبد إذا عتق وإن باعه بعد أن أذن له أن يتزوج فالمهر على البائع وعليه حقوق الناس إذا أذن له أن يشتري ويبيع وإن أذن له أن يتزوج وقال له في كل هذا أن كل شيء تزوجت عليه أو كل شيء اشتريت فهو على وإن أذن له

ان يتزوج ولم يقل له فهو علي فالصداق في ثمن العبد .
وقال هاشم : إذا قال لغلّامه اذهب فتزوج فما تزوجت به من المهر
فهو علي و كل شيء تزوج به ولو كان اكثر من ثمن العبد فهو علي
السيد وقال هاشم إن تزوجها بأكثر من صداق نساءها لم أغرمه
السيد .

مسألة : وعن أجل مهر مملوكه ؟ قال : هو عليه فإن بيع فهو
في ثمنه .

مسألة : وعن عبد مملوك تزوج حرة ثم ماتت من تحته ؟ قال :
لا ميراث له فإن كان تزوج بإذن مولاه فالصداق في رقبة المولى يكون
في ثمن العبد يباع ويقضي المرأة أو وارثها . وإن كان برأي العبد
فليس عليه شيء .

مسألة : عبد تزوج حرة فأنكر سيده ذلك فكره أن يعطي عنه
شيئاً فخرجت بلا شيء وإن العبد أعتق فلا يلزمه شيء ، لأن النكاح
الأول منتقض .

مسألة : وسألته عن مملوك نكح حرة بغير إذن سيده ؟ قال :
سيده بالخيار إذا علم إن شاء طلقها وأخذ ما أمهرها غلامه وإن شاء
أقرها تحته .

مسألة : وإذا تزوج عبد حرة بإذن سيده ثم هرب العبد ؟
فقليل : إنه يلزم السيد نفقتها وكسوتها . فإن طلقها سيده لزمه .
ومن غيره قال : نعم يلزمه طلاقه ويلزمه أيضاً صداقها فان كان
صداقها اكثر من قيمة رقبة العبد لم يلزمه فوق ذلك إلا أن يكون حد
له حداً يتزوج به فلا يلزمه^(١) إلا ذلك الحد زاد فوق رقبته أو نقص
منها . وإنما يلزم إذا باعه أو ابق وأما إذا مات فلا يلزمه شيء .

(١) وفي نسخة : حد له الذي يتزوج عليه فلا يلزمه

قال ابوالحواري : إذا مات العبد وقد حد له السيد حداً في الصداق فما زاد على رقبته فهو على السيد هكذا حفظنا .
ومن غيره قال أبو المؤثر : إذا السيد أذن لغلامه بالتزويج بصداق مسمى فإن كان مقدار قيمته أو أقل فمات العبد فلا صداق على السيد . وإن كان أكثر من قيمة العبد فمات طرحت قيمة العبد وأخذ منه الفضل وقد قيل إذا أعتقه سيده وقد تزوج بإذن سيده . فعليه الصداق إذا باعه أو أعتقه أو أبق وإن حد له حداً ثم مات فعليه ما فضل على قيمة العبد وذلك إذا لم يضمن به السيد فعليه الصداق كله كان قليلاً أو كثيراً أباعه أو أعتقه أو أبق أو مات أو لم يكن من ذلك شيء .

مسألة : ومن باع عبده وله زوجة فقد حل على سيده صداقها وفي موضع اختلف في صداق الأمة إذا بيع زوجها فقول : في رقبته وقول : في ثمنه وبالأول نأخذ .

مسألة : وإذا تزوج عبد أمة أو حرة بإذن سيده ثم باعه أنه لا يلزمه المشتري وكذلك أعتقه فعليه صداقها في قيمته وليس على العبد المعتق إلا أن يشترط البائع الصداق أو المرأة على المشتري ويضمن به فهو لازم وإن لم يعلم المشتري بذلك وأراد رده فله ذلك .

مسألة : من كتاب فضل وإن تزوج عبد أمة بإذن سيدها ثم باع سيد الأمة أمته في غير البلد فعليه أن يرد إلى الزوج ما كان معها وإن بيع العبد وأخرج من المصر فإن شاء سيده طلق وإن شاء أحضرها مؤنتها ، مالزمه من ذلك .

الباب العاشر في تزويج العبد

ومن تزوج مملوكة ثم باعها سيدها فالصداق لسيدها الأول .

مسألة : وقال أبو سعيد في العبد يغر حرة فتزوجها على أنه حر ثم يصح أنه عبد وقد دخل بها فمعي أنه قال من قال : تخرج منه وليس لها صداق على سيده ولا في رقبتة لأنها لم تكن مجبورة على تزويجه ولا تلحقه بشيء من الطلاق عتق أو لم يعتق وذلك بمنزلة البيع والشراء من العبيد والبيع لهم . لأن البائع قد أتلف ماله برضائه ولا يخرج بذلك مخرج الجناية من العبد لأن البائع قد رضي بذلك وبإيعه . وقال من قال لها الصداق في رقبتة إن عتق ولا يلحقه هو عندي بشيء لأن ذلك يلحق سيده فيه الضرر . وإذا غرت الأمة رجلاً أنها حرة فتزوجها على ذلك ثم أطلع على أنها أمة ، كان عقرها لسيدها وأولاده منها أحرار وعليه قيمتهم ، فإن أقام عندها بعد العلم بها فإن أولاده يكونون عبيداً لسيدها ويكون صداقها لها .

قال غيره : نعم فأما الصداق فلها صداق أمة مثلها إن كان أكثر ماتزوجها عليه كان لها صداق المثل وإن كان أقل ، وكذلك إن غير السيد النكاح وأتمه فالصداق تام وأما قيمة أولاده فقال من قال : عليه قيمتهم يوم يستحقون عليه كانوا صغاراً أو كباراً وقال قوم : يوم ولدت لأنهم أحرار في الأصل .

مسألة : وسأله عن رجل تزوج إلى رجل جاريتة وجازبها ثم أنه استبان بعد ذلك أنه عبد ينتقض التزويج . قال : نعم .

مسألة : وعن رجل تزوج مملوكة وقال : إنه حر ثم ظهر إنه مملوك هل ينتقض التزويج ؟ قال : نعم إلا أن يتم سيده قلت : فالصداق قال من قال : صداقها في رقبة العبد . وقال من قال : لا صداق لها وقيل عن موسى : أن لها صداق مثلها .

قلت : فإن لم يقل إنه حر وسكت . قال : إن أتم مولاه التزويج تم وإن لم يتمه انتقض ولا صداق لها لأنه لم يغرمهم .

مسألة : عبد أتى قوماً فكذبهم بعد وقال : إنه حر فأنكحوه امرأة حرة ثم إن موالي العبد أخذوا غلامهم فلهم عبدهم وليس لها شيء إلا أن يمضي مواليه نكاحه وتحب المرأة فإن لها ما أعطاهها إلا ما أذهب فليس عليه غرامة .

مسألة : وقال عزان بن الصقر : لو أن عبداً غرّ حرة فتزوجها، وزعم أنه حر ثم اطلع عليه أنه عبد فهو لسيدته ولا صداق لها عليه إلا أن يعتق فإن عتق فإن صداقها يلزمه ولا شيء على سيده كذلك بلغنا .

مسألة : عبد دأس بقوم فقال : إني حر فزوجوه ، فقال لمواليه أن يفرقوا بينه وبين امرأته دخل بها أو لم يدخل بها ؟ فإن علم مواليه فتركوه وأجازوا له فقد كان تزويج بغير إذنهم فقد جاز نكاحه فليس عليه إذا عتق العبد ولم يطلع على نكاحه باقامته على امرأته بأس .

مسألة : وإذا قال العبد لقوم إني حر فزوجوه امرأة ثم علموا أنه عبد فهي بالخيار إن شاعت أقامت وإن شاعت فارقت .

مسألة : وقيل في عبد تزوج بحرة ولم تعلم ثم علمت من بعد ما دخل بها فإن كان بإذن سيده فهي بالخيار إن شاعت أقامت معه فهي زوجته ، وإن شاعت فلها الصداق في رقبته وإن كان بغير إذن سيده فرق بينهما .

وقال من قال : لها الخمسان من الصداق ، وقال أبو عبدالله : لا صداق لها . قال أبو سعيد إن كان التزويج بإذن سيده .
وقال من قال : عليه إن عتق يوماً ولا يجر على سيده من ذلك شيء في رقبته ولا في غيره .

وقال من قال : لا صداق لها عليه لأنها أمكنته من نفسها . قلت :

فإن تزوج حرة على مملوكة ، قال : نعم ، ويكون للحررة ليلتان وللمملوكة ليلة . وسئل عن الرجل المسلم له أن يتزوج الأمة ، قال : معي إنه يختلف في ذلك فقال من قال : إنه لا يجوز تزويج الأمة على حال . وقال من قال : إن من لم يستطع طويلاً أن ينكح الحرائر جاز له أن يتزوج الإماء إذا خاف العنت على نفسه فإذا قدر على تزويج الحرائر لم يجز له تزويج الإماء . وقال من قال إذا خاف العنت على نفسه من جهة رغبته في الأمة جاز له أن يتزوج الأمة ولو كان يقدر على تزويج الحرائر .

مسألة : وللحر أن يتزوج أمة بإذن سيدها أو أمتين ولا يتزوج من الإماء أكثر من ذلك .

مسألة : وعن أبي صفرة في العبد له أن يتزوج من الإماء أربعاً ومن الحرائر اثنتين . وقال قوم : له أن يتزوج حرتين ومملوكتين . وقال بعض : له أن يتزوج أربعاً إن شاء من الحرائر وإن شاء من الإماء .

مسألة : وليس للعبد أن يطاءً أبداً إلا بالتزويج وليس له ملك يمين ولو كان يملك لورث وفي إجماعهم أنه لا يرث دليل على أنه لا يملك . وقد قال الله - تعالى - { ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء } .

الباب الحادي عشر فيمن طلق أمته ولها زوج وزوجها

من الزيادة المضافة ومن جواب أبي المؤثر وعن رجل كانت له أمة ولها زوج حر أو عبد وظن سيدها أن الطلاق بيده فطلقها ثلاثاً ثم تركها حتى مضت عدتها ثم زوجها بحر أو عبد ثم ظهر أمره وقد دخل الزوج أو لم يدخل سألته ما الحكم فيها ؟
فإن الأمر أن يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولا صداق لسيدها عليه ولو دخل بها لأنه أو طأه أياها حراماً . وأما الزوج الأول فترد إليه وهي امرأته ولها صداقها وهو لسيدها ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها من الآخر إن كان دخل بها وسواء كان الآخر عارفاً بما صنع سيد الأمة أو غير عارف فإنه لا صداق عليه لسيدها ولو كان سيدها جاهلاً لأنه هو فعل ذلك .

مسألة : وعن أبي عبدالله وسألته عن رجل أذن لعبدته بالتزويج فتزوج بامرأة على صداق ثم مات العبد وطلبت صداقها إلى السيد هل يكون لها ذلك ؟ قال : لا إذا مات فلا يلزم السيد لها شيء إلا أن يكون هو ضمن لها بالصداق على نفسه .

قلت : فإن لم يضمن ولكن استأذنه العبد في التزويج إذا أذن له أو أمره بكذا وكذا من الصداق وقبل العبد لها بما أمره السيد هل يلزمه ماضن العبد . قال : ما أقول أنه يلزمه شيء .

ومن غيره قال وقد قيل إنه يلزمه إذا أذن له أن يتزوج بصداق معروف لأنه أمره بشيء يفعله على أمره فهو ضامن لما أمره ويوجد ذلك عن أبي عبدالله محمد بن محبوب ، وقال قوم إنما يلزمه مما أذن له ما زاد على قيمة العبد يوم مات فينظر ما زاد على قيمة العبد من الصداق فيكون عليه من الزيادة . ويوجد ذلك عن أبي المؤثر . قال من قال : لا يلزمه شيء إلا في رقبة العبد ويوجد ذلك في جواب أبي عبدالله - رحمه الله - .

الباب الثاني عشر في صداق الإماء وما أشبه ذلك

قال أبو الموثر : قال وائل بن أيوب في رجل كانت له جارية فعجزت فردها إلى الرق وباعها من رجل فوطئها المشتري الأخير أيضاً ؟ قال : يأخذ من المشتري الأخير مهر مثلها ثم يرجع الأخير على الذي اشتراها منه فيأخذ مهر مثلها من المشتري الأول ثم يردها على مولاها الذي كان اشتراها منه ثم يرجع على مولاها الذي كاتبها فتكون على مكاتبها .

مسألة : وقال محمد بن محبوب في رجل مس فرج امرأة أو أمة مكابراً لها من تحت الثوب يلزمه للحرمة مثل صداق نساءها ولا يلزمه للأمة شيء إلا الأدب وسل عنها .

مسألة : وكذلك الذمية والحرمة لها صداقها . وقال عمر بن القاسم وعمر بن محمد بن القاضي في رجل وطئ أمة بكراً أو ثيباً فافتضها ؟ قالوا : قال أبو علي البكر والثيب في هذا سواء وليسهما بمنزلة العموم البكر عشر ثمنها وللثيب نصف العشر . وقد يوجد في الكتب أنهما لاشيء لهما في المطاوعة وإنما لهما في الكراهية . قال غيره وقد قيل إن طوايعيتهما وكراهيتهما سواء وعليه العقر لهما .

مسألة : ورجل وقع على جارية فافترعها فإن كانت حرة فعليه مثل مهر نساءها . وإن كانت أمة بكراً فعليه عشر ثمنها . وإن كانت ليست ببكر فعليه نصف عشر ثمنها وقال بعض الفقهاء فإن كانت بكراً فخمس ثمنها وإن كانت ثيباً فعشر ثمنها .

مسألة : وأما المملوكة الجارية غير البالغ التي ذكرها أنها ماتت قبل الجواز بها وقبل النقلة ولا صداق لها وليس لسيدها حق على زوجها والله أعلم .

مسألة : رجل كانت له أمة فأنكحها بصداق ثم أعتقها ولم يستثن الصداق عند عتقها فهو لها .

مسألة : رجل سرق جارية ثم باعها من رجل فوطئها المشتري فولدت ثم جاء السيد فاستحقها ؟ قال : له قيمة الأولاد فإن قدر علي السارق أخذه السيد بالقيمة . وإن لم يقدر عليه أخذ السيد القيمة من الأب فإن قدر الأب على السارق يوماً فأخذه بمثل ما أخذ منه وعقرها على ما ذكرنا في الأولاد والعقر عندنا للبكر عشر ثمنها وللثيب نصف عشر ثمنها .

مسألة : وسئل عن رجل تزوج أمة فأمهرها مائة درهم ثم اشتراها فأعتقها لمن ما على ظهره ؟ قال : لسيدها الأول .

مسألة : وإذا أذن السيد لعبده أن يتزوج ثم تزوج العبد ومات فلا يلزم السيد من الصداق شيء قال : وإن ضمن السيد بالصداق فهو عليه دون العبد . وإنما لم يلزم السيد من الصداق حين مات العبد لما أن أمره ولم يضمن وكان الصداق في رقبته فإذا مات فلا شيء على السيد . وقد قال قوم : إن السيد إذا أمر عبده بالتزويج فتزوج كان الصداق على السيد قال وليس العمل على هذا .

الباب الثالث عشر فيما يجوز لزوج الأمة منها

وعن أبي سعيد فيما يوجد سألت أبا سعيد عن رجل زوج أمته من رجل هل عليه أن يخليها للزوج في وقت من الأوقات أو هو مخير في ذلك ؟ قال : معي إنه قد قيل إنه عليه أن يخليها منذ صلاة العتمة الى طلوع الفجر وهذا فيما يلزمه وهو فيما دون ذلك مخير عندي .

قيل له : فإن وطئها في وقت ما لا يلزم تخليها له وعبطها من ضيعه مولاه . هل يلزمه ضمان ما استعملها ؟ قال : عندي أنه يلزمه ذلك .

قلت له : فهل له أن يستعملها بغير وطئ من صنيعه في وقت ما يلزم ان يخليها له بغير اذن السيد أم لا ؟ قال : لا أعلم ذلك إلا باذن السيد .

قلت : فهل عليه أن يخليها له في النهار بقدر ما يستعملها في الليل ؟ قال : أما في الحكم فعندي أنه يلزمه ذلك .

قلت له : فهل له أن يأمرها باصلاح نفسها من عطر أو لبس بغير رأي السيد في وقت ما على السيد أن يخليها له ؟ قال : يعجبني أن يكون له ذلك في معنى اصلاح نفسها فيما قد جعل له منها وخلها له فيه .

قلت له : فهل لها أن تعمل لزوجها عملاً بغير رأي سيدها أم لا . قال : معي إنه ليس له ذلك إلا برأي سيدها إلا مما يعلم أنه يخليها له . قلت : فإن عملت لزوجها بلا أمره عملاً بغير رأي سيدها هل له أن ينتفع بذلك العمل الذي عملته له مثل مداراة عيش ونحو ذلك أم لا ؟ قال : معي إنه إذا عملت ماله جاز له أن يأكله .

قلت : فهل عليه أن ينهاها ؟ قال : عندي أن بعضاً يقول ذلك . وعندي أن بعضاً لا يرى ذلك . قلت : فعلى قول من يرى عليه نهيا يلزمه ضمان أم تجزيه التوبة . قال : لا أعلم أنه يلزمه ضمان مالم يأمر بذلك قلت له : وكذلك سائر الممالك غير الزوجة مثلها في الاختلاف قال : هكذا عندي . قلت له : وكذلك الصبيان مثل ذلك ؟ قال هكذا عندي .

مسألة : وسألته عن رجل تزوج أمة هل يسعه أن يأكل ما تأتي من بيت سيدها من نفقتها أو من غير نفقتها بغير رأي السيد ؟ فلا يبين لي أن يأكل من عندها إلا ما صح معه أنها مملكة له فجاز له أن يطعمه وتنفذه كيف شاعت . وأما إن لم يصح من أمرها إلا أنه نفقتها فلا يجوز لأحد أن يأكل من نفقتها شيئاً .

قلت : فإن جهل وأكل أيلزمه الخلاص الى السيد أم تجزيه التوبة إذا علم ؟ قال : إذا أكل عندي ما لا يصح له فيه وجه يخرج من الضمان ف ضمان ذلك للسيد وهو ضامن عندي مع التوبة من دخوله فيما لايسعه .

قلت له : وكذلك لايجوز لها هي أن تطعم أحداً من نفقتها إلا باذن سيدها ويلزمها منه الخلاص الى سيدها كان الذي أطعمته وأزالها لغير سيدها أم لاضمان عليها في ذلك . قال : عندي إنه ليس لها إلا برأي سيدها أو طيبة نفس منه بذلك يعلمها أو حجة تثبت لها على سيدها بأحد المعاني يطلق لها ذلك من ملكه .

قلت : فإن أطعمت أولاد سيدها هل يجوز لها ذلك بغير رأي سيدها أو غير ذلك أم لا يجوز لها ذلك بغير رأيه أو زوجته أو أحداً ممن يلزمه عول بزمانه أو غير ذلك أم لايجوز لها ذلك ؟ قال : فعندي أنه لايجوز لها ذلك إلا بالحجة أو بأحد ماوصفت لك . قلت : فإن جهلت وفعلت هل تجزيها التوبة ؟ قال : معي أنه لاتجزيها التوبة من ذلك إلا ببراءة أو تخلص فيما يوجبه الحق عليها .

مسألة : ومن زوج أمته برجل وأراد سيد الأمة أن يؤجرها في بلد آخر فكره الزوج أن يخرج من بلده فليس للزوج ذلك .

مسألة : والأمة إذا كان لها زوج وأراد سيدها أن يخرج بها من المصر فعلى السيد أن يخير الزوج إن شاء ردوا عليه ما أخذوا منه وإن شاء تبع زوجته وأما إذا باعها حيث يناله الحكم فليس على السيد للزوج تخيير .

مسألة : وسألته عن الأمة إذا أعتقت ولها زوج فاختارت نفسها هل يفسخ النكاح من الزوج كان حراً أو عبداً ؟ قال : معي إنه قيل يفسخ النكاح وتبين منه كان حراً أو عبداً . وقال من قال : لها ذلك في العبد وأما الحر فلا . ويخرج معنى القول الأول أنه إذا كانت في الأصل ليس لها رأي في نفسها ولا لها ملك في نكاحها فلما أن استحال ذلك رجع بالعتق رجع أمرها الى نفسها . وكانت بالخيار ولعله يخرج في معنى القول الآخر من طريق الألف يخرج عندي معنى ذلك مع ما تقدم في القول الأول لأن نكاح العبد إذا تزوج بالحررة إذا طلب العشيرة ذلك فاجدر ترد أن طلبت هي ذلك انتقل الأمر إليها إن كانت من غير جنسها وكانت من العرب .

قلت له : فإن عتقت وقد جاز بها زوج عبد وهي من العرب فطلبت العشيرة فسخ النكاح ورضيت هي بذلك هل يفسخ النكاح وتبين منه إذا طلب العشيرة ذلك ؟ قال : معي أن لهم ذلك على قول من يقول بفسخه من الأجناس والصناعات من وجه الأنفة .

قلت له : والأجناس كلهن من الزنج والهند والسند وغيرهم من الحبش سواء ولايرد بعضهم لبعض في النكاح . قال : عندي كلهم سواء . قلت له : والفرس معك في هذا المعنى . قال : هكذا عندي قلت له : وإنما الجنس يخرج معناه في الزنج والهند والسند في معاني الميراث ولا يكون الفرس مثلهم في ذلك من البيضان قال : هكذا عندي لأن الفرس أصلهم من البيضان .

وقال من قال : إنما يتوارث بالجنس الزنج والهند ولا يثبت الجنس في السند ولعل بعضاً قد قال : أنهم من العرب .

قلت : ومعك أن جميع الخلق من العرب وغيرهم سواء إذا أعدم منهم الرحم والعصبة أن يكون الميراث للفقراء ويبطل الجنس . قال : لا يعجبني مخالفة الأثر وقد جاء الأثر إنه إذا كان من الزنج والهند رجع الميراث الى جنسه وأما في النظر الذي يجيز أنه معاني الأصول فيخرج عندي أن الزنج والعرب سواء في ذلك وإنه إذا أعدم من يرث معهم من رحم أو عصبة كان المال للفقراء في بعض القول . قال من قال في بيت المال لقول الله - تبارك وتعالى - **{ ولكل جعلنا موالى**

مما ترك الوالدان والأقربون {

فلم تبق منهم تحت هذه الآية عندي معنى يخرج معناه على معنى غير معناه في ثبوت الرحم والعصبة وإنما يثبت بعدم من جهة الجهالة بهم .

مسألة : وسألته عن السيد إذا أذن لعبده أن يتزوج امرأة فتزوج العبد هل يلزم السيد جميع ما يلزم العبد لزوجته أم ذلك في رقبة العبد ما لم يشترط ذلك على السيد عند عقدة النكاح ؟ قال : معي أنه قد قيل كسوة زوجة العبد ونفقتها في رقبته فإن شاء السيد أنفق عليها وكساها وإن شاء سلم العبد حتى يباع منه بقدر ما يلزمه لها في معنى الحكم .

قلت له : فإن قال سيد العبد انكم زوجوه على أن ليس علي كسوة ولا نفقة ، فزوجوه على ذلك ولم يشترطوا عليه أنه يلزمه ذلك لأنه لا يلزمه هل يكون سواء ما لم يشترط في ابطال الكسوة والنفقة في التزويج يتم أم ليس عليه شيء ؟ قال : معي أن الشرط لا يثبت وإذا لم يثبت فهو عندي مثل الأول .

مسألة : قال أبو سعيد - رحمه الله - إذا حد السيد لعبده أن يتزوج على عشرة دراهم فتزوج على عشرين درهماً أنه يثبت ما أمر به عبده ولا يلزمه غير ذلك وتكون الزيادة في رقبة العبد في بعض القول . وقيل : لاشيء عليه ولو عتق وقيل إنه دين عليه إن عتق .

مسألة : ومما أحسب أنه جواب أبي الحواري بن عثمان - رحمه الله - وعن عبد دخلت عليه زوجته نهاراً فوطئها ، فليس أرى له أن يحسبها عن موالها نهاراً ولا أرى لهم أن يحبسوها عنه ليلاً وإن وطئها ولم يحبسها فلا أرى بذلك بأساً والله أعلم .

وفي نفسي من ذلك شيء لأنني كنت سألت أبا الحواري عن رجل كانت له جارية وكان يستعملها بالزجر يعلمها الزجر بالنهار . فإذا كان الليل أراد وطئها ، فقالت الجارية : أنا لا أقدر أن أزجر بالنهار

وتستهزئني أنت بالليل فان شئت أعفني بالليل من الوطىء والسهر وإن شئت أعفني من الزجر بالنهار . فقال أبو الحواري : يطؤها ولم ير لها عذراً غير ذلك هذا سيد وهذا زوج ولعل بينهما تباين والله أعلم . قال غيره : الوطىء للسيد غير الزوج و الوطىء للجارية حبس ، قال غيره : السيد غير الزوج والوطىء حبس للجارية عن سيدها إذا كان هو الطالب لذلك فاما إن نامت هي وقعدت وإن أرادت تقوم لم يمنعها فالوطىء مباح له وهو بمنزلة السيد هذا إذا لم يكن هو المتعرض لحبسها وكانت هي المحتبسة .

مسألة : وسألته عن رجل تزوج أمة هل يجوز له أن يستعملها بغير الجماع في حال ماتكون مخلاة له و محكوماً له بكيونونها عنده ؟ قال : فليس عندي ذلك أن له عليها ولا على سيدها إلا الجماع نفسه أشبهه مما هو مثله في قضاء حاجته في بدنها غير الفرج إن احتاج الى ذلك وأراده .

قلت له : أيكون فعل مايلزمه الضمان ؟ قال فمعي أنه يلزمه الضمان إلا أن يكون لايشك أن سيدها تطيب له نفساً بذلك في التعارف .

قلت له : رأيت إن أراد أن يطأها في النهار وهي خلية من ضيعة سيدها هل له إكراهها على ذلك أو طاوعته أم لايجوز له ذلك ؟ قال : فمعي أنه لم يخلها له إلا بالليل وكان ذلك معروفاً من أمرها أو من غير أمرها فليس له أن يحسبها ويستعملها بذلك أطاعته أو عصته عندي .

الباب الرابع عشر في نكاح وصي اليتيم لأخته والغائب والمفقود

قال أبو عبد الله : يجوز أن يزوج وصي اليتيم أخته ولا يجوز له أن يزوج عبده فإن فعل أوقف النكاح إن كان دخل بها حتى يبلغ اليتيم فإن رضى تم النكاح وكان الصداق في رقبة العبد وإن لم يتم ضمن الوصي الصداق ويفرق بينها وبين الزوج وإن لم يكن الزوج دخل بها فليس بنكاح ويؤمر أن لا يفرق بينهما . قال غيره وقد قيل أن تزويج الوصي لعبد اليتيم لا يجوز وقيل : جائز ثابت .

مسألة : أحسب عن أبي سعيد فيما أحسب قلت : فعبيد المفقود هل يجوز أن يزوجهم أقاربه من الأب الإناث والذكور في عدة المفقود ؟ قال : معي لا أعلم ذلك والمفقود حي في الحكم حتى ينقضي الأجل ثم يحكم بموته فيما يثبت في ماله في الحكم من الميراث وطلاق زوجته وأشباهه على ما عندي أنه قيل .

الباب الخامس عشر في وطئ الإماء والمدبرة

عن أبي الحواري : وعن رجل له جاريتان أختان رباهما من جارية له منذ هما طفلتان حتى ادركت واحدة فوطئها من غير استبراء منه لها فمكث يطاها سنين فادركت الأخرى فعزم ألا يطا الأولى وعزم أن يطا الثانية فاستبرأ ، حتى حاضت الأولى حيضتين وكمل للصغيرة أربعون يوماً . ثم وطئها وأختها التي كانت معه يطاها من قبل لم يزوجها ولم يزلها عن ملكه ببيع ولاهبة ، فعلى ما وصفت فالذي حفظنا من قول الفقهاء أن ليس للسيد أن يطا أمة له قد وطأ أختها حتى يملك فرجها غيره .

قال من قال من الفقهاء : حتى يخرجها من ملكه ، وقال من قال : حتى يملك فرجها غيره وإذا وطئ أمة وكان قد وطئ أختها وهما جميعاً في ملكه . فقد حرمتا عليه جميعاً وهذا كمن جمع بين الأختين والله أعلم . وأما التي وطأ من قبل أن يستبرئها وقد ولدت في ملكه ورباها فالذي يؤمر أن يستبرئها ولا يطاها حتى يستبرئها . فإن وطئها من قبل أن يستبرئها لم نقل إنه وطئ حراماً فهذا لم يكن ملكها أحد قبله وقد حرمت عليه بوطئ أختها وهما في ملكه والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعن رجل باع من رجل جارية واشترط عليه أن لا يطاها . هل يجوز له أن يطاها ؟ فعلى ما وصفت فالبيع ثابت والشرط باطل وله أن يطاها إذا استبرأها .

مسألة : وقال أبو سعيد في أمة تزوجها رجل ثم طلقها . هل له أن يستبرئها ويتخذها سرية ؟ قال : معي أنه إذا حرمت عليه بمعنى الطلاق لم يحل له أن يطاها إلا بعد أن تزوج .

مسألة : ومعني أنه قد قيل ليس للرجل أن يتسرى بأختين بملك اليمين على حال واحد وذلك عندهم يشبه النكاح كذلك ليس له أن

يتزوج إحداهما ويطاء الأخرى بملك اليمين يجمعهما .

مسألة : ورجل طلق زوجته تطليقتين وهي أمة ثم اشتراها هل له أن يطاها ؟ قال : معي أنه ليس له ذلك لأن طلاق الأمة تطليقتان إلا أن تزوج غيره . قلت له : فإن اشتراها غيره منه فوطئها . ثم أراد أن يبيعها هل له أن يستبرئها هو ثانية ؟ وهل له وطؤها بملك اليمين ؟ قال : إنه لا يحل له ذلك حتى تنكح زوجاً غيره .

مسألة : غلام لم يدرك له جوار يلعبهن ويجهد على جماعهن غير أنه صبي لم يقدر على ذلك ثم أدرك أيحل له أن يأتيهن وأمهاتهن وهل يجوز من هؤلاء الإماء كوالدة ؟ قال إن كان يقدر على إتيان النساء حرمن على أبيه وفسد على الغلام أمهاتهن وبناتهن وإن كان صبياً لا يطبق إلا شبهة فليس بشيء .

مسألة : قال القاضي أبو زكريا في الأمة إذا قالت : أنها أرضعت سيدها أنه لا يحل له وطؤها ولا بناتها وأما إن أراد بيعها هي كان له ذلك ولا يجوز له أن يبيع بناتها والله أعلم .

مسألة : وعن أبي معاوية فيما أحسب ولا يحرم على الوالد وطئ جارية ولده إلا أن يكون الولد يطاها فإنها تحرم عليه .

مسألة : من الزيادة المضافة وعن رجل له جاريتان أختان وطئ أحديهما ثم زوجها أيجوز له أن يطاء أختها ؟ قال : نعم .

الباب السادس عشر مايجوز من وطىء الإماء وما لايجوز

وعن رجل فسق بجارية قوم ثم اشتراها هل له أن يطأها ؟ فليس له أن يطأها ويستخدمها إن أراد ولا يطؤها ولا يزوجها .

مسألة : وعن رجل يطأ جارية هل له أن يطأ أختها وهي في ملكه وإن كانت أمها أو ابنتها أو بنت ابنتها أو بنت ابنها أو أختها أو بنت أخيها أو بنت عمتها أو بنت خالتها كانوا في ملكه جميعاً أو يبيع هذه ويشترى الأخرى . فأما أمها أو بنتها أو بنت ابنتها أو بنت ابنها فإذا وطىء الأم حرمت عليه بناتها وبنات بنيتها وبنات بناتها كن في ملكه أو في ملك غيره ولا يحللن له بوجه من الوجوه وأما أختها وبنت أختها وبنت أخيها . فإذا وطئها لم يحل له أن يطأ أختها ولا بنت أختها ولا بنت أخيها حتى يبيع الذي وطىء وتتقضي عدتها منه بحيضتين أو بخمس وأربعين ليلة ويدعها حتى تحيض حيضتين إن كانت ممن تحيض أو خمساً وأربعين ليلة إن كانت ممن لا تحيض ثم تزوجها فإذا تزوجها أو باعها بعد انقضاء عدتها فله أن يطأ أختها أو بنت أختها أو بنت أخيها ومالم يفعل ذلك فليس له أن يطأهن جميعاً .
وأما بنت عمتها وبنت خالتها وبنت خالها فلا بأس عليه أن يطأهن جميعاً .

وعن رجل نظر فرج أمة أو مسه بيده ثم اشتراها هل له أن يطأها ؟ فليس له أن يطأها إذا نظر متعمداً أو مس متعمداً وعن رجل اشترى جارية ووزن الثمن أو لم يزن ثم ذهب إلى منزله فجردها أو نظرها أو نظر منها ما أراد حتى الفرج ثم أراد أن يردها على صاحبها بعيب أو غير عيب ، فله .

مسألة : وسأله هل للرجل أن يطأ من الولايا ما وطىء زوج أمه ؟ قال : يكره له ذلك . قال أبو المؤثر لابأس بذلك وقد تزوج محمد بن عمر تريكة زوج أمه بحضرة من المسلمين فلم نعلمهم عابوا ذلك عليه .

مسألة : وسئل عن رجل اشترى من عند قوم جارية لهم وهو يريد أن يطأها وبلدها بعيدة من بلادهم فخرج فاستبرأ ظهرها ، ثم وطئها ، ثم إنه جاء رجل فادعى أنه زوجها كيف الرأي فيها ؟ قال إن ادعى أنه زوجها ولم تكن معه بينة لم يقبل قوله . وإن أحضر بينة عدولاً بأنها امرأته فلا يطؤها مولاها ولا بأس عليه في خدمتها .

قلت : فإن الرجل لم يجد بينة إلا مواليها الذين باعوها قال : للرجل من بعد ما اشتراها ووطئها أنها امرأته وكانوا عدولاً . قالوا : لا بأس عليه في وطئ جاريته بقول مواليها لأنهم لم يعلموه إلا أن يصدقهم . فإن صدقهم فلا يطأها إن حبسها وإن هو ردها عليهم فله ذلك لأن الزوج من العيب وإذا وطئها لم يكن له أن يردها وله إرش العيب .

قلت : والزوج إذا صح أنها امرأته أو صدق مواليها بالإحديث مواليها القدام أن الرجل الذي ادعى أنه زوجها هو زوجها أله أن يطأها من حين ما ترجع إليه ؟ قال : لا حتى تعتد حيضتين إن كانت ممن تعتد بالحيض ، وأن كانت ممن لا تحيض فتعتد خمساً وأربعين يوماً ثم يطأها من بعد ذلك إن لم يستبن بها ولد . قلت : فإن استبان بها ولد ، قال : فلا يطؤها حتى تضع حملها وتطهر من نفاسها ثم يطؤها .

مسألة : وسئل عن رجل له أمة يطؤها فقالت الأمة : إن لها زوجاً بعد أن وطئها السيد هل يقبل ذلك منها أم لا ؟ قال : معي أنه قيل ليس عليه أن يقبل ذلك منها . قيل له فإن قالت ذلك قبل أن يطأها هل يقبل منها ، قال : عندي ذلك كله سواء .

مسألة : سئل جابر عن رجل اشترى وليدة ولها زوج قال لا أرى أن يقع عليها الذي اشتراها حتى يطلقها الزوج فإن كان زوجها عبداً فمولى العبد أملك بعبده وامرأته إن شاء جمع وإن شاء فرق .

مسألة : سئل جابر عن رجل اشترى وليدة من السبي أيقع

عليها ؟ قال : لا حتى يعلمها الصلاة والغسل من الجنابة . وحلق العانة إن كانت بكرًا أو كانت ذات زوج أمرها بذلك واستبرى ظهرها .

مسألة : وإذا أذن المولى لعبده أن يشتري جارية ويتسراها ؟
ف قيل : ليس له ذلك لأنه لا تحل امرأة إلا بتزويج أو ملك يمين وليس للعبد ملك يمين ولا تزويج إلا بإذن مولاه .

مسألة : ومن تزوج الأمة ثم طلقها تطليقتين ثم اشتراها فلا يطؤها بملك اليمين حتى تزوج زوجاً غيره ويفارقها وتعتد منه .

مسألة : ومن تزوج أمة على أنها حرة فصح أنها أمة فاشتراها فكره من كرهه أن يطأها بملك اليمين لحال ذلك الوطء . قال أبو الحواري : إن كان أتم له سيدها الذي وطئها في ملكه بذلك التزويج جاز لهذا أن يطأها بملك اليمين .

وقيل عن محمد بن محبوب - رحمه الله - له أن يطأها وأما إذا تزوجها على أنها أمة . ثم اشتراها من بعد فقد صارت له وينفسخ النكاح ويطأها بملك اليمين . وليس عليه استبرأؤها على هذا .

مسألة : ومن تزوج أمة ثم اشتراها فقد انفسخ النكاح ويطؤها بملك اليمين وليس عليه استبرأؤها هكذا عندي .

مسألة : وعن رجل تزوج مملوكة ثم اشتراها ثم طلقها هل تحرم عليه أم لا ؟ قال : فيها قولان فمنهم من قال يلحقها الطلاق لأن الملك فسخ العقد ومنهم من قال حرمت عليه وفيها قول إنها تعتق . وقال قوم حرم فرجها عليه وله أن يستخدمها .

مسألة : ومن كتب محمد بن محبوب مما بعث إليه أبو صفرة عرضه على محمد بن محبوب وسأله عن المملوك هل يتسرى في ماله . قال : إذا أذن له سيده فلا بأس ولا يتزوج من النساء إلا اثنتين .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد الى عمر بن معين وأما التي اشترت زوجها واشترطت الخيار أياماً معلومة هل له وطؤها في تلك الأيام ما لم ترضه فالله أعلم لم أحفظ في ذلك شيئاً ويعجبني إذا كان الخيار لها أن يفسخ النكاح لأنها لو أعتقته في أيام الخيار وإن حدث عليه سبب في أيام الخيار لزمها فعلى هذا أعجبني بغير حفظ ووجدت أنا في الأثر أن له وطؤها ما لم ترضه .

مسألة : وعنه قال : أحسب في رجل تزوج أمة ثم اشترى نصفها هل له أن يطأها ؟ وكذلك إن كان له نصفها ثم تزوجها هل له أن يطأها ؟ الذي عرفت أنه إذا اشترى نصفها لم يكن له وطؤها .

مسألة : وسألته عن رجل اشترى جارية في بلاد الحرب هل له أن يطأها في بلاد الحرب ؟ قال : عليه إخراجها من بلاد الحرب ثم يطؤها أحب إلي من بعد أن يعلمها الصلاة والغسل من الجنابة والاستنقاء من الحيض . وإن وطئها في بلاد الحرب لم نقدر أن نقول هي حرام .

مسألة : وعن جارية لغير رشده هل لرجل أن يتخذها سرية ؟ قال : لا بأس بذلك .

مسألة : وعن رجل تزوج أمة ثم طلقها فبانث منه ثم غشيها سيدها ؟ قال : إذا لم يرد بذلك أن يحلها لزوجها فلا أرى سيدها إلا بمنزلة زوج غيره ليتزوجها بمهر جديد إن شاء وفيه اختلاف .

مسألة : وعن رجل طلق امرأته تطليقتين وهي أمة ثم اشتراها ؟ قال خلف : ليس له أن يطأها حتى تنكح زوجاً غيره . فإن أعتقت فلا بأس بنكاحها وهي معه على واحدة فيها نظر .

مسألة : وسألته عن رجل له أختان من ملك اليمين وطىء واحدة

ثم أراد أن يطاء الأخرى . قال : لا يطاؤها حتى تخرج التي وطىء من ملكه بهبة أو عتق أو شبه ذلك .

مسألة : وعن رجل أنكح عبده وليدة ثم رغب فيها بعد ذلك هل يصلح له أن ينزعها من زوجها ؟ قال : ما أرى له أن يقع عليها حتى يطلقها عبده قضي بذلك عمر بن الخطاب - رحمه الله - . وقال بعض المسلمين : إذا طلقها السيد وأنقضت عدتها من العبد جاز له وطئها .

مسألة : وسألته عن أمة زنت هل لسيدها أن يطاها ؟ قال : لا .

مسألة : وسألته عن الرجل هل له أن يطاء جارية ابنه أو ابنته ؟ قال : نعم إذا لم يكن ابنه قد وطئها ويشهد الأب على قبضه إياها . قال : لا .

مسألة : وسألته عن المعتقة عن تدبير بغشائها سيدها عن قتادة لا أرى بذلك بأساً وعن الربيع قال : نعم يغشائها وإنما هي وليدة حتى يموت .

مسألة : وسألته عن رجل له أمتان أختان وطىء إحداهما ويريد أن يطاء الأخرى كيف يصنع ؟ قال : لا يطاء الأخرى حتى يخرج التي وطىء من ملكه ببيع أو صدقة أو تحل بأمر صحيح ، فإذا فعل ذلك وخرجت من ملكه وطىء الأخرى ولا يطاء أختها حتى تنقضي عدة التي كان وطىء .

مسألة : ومما وجدنا في جواب يرفع أنه جواب محمد بن محبوب - رحمه الله - إلى نصر بن حراش وعن رجل اشترى جارية واستبرأها ثم وطىء فظهر بها حبل لاسبيل إلا إنه من سيدها الأول . فأرى أنه هو الذي غره فيها وليس عليه في مجامعتها بعد الاستبراء ولا عقر هذا رأيي والله أعلم .

مسألة : وعن رجل قال لرجل باشر أمتي هذه خذها باشرها فسألته ؟ فقال : عن نصر بن أوس وكان ثقة من أهل صحار أن بشير بن المنذر قال : الفروج لاتعار والجارية للرجل باشرها . وقال : فعليه الحد وهي لسيدها وقال عن موسى بن أبي جابر : إن الجارية عليه حرام ولا حد عليه .

ومن غيره قال : الفروج لاتوهب وقد قيل أن الجارية للمباشر لها لأن ذلك بمنزلة الهبة لأن الفروج لاتوهب ولا يحل له لأنه وطئها قبل أن يستبرئها .

مسألة : وعن رجل وطئ أمة ولده ثم أمسك عنها وكان تهماها في نفسها ثم جاءت بولد أيكون ولده أم يكون مملوكاً كالوالدة ؟ قال : إذا لم يكن للأمة زوج علق به الولد وكان في الحكم ولده وعندني أنه قد اختلف في ولد الزنا علق الأب أم لا وهو مملوك للولد في ظاهر الحكم .

قال أصحابنا : إن الولد ولده إذا لم يكن مسافحة وعندني أن هذا يخرج على معنى الرواية في الظاهر عن النبي - عليه السلام - أنه قال : أنت ومالك لأبيك فإذا كان هذا خرج المعنى أنه قد وطئ أمته والولد ولده وليس هو بمملوك . فعلى هذا يخرج عندي معنى قول من قال بذلك .

مسألة : ويجوز للرجل إن تزوج جارية ولده كان الولد بالغاً أو صبياً غائباً أو شاهداً ويشترط الصداق لنفسه .

مسألة : وقال في تزويج الرجل جارية أولاده اختلف ومن أجاز وطئ جارية أولاده يجيز له أن يزوجها ومن لم يجز له ذلك لم يجز له تزويجها ؟ قال الكبار أولى بتزويج جارياتهم وإذا انتزع جارية أولاده الكبار فعلى الاختلاف والاختلاف في جارية أولاده لعله الصغار والكبار سواء وإذا وطئ جارية ولده بعد الانتزاع فقد قال بعض الفقهاء : إنه جائز ويعلم الولد ذلك أن لا يطأها الولد .

مسألة : وسألته عن رجل طلق زوجته مملوكة ثم اشتراها قال : لاتحل حتى تنكح زوجاً غيره قال محمد بن محبوب - رحمه الله - إن كان طلقها تطليقتين فلا يطؤها بالملك . وإن كان إنما طلقها واحدة فله أن يطأها بالملك .

مسألة : وعن رجل اشترى أمة فاستبرأها ثم باشرها ثم ظهر حمل من سيدها هل تحرم على الآخر أم يمك عنها حتى تضع وتحيض ثم يباشرها ؟ فقال العلاء : يؤمر بردها ويؤمر البائع أن يقبلها ، فإن كره البائع يقبضها ، قوم عليه ولده يوم يولد قيمة عبد ويأخذه ولا يطؤها الآخر حتى تضع وتطهر من النفاس ولاحيض عليها تعتد به . قال وقال أبو عبدالله : يمك عنها .

قلت له : فإن طلب البائع والمشتري نقض البيع ؟ قال : له ذلك وإن كان البائع هو الذي طلب النقض فلا عقرها وإن طلب المشتري ردها فليعطي البائع عقرها .

مسألة : وإن شاء مولى المملوكة أن ينكحها ولم يؤمرها في نفسها فكان الربيع يقول : يستحب أن تؤامر في نفسها .

مسألة : وعن المدبرة هل تباع وهل توطأ أرايت إن كان قد باعها سيدها الذي دبرها الرجل من جيرانه وهو عارف بأنها مدبرة واشتراها على ذلك هل له أن يطأها ؟ فالمدبرة لاتباع إلا في دين الغائب فإذا مات الذي دبرها عتقت ويجوز للذي دبرها والذي اشتراها أن يطأها .

مسألة : ومن اشترى جارية مصلية فقالت له أن لها زوجاً فلا يطؤها وها هنا ورع . وأما الحكم فالله أعلم . وأما الشركة التي يغنمها المسلمون ولها زوج فتلك يطؤها وذلك ليس بزواج .

مسألة : وعن سرية لرجل رأته يزني فلا يحرم عليها نكاحه

وليس مثل الزوجة الحرة ، ومن غيرة وقيل تحرم عليه لأنه زان ولايحل لها زان .

مسألة : ومن تزوج أمة ثم طلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها فلايجوز له أن يطأها إلا من بعد أن تنكح زوجاً غيره ولوطلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها فما كان له أن يطأها إلا إن تزوج زوجاً غيره ثم قال بعد ذلك يجوز له وطؤها . وقال الشيخ أحمد بن النضر :

وإذا طلق يوماً أمة فاشتراها لم يطأها في الأبد
دون أن تنكح زوجاً غيره بالغاً غير صبي ذي فقد
والفقد والأفقد الذي في عنقة استرخاء من الناس هو الظليم .

مسألة : ومن تزوج أمة ثم اشترى نصفها فلا يجوز له أن يطأها وقد انفسخ النكاح بينهما لأنه لا يخلو أن يكون يطأها بالزوجية أو بالملك فقد زال ملكه فلما كان الملك غير تام وله فيها شريك والزوجية فقد زال ملكه لم يجز أن يطأها وأيضاً فإن الإجماع على أن المرأة إذا اشترت من زوجها بعضه لم يجز لها وطؤه . وكذلك هذا مثله فإذا اعتقها شريكه صارت حرة ويرجع على شريكه بما أتلّف عليه فإن رضيت به تزوجها تزويجاً جديداً وإلا فهي أملك بنفسها وتكون معه على ثلاث تطليقات .

مسألة : وعن رجلين مشتركين في جارية فوطئها أحدهما فقيل : يقضي صاحبه عقر الوطىء . ونصف ثمن الولد .

مسألة : رجل له أمة لا تواتيه في الجماع ؟ قال : عليها ما على المحصنه من الضرب . قال هي أحق أن تضرب ضرباً غير مبرح .

مسألة : ومعني أنه قيل ليس للرجل أن يتسرى أختين بملك اليمين في حال واحد وذلك عندهم يشبه النكاح وكذلك ليس له أن يتزوج إحداها ويطأ الأخرى بملك اليمين يجمعهما .

مسألة : قلت فالأمة يتزوجها الرجل ولم يكن سيدها يطؤها ولا زوج لها هل عليه استبراء؟ قال : لا . قلت فان كان سيدها وطئها ثم تركها سنة أو أكثر لم يقربها ثم يريد أن يزوجها هل عليها استبراء؟ قال : نعم .

مسألة : وعن رجل وهب لابنه أو ولد وهب لأبيه جارية فلما أراد وطئها . قالت : إن الابن أو الأب وطئها . فينبغي إذا قالت ذلك أن لا يطئها حتى يسأله فإن قال : إنه قد وطئها أو مس فرجها فلا يتعرض لها بذلك وإن أنكر ما قالت قبل قوله على قولها .

مسألة : وسألته عن رجل كانت له جارية وهبها لابنه أن يطئها فلما أن أراد الابن أن يطئها قالت له إن أباك قد وطئني أتصدق أم لا ؟ قال : يسأل أباه عن ذلك فإن زعم أنه لم يطئها كان الابن أحق أن يصدق أباه .

قلت فإن الابن ردها إلى أبيه فلما أراد أن يطئها . قالت له : إن ابنك وطئني كيف القول في ذلك؟ قال : يسأل الأب ابنه فإن قال كذبت ما وطئتها وكان الابن معه رضياً لايتهمه . قال القول قول الابن . قلت فإن كان الأب الذي الجارية لابنه غاب أو هلك ثم ادعت الجارية إنه قد وطئها قال : ليس للرجل أن يطأ حتى يعلم ذلك . وكذلك أيضاً التي أعطها ابنه مثل ذلك .

مسألة : وسألته عن رجل قال لامرأته : أخلي لي خادمك . قالت : أحلت لك فرجها؟ قال : الفروج لاتعار ولا توهب فليس له أن يطئها بهذه العطية حتى يملكها فيصير إن شاء باع وإن شاء أعتق وإن شاء وهب والرجم لايلزمه حتى تنكر هي أنها أحلت له جاريتها . فإذا أنكرت ذلك وأقرأنه وطئ لزمه الحد . وعلى هذا إن يؤدب وإن أقرت أنها أحلت له فليس عليه جلد ويؤدب ويؤجر لئلا يعود لمتلها .

مسألة : وسألته عن رجل وطئ خادمته لها زوج ، قال : وطئ

مالايحل وليس عليه في ذلك حد ، قلت : وما حال امرأته قال : ما علمتُ
أن امرأته تفسد عليه ولو أعتقها لما كان منه إليها لكانت لذلك أهلاً .

مسألة : وسألته عن رجل يطاءً جارية ثم يبعثها في حوائجها
تخرج إلى السوق أيجوز ذلك عليه ؟ قال : لا يجوز ذلك عليه .

مسألة : وعن رجل له ممالك ولهم أم حرة أراد هذا الرجل بيع
أحد ممالكه أو يطاءً فقالت له أمهم : فإنها أرضعتهم جميعاً . هل يقبل
قولها كانت حرة أو مملوكة مأمونة ؟ أو غير مأمونة وقلت رأيت إن
كان قد وطىء . هل يقبل قولها في ذلك ؟ فعلى ما وصفت فأما في
الوطىء فإن قولها مقبول كانت حرة أو مملوكة مأمونة أو غير مأمونة
قالت بعد الوطىء أو قبل الوطىء وأما في البيع فلا يقبل قولها إن
كانت غير مأمونة كانت حرة أو مملوكة إلا أن يقول بعد البيع فإن
البيع ماض كانت حرة أو مملوكة مأمونة أو غير مأمونة .

مسألة : وعن رجل قال أمته لفلان بعد موته أيحل له أن يطاءها
وقد جعلها لرجل بعد موته ؟ قال : نعم يحل له وطؤها وكذلك المدبرة
يحل له وطؤها .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن الأمة المدبرة هل يجوز وطؤها لمن
دبرها ؟ قال : معي أنه يجوز ذلك ، فإن مات المدبر وكان قد دبرها
على غيره هل يجوز لولده أن يطاءها ؟ قال : معي أنه يجوز له ذلك .

مسألة : وأما الذي وطىء امرأته مملوكة برضاها أو غير
رضاها بكرًا كانت أو ثيبًا فإنه قد قيل عليه الضمان لسيدها في البكر
عشر ثمنها . وقال من قال خمس ثمنها وفي الثيب قال من قال عشر
ثمنها وقال من قال نصف عشر ثمنها .

وأما الذي اشترى أمة وهي متزوجة بعبد أو بحر فإن التزويج تام
بحاله لا ينقض بالشراء ولزوجها أن يطاءها وليس لسيدها أن يطاءها

حتى تبين من زوجها بوجه من الوجوه .

مسألة : وعمن قال لأمة قوم إن باعك سيدك اشتريتك ثم إن سيدها باعها واشتراها هذا هل هذا قول يحرمها عليه ؟ فليس هذا القول مما يحرم شراها عليه ولا وطئه لها . وليس الأمة مثل الحرة لأن الأمة لاتملك من نفسها شيئاً والله أعلم .

مسألة : وعن رجل له أمة تزوجت بغير رأي سيدها ثم غاب الذي كان تزوجها ولم يعلم أين هو هل لسيدها أن يطأها ؟ فعلى ما وصفت فإذا لم يرض السيد بالتزويج فهذا تزويج فاسد وإذا أنقضت عدتها فلسيدها أن يطأها ، فإذا جاءت الأمة بولد من زنا لم يحل لسيدها أن يطأها .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ومن دبر أمته فليس عليه بأس في وطئها وأما إن كان عليه دين فباعها فيه فقييل : ليس للذي اشتراها أن يطأها . قال من قال له وطؤها والقول الأول أكثر . وكذلك الذي يقول يوم يموت فلان فجاريته حرة أو يوم يقدم فلان فهي حرة فذلك لا يطؤها فإن وطئها في يوم وسلم أن يموت فيه ولا يقدم فلان فأرجو أنه لا يطأ حراماً . وأما الذي لا بأس عليه في الوطء الذي يقول إذا مت فهي حرة والذي قال لجاريته : إن لم أخرج إلى مكة فأنت حرة ثم لم يخرج^(١) قال : يستخدمها حتى يموت ثم تعتق ، قلت : هل يطؤها ؟ قال : لا . قال : ليس يمنع الوطء هاهنا فهي حرة هل يصلح لسيدها أن يطأها ؟ قال : نعم لا بأس بذلك .

مسألة : عن أبي الحواري والذي حفظنا من قول الفقهاء أن ليس للسيد الأمة أن يطأها أمة له قد وطئ أختها حتى يملك فرجها غيره . قال من قال . من الفقهاء : حتى يخرجها من ملكه وإذا وطئ أختها وهما جميعاً في ملكه فقد حرمتا عليه جميعاً في هذا كمن

(١) في نسخه وقال لا أخرج

جمع بين الأختين والله أعلم .

مسألة : وعن رجل له أمتان جاريتان أختان ثم اشتراهما ووطئهما حيث إنهما أختان ؟ فعلي ما وصفت فقد حرمتا عليه جميعاً أبدأ إذا ووطئهما وهما في ملكه وكذلك جاء عن الفقهاء .

الباب السابع عشر مايلزم من وطىء مملوكة

ومن جواب أبي الحسن في الرجل يطاء أمة غيره على الاقتسار فإذا كان مقتسراً لها في منزله ويثنوها فإنما لسيدها عقر واحد وإن كان يصطادها فلكل وطئة عقر ويقاس ذلك بالحررة . قال : وأما المطاوعة فليس معنا فيها تمييز في وطىء مرة ولا مرتين إلا ما أعلمت أنك لأنه إذا زنى بها كان عليه عشر ثمنها في البكر والثيب وفي الثيب نصف عشر ثمنها والله أعلم بالصواب . ونرجو أنه إذا تخلص من ذلك من أربابها مع التوبة وكان وطؤه لها مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك رجونا خلاصه أن شاء الله والله اعلم .

مسألة : وسألته عن الأمة إذا وطئها الزاني بها مرة بعد مرة في أيام متفرقة ؟ قال لها عليه عقر واحد لجميع ذلك الوطىء .

مسألة : وعن رجل وطىء أمتين وهما أختان متعمداً ؟ قال معي : أنهما قد فسدتا عليه أبداً ولا أعلم في ذلك اختلافاً . وإن كان ذلك على الجهل والنسيان فمعي إنه يختلف في فساد الأولى من الأختين .

مسألة : وعن رجل وطىء أمة رجل وهي مطاوعة قال الشيخ أبو الوليد ، لا عقر لها إلا أن يجبرها فلها نصف عشر ثمنها وإن كانت بكرأ فلها عشر ثمنها .

مسألة : ومن وطىء جارية رجل طائعة ففي عقرها اختلاف وأما كرهها فالعقر عليه والبكر عليه العقر ولو طاوعت .

مسألة : وعن قوم تداولوا جارية فظهر حبها فقال بعض الناس الولد للآخر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الولد للفراش

وللعاهر الحجر .

قال غيره : نعم قد قيل هذا قال من قال إن جاءت لستة أشهر منذ من وطئها الآخر فهو ولد الآخر ولا حق للأول فيه فإن جاءت لأقل من ستة أشهر فهو للأول ولاحق للآخر فيه . وهذا إذا لم يكن الوطئ بسبب يزيل حكم وطئ الواطئ الأول .

وأما إذا كان الوطئ لا يزول حكمه بزوال المرأة مثل أمة بين شركاء وطئوها جميعاً في طهر واحد فقد اختلف فيه فقيل فيه ما قد مضى من الجواب وقال من قال : الولد لهما جميعاً فإذا جاءت لأقل من سنتين منذ من وطئها الأول لستة أشهر منذ وطئها الآخر .

مسألة : من غير الكتاب وعن رجلين مشتركين في جارية فوطئها أحدهما فقيل يقضي صاحبه عقر الوطئ ونصف ثمن الولد .
رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الثامن عشر فيما يلزم من وطىء مملوكة

وقال إذا زنا الرجل بمملوكة وهي بكر فعليه عقرها لمولاها وهو عشر ثمنها كانت مستكرهة أو مطاوعة وإذا زنا الثيب المملوكة فإن استكرهها كان عليه لمولاها عقرها وهو نصف عشر ثمنها وإن كانت مطاوعة فالله أعلم .

مسألة : وإذا استكره الرجل أمة فعليه خمس ثمنها إن كانت بكرًا وإن كانت ثيبًا فعشر ثمنها . وقد قال بعض الفقهاء : العشر في البكر . ونصف العشر في الثيب .

مسألة : وعن رجلين مشتركين في جارية فوطئها أحدهما فقال يعطي صاحبه عقر الوطىء ونصف ثمن الولد .

مسألة : وعن رجل وطىء جارية قوم بكرًا أو ثيبًا فللبكر عشر ثمنها وهو عقرها وللثيب نصف عشر ثمنها . وقلت : إن كانت تابعته الأمة فما أحسب أن متابعة الأمة وعصيائها إلا سواء لأنها مال لا تملك من نفسها شيئاً .

مسألة : عن الأزهري بن محمد بن جعفر . وأما الذي يزني بجارية قوم ثم أراد الخلاص فإن كانت بكرًا فعليه عقرها وهو عشر ثمنها وإن كانت ثيبًا فنصف عشر ثمنها .

وعن أبي علي إن استكراه الأمة ومطاوعتها سواء ، ومن غيره قال يلزمه للبكر على كل حال وأما الثيب فلا شيء عليه إذا طاوعته . وينبغي أن يستحيط لنفسه ويقول لسيدها لزمني كذا وكذا وأما أن تحل وأما أن تأخذ منه وليس عليه أن يدينه وكذلك في الذي يسرق لأحد أو يقتل له دابه وأراد أن يكنى عن نفسه عن تفسير ذلك قال له : علي كذا وكذا والاستغفار على حال لا بد منه والندامة .

مسألة : وأما الذي يزني بجارية قوم ثم يريد الخلاص فان كانت بكرةً فعليه عقربا وهو عشر ثمنها وإن كانت ثيباً فنصف العشر . وقال أبو علي الحسن بن أحمد وقد قيل للبكر خمس ثمنها وفي الثيب عشر ثمنها . وقال بعض يلزمه صداق مثلها . من الإمام كانت بكرةً أو ثيباً والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل اعترض أمة عذراء أو ثيباً بين قريتين أو في بيت فأصاب منها ؟ قال : عليها مهر مثلها من الإمام بكرةً أو ثيباً .

وقال من قال : إن كانت بكرةً فعشر ثمنها . قال من قال : خمس ثمنها وإن كانت ثيباً فقيل نصف عشر ثمنها وقيل عشر خمس ثمنها أو قدر ما يشغلها عن خدمة مولاها . وقيل لاشيء عليه .

مسألة : وسألته عن المسلم إذا استكره المسلمة قال عليه عقربا مثل مهر أمها أو أحد من نساؤها .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله محمد بن ابراهيم ومن وطىء أمة رجل في دبرها يلزمه عقر أم لا وكم يلزمه في ذلك من العقر فأكثر ما عرفنا أنه لا عقر في ذلك وإنما فيه الإرش إن جرحها وإن ألمها في ذلك السوم عندي وعليه بقدر ما يشغلها بذلك .

وإنما العقر في الوطىء في القبل فقد قيل : إذا وطىء أمة في فرجها فإن كانت بكرةً فقد قيل خمس ثمنها وقيل عشر ثمنها وهو أكثر القول . وإن كانت ثيباً فقد قيل عشر ثمنها وقيل نصف عشر ثمنها وهو أكثر القول . وقيل بقدر ما أشغلها .

الباب التاسع عشر في استبراء الإهراء

سألت عن رجل كانت له جارية صغيرة رباها على يديه ثم إنه وطئها بجهل منه من قبل أن يستبرئها وظن أن ذلك جائز له أو أنه لا استبراء عليه إذا كانت في حجره ورباها على يده . فهل يفسد عليه وطؤها ؟ فما أقدم على تحريمها ؟

وقد حفظت عن محمد بن خالد أنه قال : يستبرئها ولو أخذها من عند أمها فأما إذا رباها على يده لم أقدم على تحريمها .

ومن غيره من جواب الشيخ أبي الحسن علي بن محمد البسيوي - رحمه الله - وعن رجل وطئ جاريته ولم يستبرئها وقد خلا لذلك ثلاث سنين ثم أراد وطئها فإن كانت جاريته هذه رباها في حجره أو عنده إلى أن صارت امرأة بالغة ثم وطئها فجائز له أن يطأها متى أراد ولا استبراء عليه في وطئها . وإن كان اشتراها أو ورثها أو سبأها ثم وطئها قبل أن يستبرئها حرمت عليه وحرم عليه وطؤها أبداً فلا يعود يطؤها ثانية . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وعن رجل إذا أراد أن يزوج أمته هل عليه أن يستبرئها أم لا ؟ قال : معي أنه ليس عليه استبراء .

مسألة : وعن الأمة إذا صارت بحد من قد تياس من المحيض ما تكون عدتها إذا طلقت ؟ قال : خمسة وأربعون يوماً نصف ثلاثة أشهر . قلت : وكذلك التي لم تحض من الصغر . ومعني أنه قد قال من قال : عدتها شهران . وفي بعض القول : أن عدتها ثلاثة أشهر . قلت : وكذلك إذا استبرأهما رجل هاتين الأمتين التي قد آيست من المحيض والتي لم تحض من الصغر كم يستبرئهما . قال بعض : هو خمسة وأربعون يوماً استبرأواهما وبعض يقول : أربعون يوماً . وبعض يقول : شهراً قال : وعسى بعض يقول عشرين يوماً على قول من يقول وعلى المشتري حيضة وعلى البائع حيضة ويقسم الأربعين

يوماً بينهما يشبه بذلك ولعل اعتماد مذهبهم على غير هذا .

مسألة : وعن رجل يشتري الأمة التي تحيض أولاً تحيض فتمكث عنده سنين ثم يريد وطأها هل يجتزي بما مضى من الحيض ومن الشهور ويكفي ذلك عن الاستبراء ؟ فعلي ما وصفت فلا يكتفي بذلك عن الاستبراء ولا بد من الاستبراء إن أراد وطأها كانت صغيرة أو كبيرة .

مسألة : وعن رجل اشترى جارية ممن تحيض ولم تحض وأراد وطأها هل له ذلك ؟ قال : معي انه قد قيل ليس له ذلك حتى تياس من المحيض من الكبر . ثم تعدت بالأيام وتحيض فتعدت بالحيض على معنى قوله . قلت : فإن أراد بيعها هل عليه إعلام أنها لا تحيض ؟ قال معي إنه قد يقال إنها إذا كانت ممن تحيض مثلها ولم تحض باختلاف في بعض القول أنه عيب . وفي بعض القول أنه ليس بعيب فيما يقع لي والله أعلم .

مسألة : وعن رجل له جارية صغيرة ربأها على يده وفي حجره وظن أن وطأها جائز له ولا استبراء عليه فوطئها هل تفسد عليه ؟ فما أقدم على تحريمها .

مسألة : قيل له : فما تقول في الرجل يكون عنده الأمة فيستبرئها ثم تحيض قبل أن يطأها هل ينفعه ذلك إلاستبراء ؟ قال : معي أنه لا ينفعه ذلك . قلت : فإن قعدت عنده سنين أيجزيه استبراء واحد قال : معي أنه قد قيل ذلك .

قيل له : فإن استبرأها بحيضة واحدة قال : معي أنه قد قيل ذلك لأنه قيل على البائع حيضة وعلى المشتري حيضة .

من منثورة من كتب المسلمين – رحمهم الله – وغفر لهم رجل سقى سريره نوء حتى لا تلد . قال : وجدت في بعض الكتب أن المرأة جائز لها أن تشرب الدواء حتى لا تلد والأمة أقرب إلى الإجازة .

مسألة : وعن رجل له جارية حامل من غير زوج هل له أن يطأها أو لزوجها وهي حامل ؟ فقال من قال : ليس له ذلك .

مسألة : وعن رجل اشترى جارية وهي حائض هل يكتفي بتلك الحيضة عن الاستبراء ؟ فعلى نحو العدة أن المطلقة لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها . والجارية حتى تحيض حيضة غير تلك الحيضة والله أعلم .

مسألة : وإذا اشترى رجل جارية فسلمها إلى رجل تكون في منزله حتى يستبرئها فاستبرأها ثم باعها على الذي في منزله قبل أن يطأها . قال : على المشتري الثاني أن يستبرئها أيضاً ولا ينفعه استبراء المشتري الأول وإن لم يطأ لأن الأول أدى عبادة عليه في نفسه ولا تزول عنه عبادة بفعل غيره وهكذا كل عبادة وجبت على إنسان في نفسه لم يجز عنه فعل غيره إلا ما قام دليل باجازه .

مسألة : وسئل عن رجل تزوج أمة ثم اشتراها هل له أن يطأها بملك اليمين بغير استبراء إذا لم يكن وطئها بالتزويج ؟ قال : عندي أنه لا يجوز له أن يطأها بملك اليمين إلا بعد الاستبراء لأنه حين وقعت عقده الشراء بطلت احكام التزويج .

قلت له : رأيت إن كان قد وطئها بالتزويج ثم اشترى هل له أن يطأ بغير استبراء وبملك اليمين ؟ قال معي : إنه لا يجوز له أن يطأها بغير استبراء وعندني أن الاستبراء سنة ثابتة ليس الاستبراء بالوطئ . وعندني أن ذلك مما يختلف فيه وبعض يقول : لعله لا استبراء عليه إذا كان قد وطئها بملك التزويج . قال غيره : نعم هكذا عرفنا أنه لا استبراء عليه .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل اشترى جارية صبية غير بالغ فاستبرأها عشرين يوماً أو أقل أو أكثر وقد نوى تمام الأربعين يوماً فقبل أن يتم الأربعين يوماً قبلها في وجهها وقضى منها وطراً ما

أوجب عليه الغسل وكان ذلك بين الفخذين وقد مس الفرج من غير إيلاج وكانت بكرأ ولم يقبضها حتى خلت الأربعون يوماً ثم وطىء من بعد ذلك وجاز بها ؟ فعلى ما وصفت فالذي حفظناه من قول الفقهاء أن الجارية الصغيرة تستبريء أربعين يوماً فإن نظر إلى فرجها أو مسه بيده أو بفرجه من قبل أن تنقضي الأربعون يوماً فقد حرمت عليه أبدأ أو ليج أو لم يولج .

وإنما قال من قال : وقاس على قول من قال على البائع حيضة وعلى المشتري حيضة فإذا قال البائع : إنه قد استبرأها عشرين يوماً كان على المشتري أن يستبريء عشرين يوماً وهذا من بعد أن يقول البائع إنه قد استبرأها عشرين يوماً ولا نعلم أن هذا القول مجتمع عليه وإنما نعرف من القول المجتمع عليه أن على المشتري أن يستبرئها أربعين يوماً إذا كانت صغيرة لم تبلغ أو كانت كبيرة لا تحيض .

وأما التي تحيض فعلى المشتري أن يستبرئها بحيضة إلا أن يقول البائع أنه لم يستبرئها بشيء ولم يجعلوا الاستبراء بالحيض كالاستبراء بالأيام فيما علمنا من قول الفقهاء والله أعلم بالصواب .

مسألة : قلت له : فلو أنه أمره أن يشتري له جارية فاشتراها له . وقال : أنه قد استبرأها هل يجزؤه ذلك إذا لم يكن أمره أن يستبرئها له قبل ذلك ؟ قال : نعم إذا كان ثقة أجزاء ذلك وكان له أن يطأها إذا قال له أنه استبرأها له بما يستبريء مثلها . قلت : وسواء كان الثقة رجلاً أو امرأة أيجزؤه ذلك من قولهما ؟ قال : نعم .

مسألة : سئل أبو سعيد - رحمه الله - عن رجل أراد أن يشتري أمة . فاعتقد في نيته أنه يستبرئها منذ يوم قد سماه فلما خلا له أربعون يوماً أراد وطأها وكانت ممن تستبريء بالأيام ، هل له ذلك ؟ قال : معي أن له ذلك . قيل : إن كانت ممن عدتها بالحيض فلما أن حاضت حيضة واحدة أراد وطأها هل له ذلك ؟ قال : معي أن له ذلك على قول من يقول بذلك .

قلت : فالمشتري للأمة إذا لم يرد وطأها هل عليه ان يستبرئها ؟
قال : معي أن ليس عليه ذلك . قلت له : فإن كان البائع يطؤها فأراد
المشتري أن يبيعها بعد الشراء هل عليه استبراء ؟ قال : معي أن عليه
ذلك إذا علم أن البائع كان يطؤها ولم يثبت لها حكم الاستبراء .
قلت له : فالبائع إذا أراد بيع أمته ولم يكن يطؤها هل عليه
استبراء ؟ قال : معي أن ليس عليه ذلك .

قلت : فإن كان يطؤها وأراد بيعها هل يجب عليه الاستبراء بمعنى
اللازم ؟ قال هكذا عندي . قلت له : رأيت إن باعها ولم يستبرئها هل
يجوز له أن يبيعها قبل الاستبراء ويعلم المشتري . قال : هكذا عندي
أنه يجوز له إذا أعلمه .

قلت له : فإن لم يعلمه بذلك . قال : معي أن البيع معيب ويلزمه
النقض بمعنى الجهالة والعيب . قلت له : فإن أعلم البائع المشتري أنه
قد استبرأها إلاستبراء الذي يلزم البائع والمشتري . هل له تصديقه
وله أن يطأها من حين ما يشتريها ؟ قال : معي إذا كان ثقة أميناً
على ما يقول من ذلك جاز ذلك عندي فيما قيل .

قلت له : فإذا اشتراها ليستبرئها ويطأها ولم يحد بوقت من أوقات
الاستبراء فلما أنقضى الأجل من إلاستبراء وطمأها هل له ذلك ؟
قال : معي أن له ذلك على قول من يقول به . قلت له : فإذا كانت
الأمة ممن تحيض بكم يجب الاستبراء لها ؟ قال : معي أنه قد قيل
بحيضة تجزي عن البائع وحيضة عن المشتري . وقال من قال :
بحيضتين على البائع على الانفراد وعلى المشتري حيضتين على كل
واحدة منهما على الانفراد .

قلت له : فإن كانت ممن لاتحيض بكم تستبرئ ؟ قال : معي إنه
قد قيل شهران . وقد قيل بخمسة وأربعين يوماً . وقال من قال :
باربعين يوماً وقال من قال : بشهر وقال من قال : بعشرين يوماً .
وهذا على قول من يقول بالخيضة يجعل لها نصف الأربعين على قول
من يقول بذلك . قلت له : فهل له أن يمسه ويبصرها بالتلذذ والتشهي
من فوق الثياب إلا الفرج في حال الاستبراء أم لا ؟ قال : معي إنه
لايجوز له من فوق الثياب ولا من تحتها .

قلت له : فإن فعل ذلك ومسها من تحت الثوب إلا الفرج هل له وطؤها إذا تم الإستبراء ؟ قال : هكذا عندي ومعني إنه في مسه لها ونظره إليها قبل الاستبراء إذا كان ذلك على الشهوة .

قلت له : وكذلك يحرم عليه النظر إلى أمته التي لا يريد وطأها إذا أراد ذلك التلذذ ؟ قال : هكذا عندي أنه قيل وهي بمنزلة الأحرار ممن لا يجوز له النظر إليه . ومعنى التلذذ وأما نظره إليها لمعنى أو مسه فلاشيء عليه عندي وكذلك أمة غيره إذا كان مسه لها لمعنى فلا بأس بذلك إذا برىء قلبه من الشهوة .

قلت فإذا أراد المشتري وطىء أمته قبل الاستبراء لها هل عليها أن تمنعه ذلك ؟ قال : هكذا عندي يلزمها من التعبد في الإستبراء مما يلزمه .

قلت له : فالسيد إذا كان يطاء أمته ثم أشهد بترك الوطىء فجاءت بولد بعد الإشهاد لأكثر من ستة أشهر هل يلزمه الولد ؟ قال : معني إنه يشبه فيه معاني الاختلاف فقليل يلزمه الولد إذا لم تزوج بعده وقال من قال : لا يلزمه ذلك .

قلت له : فإن باعها وكان يطؤها فجاءت بولد عند المشتري لسته أشهر أو أكثر ولم يكن المشتري يطؤها لمن يكون الولد للبائع أو المشتري ؟ قال : معني إنه قد قيل إنه يلحق الأول وهو البائع . وقيل : لا يلحق المشتري ولا البائع . قلت له فإن جاءت بولد في ستة أشهر أيلزم البائع . قال هكذا عندي .

قلت له : فعلى قول من يقول أنه يلحق الأول النسب ويكون رقاً للمشتري أم يلحقه النسب وأحكام الحرية ولا يكون رقاً للمشتري . قال : معني أنه يلحق بالنسب وأحكام الحرية ولا يكون رقاً للمشتري . قال : معني أنه يلحقه بالنسب والحرية إذا ثبت له بمعنى الوطىء للجارية . قلت له : فعلى قول من يقول أنه يلحقه . فيلحقه ما جاءت به دون سنتين . قال : هكذا عندي .

مسألة : ومن الأثر سألت عن رجل كانت له جارية صغيرة رباها على يديه ثم إنه وطئها بجهل منه من قبل أن يستبرئها فظن أن

ذلك جائز له وأنه لا استبراء عليه إذا كانت في حجره ورباها على يديه هل يفسد عليه وطؤها ؟ فما أقدم على تحريمها ، وقد حفظت عن محمد بن خالد أنه قال يستبرئها ولو أخذها من عند أمها . فأما إذا رباها على يده فلم أقدم على تحريمها . قال أبوسعيد : معي أنه يشبه في معاني بعض القول أن الاستبراء إنما هو على معاني الوطىء وفي بعض القول : ان الاستبراء سنة في كل ملك وأنه لا يوطىء من الأملاك إلا بالاستبراء كما لا توطأ الزوجة إلا بعقدة النكاح . قلت له : فعلى قول من يقول إنما هو في معاني الوطىء والاستبراء به لا يوجب عليه استبراء إذا لم يستبر الجارية استبرأها ؟ قال معي : أنها إذا كانت في حد من لا يوطأ في التعارف .

مسألة : وسألته عن الأمة إذا كان سيدها يطؤها ثم باعها ولم يستبرئها بعد الوطىء أيكون آثماً في ذلك أم لا إثم عليه في ذلك ؟ قال : معي أنه يكون عيباً ترد به وعليه أن يخبر بذلك . فإذا لم يخبر بذلك وعلم به المشتري كان له رد ذلك . قلت له : فإن لم يخبر بذلك أيكون ضامناً لشيء من الثمن أم إنما هو سبب يرد به البيع لاغير ذلك ؟ قال : عليه أن يعلم بذلك عندي والخيار للمشتري إذا علم إلا أن يكون قد حدث فيها معه عيب . قيل له : فإن لم يخبر بذلك هل يكون آثماً في ذلك ؟ قال : معي أنه إذا كتم العيب على سبيل الغش كان آثماً في ذلك . قلت له : فهذا في البكر والثيب سواء ، قال : معي أنه لا يكون البكر موطأة والثيب فقد مضي القول فيها . قلت له : فإن استبرأها السيد من وطئه إياها ثم باعها . هل عليه أن يخبر بذلك . قال : معي أنه ليس عليه ذلك . قلت له : فإن استبرأها السيد البائع لها بحيضة واحدة وباعها هل عليه اعلام على قول من يقول على البائع حيضة وعلى المشتري حيضة ؟ قال : إذا استبرأها بما يلزمه فمعي أنه لا يلزمه اعلام على هذا القول . قلت له : فعندك أن بعضاً يرى على البائع الاستبراء كله حيضتين ، قال : هكذا عندي .

قلت : فعندك أن بعضاً يرى أن الإستبراء للأمة بثلاث حيض ، قال : لايبين لي ذلك ، وكذلك عدتها من الزوج بثلاث حيض ، قال : لايبين لي ذلك في قول أصحابنا والله أعلم . قلت له وكذلك في الطلاق هل تعلم في قول أصحابنا أن طلاق الأمة ثلاث . قال له : لست أعلم .

مسألة : قلت إن كانت هذه الأمة في عدة من زوج هل على سيدها أن يخبر بذلك المشتري إن أراد بيعها ؟ قال : هكذا معي وهي معه بمنزلة الأولى التي كان سيدها يطؤها على معنى قوله . قلت له : فإذا أخبر السيد المشتري أنه قد استبرأها من وطئه إياها أو أنها قد انقضت عدتها من الزوج هل على المشتري استبراء ؟ قال : معي أن عليه استبراء في الحكم وأما في الإطمئنانة فإن صدقه وكان صادقاً ولم يشك في قوله فأرجو أن يجزية ذلك إذا قال أنه قد استبرأها استبراءً تاماً وعلى قول من يقول بذلك .

وقال من قال : على البائع استبراء تام وعلى المشتري استبراء تام . قلت فإذا كانت الأمة لم تحض ثم أخذ في الاستبراء بالأيام فلما أن بقي عليه شيء حاضت أجزية أن يبني عليه من الأيام أم عليه استبراء ثان بالحيض ؟ قال : معي أنه قد قيل عليه الاستبراء بالحيض .

مسألة : رجل كانت له جارية فوطئها ثم باعها لرجل فلم يدر وطئها الأول أم لا هل له أن يطأها بعد الاستبراء ؟ قال : معي أن له ذلك . قلت له : فإن وطئها بغير استبراء هل له ذلك إذا لم يكن الآخر وطئها ؟ قال : معي أنه إذا كان هكذا كان على هذا أن يستبرئها .

مسألة : قال أما المطلقة من الإماء فقد جاء الأثر أن عدتها حيضتان إذا كانت ممن تحيض . وإن كانت ممن لاتحيض فخمسة وأربعون يوماً . وبذلك جاء الأثر . وأما التي لاتطلق وإنما تباع فقد قال من قال : حيضة واحدة . وقال من قال : حيضتان على البائع والمشتري . قال من قال : على البائع حيضة وقال من قال : على البائع حيضتان . وعلى المشتري حيضتان .

وأما التي لاتحيض من صغر أو من كبر فقال من قال عدتها أربعون يوماً وقال من قال : عدتها خمسة وأربعون يوماً . وقال من قال : على المشتري عشرون يوماً وعلى البائع عشرون يوماً ، وقال من قال : على المشتري أربعون يوماً وعلى البائع أربعون يوماً . وقال من قال : شهر . وقال من قال : ثلاثة أشهر عدتها .

مسألة : وعن رجل اشترى جارية من رجل كان يطؤها . ثم اعتزلها قبل ذلك زماناً حتى حاضت حيضاً غير واحدة . قال : أرى عليه أن يستبرئها حيضة أخرى عنده إلا أن يكون اعتزلها حين اعتزلها وهو يريد بذلك الاعتزال عدة لها فإن حاضت حيضة واحدة في اعتزاله إياها وهو يجعل ذلك عدة ليبيعتها أو يزوجها فإني لا أرى على الذي استبرأها أن تستبرئ رحمها وأراها له حلالاً أن يطأها من يوم استبرأها إذا كان البائع لايتهم .

قال غيره : على كل واحد حيضة إلا أن يكون البائع استبرأها حيضتين وهو ممن لايتهم .

ومن غيره قال : نعم قد قيل هذا وقال من قال : إذا نوى ترك مجامعتها وتركها فلم يطأها إلا أن ينوي وطأها فحاضت على ذلك تابعا للاستبراء وإن كان نوى وطأها فلاجزؤه ذلك .

مسألة : وسأله عن الأمة يعتزلها مولاها زماناً لايجعل ذلك عدة لها فحضره الموت فأعتقها بعد موته وقد كانت حاضت في اعتزاله إياها قال لا أرى عليها عدة أربعة أشهر وعشرا .

قلت : أفرأيت إن جعل اعتزاله إياها عدة لها أن يبيعتها أو يزوجها فلما حضره الموت أعتقها قال لا أرى عليها عدة وتزوج إن شاعت من الغد كما أنه لو باعها قبل أن يموت وقد كان استبرأ رحمها بحيضة وهو ممن لايتهم لم أر على المشتري أن يستبرئها .

مسألة : وسأله عن رجل تزوج أمة بإذن سيدها ووطأها . ثم صارت إليه بملك اليمين هل عليه استبراء ؟ قال من قال : إنه ليس

عليه استبراء . وقال من قال : عليه الاستبراء وإنما الملك باليمين لايجوز الوطء له إلا باستبراء وإنما أزال عنه من الموضع أنها في عدة الملك منه ولموضع تقدم وطئه لها واستباحته لها بالتزويج وكل ذلك صواب إن شاء الله .

قلت فإن تزوجها ولم يطأها حتى صارت إليه بملك اليمين وأراد وطأها هل يجوز له وطؤها من قبل أن يستبرئها . قال : فلا يبين لي ذلك ولا أعلم في ذلك اختلافاً والله أعلم بالصواب . إلا أن تكون قد صارت معه وأغلق عليها باباً وأرخصي عليها ستراً وجاز بها جواز الحكم بغير وطء فلا يبعد عندي على هذا أن يلحقها الاختلاف وينزل الاستبراء ولزومه وثبوت استبرائها هي أحب إلي لأنه أقوى سبباً . قلت له فإن وطئها على حكم الجواز ولم يكن وطؤها بحكم التزويج إلا أنه أغلق عليها باباً أو أرخصي عليها ستراً .

قال فإن وطأها على هذه الصفة من غير أن يستبرئها لم يبين لي في ذلك تحريم ولافساد لوطئها عليه على قول من يقول إنه ليس عليه أن يستبرئها إذا كان قد وطأها . وأنه لا استبراء عليه من نفسه لأن الوطء في التزويج قد كان له مباحاً في حين ذلك وقد صارت منه في حد الفراش وحيضها من غيره أذهب عنه الريب في حكم الظاهر من الوطء لها من غيره ، فإن كان الوطء يزيل الاستبراء فهذا الحكم بثبوته وهو أن عليها الاستبراء والله أعلم بالصواب . وإن لم يكن وقع الوطء أمرنا بالاستبراء للخروج من الشبهة في الفروج .

قلت له : فإن كان تزويجه إياها محاولة بالتزويج ثم صارت إليه هل يجوز له وطؤها بملك اليمين بغير استبراء ؟ قال : الذي معي يوجد عن محمد بن محبوب - رحمه الله - . أنه إذا كان إنما يحاول في تزويجها على هدم الاستبراء بملك اليمين وقد أراها بملك اليمين استبراء . وإنما كان الأساس منه أن يتزوجها ثم يستبرئها فيطؤها بغير الاستبراء لاستعجاله إلى ذلك ، فقال : إنه إذا كان على هذه الصفة ثم وطئها أنها تفسد عليه بالوطء بملك التزويج ولا يحل له وطؤها أبداً بملك اليمين ولا بتزويج .

ومعي والله أعلم أن بعضاً لا يرى في ذلك عليه فساداً لثبوت الحكم

والتزويج لأنه لم يكن على سيدها بعد وجوب التزويج أن يهبها ولا يبيعها ولو كان تم اساس الهبة والبيع فإنه لم يحكم عليه بعد ثبوت ذلك ولا وجوبه ولا يحكم هاهنا بالثبات في الأملاك الواقعة ولو أنه أراد أن يدع العقد من التزويج بعد انعقادها عليه هذا لم يفسخ عنه بعد رضائه بها واثباتها على نفسه بطلاق أو ما أشبه ذلك من أسباب ما يفسخ النكاح من خلع أو ملك فلما أن ثبت أحكام التزويج في الحكم لم يجز أن تكون زوجة غير مباحة الوطء لزوجها الذي هو مالك ولم يجز أن تكون وطئاً مباحاً من تزويج صحيح مفسداً أبداً وما أحسن ما قال صاحب هذا القول : وأنه معي أنه لا يشبه بالصواب . فتدبر ما وصفت لك في هذه المسألة . ولا تعتمد فيها إلا ما بان لك صوابه وصح عدله إن شاء الله .

مسألة : قال أبو المؤثر : من نظر إلى فرج أمته وهي صبية صغيرة لشهوة لم أر له أن يتسراها .

مسألة : أحسب عن ابن بركة وقال : إن الاستبراء للأمة إنما جاء الخطاب فيه من النبي - صلى الله عليه وسلم - على المشتري دون البائع . وهو قوله « لا توطأ الحوائل حتى يحضن والحوامل حتى يضعن » فهذا أمر منه للمشتري فالعبادة إنما توجهت نحوه فعليه أن يستبرئ الأمة إذا ملكها بشراء أو هبة أو غير ذلك حيضة واحدة فإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة وعشرين يوماً .

وفيه قول : إن يستبرئها بحيضتين أو خمسة وأربعين يوماً إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر .

ومن ذهب إلى أن على البائع أن يستبرئها أيضاً أنه قال : إن أم الولد إذا كانت حاملاً فبيعها غير جائز بإجماع المسلمين وإن كان داوود قال : يستثنى ما في بطنها من حمل وليس خلافه خلافاً وإن كان بيعها على هذه الصفة غير جائز لم تأمر هذا البائع بغير استبراء لعله لئلا يكون بها حمل وقد اجتمع المسلمون على تحريم ذلك وأوجبنا على البائع أن يستبرئ الجارية بحيضة حتى تبين أنها غير

حامل فإذا حاضت باعها على يقين من أمره ، أن الاستبراء في اللغة إنما هو استكشاف الحال كما يقال إذا استبرئ أمر فلان أي استكشف أمره وإذا حاضت فقد تبين أنها غير حامل للعادة المعتادة في النساء أنه لا حيض مع حمل .

قال : إن الذي ذهب أن على المشتري أن يستبرئها بحيضتين قاله : من حيث أوجب على الأمة أن تستعد من زوجها إذا طلقها حيضتين فجعل الاستبراء قياساً على العدة . وقال الآخر : إنما أوجب الله على المشتري أن يستبرئها وهو أن يستكشف حالها فإذا حاضت علم أنه ليس ثم حمل لأن العادة جرت من النساء أنهم لا يحضن مع الحمل . فإذا تبين ذلك فقد زالت الشبهة بحيضة واحدة وليس معنى الاستبراء معنى للعدة وإذا زالت الشبهة فلا معنى للحيضة الثانية إذا كان معناهما سواء .

مسألة : وقال إذا تزوج الرجل الأمة فليس عليه أن يستبرئها . وكذلك إن كان قد تزوجها وخلاله معها مدة ثم اشتراها فليس عليه أن يستبرئها وأما إذا تزوجها واشتراها في يوم واحد فعليه أن يستبرئها . قال : ويوجد عن محمد بن محبوب - رحمه الله - قال وأن وطئها فقد أساء وعليه الاستغفار .

مسألة : ولعدة على رجل من وليدة إذا أعتقها ثم نكحها بعد العتق .

مسألة : وسأله عن رجل اشترى جارية ثم دفعها إلى رجل يستبرئها له في منزله فاستبرأها بحيضتين ثم بدا له أن يبيعها قبل أن يطأها فاستبرأها الذي اشتراها له ، هل يجوز له أن يطأها يوم اشتراها وقد استبرأها للذي اشتراها أول مرة حيضتين ؟ قال : إن كانت معه في منزله لم تخرج من بيته للذي اشتراها له أو إلى غيره فليس عليه استبراء .

مسألة : وعن رجل باع جارية لرجل أو وهبها له . ثم غابت عنه ثم ردها ولم يكن المشتري رآها ولا قبضها أيحل للأول أن يطأها من غير استبراء وإذا خرجت من ملكه بوجه من الوجوه ثم رجعت إليه ولو من حينها وقد غابت عنه فلا يحل له وطؤها حتى يرجع يستبرئها . وإن كانت لم تفارقه ولم تغب عنه حتى رجعت إلى ملكه فله أن يطأها من غير استبراء .

وإن كانت في منزله ولم يقبضها المشتري حتى رجع فأقاله إياها أو وهبها له أو باعه إياها فله أن يطأها من غير استبراء لأنه أمين عليها في غير منزله هو مثله ولنزله . فإن وهبها لزوجته والجارية غائبة وقالت زوجته : قد قبلتها ثم رددتها عليه أو باعها له فهذه لا يرجع يطؤها حتى يستبرئها لأنها قد غابت عنه إلا أن تكون في يد أمينة ولم تكن قبضتها امرأته فليس عليه استبراء .

مسألة : ومن كتاب الأشياخ ورجل اشترى أمة مراهقة وأراد أن يطأها فاستبرأها أربعين يوماً وأقرت أنها حاضت حيضة ، ما يعمل فيها ؟ فإن أقرت معه أنها حاضت معه حيضه استبرأها أخرى . قلت : فإن أقرت أنها حاضت قبل أن تصير إليه ثم كذبت نفسها . قال : إذا كان قبل الوطء فلا يعجل ويستبين ذلك ولا يقبل قولها بعد أن أقرت .

مسألة : في رجل تزوج بأمة ثم اشتراها ثم أعتقها حين اشتراها هل يجوز له وطؤها بالتزويج الأول أم لا ؟ فعلى ما وصفت فليس له أن يطأها بالتزويج الأول الذي كان قبل شرائها والله أعلم . وإن كان لما اشتراها وأراد وطأها بملك اليمين فحتى يستبرئها لأن التزويج قد انفسخ والله أعلم . قال أبو علي الحسن بن أحمد - رحمه الله - وقد قيل إذا كانت زوجته ثم اشتراها جاز له وطؤها بملك اليمين . وهو الذي نأخذ به .

وقال بعض إن كان اشتراها بعد وطنه لها بالتزويج كان له وطؤها بملك اليمين . وقال : بعض إن كان اشتراها قبل وطنه لها بالتزويج

كان عليه الاستبراء . ونحن نأخذ بالقول الأول إذا لم يكن على وجه حيلة كما ذكر عن أبي عبدالله - رحمه الله - . والله أعلم .

مسألة : حفظ محمد بن محبوب عن أبي صفرة قال : سألت وائلا عن الأمة أشتريها من الرجل فيقول أنه قد أستبرأها بحيضتين ؟ فقال : قال وائل ومحبر راكب معه في المحمل إذا كان مثل محبر فنعم .

وقال محمد بن محبوب ما لم ينظر الرجل فرج أمته التي يستبرئها أو يمسه من تحت الثوب فلا أراها تحرم عليه وليس نظرها إلى فرجه مثل نظره إلى فرجها ولا تحرم عليه بنظرها إلى فرجه ولا مسها فرجه أيضاً .

مسألة : ومن اشترى جارية ولها زوج فأرسل المشتري إلى الزوج يسأله عن طلاقها فقال له : إنه قد طلقها قبل ذلك فإن صح بالتاريخ كانت عدتها من يوم طلاقه فإن أراد المشتري الوطىء فلينو استبرائها في حال عدتها فتقضي العدة وينقضي وقت الاستبراء وهي حيضتان فإن كانت هي قد حاضت بعد صحة الطلاق حيضتين وأراد الوطىء فليستبرئها حيضة أو حيضتين متتابعتين لأن فيه قولان .

مسألة : والاستبراء للأمة سنة واجبة ومن تركها كان زانياً لاحد عليه وحرمت عليه أبداً باتفاق ويسقط عنه الحد بالإجماع لأن لاحد على من وطىء ولم يستبرئ . ولاخلاف أن الحد يدرأ بالشبهة . ومن وطىء أمة وحرمت عليه فله أخذ ثمنها واستخدامها وبيعها إن شاء وأما الوطىء فلا .

مسألة : في رجل كانت زوجته أمة ثم اشتراها إنه يطؤها بملك اليمين . والجواب : أن له وطؤها بملك اليمين ولا يمنعه شراؤه من وطئها ولا استبراء عليه من نفسه .

وأما التزويج فقد فسخه الملك ولا يزيدها الملك إلا ثباتاً معه ولا أعلم مع أصحابنا في إجازة وطئها اختلافاً في ذلك ولا يحتاج إلى أن

يعتقها . ثم يتزوجها ثانية فأما إن اختار هو أن يجعلها زوجة غير سرية ومن كانت له أمة أو جارية وقد كان يطؤها ثم أعتقها وأراد أن يتزوجها من يومه فجائز له أيضاً تزويجها ولا عدة عليها منه وإن أراد أن يعتقها في يومه ويتزوجها في يومه جاز له ولا يجوز لغيره إلا بعد العدة فافهم معانيها وقد رددت ذلك وبينته لك بما أرجو وقوفك عليه إن شاء الله .

مسألة : ومن اشترى جارية ثم أعتقها من يومه ثم تزوجها في اليوم الثاني فهذا عمل المخادعة لأنه فر من الاستبراء والسنة تمنعه وهو قول الرسول عليه السلام « لا توطأ الحوائل حتى يحضن ولا الحوامل حتى يضعن » وهذا فلم يستبر وإن كانت على فراشه يطؤها ثم أعتقها فجائز له أن يتزوجها من يومه ولا استبراء عليه من نفسه والاستبراء واجب من غيره فأما من نفسه فلا ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

مسألة : قال الله - عز وجل - : [والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين] فظاهر هذه الآية يبيح نكاح الإماء والزوجات في كل حال ثم قال جل ذكره : [فاعتزلوا النساء في الحيض ولا يقربوهن حتى يظهرن]

فخصت هذه الآية نكاح كل حائض في وقت حيضها حتى تطهر ثم سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن سبائيا أو طاس من الإماء فنهى عن وطئ الحوائل حتى يحضن والحوامل حتى يضعن ، والحوائل هي التي يأتيها الحيض حالاً بعد حال والله أعلم .
فما خص بالإباحة بتحريم وقت فهو حرام والباقي على إباحته وإطلاق الكتاب بجوازه .

واختلف أصحابنا في الصغيرة من الإماء فقال بعضهم تستبرئ باربعين يوماً قبل الوطئ . وقال بعضهم بخمسة وأربعين يوماً بقوله قياساً على الصغيرة من الحرائر وكل منهم قد ذهب إلى تأويل بقوله

واختياره والقياس لا يصح إلا علي أصل متفق عليه . وليس في ذلك أصل متفق عليه .

والحرة أيضاً الصغيرة إنما تؤخذ بالعدة وتعتد بعد الوطىء وهم أوجبوا استبراء الصغيرة من غير وطىء وإنما أوجبوه بانتقال ملك فلا أدري بأي علة قاسوا عليه وبأي أصل شبهوه والحرة لا تجب عليها العدة بانتقال ملك فأين موضع السنة ووجه القياس فيجب أن ينظر في ذلك والله أعلم والموفق للصواب .

ويوجد لمحمد بن محبوب أنه إذا رباها صغيرة في بيته جاز له وطؤها ولو لم تستبرأ وإن رباها غيره من عدل أو خلافه أو امرأة لم يجز وطؤها إلا بعد الإستبراء .

ويوجد لغيره إن ربها امرأة لم يستبرئها المشتري والاستبراء في اللغة هو الإستكشاف للأمر المشكل وأي إشكال في الصغيرة وإلي الله نرغب في توفيقه وهدايته .

مسألة : وعن رجل أعتق جارية وجعل عتقها صداقها ؟ قال جاز عتقها وليست بامرأته إلا أن يشاء تزوجها بمهر جديد ونكاح جديد من قبل ولي .

قلت فإنهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك ؟ قال ليس للناس ما للنبي صلى الله عليه وسلم قد كانت المرأة تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ذلك له ولا يجوز للمرأة أن تهب نفسها اليوم إلا بتزويج ومهر .

مسألة : وعن رجل كتب إلى رجل أن يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها إليه مع ثقة أو غير ثقة فوصلت إليه الجارية وقد خلا منذ اشترت ما تستبرئ به أيطؤها من حينه أم يستبرئها فإنه يرجو أن يجتزي بما قد كان من ذلك .

مسألة : وما تقول في الخبر الذي يوجد أنه لا يجوز وطىء الحوائل حتى يحضن .

ما الحوائل من النساء التي ليس في بطنها حمل فتكون عدتها بالحيض وهذا في السبايا وملك اليمين .

مسألة : ومن غير الكتاب وعن رجل يرسل إلى رجل بعبد يشتريه له أو جارية يريد لها سرية لنفسه فاشتراها له الرجل وأرسلها إليه من أي يوم يستبرئها منذ يوم اشتراها له الرجل أو من يوم وصلت إليه ؟ فإن كانت في يد رجل ثقة أو امرأة من حين اشتريت إلى أن أوصلت إليه فإنه يحسب ذلك من استبرائها إن شاء الله .

مسألة : وعن رجل اشترى جارية من رجل ثقة فقال له إنه قد استبرأها بحيضتين أو أربعين ليلة إن كانت ممن لا تحيض أيحل له أن يطأها من يومه ؟ فنعم يحل له وطؤها على ما وصفت إذا كان البائع ثقة في دينه وقد أجاز ذلك الفقهاء .

مسألة : وسألته عن الرجل هل يبيع جاريته وقد وطئها أو باعها من ثقة ؟ قال لا أرى عليه بأساً وأحب ذلك أن يستبرئها ثم يبيعها إن كان المشتري ثقة .

مسألة : وسألته عن الأمة إذا كان سيدها يطؤها ثم باعها ولم يستبرئها بعد الوطء هل يكون أثماً ؟ قال معي أنه يكون عيباً وعليه أن يخبر بذلك قال فإن لم يخبر وعلم المشتري كان له رد ذلك ؟ قلت فإن لم يخبر يكون عليه ضمان شيء من الثمن أم لا أم إنما هو سبب يرد به البيع لاغير ذلك ؟ قال عليه أن يعلم بذلك والخيار للمشتري إذا علم إلا أن يكون قد حدث فيها عيب معه . قلت له فإن لم يفعل هل يكون أثماً في ذلك ؟ قال : معي أنه إذا لم يكن أخيراً بالعيب كان أثماً في ذلك .

قلت له فهذا في البكر موطأة والثيب سواء ؟ قال : معي أنه لا تكون البكر موطأة والثيب قد مضى القول فيها . قلت فإن استبرأها كان عليه أن يخبر بذلك ؟ قال معي أنه ليس عليه ذلك .

قلت له : فإن لم يخبر بذلك يجزى المشتري أن يستبرئها نصف الاستبراء ؟ قال لا جزؤه أن يستبرئها نصف الاستبراء . قلت : فإن كانت ممن تحيض هل يجزى المشتري أن يستبرئها بحيضة ولو لم يعلمه البائع أنه قد استبرأها بشيء ؟ قال معي أنه قد قيل ذلك وقيل بحيضتين إذا كانت ممن تحيض .

قلت : فإن كانت هذه الأمة في عدة من زوج هل على السيد أن يخبر بذلك المشتري إذا أراد بيعها ؟ قال هكذا عندي .

قلت له فإن لم يفعل فالقول في ذلك كالقول في الأولى التي كان سيدها يطؤها ؟ قال هكذا معي . قلت له فإذا أخبر السيد المشتري أنها قد انقضت عدتها من الزوج وأنه قد استبرأها هل على هذا المشتري استبراء ؟ قال : معي أنه في الحكم عليه الاستبراء وأما في الإطمئنانة فإن صدقه وكان صادقاً ولم يشك في قوله فارجو أنه يجزية ذلك إذا قال إنه قد استبرأها استبراء تاماً على قول من يقول بذلك . قال من قال على البائع استبراء تام . وعلى المشتري استبراء تام .

قلت له فإن كانت الأمة لم تحض ثم أخذ في الاستبراء بالأيام فلما أن بقي عليه شيء حاضت هل يجزية ما بقي عليه شيء من الأيام أم عليه الاستبراء بالحيض ؟ قال معي أنه قيل عليه الاستبراء بالحيض .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ومن أخذ أمة من السبايا لم يطأها حتى تقر بالإسلام ويعلمها الصلاة والغسل من الجنابة وحلق العانة ويستبرئها بحيضة وقالوا بحيضتين وإن كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر استبرأها بأربعين يوماً .

وقيل على البائع حيضة وعلى المشتري حيضة فإن استبرأها المشتري بحيضة واحدة فليس عليه غير ذلك حتى يعلمه البائع أنه لم يستبرئها بشيء فعليه عند ذلك أن لا يطأها حتى يستبرئها بحيضتين . وذكر بعض الفقهاء واستحسن أن لو كان أيضاً على البائع عشرون يوماً وعلى المشتري عشرون يوماً من استبراء الأمة بلا عزيمة عرفناها من أحد الفقهاء في ذلك قال أبو الحواري على

المشتري أن يستبرئها بأربعين يوماً هكذا حفظناه وإن كان البائع ثقة وقال أنه قد استبرئ الأمة بحيضتين ثم باعها للمشتري أن يقبل ذلك ويطؤها . ومن غيره قال أبو الحواري بلغنا عن أبي عبيدة رحمه الله أنه قال حتى يكون مثل محبر رحم الله محبراً ومن غير الكتاب وعلى المشتري أن يستبرئ الأمة ولو اشتراها من امرأة أو غيرها ممن لا يطؤها . وكذلك إذا وهبت له أو صارت إليه من قبل غيره ببعض الوجوه وأما إذا كانت له وقد ولدت في ملكه فليس عليه فيها استبراء إذا أراد أن يطأها .

مسألة : وإذا وطئ المولى أمته ثم أراد تزويجها فيستبرئها بحيضتين ثم يزوجهها وليس على الزوج استبراء وعدتها من الزوج نصف عدة الحرة في الأيام وفي الحيض حيضتان وأما التي يموت سيدها وقد كان يطؤها وتعتق من بعده فعدها من بعده ثلاث حيض عدة الحرة التي يدبرها فتعتق من قبل التدبير أو يكون لها منه ولد فتعتق بسببه فعدها أربعة أشهر وعشر مثل عدة المميته وإن لم تعتق وبقيت أمة فبيعت أو ورثها من يحل له وطؤها فإن الذي أخذها يستبرئها بحيضتين .

مسألة : ومن وطئ أمته التي عليه أن يستبرئها من قبل أن يستبرئها أو مس فرجها من قبل أن يستبرئها أو نظر إليه عمداً فقد حرم عليه وطؤها فإذا حرم عليه وطؤها فليس له أن يتجرد عندها ولا تنظر إلى عورته ولا ينظر إلى ذلك أيضاً منها ، وأما أن مس بدننها غير الفرج أو عبث بها من غير الفرج من بدننها حتى أنزل من قبل أن يستبرئها ولم تكن حرمته عليه فإن ذلك أيضاً يكره له وليس عليه فيه عندنا أيضاً تحريم والله أعلم .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد وماتقول في الخبر الذي يوجد أنه لا يجوز وطئ الحوائل حتى يحضن ما الحوائل ؟ الحوائل من النساء التي ليس في بطنها حمل فتكون عدتها بالحيض وهذا في السبايا وملك اليمين .

مسألة : ومن جامع أبي محمد قال قال الله تعالى { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون }
فظاهر هذه الآية تبيح نكاح الزوجات والإماء في كل حال . ثم قال جل ذكره { فاعتزلوا النساء في الحيض }

فخصت هذه الآية نكاح كل حائض في وقت حيضها حتى تطهر . ثم سئل النبي عليه السلام عن سبائا أو طاس من الإماء فنهى عن وطئ الحوامل حتى يضعن وعن الحوائل حتى يحضن والحائل هي التي يأتيها الحيض حالاً بعد حال والله أعلم فما خص بالإباحة بتحريم وقت فهو حرام والباقي على إباحته وطلاق الكتاب بجوازه .

واختلف أصحابنا في الصغيرة من الإماء فقال بعضهم تستبرئ بأربعين يوماً قبل الوطئ . وقال بعضهم بخمسة وأربعين يوماً قياساً على الصغيرة من الحرائر . وكل منهم قد ذهب إلى تأويله بقوله واختياره والقياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه . وليس في ذلك أصل نتفق عليه والحره أيضاً الصغيرة إنما تؤخذ بالعدة وتعدت بعد الوطئ وهم أوجبوا الاستبراء للصغيرة من غير الوطئ . وإنما أوجبوه بانتقال ملك فلا أدري بأي علة قاسوا وبأي أصل شبهوا . والحره لا تجب عليها العدة بانتقال ملك فأين موضع الشبه . ووجه القياس فنحب أن ينظر في ذلك والله الموفق للصواب .

ويوجد لمحمد بن محبوب أنه إذا رباها صغيرة في بيته جاز له وطؤها ولو لم تستبر وإن رباها غيره من عدله أو خلافه أو امرأة لم يجز وطؤها له إلا بعد الاستبراء ويوجد لغيره إن ربها امرأة لم يستبرها المشتري والاستبراء في اللغة هو الاستكشاف للأمر المشكل وأي إشكال في الصغيرة وإلى الله نرجب في توفيقه وهدايته .

مسألة : ومن غير الكتاب . ومن جامع ابن جعفر ومن أخذ أمة من السبي لم يطأها حتى تقر بالأسلام ويعلمها الصلاة والغسل من الجنابة وحلق العانة ويستبرئها بحيضة وقالوا بحضتين . وإن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر استبرأها بأربعين يوماً وقيل على

البائع حيضة وعلى المشتري حيضة فإن استبرأها المشتري بحيضة فليس عليه غير ذلك حتى يعلمه البائع أنه لم يستبرئها بشيء فعليه عند ذلك أن لا يطأها حتى يستبرئها بحيضتين .

وذكر بعض الفقهاء واستحسن أن لو كان أيضاً على البائع عشرون يوماً وعلى المشتري عشرون يوماً ومن استبرأ الأمة بلا عزيمة عرفناها من أحد الفقهاء في ذلك .

مسألة : ومما يوجد أنه عن أبي زياد . وعن رجل اشترى جارية لا يريد أن يطأها أيجوز له أن تمسحه بدهن أو تغسله بالماء من قبل أن يستبرئها وإن أراد وطأها من بعد ذلك وقد وكانت مسحته بدهن أو مسها هو أيضاً وقبلها من قبل الاستبراء ؟ فنقول إذا لم يرد وطأها ومسحته بدهن أو مسها هو أيضاً وقبلها من قبل الاستبراء لم نر بمسها له ولا مسه إياها بأساً وما نحب له أن يقبلها وهي خادمة تمسحه بالدهن وتمسه وإن أراد وطأها استبرأها ثم وطئها ولم يفسدها ما كان صنع إذا كان قبلها أو مسها أو مسته فيما دون الفرج إذا لم ينظر الفرج أو يمسه .

مسألة : عن أبي عبدالله فيمن أراد شراء جارية فتزوجها ثم اشتراها أن من فعل ذلك ووطئ من قبل أن يستبرئها فقد حرم عليه وطؤها وهذا التزويج لا يبطل الاستبراء لأن أصل إرادته الشراء فالتزويج مخادعة واحتيال وقد أراد أن يبطل مانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيلة ومخادعة .

مسألة : أحسب عن أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي بكر وماتقول في رجل له مملوكة باعها لزيد فلبثت مع المشتري أياماً وطلب الإقالة على بائعها بعد الإقالة عدة مالم يكن في حال يجوز للمشتري وطؤها أم لا ؟ فعلى هذه الصفة فلا يطؤها من استقالها من المشتري إلا من بعد الاستبراء لأنه موجود في آثار المسلمين أن كل ملك له استبراء والله أعلم .

مسألة : رجل اشترى جارية عذراء يستبرئها ؟ قال نعم إلا أن يشتريها من ثقة أو امرأة فتقول هي عذراء ما مسها رجل ولم تكن تخرج وإن كانت تخرج فلايطؤها حتى يستبرئها .

مسألة : عن الشيخ عبدالله بن أحمد رحمه الله رجل له سرية وقف عنها زوجها ثم طلقها زوجها وأراد سيدها أيضاً يتسراها أله ذلك أم لا ؟ فله ذلك بعد أن تستعد من زوجها إن كان وطئها والله أعلم .
ولا أجد في باب المحرمات على هذه الصفة المذكورة والله أعلم .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله وذكرت في كتابك أنه كانت منك خطيئة وذلك في تزويج جارية أردت شراؤها وكنت بطيء عهد باللامسة وخفت قلة الصبر في الاستبراء وكنت سمعت من عبدالله ابن الحسن بن عبدالله النزواني قال في جارية كنت أستبرئها وقد تذاكرتم طول الاستبراء فقال لو كنت إذا أردت شراؤها تزوجتها ثم اشتريتها بعد أيام وظننت أنه جائز ففعلته وفعله معك رجلان إلى أن أخبرك محمد بن يوسف عني بتغيير ذلك وإنكاره فأجبت معرفة رأيي في ذلك ومايلزمك في ذلك كفارة أم لا ؟ فأعلم أنه ليس كما قال عبدالله بن الحسن بن عبدالله فمن فعل ذلك أو وطئ من قبل أن يستبرئ فقد حرم عليه وطؤها ولا بأس عليه في استخدامها إن شاء وثمانها له حلال وليس على من فعل ذلك كفارة إلا الاستغفار والتوبة بما فعل .

والتزويج الذي أدخله شيئاً لا يبطل الاستبراء وأصل إرادته الشراء فإن التزويج هاهنا مخادعة واحتيال في الظاهر والباطن غير ذلك والأعمال بالنيات هكذا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله تعالى ورسوله كان له من الأجر مانوى ومن كانت هجرته إلى مال يكتسبه أو إلى امرأة يتزوجها كانت هجرته إلى ما هاجر إليه وهذا أراد أن يبطل عنه ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيلته ومخادعته .

مسألة : قال أبو عبدالله أن وطئها قبل أن يستبرئها حرم عليه وطؤها ولا بأس عليه في استخدامها وثمرتها له حلال إن باعها .
منقول من خط الشيخ أبي عبدالله محمد بن إبراهيم .

مسألة : من الزيادة المضافة . واما إن تزوجها واشتراها في يوم واحد فعليه أن يستبرئها . قال : يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله إن وطئها فقد أساء وعليه التوبة والاستغفار .

مسألة : وللرجل أن يتجرد مع سريته وهو يستبرئها فإن قضى منها شهوة في غير الفرج وهو يستبرئها لم تفسد عليه . وقال محمد ابن محبوب ما لم ينظر الرجل فرج أمته التي يستبرئها أو يمسه من تحت الثوب فلا أراها تحرم عليه وليس نظرها إلى فرجه مثل نظره إلى فرجها ولا تحرم عليه بنظرها إلى فرجه ولا مسها فرجه أيضاً .
قال هاشم ويلمس جسدها سوى الفرج لا يمسه ولا ينظره حتى يستبرئها .

مسألة : عن عبدالله بن محمد بن بركة . قال قيل إن عمر بن الخطاب رحمه الله اشترى جارية ففتشها وجردها وأراد وطئها ثم تركها فسأله ابنه إياها فقال إنها لا تحل لك .
قال غيره معي أنه يخرج هكذا في قول أصحابنا أنه إذا نظر إلى فرجها لم تحل لبنيه ولا لأبائه بملك يمين ولا بنكاح قول أبي سعيد رحمه الله .

مسألة : وعن رجل نظر فرج أمته أو مسه بيده ثم استبرأها هل له أن يطأها ؟ فليس له أن يطأها إذا نظر متعمداً أو مس متعمداً

مسألة : وسئل عن رجل اشترى من عند قوم جارية لهم وهو يريد أن يطأها وبلده بعيد من بلادهم فخرج فاستبرى ظهرها ثم وطئها ثم إنه جاء رجل فادعى أنه زوجها كيف الرأي فيها ؟ قال إن ادعى

إنه زوجها ولم تكن معه بينة لم يقبل قوله وإن أحضر بينه عدولاً أنها امرأته فلا يطؤها مولاها ولا بأس عليه في خدمتها .

قلت فإن الرجل لم يجد بينة إلا مواليها الذين باعوها قالوا : للرجل من بعدما استبرأها ووطئها إنها امرأته وكانوا عدولاً ؟ قال لا بأس عليه في وطئه جاريتها بقول مواليها لأنهم لم يعلموه إلا أن يصدقهم فإن صدقهم فلا يطؤها إن حبسها وإن هو ردها عليهم فله ذلك لأن الزوج من العيب وإذا وطئها لم يكن له أن يردها وله ارش العيب .

قلت والزواج إذا صح أنها امرأته أو صدق مولاها إلا حديث مواليها القدام أن الرجل الذي ادعى أنه زوجها هو زوجها أله أن يطأها من حين ما ترجع إليه ؟ قال لا حتى تعتد حيضتين إن كانت ممن تحيض وإن كانت ممن لا تحيض فتعتد خمسة وأربعين يوماً ثم يطؤها من بعد ذلك أن لم يستبن بها ولد .

قلت فإن استبان بها ولد ؟ قال فلا يطؤها حتى تضع حملها وتطهر من نفاسها ثم يطؤها .

مسألة : وسئل عن رجل له جارية يطؤها فقالت الأمة إن لها زوجاً بعد أن وطئها السيد هل يقبل ذلك منها أم لا ؟ قال معي أنه قد قيل ليس عليه أن يقبل ذلك منها ، قيل له : فإن قالت ذلك قبل أن يطأها هل يقبل منها ؟ قال كله معي سواء .

مسألة : في الاستبراء للأمة وسئل عن رجل تزوج أمة ثم اشتراها هل له أن يطأها بملك اليمين بغير استبراء إذا لم يكن وطئها بالتزويج ؟ قال عندي أنه لا يجوز له أن يطأها بملك اليمين إلا بعد الاستبراء لأنه حين وقعت عقدة الشراء بطلت احكام التزويج .

قلت له رأيت إن كان قد وطئها بالتزويج ثم اشتراها هل له أن يطأها بغير استبراء بملك اليمين ؟ قال معي أنه لا يجوز له أن يطأها إلا بعد الاستبراء لأن الاستبراء سنة ثابتة ليس الاستبراء للوطىء . وعندي أن ذلك مما يختلف فيه ولعل بعضاً يقول لا استبراء عليه إذا كان قد وطئها بملك التزويج .

قلت له فالاستبراء عندك بالنية أم إذا تركها بمقدار عدة الاستبراء من غير نية أنه استبراء ثم بدا له أن يطأها هل له ذلك؟ قال عندي أنه إذا كانت في موضع ما من أن لو أراد جعلها فيه فمعي أنه يخرج في ذلك اختلاف ويعجبني أن يكون ذلك استبراء .

قلت له : فإن كان مهملاً لها ولا يريد استبراءها حتى خلا بمقدار العدة ثم بدأ له فوطئها يظن أنه جائز له ذلك هل يحرم عليه وطؤها أبداً . قال معي أنه ما لم يصح منها في حالها ذلك ما يحرم به وطؤها من ثبوت الزنا عليها وقد تركها ما يؤمر به في تركها للاستبراء لم يبين لي ذلك حرمة إلا أنه مقصر لترك الإبرام لفرج يريد أن يجعله فراشاً له تلحقه فيه أحكام الولد وثبوت الفراش .

قلت : وكذلك لو أراد استبراءها فتركها في موضع التهمات ولم يرم بها إلا أنه لم يصح عليها ما تكون به زانية هل يجوز له أن يطأها إذا انقضت عدة الاستبراء على هذا أم لا؟ قال معي أنه يقع لها حكم الملك والملك جائز وطؤه إذا وقع له حكم الاستبراء ما لم يصح ما يحرمه كما يجوز وطئ النكاح عندي ما لم يصح ما يحرمه والمقصر في الإبرام بزوجته وجاريتها مقصر في نفسه .

قلت له فإن اشتراها ووطئها بغير استبراء هل قيل إنها لا تحرم عليه ووطؤه ويكون مقصراً في تضييعه للسنة؟ قال معي أنه قيل في قول أصحابنا إذا وافق وطئ من لا يختلف فيه أن عليه الاستبراء من ملك اليمين أنه لا يجوز له وطؤها بعد ذلك بملك ولانكاح .

قلت له وكذلك إن مس فرجها بيده أو نظر إليه من تحت الثوب متعمداً قبل الاستبراء أهو عندك مثل الوطئ؟ قال معي أنه إذا كان ذلك فهو شبهة في معاني ما عندي أنه قيل قلت له والتعمد عندك يقصده للفعل ولو جهل الحرمة؟ قال هكذا عندي .

الباب العشرون في أولاد الحر إذا تزوج أمة

وسألته عن رجل تزوج أمة لرجل وشرط على سيدها أن كل ولد تلده فهو حر؟ قال له شرطه .

مسألة : وعن رجل اشترى جارية من رجل فاستثنى أن بها حبلاً؟ فقال ولدها عبد كان من عبد أو حر ، إلا أن يكون مولاهم كان يتخذها سرية فله ولده أو كان لها زوج ثم طلقها ثم باعها مولاهم وله ولده وعليه قيمته فإن ذلك الحر لا يستعبد إذا كان من نكاح رشد وتعادل .

ومن غيره قال وقد قيل إنه مملوك ولو كان من نكاح رشد إلا أن يكون أبوه من العرب وأما إذا كان من غير العرب فهو حر فولده مملوك وقال من قال هو مملوك ولو كان أبوه من العرب وكان من نكاح رشد إذا كان أبوه عالماً بأنها أمة فأولاده ممالك لرب الأمة .

وقال في رجل سرق جارية فباعها لرجل فوطئها المشتري فولدت منه أولاداً ثم استحقت الجارية . وكذلك إن أقر الذي في يده الجارية أنها له ثم باعها فولدت من المشتري ثم استحقت فإنه يأخذها ويأخذ عقرها من الذي وطئها ويقوم عليه أولاده ويأخذهم بالقيمة ويأخذ البائع بالثمن ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

فقال من قال يرجع إليه بقيمة الأولاد ولا يرجع عليه بالعقر واختلف في قيمة الأولاد فقال من قال قيمتهم يوم يولدون وقال من قال قيمتهم يوم يستحقون وكذلك إذا كانت الجارية غرت أحداً من الناس فتزوجها على أنها حرة فولدت منه أولاداً وكذلك لو أقر البائع بها لغيره وادعى أنه أمر ببيعها فالقول فيه واحد والاختلاف فيه واحد إن شاء الله .

مسألة : عن أبي معاوية وسألته عن رجل تزوج أمة وهو يعلم أنها أمة فولدت له أولاداً هل لأبيهم أن يأخذهم بالقيمة ويحكم له بذلك؟ قال لا وهم عبيد لأرباب الأمة إلا أن يشاء رب الأمة ذلك . قال

أبو المؤثر الذي حفظنا إن كان من العرب فإنه يحكم له بشراء أولاده بقيمتهم هذا إذا تزوجها وقد علم أنها أمة قال وإذا كان مفلساً ولا يقدر على ثمن أولاده لم يجبر رب الأمة أن يبيعهم ولا يعطى الثمن .

مسألة : وعن الحر يتزوج الأمة هل يستعبد أولاده أو يباعون ؟ قال يكره ذلك ولكن يستساعهم أبوهم وتزويج الأمة مكروه ؟ قلت فإن كان القوم اشترطوا على الحر إننا لانريد أن نستعبد ولكننا نبيعهم لك فرضي بذلك ؟ فقال أرغم الله أنفه ولهم شرطهم .

مسألة : قال أبو المؤثر لو أن رجلاً حرّاً من العرب أو الهند أو غيرهم تزوج امرأة وقالوا له إنها حرة فلما ولدت ظهرت أنها أمة فإن كان الذي كتبه ذلك وزوجه بها كان سيدها فلا أرى له ثمناً لأولادها و أبوهم أولى بهم .

وإن كان الذي زوجه بها غير مولاهما فقال إنها حرة وادعى أنه وليها فأقول إن قيمة أولاده على الذي خدعه وأولاده أحرار معه . قال ولا أرى أن يملك ولد الحر إذا لم يتزوج بأمة وإنما تعدد تزويج الحرة فخدعه ومكر به . قال وإن علم أنها أمة قبل أن تلد معه فأقام معها حتى ولدت منه فأولاده ممالك إذا لم يكن هو من العرب .

مسألة : وإذا غرت الأمة رجلاً وزعمت أنها حرة فتزوجها على ذلك ثم اطلع على أنها أمة فإن عقرها لسيدها وأولاده منها أحرار وعليه قيمتهم فإن أقام عندها بعد العلم فإن أولاده يكونون عبيداً لسيدها ويكون صداقها لها .

قال غيره نعم فأما الصداق فلها صداق أمة مثلها إن كان أكثر مما تزوجها عليه كان لها صداق المثل وإن كان لها أقل وكذلك إن غير السيد النكاح وأتمه فالصداق تم وأما قيمة أولاده فقال من قال عليه قيمتهم يوم يستحقون عليه كانوا صغاراً أو كباراً يوم ولدت لأنهم أحرار في الأصل .

الباب الحادي والعشرون في أولاد الأمة من تزويج أو ملك أو غيره

بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه كتب إلى شريح : إذا أقر الرجل بولد لم يكن له أن ينفيه وبلغنا عن جابر أن عمر بن الخطاب مر على جارية تستقى مع الرجال فقال عمر رحمه الله لمن هذه ؟ فقالوا لفلان بن فلان فقال لعله يطؤها فقالوا نعم فقال أما إنها إن ولدت ألزمته ولدها .

وبلغنا أن عمر قال حصنوهن أو لاتحصنوهن : أيما رجل وطىء جارية له فجاءت بولد ألزمناه إياه وبلغنا عن عمر أنه قال من وطىء وليدة له فضيعها فالولد منه والضياع عليه .

وقال بعضهم إذا أقر الرجل بولد من سرية أو من زوجة لم يكن له أن ينفيه أبداً وبلغنا أن الرجل والمرأة إذا كان بينهما ولد أحدهما مسلم والآخر كافر أن الولد للمسلم منهما وقال بعضهم في الأمة بين الرجلين مسلم وكافر فولدت ولداً فادعياه جميعاً أن الولد للمسلم منهما .

وقال بعضهم الرجلان يدعيان الولد أنه ابنهما يرثهما ويرثانه وقال أبو الحواري أما الولد فيرثهما ولا يرثانه حتى يبلغ فيصدقهما على قولهما وإن مات صبياً لم يرثاه .

والرجل يشتري الجارية فتلد عنده ولداً وقد كان أصل الحبل عند البائع وأعتق المشتري الأم وادعى البائع الولد ؟ قال لاتجوز دعواه ولا يجبر السيد على بيع عبده ويقال للبائع إن كنت صادقاً فخلص ولدك من الملكة فإن خلص يوماً ومات المدعي أنه ولده ورثه . قلت ارأيت إن كان المشتري أعتق الولد ولم يعتق الأم ثم ادعى الإبن فالولد ولده .

مسألة : وعن أبي عبد الله رحمه الله في جبار قتل رجلاً وأخذ جارية له فوطئها وولدت منه ؟ قال : إذا كانت الجارية قائمة بعينها فلهم أن يأخذوها ويأخذوا من ماله عقرها أو قيمة أولادها ويكونون أحراراً .

مسألة : ومن جامع أبي محمد واختلف الناس في الأمة تكون لرجلين فيطأنها جميعاً فتأتي بولد فقال بعض مخالفيها أنه عبد لهما ويلزمهما حد الزاني لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فقالوا لما كانا عاهرين لم يلحقهما النسب ولزمهما حد العاهرين .

وقال آخرون يلحقهما نسب الولد ويكون الولد ولداً لهما لأن النسب يلحق من النكاح الفاسد كما يلحق من النكاح الصحيح والحد يسقط عنهما لشبهة الملك التي حصلت لهما في الأمة . وإلى هذا ذهب أصحابنا وأبو حنيفة .

وأما الشافعي فرد الحكم في ذلك إلى ما يراه القافة فما حكموا به منهما حكم بذلك الحاكم وقطع نسبه من الآخر ويلزمه على هذا أنها لو كانت ابنته لوجب للآخر أن يتزوجها وهو لا يقول بذلك فناقض أصله ويلزمه على أصله أن يبيع لصاحبه تزويجها لأن الحاكم قد قطع نسبها منه إذا كان في هذا شبهة على ما زعم وأحب العمل بها قال الله تبارك وتعالى { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة } والاعتداء به واجب بالقول والعمل والدليل على ذلك قول صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم ثم عمل أعمال الحج فاتبعوه في فعله ففي هذا دليل على أن البيان يقع مرة قولاً وتارة فعلاً والله أعلم . وروي عن ابن مسعود أنه كان يرى بيع الأمة طلاقها .

مسألة : وإذا باع الرجل أمة حبلى فولدت عند المشتري ابنة وولدت ابنتها ابنة وأعتق المشتري بنت البنت فادعى البائع الابنة فهي ابنته ويبطل العتق وتكون حرة في الأصل .

مسألة : وإذا اشترى رجل أمة وهي حبلى مع البائع فولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر بيوم والآخر لأكثر من ستة أشهر بيوم فادعاهما البائع فهما ولداه .

مسألة : وسألته عن رجلين اشترى جارية بينهما فوطئها

أحدهما ؟ قال وطؤه اياها لايجوز وإن خملت منه فالولد ولده وهذا وجه تجوز فيه الجهالة ويقول إنما وطئتها لأنني اشتريتها بالثمن فليس ولده منها بمنزلة ولد الزنا وعليه ثمن الجارية لشريكه وإنما لشريكه القيمة يوم وطئها .

وقال الناظر في المسألة وهو الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني رحمه الله لا تجوز الجهالة في حرمة الوطء لأحد الشركاء في الأمة ولا لجميعهم وإنما الجهالة لا تضر في ثبوت الولد لمن وطئها منهم وفي إبطال الحد عنه لشبهة الملك والله أعلم .

الباب الثاني والعشرون في أولاد الأمة و غيرها من المسلمين واليهود

وقيل إن رجلاً أخذ له العدو جارية فولدت في أيديهم أولاداً وولد لأولادها أولاد ويتناسلون في أيدي أهل الحرب ثم قدر عليهم فإن لرب الجارية أن يأخذها ويأخذ أولادها الذكور منهم والإناث ويأخذ أولاد أولادها من الإناث ما تناسلوا وأما أولاد الذكور من أولاد أولادها ما كانوا فليس له فيهم حجة لأن أولاد جاريته ممالك فإن كان ابن جاريته نكح أمة فالولد لرب الأمة وإن نكح حرة فهي أحق به وهو حر وليس له في أولاد أولادها حجة وإنما الحجة في أولاد جاريته الذكور والإناث وأولاد أولاد جاريته الإناث .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله وعن يهودي له حصة في جارية مسلمة بينه وبين مسلم فوطيء اليهودي هذه الجارية ما يلزمه ؟ فأما الحد فيه فيدراً عنه ولكن يعاقب بالحبس والتغدير ويجبر على بيع حصته منها لأهل الصلاة فإن شاء شريكه فيها اشتراها . قلت فإن ولدت منه ولداً فإن كان لها زوج تزوجها برأيها فولد لها لزوجها ولليهودي لعة الحجر ، وإن لم يكن لها زوج فالولد ولده إذا أقر به ويرد على شريكه قيمة حصته من الولد ويلحق الولد اليهودي ابناً له .

قال غيره إذا كانت الجارية من أهل الصلاة لم يلحق الولد اليهودي في أحكام الشرك ولكن يكون ولده إن مات مسلماً ورثه ويكون الولد مسلماً . وقد اختلف إذا بلغ فلم يسلم فقال من قال يجبر على الإسلام لأنه حر وقال من قال لا يقتل إن لم يسلم ولكن يعاقب بالحبس والضرب ولا يسام له في ذلك حتى يسلم أو يموت في ذلك . قال غيره نعم عندنا أن القول الأول على قول من يقول أن الولد تبع لأمه في أحكام الإسلام والولاية والقول الآخر على مذهب من لا يثبت ذلك والقتل فهو من الحدود فلعله يوقف عن قتله .

قال غيره الذي معي أنه أراد لليهودي الحجر كما قال النبي صلى

الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو الزاني وإنما تكون للزوج فراشاً إذا دخل بها وثبت له حكم الدخول .

مسألة : عن أبي عبدالله وسأته عن رجلين أحدهما مسلم والآخر نصراني وصبي في أيديهما قال فقال المسلم منهما هذا عبدي وقال النصراني هذا ولدي ؟ قال هو حر مسلم ويسعى للمسلم في بقية ثمنه فإن مات النصراني مسلماً ورثه الصبي .

مسألة : وحفظ سعيد بن الحكم عن بشير بن محمد عن عزان ابن الصقبر في حفظه له قال إذا كانت أمة بين مصلي وذمي ثم جاءت بولد وادعياه جميعاً فهو بينهما يرثهما ويرثانه فإن مات أحدهما ورثه الابن ثم مات الابن وترك أحد اللذين ادعياه وبني الآخر الهالك قبله أن جميع ميراثه للحي منهما كذلك إذا تناسلوا وكان بعضهم أقرب من بعض فالميراث للأقرب منهم .

مسألة : قال بعضهم في الأمة بين الرجلين مسلم وكافر فولدت ولداً وادعياه جميعاً ان الولد للمسلم منهما .

الباب الثالث والعشرون في أولاد الأمة من تزويج أو ملك أو غيره

وسألته عن رجل تزوج أمة فولدت له أولاداً ثم اشتراها هل يبيعهما؟ قال نعم . قلت له فأولاده منها لمن ؟ قال لمولى الأمة قال أبو المؤثر سمعنا أن العربي يقوم له أولاده ويشتريهم وأقول له إن تزويج الأمة وهو مضطر إلى تزويجها .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله رحمه الله : وعن رجل سرق أمة قوم فوطئها وولدت عليه أولاداً ثم استحقت ؟ قال أولادة عبيد فإن استخرجهم من الرق فهو أفضل وإن لم يقدر فليس عليه شيء إذا تاب .

قلت فإن سرق رجل أمة فباعها لرجل فوطئها فولدت أولاداً ثم استحقت قال أولاده أحرار ويسعى بأثمانهم ويرجع هو على من باع له الأمة فيأخذه بمثل ما أخذ منه .

قلت له كيف بعقرها هو عليه خاصة أم يرجع أيضاً بالعقر على من سرقها وباعها له ؟ قال من قال عليه عقرها خاصة وقال من قال يرجع عليه بما يؤخذ منه أيضاً من العقر .

مسألة : وعن رجل خطب امرأة حرة فتزوجها ثم دخل بها وولدت منه أولاداً . ثم علم بعد ذلك أنها أمة وجاء أربابها ؟ قال أولادها أحرار ويقومون على الذين غروهم بها وتخلع هي من كل قليل أو كثير أعطائها ويأخذ السيد الثمن ثمن الأولاد من الذين أنكحوه وغروهم وإن كان رجل علم أنها مملوكة ثم تزوجها وقد علم وأخبر فإنه يعد أولاده عبيداً كان ذكراً أو أمة فإنه لا يصلح أن يستعبد ولد الحر .

مسألة : وعن الأمة تكون تحت الحر ينفق عليها حتى تضع حملها ؟ قال : لا ، كان يقال لا يسترقي ولد حر ولكنه يستسعى بقيمة ولده .

قلت أرأيت إذا قوم فأعتق ثم أرضعته قال عليه نفقة ما أرضعته .
ومن غيره وسألته هل يكره أرباب الأمة أن يبيعوا بني أمتهم لأبيهم
إذا كان حراً ؟ فقال لا أرى ذلك والله أعلم ومن غيره إن كان بسبب
وولدت منه على الشبهة كان له أن يفديه .

مسألة : وسئل عن ثلاثة نفر وطئوا أمة في طهر واحد يشتري
بعضهم من بعض فحملت الأمة لمن الولد ؟ قال إن ادعوا جميعاً فهو
للأول لأنه وطئ حلالاً وإن أنكروه جميعاً فهو للآخر . وأن قالوا
لاندرى من أين هو وورثهم جميعاً وورثوه .

مسألة : قال محمد بن خالد سمعنا أن الرجل يطأ أمة له وهي
تخرج وتجيء وتذهب ولا زوج لها فتحمل فتلد أن الولد ولده ولو ولدت
لسنتين لأنه وطئها ولا زوج لها فالولد للفراش .

مسألة : من كتاب أبي قحطان : قلت ولو زنى بأمة وليس لها
زوج ثم اعترف أن الولد ولده .

مسألة : وسألته عن ولد الأمة كيف لم يلحق بأبيه ولحق بأمه
هل يكون في لحوقه بأبيه إذ هي مال فكل ما جاء من المال فهو لربه؟
قال نعم هو لربه مال وثابت نسبه لأبيه إذا علم بذلك أبوه أن الأمة
مملوكة لأنه جعل منبت ابنه في أرض محجورة بالملك فما جاء منه
فهو ملك كالزراع لغيره طائعاً في ماله يحق لصاحب الأرض ولاحق
له في الأرض ولا في الزراعة .

مسألة : سألت أبا عبدالله محمد بن محبوب عن جارية بين
أربعة نفر وقعوا عليها جميعاً فولدت ولداً ؟ قال الولد لهم جميعاً يرثهم
ويرثونه ويرث من كل واحد ميراث ولد تام . وإذا لم يكن لأحد منهم
وارث إلا هو حماه .

مسألة : قلت له ماتقول في أمة بين شريكين ووطنها كلاهما فأعلمتهما ثم إنها حملت فإذا ووطنها جميعاً فعلى كل واحد منهما منه لصاحبه نصف عقرها بوطئه والولد ولدهما يلزمهما ويرثهما ويرث كل واحد منهما منه نصف ميراث في قول بعض أصحابنا وذلك إذا أقرا بوطئها على ما قلت إنهما ووطنها ولم يعلم من أيهما حملت فلا يثبت إقرار الأمة أنه من أحدهما بون الآخر والله أعلم .

مسألة : وأما الذي وهب له أخوه جارية بينهما شركة ووطنها بذلك على جهالة ؟ فمعي إنه قد قيل في مثل هذا أنه يدرأ عنه الحد بالشبهة ويكون أثماً وحقيق بالتعزير والأدب وعليه العقر لأخيه حصته من عقرها ويكون الولد ولده ناله بالسنة ويضمن لأخيه نصف قيمته يوم ولد عبداً فيكون حراً .

مسألة : وعن أبي الحواري وعن رجل اشترى جارية من رجل ثم إن الجارية اعترفت من يد من اشتراها من بعد ما أولدها أولاداً . فعلى ماوصفت فإن الجارية لمن استوجبها بالبينة العادلة ويلحق المشتري البائع بثمن الجارية الذي اشتراها به ويلحق للمستحق للجارية بقيمة الأولاد على أبيهم فإن كان الذي باع الجارية مغتصباً لها لحق الأب البائع بما يلزمه من قيمة الأولاد وإن كان البائع غير مغتصب لم يكن عليه إلا ثمن الجارية الذي باعها له به ويكون على الأب قيمة أولاده لرب الجارية .

مسألة : وسئل عن رجل تزوج أمة بإذن سيدها بعد أن عرف سيدها أنه حر عربي فزوجه إياها فولدت أولاداً أيكونون أحراراً أو مماليكاً ؟ قال معي أنه قيل أنهم مماليك حتى يشترط حریتهم عند التزويج .

وقال من قال إنهم أحرار وإن العرب لايجري عليهم أحكام الرق بالملك كما لايجوز سبيهم عند إثنانهم للحرب إذا كانوا أهل شرك . قال له قائل فهل يلزمه قيمتهم ؟ قال : لا أعلم ذلك إذا أعلمه أنه

حر على قول من يقول أنهم أحرار ولم أره يبعد عن ذلك .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله وعن رجل في سفر ومعه جارية له وكان يطؤها وغلما من له وكانا صالحين فقال لهما علما أن ما في بطن هذه الجارية مني وأنتما حران ؟ فقولنا في ذلك أنهما يكونا حرين وتجاوز شهادتهما إذا علم تحريرهما بينة عدل وإذا لم يعلم ذلك وحجر الوارث ذلك فلم يصدقهما فلا يعتقان ولا يكون ما في بطن الجارية حر ولا يثبت نسبه ويكون مملوكاً لمن ورث أمه فهذا قولنا والله أعلم بالصواب .

مسألة : قال أبوسعيد في أمة بين أربعة شركاء وطئوها إلى أن حملت وجاءت بولد ؟ فقال من قال يكون الولد لهم جميعاً وقال من قال لا يكون لأحدهم ولا لهم جميعاً ويكون مملوكاً لهم . قلت له فكيف ميراثه منهم على قول من يقول أنه لهم جميعاً ؟ قال معي أنه يختلف في ذلك فقال من قال يرث من كل واحد ميراثاً . وقال من قال يرث من كل واحد ربع ميراث لأنهم أربعة . قلت له فإن مات هو وخلف ولداً هل يرثون منه كل واحد سدساً ؟ قال هكذا عندي قال المصنف وقد وجدت في الأثر قال بعض الناس الولد للآخر قال غيره سمعنا هذا وكان الربيع يقول الولد للأول الذي وطئ حلالاً .

مسألة : وعن رجل أقر بابن أمة أنه ولده ثم رجع فانكر ذلك ؟ فأقراره لازم له وهو مأخوذ به كان إقراره هذا في صحته أو في مرضه فإنه يلزمه ويرثه الولد الذي أقر به إلا أن يكون لها زوج ثم أقر أنه ولده ضاع إقراره .

مسألة : وعن رجل تزوج أمة ثم اشترى نصفها فجاءت بولد لسته أشهر منذ يوم اشترى نصفها أو لأقل أو لأكثر فالولد لازم إلا أن تجيء به لأكثر من سنتين من يوم اشتراها إذا كان قد دخل بها

من قبل أن يشتري نصفها وليس له أن يطأها حتى يستخلصها .

مسألة : وسئل عن رجل مسلم دخل أرض الحرب فاشترى منهم جارية فأحبها وأعتقها وقدم بها أرض المسلمين فعرّفها رجل من المسلمين فأقام البيعة إنها أمته سبأها المشركون قال ترد على مولاها الأول ويرد مولاها الثمن الذي اشتريت به من أرض العدو والولد ولده يقوم قيمة فيرد على مولى الجارية .

مسألة : وسألته عن رجل تسرى بأمته فأقر بوطنها هل يلحقه ما جاءت به من الأولاد ؟ قال يلحقه كل ما جاءت به من الأولاد ما لم يزوجها أو يبيعها .

قلت فإن أشهد على نفسه أنه قد اجتنأها ؟ قال يلحقه الولد بعد إشهاده على نفسه بالوطىء إلى سنتين .

قلت أرأيت إن لم يشهد على ترك الوطىء هل يبرأ من الولد فيما بينه وبين الله ؟ قال يبرأ من الولد إذا ترك وطأها إذا جاءت به بعد سنتين منذ ترك الوطىء وقد قيل بأكثر من ذلك .

قلت أرأيت إن كانت صبوية غير بالغ فترك وطأها ثم جاءت بولد ؟ قال يلحقه إلى سنتين .

قلت أرأيت إن مس فرجها بفرجه أو بيده هل عليه استبراء ؟ قال : لا . قلت فإن جامعها ولم ينزل الماء هل يلحقه الولد ؟ قال يلحقه الولد إلى سنتين منذ وطئها .

مسألة : وعن أبي معاوية وعن رجل وابنه اشتريا جارية وجاءت بولد فادعياه جميعاً ؟ فقال هو للأب . قيل له : فإن كان مسلماً و نصرانياً فادعيا الولد جميعاً ؟ قال من قال المسلم أحق به وقال من قال هما عاهران والولد للفراش وليس لأحدهما فراش . قيل له : فإن النصراني قد طلبه قبل المسلم وطلبه المسلم فظهر إنه نصراني قال يلحق نسبه النصراني والمسلم حصته من ثمنه .

مسألة : عن القاضي أبي زكريا وكذلك في رجل تزوج امرأة فلما خلا لها معه ما خلا أقرت أنها مملوكة لرجل أنه كان من الأولاد الذين ولدتهم قبل إقرارها أحرار وما ولدت مما يكون حكمه بعد الإقرار أنهم ممالك على بعض القول . وأما الذي أقرت له بالملكة فليس عليها سبيل في معاشرة زوجها وما يجب عليها له من حق الزوجية وهي في ذلك بمنزلة الحرة وهذا المعنى من قوله فانظر في ذلك .

مسألة : وقيل في رجل سرق جارية فباعها لرجل فوطئها المشتري فولدت منه أولاداً ثم استحققت الجارية وكذلك إن أقر الذي في يده الجارية أنها له ثم باعها فولدت من المشتري ثم استحقها فإنه يأخذها ويأخذ عقرها من الذي وطئها ويقوم عليه أولاده ويأخذهم ويأخذ البائع بالثمن ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

وقال من قال يرجع عليه بقيمة الأولاد والعقر . وقال من قال يرجع عليه بقيمة الأولاد ولا يرجع عليه بالعقر .

واختلف في قيمة الأولاد قال من قال قيمتهم يوم يولدون وقال من قال قيمتهم يوم يستحقون . وكذلك إن كانت الجارية غرت أحداً من الناس فتزوجها على أنها حرة فولدت منه أولاداً وكذلك لو أقر البائع بها لغيره وادعى أنه أمر ببيعها فالقول فيه واحد والاختلاف فيه واحد إن شاء الله .

مسألة : وعن رجل وطئ جارية ابنه أو أخيه فأنت بولد هل يكون الولد ولده ويرثه ؟ فقد قيل فيه اختلاف فقال من قال لا يثبت نسبه ولا يرثه . وقال آخرون إذا صدقته الأمة على ذلك ثبت نسبه وورثه والله أعلم .

مسألة : وعن رجل كانت له جارية فوقع على الجارية أخ لسيدها فجاعت بولد ما يكون هذا الولد مملوكاً أم يعتق بالرحم الذي بينه وبين سيد أمه وهو عمه أخو أبيه ؟ فقد قال بعض الفقهاء إنه يعتق ويثبت نسبه من أبيه .

قال أبو سعيد وقال من قال إن الولد يلحق بأبيه ولا يثبت منه نسب فإذا ثبت منه نسب لزم الوالد معي قيمة الولد للسيد لأنه أتلفه عليه فإن لم يثبت فهو أحب إلي خاصة من المملوكة لأنها لاتملك نفسها ولأنها تدخل الضرر على سيدها .

مسألة : وإذا سرق الرجل أو غصب أمة ثم وطئها وولدت له أولاداً فإن لسيدها أن يأخذها ويأخذ عقرها و أولادها يكونون عبيداً له . وأما إذا باعها الغاصب لرجل على أنها أمة ولم يعلم أنه مغتصب وإنما تؤخذ منه الأمة فأما أولاده منها فإنه يؤخذ منهم قيمتهم قيمة عبيد ويكونون أحراراً .

مسألة : ومن تزوج أمة على أنها حرة وولدت منه فإذا صح أنها أمة فإن عليه لسيدها صداق مثلها إن كان تزوجها على صداق أكثر من صداقها وقيمة أولاده منها قيمة عبيد يوم ولدوا لسيدها ويرجع هو بذلك على من غره بها وإن كان سيدها هو الذي زوجه على أنها حرة فهي حرة وصداقها لها وهو نكاح جائز .

مسألة : وسئل عن رجل عربي وصل إلى قوم فطلب إليهم أمتهم أن يزوجه بها فزوجوه فولدت منه أولاداً ما يكون أولاده منها أحراراً أم مماليك ؟ قال معي أنه قيل إنه لا يملك بنوه ويكونون أحراراً وأن العرب لا يجري عليهم أحكام الرق بالملك كما لا يجوز سبيهم عند إثمهم بالحرب إذا كانوا أهل شرك .

قال له قائل فهل تلزمه قيمتهم ؟ قال : لا أعلم ذلك إذا أعلمه أنه حر على قول من يقول إنهم أحرار ولم أره يبعد ذلك .

قلت له رأيت إن لم يشترط عند التزويج أنه حر عربي ؟ قال معي أنه على قول من يقول إنهم لا يملكون إذا صح أنه عربي فهم أحرار وعليه قيمتهم لسيدهم . قال من قال إنهم مماليك إلا إن شاء سيدهم أن يبيعهم لهم . وقال بعضهم إنهم مماليك حتى يشترط حریتهم عند التزويج أو بعد ذلك ويثبت له شرطه له .

مسألة : وكل من وطئ جارية ثم أمسك عن وطئها ثم جاءت بولد فإنه يلحقه ولو جاءت به بعد سنين كثيرة ما لم يخرج من ملكه أو يزوجها .

مسألة : وعن رجل باع جارية له على رجل آخر فوطئها قبل أن يستبرئها ثم باعها هذا المشتري على رجل آخر فوطئها المشتري الثاني قبل أن يستبرئها . ثم إنها أتت بولد في الوقت الذي يحكم به للسيد الأول فهو للسيد الأول إذا لم يكن الآخران استبرياها .

مسألة : وعن رجل له أمة ثم وطئها ثم باعها فوطئها الثاني قبل أن يستبرئها ثم باعها فوطئها الثاني قبل أن يستبرئها وكل الوطئ كان في طهر واحد . قلت لمن الولد ؟ قال للأول لأن وطئه كان حلالاً ووطئ الآخرين حراماً .

مسألة : ومن الأثر وإذا توفي الرجل عن أم وولده فجاءت بولد بعد موته ما بينها وبين السنتين فإنه يلزمه وكذلك إن اعتقها فإن جاءت به لأكثر من ذلك لم يلزمه وإن لم تدع الحمل ولم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت به لأكثر من سنتين فإنه لا يلزمه .

مسألة : وقيل في رجل وطئ أمة وولده فحملت منه وولدت أن على الأب لولده عقر الأمة وما نقص من قيمتها بأولاده ويثبت نسب الولد من الوالد ويكون ابن لأبيه ولا يكون بمنزلة الزنا لأنه لا حد عليه . وقال من قال لا عقر عليه ولا قيمة وله أن يطأ أمة ابنه إذا انتزعتها واستبرأها . وقال من قال يطأ ولولم ينتزعتها ولا ضمان عليه في مال ولده في ذلك .

مسألة : من الزيادة المضافة ومن كتاب الاشياخ وعن سعيد بن قريش قلت : من زوج أمته برجل ثم منع الزوج عنها وكان هو يطؤها فأتت بولد فأقر به السيد وأنكر ؟ قال إذا طرد الزوج وكان يطؤها

والزوج أيضاً يسرقها فالولد للزوج ويكون مملوكاً . وفيه قول لمحمد بن محبوب أن الولد يعتق بإقرار السيد .

مسألة : مما وجدت مكتوباً على أثر شيء يرفعه محمد بن أبي غسان عن أبي المؤثر هكذا وجدت مكتوباً يهودية ونصرانية ومجوسية ومسلمة ولدت كل واحدة منهن غلاماً في أرض مفازه لن يعرف ابن هذه من سواه ؟ قال الاسلام أولى بهم ويجبرون عليه إذا بلغوا فمن لم يسلم قتل و المسلم يرثونه ويرثهم وهم بنوه .

مسألة : وسألته عن جارية نصرانية اشتراها نصراني فوطئها ثم باعها من رجل مصل فوطئها فحملت فادعيا جميعاً الولد ؟ قال الولد للمصلي قال إذا كان في ذلك شبهة لا يدرين ممن كان الولد .

مسألة : وعن أبي الحواري وعن امرأتين ولدتا في موضع واحد وعندهما قابلة فولدت واحدة غلاماً وأخرى جارية ولم تعرف القابلة لمن الجارية والغلام وكذلك المرأتان لاتدرين من تعطى الغلام منهما ؟ فعلي ما وصفت إن كانت المرأتان أخذت كل واحدة منهما واحداً وصار في يدها أو أخذت إحداهما ولم تأخذ الأخرى فقد قيل عن موسى بن أبي جابر رحمه الله في هذه المسألة أنه قال من كان في يده شيء فهو أولى به .

وإن كانت المرأتان لم تعرضا للولدين ولم تعرف إحداهما أيهما ولدها لزمها جميعاً ويرضعانها جميعاً حتى يكون محرماً منهما ويكونا أخوين من الرضاعة ويكون لها محرماً ويرثانها جميعاً ويرث الولدان من كل امرأة نصيب أنثى ونصيب ذكر . وكذلك المرأتان ترثان جميعاً من كل واحد ميراث أم واحدة ويقسمانه بينهما فهذا على قياس ما وجدنا عن محمد بن محبوب في رجل هلك وله ولد وعبد فلم يعرف أيهما ولده فقال هما ولداه يرثانه جميعاً ويكونان حرين والحكم فيهما كحكم الأحرار والله أعلم بالصواب

مسألة : ماتقول في رجلين ذمي ومسلم بينهما أمة ذمية أقرأ جميعاً بوطئها وجاعت بولد ما يلحقهما في ذلك الوطىء هل يلحق نسبه بهما جميعاً ؟ قال يوجد في الأثر إن كانت ذمية فالولد بينهما جميعاً على ما يوجد إذا أقرأ بالولد .

قلت فالإقرار بولد والأقرار بالوطىء كله سواء ؟ قال قد يوجد أنه إذا شهد أنه أقر بالولد وشهد الآخر أنه أقر بوطىء أمته فجاعت بذلك الولد في وقت ما يلحق به لحقه الولد وقد انقضت الشهادة فإذا كان المعنى هكذا كان إقراره بالوطىء يشبه إقراره بالولد على معاني أحكام ما يلحق به الولد .

وقال إن الإقرار بالولد أثبت معنا من الإقرار بالوطىء الذي يلحق معناه الولد .

قلت له وسواء على هذا المعنى إذا كانت الذمية بين المصلى والذمي ؟ قال هكذا يشبه عندي ويلحقهما الولد جميعاً ويكون حكم الولد حكم المسلم في الميراث والمناكحة وغير ذلك إلا أن يسلم الذمي فيلحق به حكم المسلمين .

قلت فإذا كانت الجارية مسلمة بين الذمي والمسلم ؟ قال عندي أن حكمه حكم المسلمين ويلحق بهما جميعاً فإن أسلم الذمي ومات ورثه الولد وإن كان الذمي عسبة مسلمون ورثهم الولد إذا كان ذمياً دون والده .

قلت فإذا أقر بالوطىء هل يلزم كل واحد منهما نصف عقرها لشريكه ؟ قال هكذا معي . قلت : فهل يرد المسلم على الذمي نصف قيمة الولد الذي أقر أنه ولده أو بالوطىء فأوماً إلى كتاب في يده عن بعضهم أنه يرد عليه وعن بعضهم أنه لا يرد عليه ، والآخر عن أبي الحواري أنه لا يثبت نسبه منه وإذا أسلم ورثته وإنما لحق بالمسلم بمعنى الحكم لئلا يلحق به

مسألة : وسئل عن رجل تزوج أمة باذن سيدها بعد أن عرف سيدها أنه حر عربي فزوجه إياها فولدت اولاداً أفىكونون أحراراً أم ممالك ؟ قال معي أنه قيل إنهم ممالك حتى يشترط حريرتهم عند

التزويج . وقال من قال إنهم أحرار وإن العرب لا تجري عليهم أحكام الرق بالملك كما لا يجوز سبيهم عند إثنانهم بالحرب إذا كانوا أهل شرك .

قال له قائل فهل تلزمه قيمتهم ؟ قال لا أعلم ذلك إذا أعلمهم أنه حر على قول من يقول أنهم أحرار ولم أره يبعد ذلك . قلت له أرأيت إن لم يشترط عند التزويج أنه حر عربي ؟ قال معي أنه على قول من يقول إنهم لا يملكون إذا صح أنه عربي فهم أحرار وعليه قيمتهم للسيد وقال من قال إنهم ممالك إلا أن يشاء سيدهم أن يبيعهم له .

مسألة : وسألته عن رجلين بينهما أمة فوطئها جميعاً في يوم واحد فجاءت بولد لستة أشهر منذ ذلك اليوم ما يكون هذا عبداً أو حراً وإن كان حراً فهل يلحقهما نسبه ويرثهما ؟ قال معي أنه قد قيل إنه حر وهو ولد لهما ويثبت نسبه منهما إذا صح بما يوجب به الصحة ؟ ومعني أنه قد قيل عبد والذي يقول أنه عبد فيما معي يذهب أنهما زانيان ولا ولد للزاني ويوجب عليهما الحد وبعض يدرأ عنهما الحد بالشبهة .

قلت له : فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ وطئها على قول من يقول إنه يثبت نسبه ولدهما ويرثها قال معي أنه قد قيل أنه حر وهو ولد لهما ويثبت نسبه منهما هل يكون الولد ولدهما ؟ قال : لا أعلم ذلك وهو مملوك لهما فيما عندي .

قلت فإن جاءت بالولد لسنتين منذ وطئها تلك الوطأة على قول من يقول بثبوت نسبه منهما هل يكون الولد ولدهما ؟ قال إنها ما دامت في ملكهما ولم يزل فرجها عنهما بوجه من الوجوه بزواج ولا ملك فإنه يلحقهما ذلك عندي على معنى المسألة .

قلت فإذا جاءت بالولد لأكثر من سنتين منذ وطئها تلك الوطأة ولم يقع على فرجها عنهما حجر نكاح ولا إزالة إلى غيرهما هل يلحقهما الولد ؟ قال هكذا عندي أنه يلحقهما على معنى ما ذكرت في المسألة . قلت له وسواء كان هذان الشريكان في هذه الأمة عالمين بالحرمة

عليهما عن وطنها أو جاهلين في قول من يقول يجب عليهما الحد وفي قول من يدرأ عنهما أم بين ذلك فرق؟ قال فلا يبعد عندي لحوق الاختلاف فيهما على كل معنى مما ذكرت وذوي العمد عندي أولى أن يلحقه النكال وسوء الحال وإن كان لا عذر للجاهل وذو الجهل عندي أقرب إلى العذر وإن كان لا عذر في معصية الله ولا في مخالفة الحق. قلت له فهل يقع عليهما الاختلاف في لحوق الولد بهما في حال علمهما بالحرمة ووطنها لهما بالعمد بعد ذلك قال قد مضى الجواب بهذا والقول في الولد في الوجهين جميعاً يلحق فيه الاختلاف على ما قد قلنا في أول المسألة .

مسألة : من كتاب الضياء واجتمعوا على ثبوت نسب ولد الأمة من سيدها إذا أقر بوطنها لثبوت الفراش فإن نفاه السيد على ما ذكرنا من إقرار الوطىء لم يثبت وحكم عليه ولولا اجماع الأمة على التفرقة بينهما بولد في ملك الرجل من زوجة أو ملك يمين لكان ولد هذه الأمة لاحقاً بالسيد مع امكان الوطىء في المدة التي يجوز أن تكون منه لثبوت الفراش غير أنه لاحظ للنظر مع الاجماع

مسألة : وقال بعضهم إذا باع الرجل أمته حبلى فولدت بعد البيع فادعياه جميعاً فإنه ينظر بالولد فإن كانت جاءت بالولد بعد البيع لستة أشهر فصاعداً فإنه ابن المشتري ولا يصدق البائع وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو ابن البائع إذا ادعاه ولا يصدق المشتري وإن لم يدعياه جميعاً ولم يطأها أحد منهما^(١) فالبيع نافذ .

وقال بعضهم إذا حملت الأمة عند الرجل فباعها من رجل وقبضها المشتري ونقد الثمن ثم وضعت لأقل من ستة أشهر فادعاه البائع أنه ابنه فهو جائز وهو ابنه ويثبت نسبه منه ويعتق وترجع الأمة إليه وتكون أم ولد له ويرد الثمن ويبطل البيع وإن أنكر ذلك المشتري . قال أبو الحواري إذا أعلم المشتري أنها حبلى وأشتراها وهي حامل فالبيع تام والولد لمن أقر به وإن لم يعلم المشتري بالخيار إن

(١) بياض بالاصل

شاء ردها وإن شاء أمسكها وكذلك أن لم يكن المشتري قبض الأمة وكذلك لو كان قبضها فباعها من غيره ودفعتها وقبض الثمن فهو مثل ذلك بعد أن تكون جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر بعد البيع فإن كانت جاءت بالولد بعد البيع لسته أشهر فصاعداً لم يلزم النسب ولا يصدق على الدعوى إلا أن يصدقه المشتري فإن صدق فهو مثل الباب الأول .

قال ابو الحواري القول في هذا مثل القول في الأول إذا حملت الأمة عند الرجل ثم باعها وقبض الثمن فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر فادعاه البائع وكذبه المشتري ثم قتل الولد عند المشتري بعد ذلك أو قطعت يده عمداً أو خطأ فإن الدعوة جائزة وعلى الجاني من الجناية مثل جناية الحر في الأرش والقصاص ولو كانت الجناية من الأمة لكان فيها من الجناية والأرش مثل ما في أم الولد ويكون ذلك للبائع .

قال أبو الحواري تكون الجناية جناية الأمة وهي للمشتري إن تمسك بالأمة ولو كانت هي التي جنت والولد هو الذي جنى بعد الدعوة فإن الجناية من الولد جناية حر وجناية أمة مثل جناية أم الولد فإن لم يكن القاضي قضى ؟ قال أبو الحواري جنايتها جناية أمة .

وإذا باع الرجل أمة حبلى فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر فادعاه البائع فقال المشتري إن أصل الحبل لم يكن عندك وقال البائع بل قد كان عندي فالقول قول البائع ويكون الولد ولده وإذا حبلت الأمة عند الرجل ثم باعها فولدت عند المشتري ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر بيوم والآخر لأكثر من ستة أشهر بيوم فادعى البائع والمشتري الولدين جميعاً فإنهما ابنا البائع والأمة أم ولد له وينتقض البيع ويرد عليه ما قبض من الثمن والبيع تام والولد للبائع .

قول أبي الحواري فإن ادعاهما المشتري ونفاهما البائع فإنهما ابناه أيضاً قال أبو الحواري هما ابنا المشتري إذا أقر بهما ونفاهما البائع وإن نفاهما المشتري وادعاهما البائع فهما ابنا البائع وإن نفياهما جميعاً أو شكا فيهما فلم يقرأ أنهما ابنيهما فهما عبدان للمشتري وأمهما أمة له .

مسألة : وإن ادعياهما جميعاً فقبل إنهما للبائع وقيل إنهما للمشتري على هذه الصفة فإذا حبلت الأمة عند الرجل ثم باعها وقبض الثمن وقبضها المشتري فولدت عنده بعد البيع بيوم ثم مكثت عنده سنة ثم ولدت ولداً آخر من غير زوج فادعى البائع الولدين جميعاً فإنهما ابناه وترد الأمة وتكون أم ولد ويرد الثمن ويبطل البيع إذا أنكر ذلك المشتري .

قال أبو الحواري أما الولد الأول فللبائع والولد الثاني عبد للمشتري وبيع الأمة تام وكذلك لو ادعاهما المشتري وكانت الدعوى جميعاً معاً فإنهما ابنا البائع على ما وصفت لك ولا يثبت نسبهما من المشتري لأن البائع هو الأول وإن كان الكلام خرج منهما جميعاً معاً ولو كان المشتري لأن البائع هو الأول وإن كان الكلام خرج منهما جميعاً ولو كان المشتري ادعى الولد الآخر أول مرة أخرت دعوته وجعلته ابنه وجعلها أم ولديه .

قال أبو الحواري الولد للبائع إذا ادعاه والولد الثاني للمشتري إن أقر أنه ابنه فهو ابنه وإن لم يقر به فهو عبده والأمة أمتة فإن ادعى البائع الولد الأول ثبت نسبه بحصته من الثمن وإلا رد الأم إليه للذي دخلها من عتق المشتري ولو لم يدع واحد منهما شيئاً وادعى البائع الولد الآخر خاصة دون الأول لم يثبت نسبه منه ولا أصدقه ولا أورد عليه الأم لأنها لم تحبل به في ملكته وإنما أثبت في نسبه منه في الباب الأول لأنه ادعى الولدين جميعاً فلما أثبت نسب الأول أتبعته الآخر لأنها قد صارت أم ولد الأول .

ولو مات الأول ثم ادعى البائع الولدين جميعاً لم أصدقه ولم أثبت نسبها منه لأنه لم ينف الأول حتى يثبت نسبه قد مضى جواب أبي الحواري قبل هذا .

قال غيره مات الأول أو لم يمت فإذا ادعاه البائع ولم يدعه المشتري فقد قيل يجوز ذلك وقيل لا يجوز ولا يثبت وإنما يثبت الآخر بثبوت الأول مات أو لم يمت إذ هما في بطن واحد قد ثبتت فيه الولادة .

وإذا حبلت المرأة عند الرجل فباعها فولدت عند المشتري ولدين في بطن واحد لأقل من ستة أشهر جميعاً أو أحدهما فهما سواء فإن ادعى البائع أحدهما أو كلاهما فإن بعضهم قال إن دعوته جائزة ولو كان المشتري قد أعتق أحدهما فادعى البائع الثاني فإن بعضهم قال دعواه فيهما جائزة وهما ابناه وعتق المشتري في أحدهما باطل وترجع الأم فتكون أم ولد البائع ويرد الثمن إن كان قبضه لأن دعواه في العبد منهما بمنزلة الشاهدين على دعوته قبل عتق المشتري ولو كان عتق الأم جاز عتقه ولم يرجع إلى البائع رقيقاً بعد العتق ولا يشبهه الأم في هذا الولد وكذلك لو كان ردها قال أبو الحواري الأمة للمشتري والولدان للبائع والولد للفراش .

الباب الرابع والعشرون في نفقة العبد والأمة وكسوتهما على المولى والزوج

والعبد يحبس على ما يجنيه ويدعي عليه بالتهمة كما يحبس الأحرار ولا فرق في ذلك ونفقة هذا العبد في الحبس على سيده إن كان حاضراً وإن كان غائباً أنفق عليه من ماله وإن لم يكن لسيدة مال بيع هذا العبد في نفقته إن كانت قد وجبت له نفقة لما مضى على سيده .

وإن لم تكن له نفقة قد وجبت فيما تقدم على سيده واحتاج هذا العبد إلى النفقة في المستقبل إذا كان محبوساً أو مطلقاً كان على الحاكم أن يبيعه إذا كان سيده غائباً حيث لا تناله الحجة على من ينصف العبد فيما يجب له أو يأمنه عليه بالنداء جمعة واحدة إن كان السيد حاضراً واحتج عليه فلم يأذن ببيعه وإلا انصف فيما وجب له عليه فمعي أنه للحاكم الخيار إن شاء أخذ السيد بذلك وحبسه عليه حتى يفعله وإن شاء باع العبد .

مسألة : وسئل عن العبد إذا رضي من مولاه بأقل من نفقته التي يحكم له بها الحاكم هل يجوز لمولاه ذلك ولعله يتقيه لا يطلب إليه أكثر من ذلك هل يسعه ذلك ما لم يكن عليه في ذلك مضرة ؟ قال معي أنه إذا لم تب في ذلك مضرة على العبد كان له ذلك لأن العبد له ونفقته له وإنما له ما يصلحه ويقوم بأوده وإن كان في ذلك مضرة على العبد لم يجز للمولى عندي أن يضربه إلا أن يكون يبلغ إلى شيء مما يصلحه من مكسبته لم يكن على السيد عندي أكثر من ذلك

مسألة : وسئل عن نفقة المالك على موالهم بأي مكوك تكون؟ قال معي أنه إذا ثبت بذلك معنى الحكم فإنما هو بصاع النبي عليه السلام ومعني أنه قد قيل إن عياره ثلاثة أمانان إلا ثلث منج وهو الماش .

قلت فكم يكون أدم العبيد على مواليتهم ؟ قال معي أنه قيل إذا رجعوا إلى الأحكام فأقل ما فرض من الفرائض التامة لكل شهر درهمان إلا أن يوجب النظر في موضع من المواضع أو في حال من الأحوال أن الأدم يجزي بدون ذلك .

قلت له فإن تراضى العبيد ومواليهم على شيء من الأدم والنفقة دون هذه الفرائض وفي العبيد البالغ والصبي هل يجوز لمواليهم ذلك ؟ قال معي أنه ما لم يخف على البالغين منهم ضرر في ذلك وأجزي ذلك غير البالغ في النظر جاز ذلك إن شاء الله لأن بعضاً يقول ليس في نفقة العبد حد محدود وإنما هو ما يكفيهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أشبعوا بطونهم وأدفيئوا جنوبهم ولا تكفوهم من العمل ما لا يطيقون »

قلت له والذكور والانات من العبيد في الفرائض من النفقة سواء ؟ قال معي أنهم في النفقة كلهم سواء الذكر والأنثى ولا أعلم في ذلك اختلافاً

مسألة : وسئل أبو سعيد عن العبد كم نفقته ؟ قال معي أن بعضاً يقول نفقته شار يعطى إياها إذا طلبها وأمن عليها وأما إن طلب ولم يؤمن عليها فليس على سيده إلا أن يشبع بطنه . وقال من قال لانفقة للعبد على سيده طلب أو لم يطلب أمن عليها أو لم يأمن وليس له على سيده إلا شبع بطنه فيما قيل فيما عندي والله أعلم بالصواب

مسألة : وعن نفقة زوجة العبد إذا تزوجها بإذن سيده وهي على سيده أم في ثمن العبد فهي على سيده . وقلت أرأيت إن لم ينفق عليها العبد ولا سيدها هل يحبس حتى ينفق عليها أو يطلقها ؟ وفاقول نعم يحبس المولى حتى ينفق عليها أو يطلقها وهو بمنزلة الذي أذن له في التجارة بالدين فهو مأخوذ به .

مسألة : وأما نفقة العبد وكسوته فقال من قال مثل نفقة الزوجة والكسوة ثوب واحد وقال من قال ليس لذلك حد يروى ذلك عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال « اشبعوا بطونهم واكسوا جنوبهم ولا تكلفوهم من الأعمال ما لا يطيقون» وكل ذلك معنا صواب إن شاء الله

مسألة : ومن كتاب أبي جابر وعن هاشم بن غيلان رحمه الله في الرجل يشتري الأمة ولها زوج فيذهب بها السيد إلى بلد آخر فتبلى كسوتها ؟ قال على الزوج الكسوة ولو ذهب بها السيد إلى البصرة ما كانت امرأته وذلك بعد أن يفرض عليه السيد الخلع فيأبى الزوج فإن طلب الزوج الخلع وكره السيد لم يكن على الزوج كسوة إذا خرج بها السيد إلى بلده .

وقال بعض الفقهاء إذا تزوج عبد أمة بإذن سيدها ثم باع السيد الأمة أمته في غير البلد فعليه أن يرد على الزوج ما كان معها له من مال .

قال أبو المؤثر نعم يرد ما كان معها له من مال وأما الصداق فلا يرده ولا يرد الكسوة وإن بيع عبد وأخرج من المصر فإن شاء سيده طلق وإن شاء أحضرها مؤونتها لما لزمه من ذلك وإن كان عبد تزوج حرة بإذن مواليه كانت مؤونتها مؤنة حرة وكسوتها كسوتها فإن أعطاه ذلك السيد وإلا كانت في رقبة العبد .

وإن كان حر تزوج أمة فإن خلاها سيدها له بالليل والنهار فعلى الزوج مؤونتها وكسوتها وإن حبسها الليل والنهار فلا كسوة ولا نفقة على الزوج وإن حبسها النهار وخلاها الليل فعلى زوجها كسوتها ونفقتها بالليل وليس له حبسها عنه من العتمة إلى طلوع الفجر .

وكسوة الأمة إن كانت من الزنج الذين لا يسترون قميص وقال بعض قميص وجلباب وإن كانت من الإماء من الهند والبيض الذين يكتسون الثياب ويستترون فأزار وقميص ورداء على قدر سعته .

قال أبو المؤثر كسوة الإماء كلهن سواء ليس لهن إلقميص وما يديهن من البرد فإذا تزوج عبد حرة ثم هرب العبد فقيل إنه يلزم السيد كسوتها ونفقتها فإن طلقها سيده لزمه صداقها فإن كان صداقها أكثر من قيمة رقبة العبد لم يلزمه فوق ذلك إلا أن يكون حد له حداً يتزوج به فلا يلزمه إلا ذلك الحد زاد فوق رقبته أو نقص منها

وإنما يلزمه إذا باعه أو أبق وأما إذا مات فلا يلزمه شيء .
قال أبو المؤثر إذا مات العبد وقد حد له السيد حدا في الصداق
فما زاد على رقبته فهو على السيد هكذا حفظنا .

مسألة : وسئل عن العبد يتزوج الأمة المملوكة أو الحرة بغير
إذن سيده أيكونان مجتمعين على حرام ؟ قال معي أنه قيل لا يجوز
نكاح العبد إلا بإذن سيده فإذا اجتمعا على ذلك النكاح من بعد أن
لا يتمه السيد فأخاف أن يكون حراماً .

قلت له فإن كان السيد إذا بلغه أتمه ورضى ؟ قال معي أنه إذا
أتم ذلك قبل الجواز فقد قيل يتم ولا أعلم في ذلك اختلافاً وإذا جاز
قبل أن يتم السيد ثم أتم السيد بعد الجواز فقد اختلف فيما عندي أنه
قيل في ذلك .

قلت له فكيف يستأذن سيده إذا أراد أن يتزوج ؟ قال يقول إني
أذنت لك أو أجزت لك أو أمرتك أو رضيت بذلك فقيل هذا كله إذن من
السيد إن شاء الله وإذا أذن السيد في النكاح للعبد أو تولى النكاح
للمرأة جاز ذلك عندي كله إذا ثبت وصح .

قلت له فإذا باع السيد عبده وهو متزوج زوجة بإذنه من يلزمه
صداقها السيد أو العبد أو المشتري ؟ قال معي أنه قيل إذا كان
السيد أذن للعبد في التزويج ولم يحد له حداً في الصداق ولم يضمن
له فإنما على السيد من الصداق إن باعه ثمن العبد ولا يزيد عليه أكثر
من ذلك إذا كان الصداق أكثر .

قلت له وكذلك الأمة يزوجه سيدها برجل مملوك أو حر ثم إنه
باعها لرجل آخر أهي زوجة من زوجها سيدها البائع أم تخرج منه
إذا باعها ؟ قال معي أنه قيل إنها زوجة لزوجها حتى يطلقها .

الباب الخامس والعشرون في الأمة وكسوتها ونفقتها والعبد

والأمة ما يلزم أهلها من الكسوة والنفقة مثل ما يكسون ويأكلون ويستترها بما كان من شيء وإن طلبت أن يفرض على أهلها كسوة أو نفقة هل يفرض لها السلطان وكم يفرض لها ؟ قال أما الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال « أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون فإن وافقوكم فأحسنوا إليهم وإن خالفوكم فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله » .

مسألة : من جواب أبي الحواري رحمه الله رجل له عبد ينفق عليه دون المن والربيع ينفق طعاماً من غير أن يكيل له نفقة والعبد لا يطلب إليه أكثر من ذلك وهذا لا يعلم يشبع العبد ذلك الطعام أو لا يشبعه فعلى ما وصفت فإذا كان يقرب طعاماً فعليه أن يشبعه وإن أشبعه أجزاءه وكان أفضل منه وإن شاء أعطاه مناً من تمر وربيع المكوك حباً وليس عليه أكثر من ذلك وكذلك إن قرب إليه طعاماً بقدر ذلك أجزاءه ذلك إن شاء الله وإن كان يشبعه أقل من ذلك فليس عليه إلا شبعه و لو طلب العتق فأعتقه فعليه مؤنته إذا عجز عن ذلك من قبل الكبر أو الصغر أو المرض طلب العتق أو لم يطلب

مسألة : ومن بعض الآثار وسألته عن المملوك يكسوه المرء الاجنبي ؟ قال : لا إلا بإذن مواليه أو يكونوا يرونه يفعل ذلك فلا يغيرونه عليه . وقال في طعامه ؟ فقال لا أرى له أن يأكل إلا شبعاً بإذن مولاه أو يرونه يفعل ذلك فلا يغيرونه عليه

مسألة : وكسوة الأمة على سيدها قميص وكسوة العبد ثوب .

مسألة : ومن تأليف أبي قحطان قلت وكم عليه لخادمه من النفقة ؟ قال عليه أن يشبعه . قلت فإن أحب الخادم أن يأخذ نفقته إلى

بيته فهل له ذلك ؟ قال نعم . قلت وكم يفرض عليه من النفقة ؟ قال مد من حب ومنّ من تمر لكل يوم .
قلت وكم له ؟ قال : منّ من حب ذرة ومنّ تمر لكل يوم قلت والكسوة كم يكسوه ؟ قال ثوب لكل خادم في السنة قلت : فإن المولى قال لا أنفق عليه في بيته وإنما أنفق عليه في منزلي لأنني أخاف أن يطعم نفقتي الزنج ويجوع ويضعف عن العمل قال فلمولى ذلك على العبد .

مسألة : والمملوك إذا لم يكن عليه ثوب يستتره فعلي الحاكم أن يأخذ مولاه أن يكسوه ولو لم يطلب العبد ؟ قال الناظر وقد قيل ليس على الحاكم أن يأخذ مولاه بالكسوة حتى يطلب إليه العبد والله أعلم .

مسألة : أحسب عن أبي عبدالله وقلت هل للملوك أدم ؟ فلا بد من ذلك على قدره .

مسألة : عن عزان بن الصقر قلت له فما تقول إن كانت أمة لرجل متخذنها سرية هل عليه من الكسوة إلا قميص ؟ قال : لا عليه أكثر من قميص ويكسوها إزاراً وقميصاً وجلباباً والله أعلم

مسألة : من الزيادة المضافة قلت : هل على السيد أن يعطي عبده الغسل والحرص لغسل ثيابه ورأسه وكذلك يعطيه الدهن والكحل أم ليس عليه غير الكسوة والنفقة ؟ قال : ذلك عليه عندي في وقت الحاجة التي لاغنى له عنها فيها هكذا وجدته بخط أبي زكريا

الباب السادس والعشرون في نفقة الأمة وكسوتها على الزوج والمولى

في حر تزوج مملوكة هل عليه أن يكسوها ؟ قال من قال عليه نصف الكسوة إذا كانت إنما هي معه بالليل وقال آخرون يكسوها ما دامت معه وإذا ذهبت إلى موالها نزع الثياب .
قال محمد بن محبوب عليه نفقة زوجته الأمة إذا فرغوها له وزعم هاشم أن نفقة الأمة على زوجها العبد بالليل إذا أوت إليه وعلى سيدها نفقة النهار لأنها تخدمه وزعم أنهم اختلفوا في الليل إذا أشغلوها في الليل والنهار منهم من قال على الزوج ومنهم من قال على السيد .

مسألة : وفي عبد تزوج أمة مملوكة فرفعت عليه بالكسوة قال يأمرها الحاكم أن تدعو مولاها ويدعو هو مولاها فيجعل على ذلك كل واحد منهما نصف الكسوة إلا أن يتركها مولاها بالليل والنهار كان عليه هو وحده الكسوة والنفقة

مسألة : أحسب عن أبي معاوية رحمه الله وسئل عن الحر يطلق زوجته تطليقة وهي أمة هل لها نفقة عليه ؟ قال : نعم قيل له فإن طلقها تطليقتين قال ليس لها نفقة قيل له فإن كانت حاملاً قال وإن كانت حاملاً فليس عليه نفقة قيل له فإن عتقت وهي في العدة فإن عليه لها النفقة .

قلت له فإن استثنى سيدها ما في بطنها قال من قال له ذلك وقال من قال ليس له ذلك ووقف فيه بعض فأما الذي وقف عنه الربيع وكأنه فيما أرجو أن له استثناءه لأنهم قالوا إن الذي يبيع أمته ويستثنى ما في بطنها إن له ذلك

مسألة : وعن العبد يتزوج الحرة والأمة بإذن سيده فيطلقها ؟

قال نعم لها نفقة الحرة فأما الأمة فإن نواها سيدها فتركها تعتد في منزله فعليه النفقة وإلا فلا نفقة لها ورأيت في تقييد حوارى هذا عن ابن عثمان

مسألة : قلت فالعبد يتزوج بالأمة باذن سيده أعليه نفقة ؟ قال قال هاشم أما نفقة الليل إذا أوت إلى الزوج فعليه وأما نفقة النهار إذا كانت مع موالىها فقد اختلف فيها .

مسألة : وعن أمة تمرض على من نفقتها ؟ قال إذا كانت من ذلك مع موالىها النهار حتى مرضت فعليهم نفقتها وإذا كانت مع زوجها فعليه نفقتها إذا لم يكن منعه منها في الصحة قال برأيه

مسألة : والمملوك إذا لم يكن عليه ثوب يستتره فعلى الحاكم أن يأخذ مولاه أن يكسوه ولو لم يطلب العبد

مسألة : ومما يوجد عن أبي محمد الحوارى وعن الأمة ما يكون لها على زوجها من الكسوة ؟ قال قد بلغنا عن ابن الخطاب رضي الله عنه قال اكشفوا رؤوس الإمام لا يشبهن بالحرائز . بلغني عن محمد بن محبوب أنه قال للأمة على زوجها من الكسوة ثلاثة أثواب درع وجلباب وإزار .

ومن غيره وجدت أن عليه ثلاثة أثواب وعلى المولى ثوب قلت لأبي محمد فما على زوجها لها من النفقة ؟ قال عليه نفقتها وكسوتها إذا فرغوها له وإذا اشغلوها عنه فليس عليه نفقة ولا كسوة فإن فرغوها في الليل فعليه نفقتها وكسوتها في الليل فإذا أصبح نزع كسوته منها إذا أخذوها منه وإن فرغوها له بالليل والنهار فعليه كسوتها ونفقتها في الليل والنهار وليس لزوجها أن يستخدمها بشيء . قلت له : فإن طلب أن يفرغوها له ؟ بما يحكم له ؟ قال يحكم له أن يفرغوها له بالليل

مسألة : ومن جامع أبي صفرة وعن أمة تحت عبد لقوم تخدم

مواليها لا تفرغ من الخدمة هل على زوجها نفقة؟ قال نعم عليه نفقتها إلا أن يطلقها ولها منه ولد فليس عليه تربيته لأن الولد لغيره قال أبو عبد الله إنما يلزم نفقتها إذا فرغوها له .

مسألة : وعن نفقة زوجة العبد إذا تزوجها باذن سيده أهي على سيده أم في ثمن العبد؟ فهي على سيده . وقلت رأيت إن لم ينفق عليها العبد ولا سيده هل يحبس حتى ينفق عليها أو يطلقها؟ فأقول نعم يحبس المولى حتى ينفق عليها أو يطلقها وهذا بمنزلة الذي أذن له في التجارة بالدين فهو مأخوذ به

مسألة : أرجو أنه مما سئل عنه عزان بن الصقر قلت فإن كانت أمة لرجل متخذنها سرية هل عليه لها من الكسوة إلا قميص؟ قال إلا عليه لها أكثر من قميص يكسوها إزاراً وقميصاً وجلباباً والله أعلم

مسألة : وإذا طلق العبد الأمة باذن سيده هل عليه لها نفقة؟ قال لا نفقة عليه .

قلت وإن كانت حاملاً؟ قال وإن كانت حاملاً . قلت : فإن كانت حرة؟ قال إن كان طلقها بإذن سيده طلاقاً يملك الرجعة فيه فعليه النفقة وإلا فلا نفقة لها عليه . قلت فإن كانت حاملاً وقد طلقها ثلاثاً هل لها نفقة؟ قال : لا لأن الولد ليس للمولى .

مسألة : وقيل في كسوة الأمة على السيد والزوج قميص سابع وقيل قميص وجلباب وقيل ثلاثة أثواب قميص وجلباب وإزار وقيل على الزوج ثلاثة وعلى السيد ثوب ، وقيل إذا كانت ممن تستترُ فثلاثة على الزوج والسيد وقيل اثنان وقيل على السيد واحد وعلى الزوج اثنان

مسألة : ومن الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري مما ألفه أبو قحطان وإذا كان عبد تزوج حرة بإذن مواليه كانت مؤونتها مؤونة

الحرّة وكسوتها ككسوتها فإن أعطاهما السيد وإلا كانت في رقبة العبد وإن كان تزوج أمة بإذن سيده فإن خلاها سيدها لزوجها الليل والنهار فعلى زوجها نفقتها^(١) وكسوتها من جميع ما يلزمه لها إن حبسها الليل والنهار فلا كسوة و لانفقة عليه .

وليس لسيدها أن يحبسها عنه الليل من العتمة إلى طلوع الفجر وإن حبسها عنه النهار وخلاها له الليل فعلى الزوج كسوتها ونفقتها بالليل وعلى سيدها مؤنتها وكسوتها بالنهار وكسوة الأمة إن كانت من الزنج الذين لا يستترون فقميص وقد روي عن بعض الفقهاء أنه قال قميص وجلباب .

قال محمد بن محبوب للإمام نصف الكسوة وقال محمد بن المسيّب للإمام نصف الكسوة والنفقة بقدر ما تأتيه الليل لزوجها والنهار لسيدها فإن أسلمها المولى إليه ليلاً نهاراً كان على الزوج الكسوة والنفقة كالحرّة وإن كانت من الإمام من الهند والبياسرة والبيض والروم الذين يلبسون الثياب ويستترون بإزار و قميص ورداء على قدر سعته .

قال غيره وقيل كسوة الأمة على سيدها قميص وعلى زوجها ثلاثة أثواب وفي نسخة على سعة لباس مثلها عند سيدها .
قال أبو المؤثر كسوة الإمام كلهن سواء ليس لها إلا قميص وما يديها من البرد وإن كان عبد تزوج أمة بإذن سيدهما فهما كذلك على العبد نفقتها وكسوتها بالليل وعلى سيدها نفقتها وكسوتها بالنهار فإن أداها إليه السيد والإفهي في رقبة العبد .

مسألة : قال أبو عبدالله يؤخذ زوج الأمة لها بكسوتها ثلاثة اثواب قميص وإزار وجلباب وأما السيد فإنما أرى لها قميصاً ولا أرى عليه أكثر من ذلك .

مسألة : وإذا تزوج عبد حرّة بإذن سيده ثم هرب العبد فقيل إنه يلزم السيد نفقتها وكسوتها .

(١) في نسخة مؤنتها .

مسألة : وقال إذا باع الرجل غلامه وله زوجة فإن شاء طلق وإن شاء كسا وأنفق وإذا أذن السيد للعبد أن يتزوج فتزوج بأمة على من تكون نفقة الأمة فإن كان مولى الأمة يخلي أمته لزوجها بالليل والنهار فعليه نفقتها بالليل والنهار وكسوتها بالليل والنهار وإن كان يخلونها بالليل ويشغلونها بالنهار فعليها نفقتها وكسوتها بالليل وعلى السيد نفقتها وكسوتها على موالى العبد لأنهم أذنوا له بالتزويج .
وكسوة الأمة قميص وكسوة العبد ثوب . قال أبو الحواري الأمة على سيدها قميص وكسوتها على زوجها إزار وقميص وجلباب هكذا حفظنا .

ومن غيره قال وعلى حسب قول أبي الحواري يوجد عن أبي عبدالله رحمه الله في كتاب عزان بن تميم في كسوة الأمة على زوجها وعلى سيدها .

مسألة : وإن كان عبد تزوج حرة بإذن مولاه كان مؤنتها مؤنة الحرة وكسوتها كسوة الحرة فإن اعطاها السيد وإلا كانت في رقبة العبد وإن كانا حرين كان كالأحرار في جميع أمرهما

مسألة : عن عزان بن الصقر قلت فإن طلق العبد الأمة باذن سيده هل عليه لها نفقة ؟ قال لانفقة عليه وإن كانت حاملاً ؟ قلت : وإن كانت حرة ؟ قال : إن كان طلقها بإذن سيده طلاقاً يملك الرجعة فعليه النفقة وإلا فلا نفقة لها عليه قلت فإن كانت حاملاً وقد طلقها ثلاثاً فهل لها نفقة ؟ قال : لا لأن الولد ليس للمولى .

مسألة : قلت رأيت في الآثار أن النفقة لجميع الحوامل إلا المميته وكذلك حفظ العباس بن زياد عن أبي عبدالله .

مسألة : وأما كسوة العبد ونفقاته فقال من قال مثل الزوجة والكسوة ثوب واحد وقال من قال ليس لذلك حد ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أشبعوا بطونهم واكسوا جنوبهم

ولا تكلفوهم من الأعمال ما لا يطيقون « وكل ذلك معنا صواب إن شاء الله .

مسألة : وسألته عن العبد المملوك إذا طلب إلى سيده أن يعطيه نفقة أو لم يعطه شعبة طعاماً أم عليه أن يعطيه ذلك ؟ قال أما فيما يسعه فهو مخير عندي وأما في الحكم فالحكم الناظر في ذلك فإن لم يكن فرض عليه أخذ له بالنفقة .

قلت له فالزوجة يفرض لها في زمان البربر وفي زمان الذرة ذرة ؟ قال ما يوجد فإن نفقة الزنج العبيد الذرة والتمر قلت فيكون له أدم ؟ قال معي أن له ذلك كما يرى الحاكم ذلك ما يغني كل واحد منهم في موضعه .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد وما تقول في العبد إذا كسا زوجته بغير رأي سيده ثم مات أو طلقها سيده يكون حكم الكسوة لها أوله ؟ أحب أن تكون الكسوة لسيده على هذه الصفة والله أعلم .

مسألة : وسألته عن عبد أبى وله امرأة قال لاتزوج إلا أن يطلقها سيده أو تعلم له بموت قلت لأبي سعيد إن أبى العبد واحتاجت امرأته إلى الكسوة والنفقة تكون على سيده ذلك لها أم لا ؟ قال معي أنه قيل كسوتها ونفقتها في رقبة العبد إن شاء سيده أنفق عليها وكساها وإن شاء بيع العبد أو بيع منه بقدر ما يستحق من الكسوة والنفقة .

وبيع العبد الأبق لايجوز وهو من الغرر إلا أنها إن طلبت الطلاق من السيد كان عليه أن يطلقها لئلا يدخل عليها الضرر ويؤخذ بذلك لها الحكم عندي لأن ملكها في يده

مسألة : وعن أمة تحت عبد لقوم تخدم مواليها لا تفرغ من الخدمة هل على زوجها نفقة ؟ قال نعم عليه نفقتها إلا أن يطلقها ولها

منه ولد فليس عليه تربيته لأن الولد لغيره .

مسألة : وعن الحرة تحت العبد إذا طلقها وهي حامل ؟ قال لها النفقة .

مسألة : من الزيادة المضافة وذكررت في رجل يطلب إلى رجل جارية يزوجه بها فيشترط سيد الأمة كسوتها ونفقتها وقبل بذلك الزوج غير الحق الذي يتزوجها به أثبت عليه هذا الشرط ؟ فعلي ماوصفت فإذا ضمن له على نفسه على تزويجها ثبت عليه مما يسعه الضمان . ومن غيره قد قيل إنه ما اشترط التزويج للمرأة من ماله معرفة بصفة ولو كان مجهولاً فهو جائز .

الباب السابع والعشرون في عبيد المشركين إذا أسلموا قبل مواليهم وفي العبيد المشركين

وأن كان للذميّ أمة ذمية مثله ثم غاب وأسلمت لم تُبَعْ حتى يعلم أنه مشرك فإن بيعت لمولى ووطنها وقد كان سيدها الأول أسلم من قبل ردت إليه وكذلك إن أسلم من بعده .

قال أبو الحواري إذا باعها الإمام من بعد أن صح أنه مشرك فقد مضى البيع أسلم اليهودي من بعد أو لم يسلم .

مسألة : وكذلك الذمي إذا وطىء الأمة المصلية أو مس فرجها أو نظر إليه وهي في ملكه فقد حرمت عليه إذا أسلم فلا يتزوجها ولا يطؤها بملك اليمين .

قال أبو الحواري : قال من قال إن استكرهها فقد عتقت وبهذا نأخذ وأما إن أخذ ببيعها فباعها قبل أن ينظر إلى فرجها ثم أسلم فله أن يطأها بتزويج أو بملك يمين .

مسألة : ومما يوجد عن أبي عبدالله وعن العبد إذا تزوج أمة يهودي بغير إذن سيده وولدت أولاداً هل يجبر الذمي على بيع أو لاد أمته ؟ فنعم بجبر على ذلك ويباعون فيمن يزيد ولا للعبد ولا للحر أن يتزوج إماء أهل الكتاب

مسألة : وعن يهودي وطىء أمته وهي مسلمة هل يقتل ؟ قال لا وتنزع منه وإن ولدت منه ؟ فقال من قال يحبسون حتى يموتوا في الحبس أو يسلموا ووقف من وقف عن جبرهم على الإسلام

مسألة : وأما القول في عبيد أهل الذمة إذا كانوا من أهل الإقرار ؟ فمعي أنه قد قيل يؤخذون ببيعهم لأهل الإسلام ولا يخلون في أيديهم فيكون للكافرين على المؤمنين سبيل .

وقيل إن ذلك في الإناث منهم خاصة وأما الذكران فما لم يحولوا بينهم وبين شيء من أمر دينهم لم يجبروا على بيعهم إذا ملكوهم ولا يقربون إلى شرائهم في المستقبل فإن اشتروهم من ذمي أو مسلم بطل البيع في بعض القول وفي بعض القول أنه يثبت ويجبرون على بيعهم .

ومن حفظ أبي معاوية عن أبي عبدالله وقال من قال في عبيد أهل الحرب إذا أسلموا وصاروا في بلاد المسلمين قال يتركون ولا يردون إليهم فإذا طلبهم أربابهم أمروا ببيعهم للمسلمين إذا كانوا مشركين وإن أسلموا فهم أولى بعبيدهم

مسألة : وسألته عن عبيد أهل الحرب إذا أسلموا وخرجوا إلى بلاد المسلمين ؟ قال يتركون في بلاد المسلمين ولا يردون إليهم فإن طلبهم أربابهم أمروا ببيعهم إذا كانوا مشركين وإن أسلم أربابهم فهم أولى برقاب عبيدهم

مسألة : وسألته عن رجل مسلم اشترى رجلاً نصرانياً أو يهودياً أو مجوسياً فقال الرجل المسلم أسلم قال لا أسلم ؟ قال ليس لمولاه أن يجبره ويدعه ودينه إن شاء يمسه وإن شاء باعه .
وقال إن كان المشركون جلبوه من بلاد الهند وهو يهودي أو نصراني أو مجوسي تركه على دينه وإن كان المسلمون هم الذين جلبوه وهو مشرك ليس على شيء من هذه الأديان يهودي أو نصراني أو مجوسي وللمسلمين أن لا يدعوه يدخل في شيء بعد هذه الأديان إلا الإسلام ؟ قال وليس لأهل الذمة أن يشتروا ما جلب المسلمون من الرقيق إلا أن يكونوا جلبوهم وهم على شيء من هذه الأديان الثلاثة يهودي أو نصراني أو مجوسي .
فأما غير ذلك فلا إذا علم الإمام أخذهم من أيدي اليهود والنصارى والمجوس الذين أدخلوهم في دينهم بالثمن ثم يجبرهم على الإسلام .

قلت فما على يهوديهم أو نصرانيهم أو مجوسيهم ؟ قال : ما علمت

عليهم حداً معلوماً ولكن إذا أدبهم الإمام بالحبس و الضرب فذلك له
وينهاهم أن يعودوا لذلك

مسألة : وسألته عن رجل اشترى جارية في بلاد الحرب هل له
أن يطأها في بلاد الحرب ؟ قال إخراجها من بلاد الحرب ثم يطؤها
أحب إلى من بعد ما يعلمها الصلاة والغسل من الجنابة والاستنقاء
من الحيض وإن وطئها في بلاد الحرب لم نقدر أن نقول إنها حرام

مسألة : والجارية المشتركة البالغ لا يجوز وطؤها حتى تقر
بالإسلام ويعلمها الصلاة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والغسل من الجنابة والحيض وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
بريحانة لما أخذها من بني قريظة فلم تسلم ولم يقربها حتى جاءت
وأسلمت على ما قيل ومات وهي في ملكه

مسألة : ولا يحل وطئ من لا يحسن الصلاة بتزويج أو بشراء
حتى يعلمها التوحيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والإقرار
به وبجملة ما جاء به ويعلمها الصلاة ولو خمس تكبيرات لكل صلاة
إذا لم تعرف إقامة الصلاة والغسل من الجنابة والحيض ثم يطؤها
بعد ذلك وإن أقامت بعض ذلك ولم تقر كله فلا يطؤها حتى تقيم ذلك
كله كانت صغيرة أو كبيرة إلا أن تكون وصيفة لم تبلغ إلى حد
التكليف لما فرض الله تعالى على عباده فلا بأس في وطئها .

الباب الثامن والعشرون في العبد المشترك وأحكامه والدابة المشتركة

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وعن عبد بن رجلين .
تحاصصاه في الخدمة فإذا كان العبد عند أحدهم أحسن الخدمة
وكان عند الآخر لم يخدم فأراد الذي لا يحسن الخدمة عنده أن
يضربه وقال الآخر إنه لا يقرب به إلى ضربه فليس له أن يضربه .
فإن هو ضربه ورفع عليه شريكه في العبد بضربه إياه اعطاه منه
الحق وكان عليه إرش ضربه ولشريكه من الإرش بقدر ماله من العبد
إن كان له نصف العبد فله نصف الإرش وإن كان أقل أو أكثر
فبحساب ذلك .

فإن ادعى الشريك على شريكه ضرب ذلك العبد وأنكر المدعى عليه
كانت عليه اليمين ما ضرب هذا العبد وإن حلف فلا شيء عليه وإن
نكل عن اليمين كان عليه الحبس حتى يحلف أو يعطي الإرش .
إلا أن مع شريكه بينة بضربه إياه وإن رد اليمين إلى شريكه حلف
لقد أخبره غلامه أنه ضربه أو أخبره فلان وإن قال عاينه يضربه حلف
لقد رآه يضربه فإذا حلف المدعي وجب له الحق على المدعى عليه
ولزمه الإرش في ذلك لشريكه .

مسألة : ومما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب معروض
على أبي الحواري رحمه الله وسألته عن اشترى من امرأة نصف
عبد وكان النصف الآخر لیتيم كيف يفعل في خدمته وليس له وكيل ؟
قال يقوم له رجلان عدلان فيكربانه نصف الیتيم بمثل مايكري مثله .
قلت فإلى من يسلم نصف الیتيم ؟ قال يفرض له فريضة يدفع
ويسلم إلى أمه التي يكون عندها وإلا فلا يحل له منه . قال
أبو الحواري فإن لم يفعل ذلك استخدمه يوماً وأنفق عليه وتركه يوماً
لحصه الیتيم .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وعن عبد بين ثلاثة أنفس أو اثنين وطلب العبد أن يخلصه واحد وطلب أحدهم إلى شركائه إما أن يخلصوه له وإما أن يجبروا على ذلك وكذلك لو اتفقوا على خدمته وطلب العبد أن يكون لواحد كان له ذلك لثلاث أكثر عليه الخدمة .

وكذلك إذا طلب الشركاء بيع هذا العبد كان العبد له ذلك ويجبر شركاؤه على بيع العبد فإن قال واحد منهم يبيع الطالب كذلك حصته وكان في ذلك لشريكه وقال الطالب يباع العبد جملة ثم يأخذ من أراد من الشركاء أو غير الشركاء كان له ذلك .

مسألة : ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم : وعن رجل بينه وبين رجل عبد أو دابة فقال أحد الشريكين إما بع لي وإما بعت لك ؟ قال هذا لا أبيع ولا اشتري ؟ فاماموسى فيقول لا يجبر على البيع ولا على الشراء . قال غيره في شركة الحيوان إما يبيع وإما يشتري إن اتفقا وإلا نودي عليه فيمن يزيد فمن شاء أخذ

مسألة : قال أبو سعيد يوجد في الأثر في الشريكين في الدابة إذا غاب أحدهما حيث لاتناله الحجة فمعي أنه قيل إن لهذا أن يأخذ حصة الغائب ولا يبيعها على غيره فيما يخرج عندي على معنى ما قيل على سبيل البيع ولا يبيع هو حصته على غيره .

قلت له فهل لهذا الحاضر أن يبيع الدابة كلها على غيره وتكون حصة شريكة من الثمن في يده أمانة ؟

قال معي أنه قد قيل إن الشريكين في الدابة إذا طلب أحدهما بيعها أن على شريكه إن شاء أن يأخذ حصته بالثمن على ما يتفقان عليه .

وإن شاء باعها جميعاً وإن اختلفا حكم عليهما ببيعها فإذا لم يقدر على الحجة عليه ولا على الحكم فيما يوجبه الحق لم يبعد عندي أن يحكم لنفسه بما يحكم له عند الحاكم .

وإذا ثبت معنى ذلك كان بيعه للدابة وحده بمنزلة بيعه وشريكه وإذا
عدم المقاسمة للثمن من شريكه لم يبعد عندي أن يجوز له أن يقسم
لنفسه إذا لم يجد من يقسم وان وجد من العدول من يقسم له الدراهم
بينه ومن شريكه كان عليه ذلك حتى تنقضي حجة شريكه ويكون مال
شريكه في يده أمانه من ثمن الدابة .

وإذا ثبت معنى الخيار لهما بعضهما بعضاً لم يبعد عندي ما قال
القائل في الأول عند عدم شريكه أن يأخذ حصته بالثمن بالنداء أو
بنظر العدول لأنه معدوم الحجة على شريكه .

وإن قبل منه البائع له حصة نفسه لئلا يسلم الدابة كلها وأمكن أن
يكون ببيع حصته ولا يسلم الدابة كلها فيكون قد سلم مال شريكه
كان ذلك عندي جائزاً . كيفما كان المشتري إذا كانت الدابة في يده
هو أو في يد أمين عليها علي ما يوجبه الحق .

وإن كان المشتري مأموناً على حصة الغائب وباع له حصته وسلم
إليه الدابة على أنه أمين في حصة الغائب لم يبعد عندي إجازة ذلك
على هذا الوجه .

قلت فإن كانت الشركة في العبد هل له أن يبيع حصته على ثقة أو
غير ثقة ويسلم العبد إليه أم لا ؟ قال معي أن العبد في معنى التسليم
مثل الدابة وأما في معنى البيع وجبرهما على بيع العبد إذا طلب
أحدهما ذلك فمعني أنه يختلف فيه فقال من قال يجبران بمنزلة الدابة
لأنه ليس عليهما أن يكون بينهما مشركاً يلحقهما الضرر .

فعلى قول من يقول بالجبر على البيع فالقول عندي مثل الدابة لأنه
لا يعلم في الدابة اختلافاً وعلى قول من لا يقول بذلك ولا يرى البيع
عليهما إلا أن يطلب العبد فإنما عندي أنه قيل إنه يباع عليهما إذا
طلب العبد إذا كانا في بلدين يشق على العبد الاختلاف بينهما في
خدمته وأما إذا كان لا مشقة عليه بينهما في ذلك فليس له أن يباع
عليهما إذا كانا في بلد واحد .

ومعني أنه قيل إذا طلب البيع كان عليهما أن يبيعه أو يخلصه
أحدهما كيفما كان وإنما يجوز الحاضر من الشريكين عند عدم
شريكه ما يثبت على شريكه أن لو حصل في معاني الاختلاف من هذه

الأقاويل عند عدم شريكه وعدم الحكم .
قلت له فإذا غاب شريكه في الدابة هل لهذا أن يأخذ أجرته من مال الغائب ما يلزم الغائب القيام بها وحده بمقدار ما يلزم الغائب؟ قال معي إذا قام بها متطوعاً لم تكن له أجره .
قلت فمعك أن قيامه يخرج متطوعاً حتى يقوم بها بحكم من حاكم ولم يزل عدم حكم من الحاكم كان له بقدر عنائه مما يلزم الأجرة من ماله .

قلت له : فإن كانت الإجرة تستهلك حصته كلها وقد قام بها على وجه الحكم هل له أخذ الدابة كلها لنفسه بالأجرة؟ قال معي إنه ليس للحاكم أن يحكم بذلك وإنما يحكم ببيعهم لأن ذلك على الشريكين لبعضهما بعض وليس عليهما لبعضهما بعض أن يكونا شريكين ويتفقان على الدابة إلا أن يوجب الرأي ذلك بوجه .
قلت له فإن كانت الحصة بينهما في زراعة وغاب أحدهما هل للقائم بالزراعة على وجه الحكم أخذ الزراعة كلها؟ ولو استهلكت الأجرة حصة الغائب كلها قال معي أنه يخرج عندي كذلك لأن ذلك محكوم به إذا كان ذلك بالحكم وبما يشبهه من الجائز عند عدم الحكم

مسألة : وعن أبي الحواري وسألته عن العبد إذا كان بين اثنين ثم تشق خدمتهما جميعاً وجعل يأخذه بالحصة بالشهور والأيام وشق ذلك على العبد فرفع عليهما إلى الحاكم يطلب أن يخلصه أحدهما أو يبيعهما أيحكم عليهما الحاكم بذلك؟ قال : نعم .

مسألة : ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم وعن رجل بينه وبين رجل عبد أو دابة فقال أحد الشريكين إما بع لي وإما بع لك فقال هذا لا أبيع ولا اشتري فأما موسى فيقول لا يجبر على البيع ولا على الشراء قال غيره في شركة الحيوان إما يبيع وإما أن يشتري إن اتفقا وإلا نوذي عليه فيمن يزيد فمن شاء أخذ .

مسألة : ومن جواب سعيد بن محرز إلى موسى بن علي حفظك الله اعلم ابا علي رحمك الله أنني ناظرت من قدر الله من الإخوان في عبد بين شركاء استخدمه أحدهم سنة فطلب الشركاء أن يقوم خدمته ويعطيهم المستخدم ما يصيبهم من ذلك وقال المستخدم استخدموا بخصصكم وطلب الشركاء الخدمة وقال هو أعطيكم وكان الذي صح عندي من ذلك الخدمة طلب ذلك أو طلبوه وأن كره منهم من كره إلا أن يسلمه بأجر إلى أحد أو إلى نفسه فإن طلبوا حصصهم من الغلة كانت لهم وكذلك الدار مثل العبد وقد رجوت أن يكون ذلك عدلاً إن شاء الله .

مسألة : وسألته عن رجلين تكون بينهما شاة أو دابة فطلب أحدهما أن يذبحها في العيد أو في غير العيد فأبى أحدهما ما القول في ذلك ؟ فقال ليس على الآخر أن يذبح الدابة إلا برضى ذلك عن طيبة نفسه ولكن عليهما أن يخلصاها إلى بعضهما بعض أو يبيعاها لغيرهما .

مسألة : وإذا كان العبد بين شريكين وهما في قرية واحدة فطلب العبد أن يبيعه أو يشتريه أحدهما من الآخر فكرها بيعة إنهما لا يجبران على بيعه ويستخدمانه بالحصاة ويؤمران بالإحسان إليه ولا يكلفانه من العمل مالا يطيقه .

وأما إذا كان سيدها كل واحد منهما في قرية ينزل فيها وطلب أن يبيعه أو يشتريه أحدهما من الآخر فقد قيل إنهما يؤمران ببيعه أو يستخلصه أحدهما من صاحبه ولا يكلفه أن يختلف إليهما من هذه القرية إلى هذه القرية .

ومن غيره : قال وقد قيل يجبران على بيع العبد . ومن الجواب وأما إذا كان بينهما دابة فطلب أحدهما بيعها وهما في قرية واحدة وكره الآخر أن يبيع حصته منها فإن عليه ذلك أن يبيع لأن الدابة لا تشكو إذا ضيعها وكلفها من العمل مالا تطيق والعبد يشكو ذلك إذا عناه ذلك متهماً إلى المسلمين حتى ينصفوه منهما .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر في العبد المشترك وكذلك العبد يأخذه هذا أياماً وهذا أياماً إذا كانا في قرية واحدة ولا يجبرون على قيمة ولا على بيعه وهو رأي أبي علي رحمه الله وقال بعض الفقهاء إذا طلب أحد الشركاء بيع العبد جبر من له البقية على بيعه

مسألة : ومن الكتاب وقد قالوا في العبيد إذا كانوا بين شركاء فإنه يخدم كل واحد منهم بقدر حصته إلا أن يكون الشركاء في قرية متفرقة فإنهم يجبرون على بيعه فلا يختلف بين القرى إذا طلب العبد ذلك ، وأما الدواب إذا طلب أحد منهم بيعها بيعت ولو كانوا في قرية واحدة .

مسألة : عن أبي الحواري وعن إنسان ضرب خادماً بينه وبين قوم ؟ فعلى ما وصفت فإن كان ضربه في وقت يجوز له فيه ضربه فلا بأس عليه في ذلك إذا وجد في شيء من المعاصي فزجره عن ذلك فلم يزدجر أو أمره أن يعمل عملاً يجب عليه عمله وضربه على ذلك ضرباً كما يجوز للسيد أن يضرب خادمه فلا بأس عليه في ذلك وإن كان ضربه في غير ما يجب له فيه ضربه كان عليه الخلاص من ذلك الضرب إلى شركائه في الخادم ويعطي العبد شيئاً يرضيه .

مسألة : سألته عن عبد بين شريكين كانا يستخدمانه على الأيام هل يجوز للذي يستخدمه أن يضربه ضرب الأدب في الأيام التي يخدمه فيها بغير رأي شريكه ؟ قال لا يبين لي أدبه بغير رأي شريكه لأنه لا يملك من أدبه كما يملك من رقبتة . قيل له فإن فعل أيكون ضامناً ؟ قال أنا لا أقول في الأدب بالضم .

ومعني إنه إذا كان من ذوي الأمر ممن يجوز له الأدب في ملك الغير والأحرار فمعني أنه جائز له ذلك وإن لم يكن كذلك لم يملك الرقبة لم يكن له ذلك عندي وكان ضامناً إذا أتى ما يضمن من الضرب .
قيل له فإن ضرب غلامه ضرباً خرج من الأدب ما يلزمه ؟ قال إذا خرج من الأدب فيما لا يختلف فهو عندي آثم وعليه التوبة ومعني أنه

قيل يستحله فإن لم يحله أرضاه بشيء تطيب نفسه وحسن ذلك عندي أن يفعل .

قلت فما حد ضرب الأدب ؟ قال معي أنه قد قيل ضرباً غير مبرح لايؤثر ولا يجرح به ، ومعني أنه قد قيل يضرب كل منهم على ما يحتمله في النظر في غير المواضع المخوفة من جسده ويتوخى بذلك فيما قيل من العبد إليته .

مسألة : ورجل له حصة من عبد أو دابة ليتيم لم يجبر الشريك على بيع حصته لحال اليتيم لأنه يحتاج فإن لم يكن له غيره فإن شريك اليتيم لا يجبر على بيع حصته من العبد ولا على شراء حصة اليتيم ولكن لعله ينادي على حصة اليتيم فيمن يزيد ويباع بما أخرج وأما الدابة فإنها تباع كلها فيمن يشتري الشريك أو غيره .

الباب التاسع والعشرون في مال العبيد وما يتصرف

وعن أبي عبدالله محمد بن محبوب وإذا قطعت أذنا العبد ثم أعتقه سيده قبل أن يبرى جراحه فدية أذني العبد له إلا أن يشترط السيد عليه لأن ديته من ماله الظاهر

مسألة : وسألته عن رجل مات ولم يخلف وارثاً غير والد وولد مملوكين ما يفعل في ماله وميراثه الذي خلفه ؟ قال يشتريان منه ويأخذا ما فضل بالميراث .

قلت : فإن لم يباعا في الوقت ؟ قال يوقف وإن ماتا فرق المال على الفقراء وكذلك إن يكن للميت وارث يستحق ميراثه من جنس أو رحم فهو أولى به من الغير وكل ما لا يعرف له وارث فهو للفقراء

مسألة : وعن رجل اشترى من رجل عبداً له مال لا يعلمه مولاه الذي باعه ولا الذي اشتراه قال أخبرني ليس نحله أن مولاه باعه وله يومئذ دراهم لا يعلمها مولاه الذي باعه ، قال فاتيت جابر بن زيد فأخبرته بالدراهم فقال هي لك ، وكذلك رأيه في العبد إذا باعه مولاه فإن العبد وماله وما ظهر منه وما خفي للذي اشتراه إلا أن يستثنيه مولاه الذي باعه عند البيع . ومن غيره اختلف في هذا فقيل ماله الظاهر والباطن للبائع إلا أن يشترطه المشتري . وقيل الباطن للبائع والظاهر للمشتري ، قال غيره حتى يشترطه والله أعلم .

مسألة : وحفظ الثقة عن أبي مروان في رجل باع لرجل جارية عليها حلي ذهب وفضة فقال البائع للمشتري ما عليها من الحلي فهو لها فأخذها المشتري على ذلك ثم إن المشتري باعها ثم أراد أن يأخذ حليها ؟ فقال أبو مروان ليس له أن يأخذ حليها . ومن غيره قال نعم لأن البائع الأول أقر لها بالحلي إقراراً وإقرار

فيه اختلاف من قول المسلمين إذا أقر للعبد بشيء فقال من قال هو للعبد وليس للسيد أن يأخذه وقال من قال هو للسيد وليس للعبد شيء .
وقال من قال : إن شاء السيد أن يأخذه لم يمنع منه وهو للعبد
وقال من قال لا يسلم إلى العبد ولا إلى السيد ويشترى وهو بمنزلة
ميراث العبد موقوف فإن مات العبد قبل أن يعتق أو يباع هو لسيدته
والإقرار والوصية والعطية للعبد في هذا بمنزلة .

مسألة : قال سعيد بن محرز إن العبد إذا بيع أوعتق فله ماله
الظاهر

مسألة : ومن غيره وقد يوجد أنه في العتق اختلاف في المال
الظاهر وأما في البيع ففيه اختلاف وقد قيل إنه إذا بيع العبد فماله
الظاهر والباطن للمشتري إلا أن يشترطه البائع ويوجد ذلك عن أبي
الشعثاء جابر بن زيد والعتق أولى من البيع في هذا .
ومن غيره قال قد اختلف في ذلك فقال من قال في العتق أن للسيد
ظاهره وباطنه وقال من قال الظاهر للعبد في العتق والباطن للسيد
وهذا القول أحب إلينا في العتق وأما البيع فالقول الأول أحب إلينا أن
المال كله للبائع إلا أن يشترطه المشتري ظاهراً كان أو باطناً .

مسألة : من وجواب أبي علي إلى أبي عبدالله : وعن العبد إذا
اشتراه الرجل وله مال هل له أن يأخذه مولاه وان كان وصيه أوصى
له بها فإن فيه اختلافاً ورأينا له أن ماله ما اشترى والله أعلم .

مسألة : وقيل في وصية العبد التي يوصي له بها اختلاف
وكذلك ما أقر له به أو وهب له من غير كسبه ؟ فقال من قال يحبس
إليه حتى يعتق وإن عتق وإلا فهو لسيدته إذا مات عبداً ويوجد ذلك في
الأثر يرفعه أبو الحواري رحمه الله .

فقال من قال يسلم ذلك إلى سيده وماله مال سيده وقال من قال
يوجد ذلك عن محمد بن محبوب يسلمه إلى سيده وقال من قال إن

كان كثيراً حبس عليه وإن كان قليلاً دفع إليه وإن أخذه سيده لم يمنعه أن كان قليلاً أو كثيراً وقال من قال يدفع إلى العبد إن كان يسيراً أو كثيراً وإن أخذه سيده لم يمنعه منه ويكره ذلك لسيدته فإن فعل فهو ماله .

ويوجد هذا عن أبي معاوية وأما ما كسب العبد من غير هذه الوجوه فهو لسيدته وأما ما وقف على العبد من ميراث من ولده أو والده فذلك موقوف لانعلم في ذلك اختلافاً فإنه موقوف على العبد إلى أن يعتق أو يباع أو يموت فيرجع إلى الورثة ورثة الميت الأول .

مسألة : وسألته عن العبد إذا باعه سيده فالمال للبائع استثنائه أو لم يستثنيه كان ظاهراً أو مستتراً وليس للمشتري سوى العبد .

مسألة : قال أبو زيد وقد سئل عن العبد إذا بيع وعن ماله الظاهر لمن هو ؟ فإن فيه فيما أقول والله أعلم اختلافاً فأما العتق فلا اختلاف فيه أن ماله الظاهر يتبعه وهو له وماله الذي ليس بظاهر يوم أعتق سيده .

قال غيره قال وقد قيل في العتق أيضاً باختلاف في ماله الظاهر فقال من قال ماله كله لسيدته مآظهر وما بطن وقال من قال للسيد ما بطن .

مسألة : في أملاك العبد ومعرفتها وقيل أملاك العبيد تتصرف على ثلاثة وجوه فما كان كسبه العبد من أي الوجوه كان من وجوه الحلال المباح فهو لسيدته ولا اختلاف في ذلك وأما ما يوصى له به أو أقر له به أو أعطى إياه أو نحو ذلك مما يتولد من نحو هذا ففية اختلاف .

فقال من قال هو للسيد وقال من قال هو للعبد وقال من قال يوقف عليه حتى يعتق فيسلم إليه أو يباع فيشتري أو يموت على العبودية فيرجع إلى سيده وأما ما ورث من الأحرار فموقوف عليه إلى أن يعتق أو يباع فيشتري به أو يموت فيرجع إلى ورثة الهالك ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

مسألة : وسألته عن مملوك طلب إليه مولاة أن يعلمه ما ماله ؟ قال عليه ألا يكتبه شيئاً من ماله .

مسألة : وإذا باع رجل عبده فقال من قال إن مال العبد كله للبائع كان ظاهراً أو باطناً ، وقال من قال ماله كله للمشتري كان ظاهراً أو باطناً . ويوجد هذا عن جابر بن زيد .
وقال من قال إن ماله الباطن للبائع والظاهر للمشتري وأما إذا اشترطه البائع فقليل إن له إن قال أن كان له مال فهو لي .
وكذلك اختلف في مال العبد إذا أعتق فقال من قال ماله الظاهر والباطن له حتى يشترطه المعتق وقال من قال إن ماله الظاهر والباطن للذي أعتقه .

وقيل عن أبي زياد أن ماله الظاهر له لا اختلاف فيه . وقيل إنه إذا اشترط ماله سيده فهو له إذا قال مالك لي وأنت حر أو أنت حر ومالك لي .

وكذلك اختلف في العبد إذا أقر له بشيء فقال من قال هو للعبد وليس للسيد أن يأخذه وقال من قال إنه للعبد فإن شاء سيده أن يأخذه لم يمنع وقال من قال هو للسيد وليس للعبد شيء .
وعن محمد بن محبوب أنه يسلم إلى سيده فيما يوجد والله أعلم .
وقال من قال يوقف حتى يعتق فيسلم إليه أو يباع فيشتري أو يموت على العبودية فيرجع إلى سيده ولا يسلم إليه ولا إلى سيده ويكون موقوفاً . وقال من قال إن كان كثيراً وقف عليه وأن كان قليلاً دفع إليه وقال من قال يدفع إلى العبد كان قليلاً أو كثيراً وإن أخذه السيد لم يمنع ذلك سيده فإن فعل فهو ماله ويوجد هذا عن أبي معاوية .

والإقرار والوصية والعطية للعبد في هذا بمنزلة وأما ما اكتسب العبد من غير هذه الوجوه فهو لسيده وأما ما ورث من الأحرار^(١) موقوف عليه إلى أن يعتق أو يباع فيشتري به أو يموت فيرجع إلى الورثة ورثة الميت الأول ولانعلم في ذلك اختلافاً

(١) في نسخة : وأما ما ورث من والده أو ولده

مسألة : وسألت عن مملوك دبره مولاه وفي يد المملوك تجارة والمولى عارف بها وصيرها المولى له ثم إن المملوك مرض فأوصى ببعض ما في يده للفقراء أو غيرهم فكره ذلك السيد ثم عوفي وأراد المولى الرجعة فيما صنع ولا يمضي له شيئاً مما صنع له ولا في يده هل له ذلك ؟ فإنني أرى لمولاه الرجعة في المال الذي صيره له ، وله أن يقبضه وينزعه منه وله حلال .

مسألة : وعمن أخذ من يد عبد ثوباً أو شيئاً مما يلزم الأخذ فيه ضمان قلت كيف الخلاص منه ؟ الجواب أنه إن رده إلى العبد تخلص منه إن كان المغصوب فأياً يعينه وإن كان قد أتلفه رد الثمن إلى السيد سيد العبد .

مسألة : عن الشيخ أبي الحسن البسياني رجل قبض من يد عبده شيئاً على سبيل الأمانة ثم عتق العبد وهلك سيده ماترى ما يلزم هذا المؤتمن قال يسلم الأمانة إلى من ائتمنه وهو العبد .

مسألة : وقال محمد بن محبوب إنه يوجد في كتاب عن البدر في أهل حضرموت عن الأمة تعتق ولها صداق ؟ قال صداقها لها وكذلك إن كان لها مال ظاهر فهو لها إذا لم يستثنه السيد .
ومن غيره قال نعم وقد قيل إنه للسيد والصداق .
ومنه وعن المدبر له مال فيموت سيده والأمة المدبرة على زوجها صداق فيموت سيدها لمن المال ؟ قال للمدبر له إذا مات سيده . قال غيره المدبر كالمعتق وهو عبد حتى يعتق فإذا أعتق العبد فقد اختلف في ماله الظاهر من صداق وغيره فقيل إنه له حتى يشترطه السيد له .

مسألة : وعن رجل قال لسريته إذا مت أو قتلت فأنت عتيقة وأعطائها مالاً وخدماً ومتاعاً في حياته ثم قتل الرجل بعد ذلك أو مات؟ قال هي عتيقة ومالها لها إلا أن يكون لورثته فيه شيء .
ومن غيره قال الله أعلم إن غير الذي معنا أنها مدبرة والمدبرة أمة

ولا يجوز عطية السيد لعبده لأنه مال وتجاوز وصيته له إذا دبره
وأوصى له ولا تجاوز وصيته لعبده ولا لعبد وارثه

مسألة : وسألته عن رجل أعتق غلاماً له حين حضره الموت
فقال إن مت فأنت حر وللغلام مال اللورثة أن يأخذوا مال الغلام
يقولون لم تعتق مالك؟ قال ليس لهم ذلك إلا أن يكون الرجل اشترط
ماله حين أعتقه . وقال لو أعتقه في حياته قال أنت حر لم يكن أن
يأخذ ماله بعد ذلك ألا أن يستثني عند عتاقه إياه ماله فله أن يستثني .

مسألة : وعن رجل قال لوليدة له إذا مت فأنت حرة وهي تحت
عبد له أو تحت حر فولدت أولاداً قبل موت الرجل ثم مات الرجل؟
قال لا أرى الأولاد أن يكونوا تبعاً لأهمهم ولكن هم للورثة لأنها لم تعتق
حتى مات الرجل كانت أمة ما عاش يستخدمها ويقع عليها ولكن ليس
له بيعها .

ولو أن رجلاً وهب لها مالاً لكان له أن يأخذه ولو كان لها مال
لكان له أن يأخذه منها لأنها أمتة بعد ، إنما ذلك بمنزلة يحل لك لو
تجعلها صدقة يوم يموت فلك أن تأكل ثمرتها وتأخذ من فسلها
فتغرسه في أرض أخرى ولا يكون ذلك صدقة لأنه لم يقبض منها
شيئاً وهي كما هي .

مسألة :- وسألته عن المملوك يباع ولا يستثنى الذي باعه ماله؟
فقال نفسه وماله للذي يشتريه إلا أن يشترط البائع أنه إن كان له فهو
لي .

مسألة : وسألته عن مملوك أعتق وله مال ولم يستثن مولاه ذلك
فيقول مالك لي فأنت حر؟ فإن قال ذلك فله ماله وهو حر .
قلت رأيت إن قال أنت حر ومالك لي؟ فقال سواء قدم المال أو
آخره إذا كان ذلك في كلام واحد

مسألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وعن عبد مدير

فيكسب مالاً ثم يموت الذي دبره لمن يكون ماله الذي كسبه وهو في الرق ؟ فعلى ما وصفت فإن ماله الذي اكتسبه وهو في الرق وهو لورثة سيده الذي دبره .

وإنما قالوا في الذي يعتق عبده وله مال فقال من قال أن مال العبد الظاهر هو له والباطن هو لسيده الذي أعتقه وقال من قال ماله الظاهر والباطن لسيده والقول الأول هو أحب إلينا أن ماله الظاهر له إلا أن يستثنى السيد عند العتق

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ومن كاتب عبده أو أعتقه وله مال ظاهر لم يستثنه فهو للعبد وما كان من مال مستحق فهو للسيد وقد قيل غير ذلك وهذا الرأي أكثر عندنا وأما إذا باعه فقيل ما كان له من مال ظاهر أو باطن فهو للمولى الذي باعه حتى يشتريه أيضاً المشتري أو يشترطه

مسألة : وعن عبد أعتقه سيده فلما خلا لذلك ما شاء الله وجد في يد العبد مالاً فقال هذا المال أصبته بعد العتق وقال السيد بل كان ذلك قبل أن تعتق على من البينة في ذلك ؟ قال إذا كان العبد قد عتق والحكومة بينهما بعد العتق وكان المال يحدث في كل حال وكان المال في يد المعتق فالقول قوله فيما في يده وعلى المولى البينة أن المال كان في يد العبد قبل العتق وإلا كان المال للعبد .

مسألة : ومن جامع أبي محمد وإن أعتق عبد في مرضه كان حراً إذا كان يخرج من الوصايا من ثلث مال الموصي فإن كان للمعتق مال قبل عتقه فماله له إلا أن يشترطه المعتق له لما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يشترط السيد المال .

قال أصحابنا ذلك في الصحة ولم يرد الخبر في الصحة ولا في المرض ، كذلك قولهم في مال العبد أنه المال الظاهر دون المال الباطن قال هذا معنى الخبر .

مسألة : ومن الكتاب أجمع أصحابنا على إجازة الوصية للعبد الأجنبي أو يملكه ذلك بالوصية واختلفوا في الوصية للعبد من سيده فقال كثير منهم يصح له .

وقد اختلف أصحاب هذا الرأي فقال بعضهم يكون له وليس لسيده أخذها منه إذا انتقلت إليه بالوصية ممن أوصى له بها وللعبد الانتفاع منها ، وقال بعضهم السيد يملك ماله كما يملكه وهو مخير إن شاء ترك ماله في يده وإن شاء أخذه منه .

وقال بعض أصحابنا ما يملكه العبد من وصية وجبت له من مال غير سيده أو هبة فليس للسيد أن يتملك ذلك إلا أن يرجع إليه ميراثاً أو يموت العبد وإن ملكه العبد من جهة سيده مما اكتسبه إياه فلسيده أخذه منه إن شاء .

قال بعض من أجاز الوصية للعبد من سيده إنها تعتبر ، فإن خرجت من ثلث مال الهالك كانت قيمة العبد داخلة فيما أوصى له خرج حراً وأن نقصت وصيته عن قيمته فهو من الرق على ما كان عليه والوصية له . وقال بعضهم لا تجوز الوصية للعبد من سيده وتجوز الوصية له من غير سيده .

مسألة : وسألته عن المملوك يباع وله مال فلا يستثنى الذي باعه ماله فقال نفسه وماله للذي يشتريه إلا أن يشترط البائع إن كان له مال فهو لي .

الباب الثلاثون في عقوبة العبد وأدبه

وعن ورجل له عبد أبق هل يسعه أن يقيده ويستعمله لأنه يخاف منه الفوت إن لم يقيده ؟ فنعم يجوز له ذلك ولا يستعمله إلا بما يقدر عليه في قيده

مسألة : وسألته عن الرجل هل يجوز له أن يؤدب عبده على إيلته أم لا ؟ هكذا يوجد عن أصحابنا أن العبد إذا استحق العقوبة أدب على إيلته ودبره ولم يجيزوا ذلك في الأحرار . قلت له فتعلم في ذلك حداً محدوداً أم إنما هو على قدر ما يكون ذنبه قال لا أعلم في الأدب شيئاً محدوداً إلا على معنى ما يخرج في العدل ؟

مسألة : وسألته عن أمة زنت وأقامت سنين كثيرة عند أهلها لم يقيموا عليها ولم يرفعوا أمرها أكثر من عشر سنين ألهم أن يقيموا عليها الحد وتعزر ؟ قال : لا .

مسألة : وعن الرجل المسلم هل يضرب خادمه ؟ قال إن الفقهاء قد يضربون خدمهم ولكنهم لا يشتهون أن يأمرؤا أحداً بذلك ولا يتخذة الناس شيئاً يدينون عن أمورهم مخافة أن يضرب رجل منهم غلامه بأمرهم فإن حدث به موت خاف الفقيه الشركة في قتله إذا قال السيد عن رأي الفقيه وأمره بضربه فلذلك كرهوا أن يفتوهم بشيء في أمر الخادم وإن المسلمين ليكرهون أن يسارعوا إلى ضربهم

مسألة : ومن كتاب التقييد من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه وسألته عما يجوز للرجل من عبده وأمته من الأدب ؟ قال له فيهما ما للإمام في رعيته من الحبس بالتهمة والتعزير والنهي لهما عما يحزر عليهم منه .

وقد روي عن بعض الفقهاء أنه كان يقول بصحة الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن سيد الأمة يقيم عليها الحد إذا زنت كما يقيمه الإمام عليها إذا صح معه ، قلت أليس الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحاً عند الناقلين بأنه قال « إذا زنت أمة أحدكم فليقم عليها حد الله » وإنما اختلف الناس في تأويل الخبر ومعناه ؟ قال لقد أنكر بعضهم لفساد معناه لأن إقامة الحدود لا تكون إلا للأئمة .

قلت ما تنكر على من أوجب ذلك وصححه واحتج بأن الخبر لا يخلو من أن يكون الله تبارك وتعالى تعبد به كل إنسان في أمته وخص هذا الحكم من سائر الأحكام ؟ قال يجوز ولكن لم يصح الخبر .

قلت فما تنكر أن يكون قوله « فليقم عليها حد الله » لأنه يرفعها إلى الإمام فيقيم الإمام عليها الحد فيكون قد أقام عليها الحد إذا كان يرفعها إلى الإمام فأقام عليها الحد ومثل هذا يجوز في كلام الناس ولغة العرب ؟ قال لو اتفقنا على تثبيت الخبر وقلنا به كان هذا تأويلاً صحيحاً .

قلت وللحكام أن ينكروا على مواليهم إذا جاروا عليهم ؟ قال نعم قلت على سبيل الحكم ؟ قال : لا حتى يرفعوهم ذلك .

مسألة : ومن الأثر من كتاب الضياع والسيد يؤدب عبده إذا رآه يزني ولا يقيم عليه الحد وللرجل إذا ضرب عبده على زنا أو سرقة أو عبطه من عمل فضربه أقل من أربعين بحبل أو خشبة فمات قبل ثلاثة أيام أو بعدهن فمات من ذلك الضرب فعليه عتق رقبة

مسألة : ومن ضرب عبده على ذنب فلا بأس ومن ضرب عبده على غير ذنب فإنه يحبس .

مسألة : وعن العبد هل يصلح ضربه إذا سرق أو أبق ؟ قال لا يصلح ضرب العبد إن كرهتموهم فبيعوهم ولا تضربوهم .

مسألة : وعن رجل ضرب خادمه ؟ قال إن كان يؤدبه فنعم وإن كان ضرباً مهلكاً على غير حق فيحال بينه وبين ذلك .

مسألة : قال عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن بركة أنه قال لايجوز أن يؤمر الرجل أن يضرب عبده إذا كانت المامور غير ثقة ومنهم من قال يجوز له أن يأمر يضربه ولا يعينه .
ومنهم من قال لايجوز له ولو كان ثقة وروى ابن بركة عن محمد ابن محبوب أنه ضرب عبداً له مائه ضربة وقال أبو محمد إنه يضرب ضرب أدب على ما يستحقه من الجناية وبالله التوفيق

مسألة : سئل عن أدب العبد قال يختلف على قدر ما يزدجر به العبد والواجب أن يعتبر ذلك بالتحري به فإذا كان يتأدب بعشر لم يؤدب بأكثر وقال بعضهم بالأربعين وقالوا وهو أدب عمر وقال بعضهم سبعين وقد ضرب محمد بن محبوب غلامه لما اجتمع الناس على الباب فدفر الرجل فأغشاه أظن مائة وعشرين ضربة رجع إلى كتاب بيان الشرع

مسألة : رجل أمر رجلاً أن يؤدب له عبده هل له ذلك وأن فعل ما يلزمه قال كنت سألت عنها حيان فقال إن ضربه فلاشيء عليه ولا ينبغي له ذلك أو كلام هذا معناه والله أعلم .
أرأيت إن مات العبد من ذلك الضرب والمسألة بحالها ؟ قال إن أدبه برأيه ولم يكن خارجاً من حد الأدب فلا بأس بآثار الضرب ما لم يكن تلف العبد بالضرب والله أعلم .

مسألة : ومن جواب هاشم بن غيلان والأزهر بن علي وموسى ابن علي ألى اصحاب سليمان بن الحكم رضي الله عنهم وعن عبيد أهل الصلاة إذا عرف من مواليهم الإساءة إليهم بالضرب أو الجوع وقالوا يتقدم إليهم ويأمرهم بالإحسان فإن أستبانة الإساءة إليهم منه أمرهم ببيعهم وإن كره بيعهم وأساء فيحبس . وقال بعضهم إذا أساء

السيد بعد التقدمة لم يعذر إلا أن يبيعهم .

مسألة : وعن رجل جرح غلامه موضحة قال يرضيه . قلت : وما رضاؤه ؟ قال يعتق معي أنه أراد بلغنا أن عبدالله بن أنس ضرب غلامه فأرضاه بذهب من طعام والذهب مكيال لأهل أبيين .

مسألة : وسألته عن رجل يضرب زنجية كيف يخلص من ذلك ؟ قال أبو المؤثر إنه كان يقول يرضي العبد إذا ضربه بشيء .

مسألة : عمارة بن مهران انطلقت أنا ورجل إلى جابر بن زيد رحمه الله فقال له الرجل إن أمته تذهب مذاهب السوء ؟ قال قيدها واضربها واحبسها ثم انطلقت أنا وهو إلى الحسن فقال له الحسن لا تقيدها ولا تضربها ولكن احبسها .

مسألة : ويروى أن جابر بن زيد كان مقيداً له أمة على معنى العقوبة . وقال لا يضرب الخادم ويباع إذا كره .

مسألة : ومن بعض الجوابات وسألت عن ضرب العبيد والولد وأمثالهم أخبرك أن الناس يفعلون ذلك في الأدب فزعموا أن رجلاً جاء إلى أبي الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله فقال يا أبا الشعثاء إن غلامي غلبني أفتأمرني أن أضربه ؟ فقال له جابر بن زيد إن ضربته فمات أليس تقول أمرني جابر بن زيد أن أضربه فأنا لا أمرك بذلك والناس يصنعون ذلك في الأدب .

مسألة : من سيرة محمد بن محبوب وعن المملوك إذا عصى سيده هل يجوز له أن يضربه على الأدب ؟ فنعم يجوز له أن يؤدبه وقد بلغنا أن جابر بن زيد رحمه الله فعل ذلك .

قلت فما حد ذلك الضرب وما منتهاه في العدد ؟ فما عندنا في ذلك حد إلا أنه يؤدبه على قدر ذنبه من غير إسراف في أدبه ولا مثله

به وقلت هل للمملوك آدم ؟ فلا بد من ذلك على قدره .

مسألة : وقال في رجل كان يضرب عبده ضرباً شديداً ويؤثر فيهم ويسيء إذا خالفوا أمره ثم أراد التوبة ؟ قال إذا كان ذلك الضرب خارجاً من معنى الأدب ولم يكن موجباً لعتقهم فإنما عليه التوبة . وأحسب أن بعضاً يستحب له أن يرضيهم بشيء ويستحلهم ولا يبين لي أن ذلك مما يجتمع عليه لأن المال إنما هو له .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد وفيمن له عبدة مولدة غير بالغ دون ذلك وقد بلغ أترابها ولا نعلم لها بعيب إلا أنها كثيرة الزلل عن سيدها هل له أن يقيدها أو يسلمها إلى راع باد يرعيها الغنم إلى وقت طمع أو ترجع عن ذلك العادة أعني الهرب . فإذا خاف أن تهرب لم يضق يقيدها بقيد تحمله وأما أن يسلمها إلى من ذكر فلا أحبه إلا أن يكون يأمن عليها منه ولا يظلمها ولا يتعدى عليها وينصفها على ما يجب لها والله أعلم .

مسألة : ومن كتب قومنا لا يؤخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين قال سفيان يقيم الرجل الحد على جاريته وعبده إذا زنيا فيجلدهما دون السلطان ولا يمد ولا يجرد في الحد . قال الأوزاعي يقيم الرجل الحد على عبده في الخمر والزنا وكذلك قال الشافعي وأسحاق إذا زنى العبد والأمة متزوجين كانا أو غير متزوجين يجلدهما سيدهما دون السلطان .

وقال أحمد إن لم تكن محصنة جلاها السيد وإن كانت غير محصنة رفعها إلى السلطان فذهب إلى حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة تزني ولم تحصن قال « اجلدوها خمسين » وذهب الشافعي إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم »

وكان ابن عباس وجابر وأهل مكة لا يرون أن يقيموا على الأمة حد الزنا إذا زنت ولم تكن تزوجت ويتلون { فإذا أحصن فإن أتين

بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب { قال
والاحصان التزويج .

وقال مالك لا يجلد الرجل أمتة ولا يقطع عبده إذا سرق وإن أبي
السلطان أن يقيم عليه الحد . وكذلك قال أصحاب الرأي وقال أحمد
لا يقيم على أمتة وعبده سوى حد الزنا وحدثني نافع أن عبد الله قطع
يد غلام له سرق وجلد غلامه الحد .

قال الليث ليس لأحد أن يقطع يد غلامه وله أن يضربه الحد إذا
وجب عليه قال غيره وقول الأكثر من أصحابنا أنه لا يقيم الحدود إلا
السلطان .

الباب الحادي والثلاثون في العبد إذا كان مجعولاً لضيقة أو ضريبة

وسئل عن العبد إذا كان حجاماً أو غير ذلك في ضيقة وكان مبرزاً في صنعة هل يجوز لأحد أن يستعمله ويعطيه أجرته ؟ قال معي أنه إذا كان مبرزاً لذلك ومخرجاً جاز ذلك إذا كان أربابه بالغيث . قلت له أرأيت إن كان أربابه أيتاماً هل يجوز أن يستعمل ويسلم إليه الكراء ؟ قال معي أنه لا يجوز ذلك إلا أن يكون العبد ثقة مأموناً على أنه يجعل غله الأيتام في مصالحهم أو يكون لهم وصي ثقة أو وكيل ثقة أو محتسب ثقة أو ولي يقبض لهم الغلة ويجعلها في مصالحهم وإن عدم أحد ذلك لم يجز أن يسلم إليه كراءه و يجعل من عليه ذلك في مصالح اليتيم .

قلت أرأيت إن كان فيهم نساء بلغاً متحدات والشاهد أن إخوتهم البالغين يكون قبض الغلة ولا نعلم بتقواهم في ذلك أم لا ولا يعرف ذلك عن رأيهم أم لا ؟ قال إذا كان على هذا لم يجز عندي أن يسلم إليهم الغلة حتى يعلم أن المعاملين ينصفون شركاءهم في ذلك على معنى قوله .

مسألة : وسئل عن السيد إذا جعل لغلامه النصف من عمله لكسوته ونفقته هل له أن يستعمله بضيقة سوى عمل يكون له فيه أجره أم لا ؟ قال أما في الحكم فمعي أنه لا يحجر عليه وأما في السعة فلا أحب أن يحمله على ذلك ولا سيما إذا كان في ذلك ضرر عليه في حال مما يضيق عليه من معيشتة وكسوته إذا كان في ذلك سعة فليس الأجرة بين العبد وسيده بثابتة في معنى الحكم عندي .

مسألة : وعن العبد إذا أخرجه سيده لضيقة معروفة بأجرة معلومة يؤديها إلى سيده وعلى العبد كسوته ونفقته ومؤنته هل لأحد أن يعامل هذا العبد ويستحله مما يعامله أم لا ؟ قال معي أن له أن يعامله وأما الحل فيما لزمه للعبد فذلك للسيد .

مسألة : وسئل عن عبد أخرجه سيده لعمل النسيج وأعطاه نصف عمله ثم إن رجلاً طرح إليه ثوباً بأجرة معلومة ثم هرب العبد إلى بلد آخر فباعه سيده في ذلك البلد هل يلزم السيد لهذا الرجل شيء فيما أخذ من عمل هذا الرجل الذي هرب به ؟ قال معي أنه إذا كان مبرزاً لذلك مأذوناً له فيه فما صح عليه من ذلك في حال ما كان مأذوناً له فيه ثم أخذه أو أتلفه كان فيما في يده وفي رقبتة على سيده الذي برزه فإن فداه والا كان في رقبتة .

مسألة : وقلت في العبد النساج إذا رفع عليه رجل قبله له حق من قبل سداة طرحها إليه فلم يعملها وبقي عنده له شيء من المز كان سلمه إليه كيف الحكم في ذلك ؟ وهل عليه حبس ؟ فعلى ما وصفت فإذا كان سيد هذا العبد قد أخرجه سيده من عمل الثياب فكل شيء استدانه العبد فهو في رقبتة فإن أراد سيده فداءً وإلا بعتة وسلم إلى صاحب الحق حقه والباقي سلمه إلى سيده . وإن كان سيده برزه في عمل الثياب فمن دايته ولم يعرف أنه مملوك فحقه في رقبة العبد ومن دايته وهو يعلم أنه مملوك لم يخرج سيده في عمل الثياب فدينه في رقبة العبد إلى أن يعتق فافهم ذلك .

الباب الثاني والثلاثون فيما يجوز أن يفعل للعبد ويفعل به كان أبقاً أو غير أبق وفي عملهم

وعن العبد إذا هرب من مولاه هل يحل لأحد أن يكلمه أو يضافحه أو يرد عليه السلام أو يطعمه أو يسقيه؟ قال أما رد السلام فلا بأس وأما المصافحة والطعام والسقي والعمل فلا يحل إلا أن يقول أنه يرجع من ممره فلا بأس على من أطعمه وسقاه ودله على الطريق .
قال وقد سأل سائل محمد بن محبوب رحمه الله عن ضرب العبيد إذا عصوا قال الأحرار يضربون إذا عصوا؟ فكيف العبيد ويقول هذا ضرب غير مثله ولا يضربون ضرباً يخاف فيه فوت أنفسهم ولا يعيب بعض جوارحهم .

مسألة : وعن العبد المملوك إذا طلب إلى رجل يطعمه طعاماً؟ قلت هل يجوز لذلك الرجل أن يعطيه ما يطلب وهو لا يعرف سيره أو يعرفه؟ فمعي أنه قد قيل إذا سأل العبد ولم يعلم أنه أبق أو متولي عن طاعة سيده أو يكون ذلك بما يعينه على عصيان سيده جاز أن يعطى كما يعطى غيره ما لم يستقل ذلك عن طاعة سيده وعن ضيعته .

مسألة : وسئل عن الزنج الذين يأتقون من مواليتهم هل لأحد أن يستخدمهم ويطعمهم؟ قال : لا ولا يطعمون ولا يسقون ولو ماتوا حتى يقولوا إنهم يرجعون إلى مواليتهم فله أن يطعمهم ولا يستخدمهم إلا باذن مواليتهم .

مسألة : وعن رجل مر على عبد يعمل ويأكل هل يستعمل أو يشتري منه حطباً أو حشيشاً أو غير ذلك؟ فلا يفعل ذلك إلا برأي سيده .

وسألته عن العبد هل يجوز لأحد أن يطعمه إذا كان سيده غنياً؟

قال إنه إذا لم يشغله وكان في حال حاجة إلى ذلك ولا يعينه ذلك على ظلم سيده وتعطيل ضيعته أن ذلك يجوز عندي .
قلت له وكذلك إن كان لفقير أو ليتيم ؟ قال إذا كان على هذه الصفة نعم قلت له فإن كان يشغله عن ضيعة سيده وطلب هو أن يسقى أو يطعم أو حاجة هل لأحد أن يطعمه أو يسقيه إذا كان هو الطالب أن يقضي حاجته له ؟ قال فإذا لم يشغله هو بذلك فأرجو أن يسع ذلك إذا لم يتولد شغله عليه من سبب الطعم .

مسألة : وعن عبد أبى من مواليه سنين واكتسب مالاً ثم جاء تائباً فوجد مواليه قد ماتوا جميعاً لم يقدر لهم على وارث هل له توبة ؟ فنقول والله أعلم إن هذا العبد عبد لمواليه الهالكين فهو مال لهم وماله مثل ذلك فيسأل عن ورثتهم من البلاد ويجتهد فإن وجد لهم وارثاً أو رحماً كان العبد وماله لوارثهم ورحمهم وإن لم يجد لهم وارثاً فإن وضع في الفقراء لم نر بأساً .

مسألة : وسئل عن رجل وصل إليه زنجي وأقر العبد أنه مملوك لبني فلان وقال إنهم أيتام فاستخدمه الرجل إلى أن خرج من عنده ما يلزم المستخدم لهذا العبد ؟ قال معي أنه ضامن للعبد وأجرته إلى أن يصل إلى موضع مأمنه وحرز مواليه .
قلت له فإن كان أبى من مواليه فوصل إلى هذا الرجل فأقر العبد أنه أبى فأمسكه هذا واستخدمه على سبيل الاحتساب لئلا يضيع العبد أو يهرب إلى موضع أبعد من ذلك ما يلزم هذا الرجل ؟ قال معي أنه تلزمه أجره ما استخدمه .

قلت له فإن كان قد أنفق عليه في تلك الأيام التي كان معه واستخدمه فيها هل يرفع من الأجر مقدار ما أنفقه ؟ قال معي أنه لا يرفع ويخرج معناه في نفقته عليه متطوعاً إلا أن يكون بحكم أو بسبب يوجب معنى سبب فلا أحب أن تذهب نفقته إذا كان بسبب .

قلت له فما هذا السبب الذي يجب أن لا تذهب نفقته عليه من أجله ؟ قال معي أنه يكون شريكاً فيه أو وكيلاً أو مأموراً أمراً ينتقض

أو سبب لسببه هكذا وإنما تكون المرافقة عندي .
قلت له فإن خرج هذا العبد من عند هذا الرجل إلى مواليه فلم يدر
وصل إليهم أم لا هل يكون هذا الرجل سالماً من الضمان للعبد ؟ قال
معي أنه إذا كان مضموناً في الأصل كان عليه الضمان أن يصل
إلى مواليه ومعني أنه يختلف في معنى الضمان في هذا إذا أخذه
ليرده ثم ذهب العبد فقال من قال إنه يضمن وقال من قال لا يضمن
وقال من قال في معنى والحكم إن كان يعرف بالاحتساب في مثل
ذلك فلا ضمان عليه وإن كان لا يعرف بذلك الضمان وهو معني يشبه
اللقطة .

قلت له فهذا الذي قد وجب عليه الأجرة من قبل خدمة هذا الزنجي
إذا أرسل رسولاً يطلب له الخلاص مما يلزمه من خدمة هذا العبد ثم
يرجع إليه الرسول فأخبره أن موالي الزنج هذا قد أحلوه وأبرأوه مما
يلزمه لهم من خدمة غلامهم هذا أيجزؤه ذلك أم لا ؟ قال معني أنه في
الاطمئنان أنه يجزؤه إذا اطمأن إلى قوله وأما في الحكم فحتى يصح
معه بالبينة أو يعلم منه هو .

مسألة : وعن العبد الأبق إذا وكل مولاه رجلاً في بيعه أتجوز
الوكالة أو البيع أم لا ؟ قال لا يجوز ذلك . قلت فالعبد المعصوب إذا
باعه سيده يجوز أم لا ؟ قال يجوز ذلك .

مسألة : ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر : والعبد إذا
علم أنه أبق فلا أحب أن يستعمله فإن قال لا أعلم أنه أبق فلا أحب
أن يستعمله وقال إنه أخرجه سيده بضريبة جعلها عليه فأرجو أن
لايجوز إن شاء الله .

الباب الثالث والثلاثون في العبيد ومايجوز فيهم بغير إذن مالكيهم

في الرجل يرى الرجل في مهلكة مثل سبع يقع به أو نحو ما يخاف عليه فيه التلف ثم استعمل في ذلك عبد رجل في استنفاذه لسيدته أنه ليس عليه في ذلك تبعة فإن استعمله في مال من مال سيده كان على المستعمل في ذلك التبعة .

مسألة : عن أبي عبدالله عن رجل أمر عبداً لرجل أن يستقي له من النهر بغير إذن سيده فاستقى له العبد من بئر فوق فيها أو أمره أن يستقي له من البئر فاستقى له من النهر فغرق هل يضمنه قال نعم

مسألة : جواب من محمد بن عثمان وكذلك العبد إذا استعمله بغير رأي سيده لزمه ضمان ما استعمله لسيدته وإن تلف العبد باستعماله كان عليه قيمته إذا لم يكن برأي سيده .

مسألة : وما عندك في رجل استخدم رجلاً على أنه حر ثم أقر بعد ذلك أنه مملوك هل تلزمه تبعة لمن أقر له به فلا تبعة عليه بإقراره بذلك إلا أن تصح البينة بما أقر إلا أن يستخدمه بعد الإقرار وأما إذا صح بشاهدي عدل أنه مملوك فقد لزمته الملكة إلا أن تصح له الحرية على من استخدمه تبعة إلا أن تبرؤه من ذلك حجة من حجج الحق والله أعلم .

مسألة : وعن رجل ضمه وعبداً مملوكاً الصحبة في طريق سفر وحديهما فحمل له العبد شيئاً من أدواته دون أن يأمر بذلك وكلمة في الطريق بلا أن يتعمد لحبسه في شيء من أحواله غير أنه قد أطعم المملوك من طعامه ؟ قلت هل يسعه ذلك وما يلزمه فيه ؟ فمعي إن كان هذا السفر مأزوناً للعبد فيه بما يسع فلم يحمله هو شيئاً ولم يستعمله بشيء من أمره ولم يعوقه بكلامه عن حال سفره المأزون له فيه فلا

يبين لي عليه ضمان وإن كان غير مأذون له فيه فهو أشد عندي وما
لم يستعمله أو يحبس في شيء من أحواله فأرجو أن لا ضمان عليه .

الباب الرابع والثلاثون مايجوز للعبد فعله وفيما يوجد مع العبد

وعن العبد هل له أن يصوم بلا رأي مولاه ؟ قال ليس له أن يصوم إلا برأي سيده قلت فيصلي في الجماعة ؟ قال نعم إنما يصلي الفريضة وحدها وليس له قبلها ولا بعدها إلا برأي مولاه .
قال غيره أحب إلي أن يكون له أن يصوم إذا لم يمنعه ذلك من عمل سيده ولم يضر بجسده ولا بشيء من أمره ويصلي ركعتي المغرب والوتر وركعتي الفجر وركعتي الظهر قال ويصلي الليل إلا أن يكون ذلك ينقصه في النهار فلا يفعل ومن غيره وليس للعبد عباط يوم الجمعة رجع الكتاب .

مسألة : وسئل عن رجل أرسل عبدين له غلاماً وجارية يوم حصاد الثمار فأتيا بشيء فلا يدري حلال هو أم حرام وهما من الزنج ولا يعرفان حلالاً ولا حراماً أخبرك أنه لا بأس عليك في كسبهما إلا أن يكون يستيقن بحرام فإذا لم يعلم فلا بأس عليه إن شاء الله .

مسألة : قلت له هل يجوز لأحد أن يعطي العبد شيئاً أو يطعمه بغير إذن سيده على غير أجره شيء من الأعمال يعملها له ؟ قال معي أنه إذا أراد بذلك البر ولم يستعمل العبد بذلك فهو جائز إذا لم يقع له معونه بذلك على ترك طاعة سيده .
قلت له فإن لم يقع له معونة بذلك على ترك طاعة سيده هل يجوز للعبد أكلها بغير رأي سيده ؟ قال معي أنه إذا كان مما يقع التعارف أنه إنما سلمه ليأكله أو ليتعاون به هو على أمره لا على وجه كسوته وقعت من العبد أن ذلك جائز للعبد وإن كانت في التعارف أن السيد قد برزه لها وملكها كان ذلك عندي مال للسيد ولا يكون منه إلا بإذنه إلا ما يستحقه عليه من نفقته إن لم يقم على ما يوجب الحق بعد الحجة عليه .

قلت له فإن كان السيد لا ينصف العبد من النفقة ويخافه العبد أن يقيم الحجة عليه وقدر على شيء من مال سيده أن يأخذه ويستنفق منه ما يسد جوعه هل له ذلك بغير إقامة حجة على السيد ؟ قال معي ما وصفت أن له ذلك .

قلت له وان لم يخفه ولم يجز له الأجر الا بعد إقامة الحجة ؟ قال هكذا عندي أو بإذنه المتقدم أو بما يتعارف معه في حكم الاطمئنانة أن يرضيه ذلك من فعله أن لو فعله وعلم به لرضي بذلك بما لا يشك فيه .

قلت فإن لم يقع له هناك اطمئنانة ولا أذن سيده فأخذ من مال سيده وأكل بالمعروف أيلزمه أن يستحل سيده من ذلك ؟ قال هكذا معي لأن ذلك ليس له مباح عندي .

قلت فإن سرق مولاة فاستحله فلم يحله من ذلك كيف يكون خلاصه من ذلك ؟ قال معي أنه يكون متعلقاً عليه إلى أن يبويه أو يعتقه فيؤديه أو يموت ولا يقدر على الخلاص منه فأرجو أنه مع التوبة إذا لم يقدر على الخلاص أن لا يكلفه الله فوق طاقته .

قلت له فعليه أن يوصي بذلك إن حضره الموت وهو عنده ؟ قال فيعجبني أن يشهد بذلك و يقربه مع التوبة فلعله ينعطف بعض ما يقضي بسبب قضائه عنه من وجه من الوجوه . قلت له : فهل يجوز للعبد أن يقضم زرع سيده أو يأكل رطباً إن كان لينحرف أو يجز بغير إذنه إذا كان منصفاً له في النفقة ؟ قال فالعبد عندي كغيره من الناس في مال سيده .

الباب الخامس والثلاثون في خدمة المماليك لهالكيم وغيره

وزعم أن أمة لامرأة من بني الجنداء يقال لها رجع الفؤاد جاءت إلى موسى من نخل تجر بنيتها فاشتكت إليه فقالت يكفوني الزجر وكتب لها موسى إلى الوالي ألا يستعملها مولاها إلا بالطحين والخبز والمكسحة والغزل وأشباه ذلك ولا تحمل عليها الزجر .

مسألة : وقال أبو عبدالله في خدمة المماليك في الليل أنهم إن كرهوا لم يستخدموا وأما إن كانت أنفسهم طيبة فلا بأس .

مسألة : روى لنا أبو سعيد قال يوجد في بعض الحديث أن العبد لا يزال قريباً من الله حتى يخدم فإذا خدم تباعد من الله .

مسألة : وروى لنا أبو صفرة عن أبي أيوب وائل بن أيوب سأل محبوب بن الرحيل وأنا جالس عن الخادم قال أي وقت يستعمل الخادم ؟ قال إلى صلاة العتمة إلا أن تطيب نفسه إياكم من ذلك ؟ قال لا يضرب الخادم ويباع إذا كره .

مسألة : أرجو أنه من جواب أبي عبدالله إلى أبي علي رحمه الله وعن رجل أراد أن يستعمل خادمه ليلاً هل يصرف عن ذلك فإنه يصرف إلا أن يكون من العمال الذين يستريحون في النهار ويلزمه عمله في الليل .

مسألة : ومما يوجد أنه عن أبي عبد الله رحمه الله وسأله عما يجوز من خدمة العبد في الليل ؟ قال بقدر ما يستريح في النهار . قلت فالدواب هل في العمل عليها وقت ؟ قال لا نعلم .

مسألة : أحسب عن أبي الحواري وقد قالوا لا يستخدم العبد

بعد صلاة العتمة إلى طلوع الفجر فإن استعمله بعمل يرى أنه يقدر على ذلك فقال أنه لا يقدر لم يعذر من ذلك وكان له أن يجبره على ذلك إن كان عملاً لا يخاف عليه فيه ذهاب نفسه فإن مرض فلا يستعمله حتى يصح من مرضه وكذلك إن كبر ولم يقدر عليه وعليك مؤنته .

مسألة : قال أبو عبدالله أخبرني أبو صفرة عن وائل أنه قال لأبأس أن يستخدم غلامه إلى صلاة العتمة وقال أبو عبدالله ليس للعبد أن يعمل لنفسه في الليل ولا لغير مولاه إلا بإذنه .

مسألة : أرجو عن أبي سعيد يقال : لا يزال العبد قريباً من ربه حتى يخدم قال ويقال لا يدخل الجنة سيء الملكة .

مسألة : وقيل في الرجل يأتي إلى بيت الرجل فيدعوه ولا يدعوه فيوافق عبد الرجل يقول أريد أن أكلم فلاناً ليس يقول للعبد أن يدعوه فيوافق له ولا يقصد بذلك إلى كلام العبد وإنما هو يقول ذلك ويحب أن يكلم الرجل ليس عليه في ذلك شيء إذا لم يستعمل العبد .

مسألة : ومن غيره وقال أبو محمد وإذا وكل الرجل عبداً لغيره في بيع مال وشراء وأن يطلق امرأة الآخر فإن فعل ذلك فالفعل واقع . قلت فإن كره سيد العبد قال قد وقع الفعل والعبد والامر عاصيان جميعاً . قلت هل على الأمر أجر ما استعلمه ؟ قال نعم قلت فلم يستعمله لضياعته إنما أمره أن يتكلم له بكلام ؟ قال يكون الأجر بقدر ما استعمله به وشغله عن ضيعة سيده وقد بلغني عن أبي المؤثر أنه دخل إلى منزله فسمع فيه صوت رحا يطحن بها فقال من هذا الذي يطحن فسكتت الرحا وكانت جارية لرجل فقالت أنا أمة لفلان فضمن نفسه لسيدها نصف دانق رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ وسألته عن رجل يأتي بوصيف صغير وهو بالغ ووصيفه من أجناس الزنج والهند

والبياسرة عنده فيقول هذا عبدي إلى أن أصدقه في ذلك وأقبل قوله
يستخدم ذلك الوصيف ثقة كان أو غير ثقة .

مسألة : وعن رجل يرسل عبده للسماذ أو الحطب فيوميء لهم
أن يأتوا ذلك من المواضع التي ليست في يد أحد فيأتون بذلك على
أنه كما أمرهم فذلك جائز ولا أرى عليه بذلك بأساً .

مسألة : عن أبي الحواري وعن السيد متى لا يجوز له خدمة
عبده ؟ فقد قال بعض الفقهاء بعد العشاء الآخرة لا خدمة على العبد

مسألة : وسألته عن رجل طرح عليه حماره حملة في الطريق
في القرية فحضره عبده فوقفوا الحمال عنه إلى الحماره وعاكموه من
غير أن يأمرهم إلا أنه يرفع معهم فمرة يرفع جانبه ويميل الحمل
عليهم ومرة يميل عليه هل تراه سالماً من الضمان على هذا إذا لم
يأمرهم أن يرفعوا عنده ؟ قال يقع في بعض القول أنه سالم ما لم يكن
من فعله وقوع ضرر بهم .

قلت له فهل كان أن ينهاهم ؟ قال معي أن بعضاً يقول ذلك قلت
أرأيت إن قال العبيد نعم عندك ؟ قال نعم هل يضمن قال معي أنه
يضمن لأنه جواب قيل له فإن قالوا ادع عندك حتى نعكم فدعاه
وعكموا عنده ؟ قال هذا عندي ليسه أمر ويقوم عندي مقام الإشارة .

قلت له فإن قالوا نعم عندك قال وأنتم محتسبون قال وهذا عندي
إشارة .

قلت لأبي سعيد رحمه الله في رجل تزوج امرأة ورضيت بالتزويج
ثم أقرت أنها أمة لفلان هل يفسخ النكاح بإقرارها هذا ؟ قال عندي
أنه يثبت عليها أحكام الزوجية للزوج ويثبت عليها إقرارها بربقتها لمن
أقرت له به .

قيل له فإن طلب الذي أقرت له بالملك أن يستخدمها وطلب الزوج
حبسها عنده بحق الزوجية مثل الحرية الزوجية وله حبسها كالحرية
بأحكام الزوجية ولاحق للذي أقرت له بملك في خدمتها مادامت في

أحكام زوجية الزوج حتى تخرج منه إلا ما أخرج من أحكام الزوجية بحال الحرية .

قيل له فإن ماتت عند الزوج لمن يكون ميراثها للزوج وعصبتها أم للزوج ولسيدها ؟ قال عندي فإن للزوج حصته من مالها بالميراث بثبوت زوجيته عليها ومابقى لسيدها إذا كانت ممن يجوز إقراره على نفسه بالعبودية ولم يثبت عليها حكم كخلاف ذلك .

قيل له فما ولدت من الأولاد هل يكونون أحراراً لوالدهم ولا حق للسيد فيهم إذا كانت ممن يجوز إقرارها على نفسها بالعبودية قال ما ولدت قبل هذا الإقرار وما ولدت من وطىء كان قبل الإقرار فعندي أن أولادها من ذلك أحرارا لا حجة عليهم بمعنى الحكم وأما ما ولدت بعد هذا الإقرار من وطىء يكون حكمه بعد الإقرار فيلحقهم ما لحق أمهم بمعنى إقرارها ويجوز لوالدهم منهم مايجوز له من أولاده العبيد ويحجر عليهم ما يحجر عليه من ذلك .

قلت له فما يجوز له من أمهم ؟ قال يجوز منها مايحكم به على الحرية للزوج ويحجر عليه منها ما لا يحكم للزوج على زوجته إلا برأي سيدها .

قلت فعلى هذا لو كان في أيديهم مال ما يكون حكم مالهم للسيد الذي أقرت له أمهم فيها حكم مال العبيد الذي في أيديهم قال هكذا عندي إقرارها جائز عليها وعلى من جاء منها من الأولاد فيما يشبه عندي أنه قيل .

قيل له ولا يرثونه إذا مات قال هم ممالك إذا ثبت عليهم إقرارها ولا يرثهم ولا يرثونه على معنى قوله . قيل له فما كان من أولادها الصغار بالعبودية هل يكونون تبعاً لها ويجوز إقرارها عليهم لمن أقرت أنه أمة له ؟ قال عندي أنه إذا صح أنهم أولادها ولم يصح ملكهم ولا صحت جريتهم فمعي أنه يختلف في إقرارها على نفسها :

فقال من قال إنما يثبت إقرارها على نفسها ولا يثبت على أولادها في الحكم لأن أولادها في الحكم أنهم أحرارا إلا أن يصح عليهم ما تقول أو يبلغوا فيقروا بذلك أو يتموه .

وفي بعض القول أنه يجوز إقرارها عليهم إذا لم يصح لهم حرية

بالبينة واحتمل صدق مايقول وهم منها فيثبت عليها إقرارها وعلى من جاء منها ما لم تصح لهم حرية قال ولعله على قول من يقول لا تلحقهم العبودية لسبب حريرتهم وعليهم قيمتهم .

كما قيل في الرجل إذا تزوج الأمة وولدت منه على شبهة أن أولادها أحرار ويكون عليه قيمتهم .

قيل له فما ولدت من هذا الزوج من الإناث من بعد إقرارها بالعبودية من يكون أولى بتزويجهم والدهم أم السيد ؟ قال عندي أنهم ما داموا ممالك فسيدهم أولى بتزويجهم على معنى قوله .

مسألة : وسئل عن رجل حضر إلى الحاكم وعنده امرأة سوداء أو بيضاء فادعى أنها أمته وأقرت هي أنها له وأراد تزويجها هل للحاكم أو الشهود أن يشهدوا ذلك ؟ قال إذا ثبت الإقرار بالملك جاز للسيد أن يزوج أمته وكان للشهود أن يشهدوا ذلك على معنى ثبوت الإقرار بالملك له .

قال إذا قالت إنها له أو جارية له أو ملك أو نحو هذا كان هذا يوجب الإقرار منها له .

قلت له فإذا أراد أن يزوجها بعبد مملوك هل للحاكم أو الشهود إذا شهدوا هذا التزويج ولم يعلم إذن سيد العبد في تزويجه أم لا ؟ قال ليس عندي أن لهم ذلك إلا أن يعلموا إذن السيد بذلك أو أمره .

قلت له فهذا عندي الاطمئنانة والحكم إنما ذلك في الحكم ويسع في الاطمئنانة ؟ قال عندي أنه إذا كان ذلك بغير إذن سيده لم يجز ذلك في حكم ولا في اطمئنانة عندي ولا يبين لي^(١) في ذلك معنى الإدلال لأن هذا من إباحة الفروج .

مسألة : من كتاب الكفاية ومن زوج عبده بأمرته يكون القبول إلى العبد أو السيد وإن قبل السيد ولم يقبل العبد يجوز للعبد وطؤها أم لا ؟ القول إلى العبد فإن قبل السيد من دونه فوطؤه جائز والله أعلم .

(١) في نسخة ولايجوز

مسألة : قلت له : وإذا زوج السيد أمته بحر أو مملوك على من تكون كسوتها ونفقتها على السيد أم على الزوج ؟ قال معي أنه قيل على الزوج كسوتها ونفقتها في الليل .

قلت والأمة إذا مات زوجها المملوك والحر وهي مملوكة قلت كم عدتها منه ؟ قال معي أنه قيل عدتها شهران وخمسة أيام نصف عدة الحرة وإذا طلقها زوجها المملوك أو الحر كم عدتها منه ؟ قال معي أنه قيل عدتها نصف عدة الحرة حيضتان إن كانت ممن تحيض وخمسة وأربعون يوماً إن كانت ممن لا تحيض وكذلك العبد إذا ماتت زوجته المملوكة وخلفت شيئاً قلت أيرثها أم لا يرثها ؟ قلت وكذلك ترثه هي إذا كانت حرة وهو مملوك أو مملوكة وهو حر أم لا ؟ قال معي أنه قيل لا يرث الحر العبد ولا العبد الحر بأي وجه من الزوجية وغيرها وكذلك عندي لا يتوارث الزوجان إذا كانا مملوكين .

قلت وان وطىء المملوك زوجته المملوكة أو الحرة في الحيض أوفي الدبر أوفي النفاس أهما في ذلك كالحر والحرة في الحرمة أم لا ؟ قال معي أنهما كذلك فيما يحل ويحرم عليهما قلت وكذلك يكون بينهما الظهار والإيلاء أم لا ؟ قال معي أنه لا يلحق العبد الظهار والإيلاء من زوجته كانت حرة أو مملوكة إلا بإذن سيده .

قلت وكذلك هل يتم براءتهما إذا كانا جميعاً مملوكين أو أحدهما حر والآخر مملوك ؟ قال معي أنه لا يتم برآن المملوك منها إلا بإذن سيده . وقلت إذا طلق السيد زوجة عبد برأي نفسه تطلق أم لا ؟ قال معي تطلق على معنى ما قيل .

قلت وكذلك أن كانت تطلق وطلقت وهي حامل ولها صداق حرة كانت أو مملوكة هل يلزم السيد نفقتها وصداقها أم لا ؟ قال معي أنه إن كان الطلاق يملك فيه الرجعة فالنفقة عندي ثابتة على حسب نفقة الزوجة فإن كان لا يملك الرجعة فلا يبين لي أن عليه نفقة من وجه الحمل لأنه إن كانت حرة فالولد حر ولا نفقة على السيد له وإن كانت مملوكة كان الولد للسيد وينظر في ذلك ولعله يختلف فيه .

مسألة : وسألته عن أمة مشتركة بين قوم أراد أحد الشركاء

أن يزوجها وامتنع الباكون هل عليهم ذلك ؟ قال معي أنهم لا يجبرون على ذلك إذا كانوا شركاء كما لا يجبر الواحد على تزويجها أن لو كانت له .

قلت فإن خاف عليها الفساد في ترك ذلك ؟ قال معي أن النكاح ليس هو من الضرورات التي يضربها مثل الجوع والعري لأنه قيل له لأن العبد لو أنه كان عريانا أخذ سيده بكسوته ولو لم يطلب العبد ذلك ؟ قال معي أنه يختلف في الأمة إذا طلبت التزويج فقال من قال إنه يلزم السيد إما أن يزوجها وإما أن يبيعها .

قلت له فإن كان عبداً وطلب التزويج إلى سيده هل يكون القول في ذلك سواء ؟ قال معي أنه قد قيل في ذلك باختلاف فقيل إنه لا يلزم ذلك في الأمة ولا في العبد وقال من قال إنه يلزم في الأمة دون العبد وقال من قال إنه سواء ذلك إذا طلب ذلك وإنما قيل إنه لا يلزم في العبد مما يتعلق في رقبته من المؤونة للزوجة مثل الصداق وغيره وقال إنه قيل على السيد إما أن يبيع العبد أو يكسوه .

قلت له فعلى قول من يقول إن على سيد الأمة أن يزوجها إذا طلبت ذلك وطلب ذلك إلى الشريك فامتنع هل يجوز ذلك قال إذا وقع الاختلاف فلا يكون عليه ذلك إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم عدل .

قلت له فالأمة إذا كان لها أرباب جماعة فتزويج أحدهم لها يجوز أم حتى يجتمعوا في تزويجها ؟ قال معي أنه قيل لا يجوز تزويج^(١) أحدهم ولا أكثرهم حتى يزوجوا ويرضوا ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

قلت له فالعبد إذا كان له أرباب جماعة فأذن له أحد منهم بالتزويج فلم يأذن الباكون فتزوج بأمة أو حرة أيجوز هذا التزويج أم حتى يأذنوا كلهم ؟ قال معي أنه لا يتم حتى يأذنوا له كلهم أو يرضوا بعد التزويج ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

قلت له فإن تزوج العبد على هذه الصفة وجاز ما يكون هذا التزويج ؟ قال معي أنه يكون فاسداً إلا أن يتموا بعد الجواز ولم يكونوا غيره قبل الجواز فقد قيل فيها معي أنه يجوز إتمامهم له بعد الجواز وقال من قال لا يجوز ذلك ويفسد النكاح .

(١) في نسخة : نكاح

قال المحقق قد انتهى والحمد لله استعراض الجزء الخامس
والخمسين من كتاب بيان الشرع على نسختين الأولى بخط
راشد بن مسعود بن مبارك بن فارس الزنجي البهلوي انتهى
منها عام ١٠٥٧هـ والثانية بخط ...
وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥
الموافق ١٩٨٥/٢/٥م

فهرس

الجزء الخامس والخمسون من بيان الشرع

الصفحة	الموضوع	الباب
٢	في ولي العتقاء والعبيد	الباب الاول
	في تزويج الإماء والعبيد بالأحرار وبالعبيد وفي	الباب الثاني
٥	تسري العبيد	
٧	في تزويج الإماء والعبيد بالأحرار وبالعبيد	الباب الثالث
	في تزويج العبيد بغير إذن مواليهم لهم والإماء	الباب الرابع
١٥	وتسريهم	
	في طلاق العبيد زوجاتهم وإيلائهم وظهارهم	الباب الخامس
٢٤	وردهم لأزواجهم وما أشبه ذلك	
٢٩	فيمن طلق أمته أو ألتى منها أو ظاهر أو قذف	الباب السادس
٣٣	في ظهار العبيد وكفارتهم والإماء وعن أم الولد	الباب السابع
٣٦	في الأمة المزوجة إذا بيعت أو بيع العبد	الباب الثامن
	في الصداق اللازم للعبد إذا أذن له مولاه في	الباب التاسع
٣٩	التزويج أو خدع حرة أو غيرها	
٤٩	في تزويج الغرر	الباب العاشر
٥٢	فيمن طلق أمته ولها زوج وزوجها	الباب الحادي عشر

الصفحة	الموضوع	الباب
٥٣	في صداق الإمام وما أشبه ذلك	الباب الثاني عشر
٥٥	فيما يجوز لزوج الأمة منها	الباب الثالث عشر
٦٠	في نكاح وصي اليتيم لأمته والغائب والمفقود	الباب الرابع عشر
٦١	في وطىء الإمام والمدبرة	الباب الخامس عشر
٦٣	ما يجوز من وطىء الإمام وما لا يجوز	الباب السادس عشر
٧٥	ما يلزم من وطىء مملوكة	الباب السابع عشر
٧٧	فيما يلزم من وطىء مملوكة	الباب الثامن عشر
٧٩	في استبراء الإمام	الباب التاسع عشر
١٠٤	في أولاد الحر إذا تزوج أمة	الباب العشرون
١٠٦	في أولاد الأمة من تزويج أوملك أو غيره	الباب الحادي والعشرون
١٠٩	في أولاد الأمة أو غيرها من المسلمين واليهود	الباب الثاني والعشرون
١١١	في أولاد الأمة من تزويج أوملك أو غيره	الباب الثالث والعشرون
	في نفقة العبد والأمة وكسوتهما على المولى والزوج	الباب الرابع والعشرون
١٢٦		
١٣٠	في الأمة وكسوتها ونفقتها والعبد	الباب الخامس والعشرون

الصفحة	الموضوع	الباب
١٣٢	في نفقة الأمة وكسوتها على الزوج والمولى	الباب السادس والعشرون
	في عبيد المشركين إذا أسلموا قبل	الباب السابع والعشرون
١٣٩	مواليهم وفي العبيد المشركين	
	في العبد المشترك وأحكامه والداية	الباب الثامن والعشرون
١٤٢	المشتركة	
١٤٩	في مال العبيد وما يتصرف	الباب التاسع والعشرون
١٥٧	في عقوبة العبد وأدبه	الباب الثلاثون
	في العبد إذا كان مجعولاً لضيقة أو	الباب الحادي والثلاثون
١٦٣	ضريبة	
	فيما يجوز أن يفعل للعبد ويفعل به كان	الباب الثاني والثلاثون
١٦٥	أبقاً أو غير أبق وفي عملهم	
	في العبيد وما يجوز فيهم بغير إذن	الباب الثالث والثلاثون
١٦٨	مالكيهم	
١٧٠	ما يجوز للعبد فعله وفيما يوجد مع العبد	الباب الرابع والثلاثون
١٧٢	في خدمة الممالك للمالكيهم وغيره	الباب الخامس والثلاثون

بَيَانُ الشَّمْسِ

تأليف

العالم محمد بن إبراهيم النكدي

الجزء السادس والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم

**باب في الولد وفصاله ومن أحق به وشرط الرباية
والنفقة على الأم من الزوج عند الفراق وما يثبت من
ذلك وما لا يثبت وأحكام ذلك**

ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن امرأة أرادت أن
تفصل ولدها قبل السننتين فإن كان قد صار في حد ذلك وكان أبوه حياً
فحتى يتراضيا على ذلك لقول الله عز وجل «عن تراض منهما» وإن كان
أبوه ميتاً . وقد صار هو إلى حد الفصال فلا بأس . وإن كان يحتاج إلى
الرضاع فلا تفصله قبل وقته .

مسألة : مما يوجد عن أشياخ المسلمين وعن امرأة هلكت ولها ولدان
ولهما والد وجدة وأن الجدة طلبت الولدين وكره ذلك الأب ؟ قال يكون
الولدان مع الجدة .

مسألة : ومما يوجد عن أبي الحوراي رحمه الله في الصبي الذي
كون في حد الخيار بين أبيه وأمه ؟ قال إذا تكلم وأفصح الكلام فحيث ما
يختار كان وأما إذا غسل لنفسه من الغائط ويديه من الطعام فذلك إذا
كرهت الأم أن يكون معها أو كره الأب أن يكون مع أمه إذا تزوجت برجل
متهم ؟ فقالوا : إذا كفى الولد نفسه لزم أباه وإذا كرهت أمه تربيته
وكذلك إذا كان لأبيه السبيل على أمه إذا تزوجت برجل متهم .

مسألة : وعن رجل طلق امرأته ولها أولاد صغار ؟ قال : هي
أحق بهم مالم تخرج من مصرها أو تزوج فإن فعلت فأبوهم أو عمهم
أحق بهم .

مسألة : وعن رجل طلق امرأته ولها بنون صغار هل ينبغي لأبي الولد
أن يقبض ولده وأمهم كارهة ؟
قال نعم إن أحب إن كانوا كباراً إلا ما كان من رضيع فإنه لا ينزع

منها . وقال كان الربيع يقول أهمهم أولى بالصغار حتى يكبروا فإذا كبروا جبروا فأبي أبويه أحب كان معه وعلى الوالد نفقته . فإن تزوجت أهمهم فابوهم أحق بهم . صغارهم وكبارهم .

قال أبو المؤثر قد قيل هذا غير أن الذي أدركت عليه محمد بن محبوب رضي الله عنه أنه كان يحكم للمرأة بولدها وهو فطيم لا يرضع وهي متزوجة ويأخذ الأب بنفقة ولده وكذلك كان يحكم محمد بن علي فيما ذكر لي عنه .

مسألة : وسألت عن امرأة طلقت وهي ترضع ولدها كيف تصنع ؟ قال : هي أحق به ويعرض على المراضع بأجر ثم تخير أم الصبي فإن شاعت أخذته فأرضعته وإن كرهته استرضع له غيرها . وإن كان أب الصبي توفى ولم يترك ما لأ قال على أم الصبي نفقته حتى يفظم وعلى ورثته مثل الذي على أبيهم من النفقة فإن لم يكن له وارثا فإن أمه تخير على رضاعه .

قال أبو المؤثر رحمه الله والله أعلم الذي نقول إن مات أب الصبي ولم يخلف ما لأ فعلى أمه أن ترضعه فإن كان له ورثه فرض عليهم الحاكم أجره الرضاع بقدر مالهم من الميراث فإن كان الورثة أعماما أوجدوا فعلى الأم الثلث وعلى الورثة الثلثان وإن كان الورثة أخوين فصاعداً كان على الأم السدس وكان عليهم ما بقي . وإن كان الوارث جداً أباً لأب وله إخوة فعلى الأم السدس وعلى الجد ما بقي وإن لم يكن للصبي مال ولا ورثة غير أمه أجبرت على رضاعه ونفقته حتى يغني نفسه بمكسبه يطبقها لأنها هي وارثته .

مسألة : قال سفيان والتشاور ما دون الحولين إذا اصطلحا دون ذلك قوله عز وجل «فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور» . فإذا قالت المرأة أنا أفطمه قبل الحولين وقال الأب لا فليس لها أن تفظمه حتى يرضى الأب وإذا أراد الأب أن يفظمه قبل الحولين فليس له ذلك حتى يجتعا فإذا اجتمعا قبل الحولين فطماه وإذا اختلفا لم يفظماه قبل الحولين .

وليس للرجل أن يجبر المرأة على الرضاع إذا كرهته إذا كانت عنده

أو فارقها إلا أن لا يوجد له ظئر وخشى عليه أجبرت على أن ترضعه بأجر إن شاعت أخذت الأجر وإن شاعت لم تأخذه تعطي أجر مثلها للرضاعة وقوله عز وجل «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» والتمام الحولان وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن على الأب طعامها وكسوتها لا تكلف نفس إلا وسعها قال إلا ما أطاقت لا تضار والدة بولدها لا ترمي بولدها على الأب إذا فارقها تضاربه بذلك ولا مولود له بولده ولا ينزع منها ولدها يضارها بذلك . وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضارها وعليه مثل ما على الأب من النفقة والكسوة وإن إردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا أبت أن لا ترضعه فلا جناح عليه أن يسترضع له غيرها إذا سلّمتم ما آتيتم بالمعروف إذا سلم إلى هذه التي يستأجر أجرها بالمعروف .

مسألة : ومن جواب الامام عبد الملك بن حميد إلى هاشم بن الجهم وعن يتيمة لها ذو رحم من قبل أمها خالة أو خالة أم أو عمّة أو عمّة أب ولها بنو عم من عصبتها من أحق أن تكون معه في صغرها أو كبرها ؟ فأما الصغيرة فالخالة أحق بها فأما إذا كبرت فهي أولى بنفسها مالم تتهم فإذا اتهمت فعصبتها أحق بها أن يستروها إن خيف عليها .

مسألة : الحضانة مصدر الحاضن والحضانة وهما الموكلان بالصبي ويرضعانه ويربيانه .

مسألة : والأم أولى بالصبي وعلى الأب الأجر ما كان في حد الصغر إلى أن يعقل الخيار فحيث اختار كان . والجارية أمها أولى بها إلى أن تبلغ أو يزوجه أبوها فإن قال الأب إنني لا آمن على ابنتي مع أمها لم يقبل منه إلا أن يعلم أنها غير مأمونة فالأب حينئذ أولى بها . وإذا ماتت أم الصبي أو غابت فالأب أولى به فإذا ذهب الأبوان فالجدات أولى به . وقال بعض الجدة أولى من الأب وقال بعض الجدة أم الأب أولى من الجدة أم الأم والأخوة أولى من الأعمام والأعمام أولى من الأخوال الذكور والإناث .

وقال من قال الجدة من قبل الأم أولى ثم الخالة أولى من العمّة ومن

الرجال ولو كانوا أقرب إليه والأعمام أولى به من الأخوال الذكور والأناث ما كان في حد الصغر فإذا عقل الخيار خير بين إخوته فأيهما اختار كان معه .

وكذلك إذا ذهب الأبوان واختار أحداً من أرحامه كان حيث اختار إلا الأنتى إذا كانت في حد يخاف عليها وكانت أمها غير مأمونة في نفسها أو كان معها من الرجال من لا يؤمن من زوج أو أخ أو غيرهما كان أبوها أولى بها وإن اختارت أمها وكذلك الأبوين .

وقد روي من طريق أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه فإن ثبت أن المخير لم يكن بالغاً وجب القول به . وقال من قال العمة أحق بالصبي من خالته والأم أولى به من الأب . وإذا كبر أدبه الأب وبيات الصبي مع أمه والأخت للأب أولى به من الخالة والجدّة أم الأم أولى به من الخالة .

وإذا كانت الأم مأمونة لم تنزع ابنتها منها ولا يحكم على المطلقة بتربية ولدها إذا امتنعت فإن لم يوجد له من يرضعه حكم عليها برضاعه وعلى الأب الأجر وأما الزوجة فعليها تربية ولدها فإن امتنعت فإنه يلزمها .

مسألة : وجدّة الصبي أم أبيه أولى به من جدته أم أمه وأم أمه أولى به من عمته وعمته أولى به من خالته وخالته أولى به من أم أبيه .

مسألة : وإذا طلق الرجل امرأته وله منها ابنة فإن الابنة تخير فإن اختارت الأب كانت معه إذا كانت تقوم بنفسها فإن اختارت الأم وكانت مأمونة والابنة بالغ حكم للأب بها فإن امتنعت لم تجب عليه كسوة ولا نفقة .

مسألة : وإذا تزوج رجل امرأة ولها ولد من غيره فأراد إخراجه عنها فإن كان الولد ممن لا يستغني عن أمه لمطعمه ومشربه وتربيته لم يفرق بينهما وإن كان يستغني عن أمه إذا عزل فإن تركه عندها فحسن وإن لم يتركه جاز له ذلك .

وإذا قالت أم الصبي أنا أخذه بفريضة وقال آخر أنا أخذه بغير

فريضة وهو مختار لأمه فإنه يقر مع أمه وكذلك إن كانت جدة .

مسألة : والام أحق بالولد إذا رضيت من الكسوة والنفقة بما يرضى به غيرها ولا حرج علي الأب يسترضع لولده ظئراً ويسلم إليها أجرها ولا كسوة لها ولا رزق فذلك قوله تعالى «إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف» يعني ما أعطيتم الظئر من الفضل على أجرها .
وقال عمر رضي الله عنه يقضي للولد بأمه فقال الأم الجدة والعمة والخالة أحق بالولد من الأب في صغره لأنهن كلهن أم وإن طلبت العمة تأخذ ابن أخيها بالفريضة وطلبتة خالته بلا فريضة فإن كان الغلام لا يعقل الخيار جعل حيث يعلم أنه أصلح له وينفق عليه من ماله وإن كان يعقل الخيار جعل حيث اختار فإن لم يجد أحداً من أقاربه جعله الحاكم حث يأمن عليه وعلى ماله ولو بأجر وإن اتفق أحد من أرحامه فحيث كان أصلح له إلى أن يعقل الخيار فحيث اختار كان .

مسألة : والأولاد إذا كانوا في حد من لا يستغنى عن والدتهم واختلف فيهم حكم للوالدة بهم أن يكونوا معها إلى أن يصيروا^(١) في حد من يكون له الخيار ثم يخيروا وهو أن يستغنى بنفسه ويكون في مقدار سبع سنين وتكون الجارية في حد من يجوز تزويجها فهناك يخبرون فحيث اختاروا حكم لهم .

وإذا اختارت الجارية والدتها وهي مأمونة عليها غير متهمة كانت عندها وحكم لها الحاكم بذلك وإن كانت والدتها غير متهمة أو عندها من الرجال من هو غير مأمون على الجارية حكم على الجارية بالكون عند والدها ولم ينظر إلى اختيارها .

واختلف الناس في وقت تخييرهما فقال قوم إذا كان ابن سبع سنين أو ثمان . وقال قوم إذا أكل وحده ولبس وحده وتوضأ وحده وأجمع أهل العلم أن الأم^(١) أحق بالولد مالم تنكح وأجمعوا على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت .

(١) في هذا الإجماع نظر وقد سبق القول من محمد بن محبوب وغيره أن الأم أحق بالولد ولو تزوجت لأن النظر في أصلحيته .

مسألة : في امرأة هلكت وتركت ابنة صغيرة في حد الرضاع وتركت أمها وزوجها فقال الزوج أنا أخذ ابنتي وأنا أحق بها أسلمها إلى من شئت يكفلها وقالت جدتها أنا أولى بها فنرى أن جدتها أم أمها أولى بها ما دامت في هذا الحال إلى أن تصير في حد الخيار فمن اختارته كانت عنده وفي أثر آخر أن الأب أولى بها من جدتها .

مسألة : عن أبي عبد الله فيما أظن . في المصلي تكون تحته الذميمة ثم يطلقها وله منها ولد فتطلبه أن يكون مع والدته حتى إذا كفى نفسه فلوالده أن يأخذه منها ولو كان في حد الخيار واختارها فالوالد أولى أن يأخذه .

مسألة : عن شريح أنه أتته أم وجدته . فقالت الجدة :

أبا أُمِّيَّةَ إنا أُتيناك × × وأنت المرء نأتيه
 أتاك ابني وأماه × × وكلتانا نفديه
 يتيم ذاهب الوالد × × أرجو أن أربييه
 ولو كنت تأيمنت × × لما نازعتك فيه
 تزوجت فهاتيه × × ولا يذهب بك التيه
 ألا أيها القاضي × × هذي قصتي فيه

فقالت الأم :

ألا يا أيها القاضي × × لقد قالت لك الجدة
 حديثاً فاستمع مني × × ولا تبطيني رده
 تعزي النفس عن ابني × × وكبدي حملت كبده
 فلما صار في حجري × × يتيماً ضائعاً وحده
 تزوجت ابتغاء الخير × × من يكفلني بعده
 ومن يبدي لي الوُدَّ × × ومن يحسن لي رفته

* فقال شريح *

قد سمع قاضيكما ما قلتما × × وقضى بينكما ثم فصل
بقضاء قادر بينكما × × وعلى القاضي جهداً أن فعل
أيها الجدة بيني بالصبي × × وخذي ابنك من ذات البعل
إنها لو صبرت كان لها × × مثل دعواها نبا عنها البذل

فصل

وروا أن أم تأبط شراً قالت ما ولدته يتناً ولا سقيته غيلاً ولا أبتته
على ما ماقه أما اليتن فخرج رجلي الولد قبل رأسه وذلك علامة سوء
ودليل على الفساد وأما سقي الغيل فارتضاع لبن الحبلى وذلك فساد
شديد وأما قولها في الماقة فإن الصبي يبكي بكاء شديداً فإذا كانت الأم
جاهلة حركته في المهد حركة تورثه الدوار فإن نام الصبي وتلك الفرعة
قائمة في جوفه ولم يعلل ببعض ما يضحكه حتى يكون نومه على سرور
ولا يكون نومه على فزع فإن ذلك مما يعمل في الفساد فإذا خرج من الأم
الجاهلة ذلك خرج الصبي مائقاً والميق السريع الشر والتيق
السريع البكاء .

مسألة : والولد إذا كان مملوكاً والأب حراً فما لكه أحق بحضانتة
من أبويه وإن كان الأب حراً والأم مملوكة فأبوه الحر أولى^(١) به .

مسألة : وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اكفتوا
صبيانكم فإن للشيطان في كل ليلة طوفة » ومعنى الكفت والله أعلم الضم
أي ضمومهم إليكم وغطوهم .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن اليتيم من أولى به في الكفالة جدته أم
أخته [نسخة] أم أخوه من أبيه إذا كان بالغاً ولم يكن الصبي في حد
الخيار .

قال معي أنه يخرج النظر أن الجدة أولى قلت فإن كان الصبي في

(١) كذا في الاصول والجملة الثانية في معنى الأولى .

حد الخيار فاختر أن يكون عند الأخ هل يكون حيث اختار وليس للجدّة منعه ؟ قال هكذا عندي إذا كان يجد الخيار إلا أن يكون يبين عليه الضرر في اختياره فلا يعجبني أن يهاود في الضرر . قلت : فهل يسع الجدّة تركه عند الأخ ولا شيء عليها في ذلك ؟ إذا بان عليه الضرر عند الأخ أم عليها أن تمنعه وتقدم به ولا يسعها إلا ذلك ؟ قال معي أن الأخ أولى به في الحكم إلا أن تكون غنية وكانت ترث منه شيئاً فلعلها يتعلق عليها إن بان عليه الضرر من قبل ما يلزمه من الضياع في المعيشة من العول بقدر حصتها مما ترث إذا كان لا مال له .

وكذلك يعجبني إن كان له مال فخافت ضياعه في ماله أن تكون بقدر ما ترث منه في الأيام . وتنفق عليه من ماله ولا يبين لي عليها أكثر من هذا في معنى اللّازم ولا يبين لي عليها هذا بالإجماع وإنما يجب القيام به من ماله إن كان له مال .

مسألة : وقال أبو سعيد في الصبي إذا لم يكن بحد الخيار أنه يختلف في كينونته : فقال من قال العمّة أولى به قال من قال الخالة هذا اذا طلبتا ذلك وأما في معنى ما يحكم به الحاكم فما يراه صالحاً لليتيم وكذلك العم والخال وأما العم والعمّة والخال والخالة فالمرأة في هذا الوجه أولى ولا أعلم في ذلك اختلافاً . وكذلك الأم أولى من الأب ما لم يصرف في حد الخيار .

قلت له فالجدّة والخالة من أولى منهما ؟ قال عندي أنها إذا كانت أم أم فهي أولى بها . قلت له : وإن كانت أم أب قال قد قيل إذا استوت الجدتان فهما أولى من غيرهما .

قلت له : فمن أولى أم الأب أو الجدّة أم الأم ؟ قال أما معنى ما جاء به الأثر فإن الأبوين أولى والأم أولى . فإن لم تكن أم فالأب أولى من غيره . وهذا على عامة ما جاء عنهم .

وأما على معنى النظر فالجدّة أولى من الأب لأنها تقوم مقام الأم . ومعني انه قد قال من قال ذلك لأنها أرفق به وأشفق به . قلت له : فإذا كانت الجدتان أم الأم وأم الأب من أولى بالصبي ؟ قال : معي أنه يختلف فيهما ويعجبني إذا استويا أن يؤخذ للصبي ما كان أصلح له في الوقت . ومعني أن هذا قول ثالث الذي يكون بالنظر من القوام .

مسألة : واليتيم إذا لم يكن له رحم جعله الحاكم حيث يؤمن عليه وعلى ماله ولو بأجر فإن لم يكن له مال انفق عليه من مال الله .

مسألة : [نسخة] ومن كتاب ينسب إلى الفضل ابن الحواري ، وعن اليتيمة يكون لها الأعمام والأخوال الذكور والإناث والإخوة من أولى بها فأولى بالصبي في صغره أمه ، وعلى أبيه مؤنته وإن كان يرضع فربايته من ثلاثة دراهم إلى أقل أو نحو ذلك . أجراً لوالدته برضاعه^(١)

قال أبو الحواري عن نبهان عن ابن محبوب أنه قال : على الفقير درهمان وعلى الوسط درهمان ونصف وعلى الغني ثلاثة دراهم ولا يزداد على أحد أكثر من ذلك إلا برأيه . وإذا احتاج الصبي إلى النفقة فرض له ما يستحق مع والدته فإذا ذهبت أمه بموت أو غيبة فالأب أولى به .

قال غيره : قد قيل هذا وقال من قال : إذا عدت الأم فالأول الأول من أرحامه يقمن مقام الأم مع الأب ويكون أولى به من الأم .

ومن الكتاب ، فإذا ذهب الأبوان فالجدات أولى به . قال من قال : الجدة أولى من الأب ، وقال من قال : الجدة أم الأب أولى من الجدة أم الأم . وقال من قال : الجدة أم الأم أولى من الجدة أم الأب . قال أبو الحواري قد قيل هذا .

وقال من قال : إن الجدة من قبل الأم أولى وأرحام الأم أولى من أرحام الأب من النساء هكذا قال نبهان . قال أبو المؤثر : أم الأب أولى من أم الأم ، والخالة أولى من العممة والعم أولى من الخال .

ومن الكتاب ثم الإخوة أولى به من الأعمام الذكور والإناث ومن الأخوال . قال غيره : وقد قيل تكون مع الأخوات حيث يرى أصلح له والمال إلى الإخوة الذكور إن آمنوا على ذلك . ومنه ، ثم الأعمام أولى به من الأخوال الذكور والإناث ما كان في حد الصغر .

قال غيره : وقد قيل الأخوال أولى به من الأعمام في التربية وقد قيل يكون مع الأرحام من النساء من الأخوال والمال إلى الأعمام ومنه .

وإذا كان في حد من يعقل الخيار خير بين أبويه فأيهما اختار كان معه . ومن غيره قال وكذلك من سواهما اختار والذكور والإناث من الصبيان سواء . وقال من قال : بل الجدة من قبل الأم ثم الخالة أولى من

(١) في نسخة : لرضاعه .

العمة ومن الرجال ولو كان إليه أقرب وذلك أحب إلي .
وكذلك إن ذهب الأبوان فاختر أحداً من أرحامه كان حيث اختار
إلا الأنثى إذا كانت في حد يخاف عليها أو كانت أمها غير مأمونة في
نفسها أو كان معها من الرجال من زوج أو أخ أو غيرهما من لا يؤمن
كان أبوها أولى بها ولو اختارت أمها وكذلك غير الأبوين .
ومن غيره فإن كان لا ولي لهما ولا رحم جعلهما الله الحاكم مع من
يحفظهما حيث يؤمن عليهما وعلى مالهما ولو بأجر لمن يقوم بأمرهما في
مالهما ، وإن لم يكن لهما مال فمن مال الله لأن المسلمين قد ألزموا
أنفسهم أمر اللقيط حتى يكفي نفسه فهؤلاء - أيضاً - يستحقون ذلك مع
المسلمين .

قال محمد بن مسبح : إذا ماتت الأم كانت أم الأم أولى بالصبي
وأب .

وكذلك كان ابن أبي يوسف الرقي في أيام محبوب جعلوه مع جدته أم
أمه تارة وتنظر للصبي من هو أطف من هؤلاء الأرحام من الأعمام
والأخوال من هو أطف منهم . وإن كان الصبي أنثى جعلت مع امرأة من
الأرحام . وإن كان الزوج مع زوجته فعلى الزوجة رضاع أولادها وليس
لها تركهم إلى أن تفصلهم ، ولا تفصلهم قبل سنتين إلا أن تتفق هي
وأبوهم على ذلك .

وأما المطلقة فإن كرهت أن ترضع ولداً فذلك لها إذا ردت إلى أبيه
إلا أن لا توجد مرضعة ، فإن لم توجد له مرضعة حكم عليها بأخذ ولداً
ورضاعه . قال : فإن أخذت ولداً ولم يكن فيها لبن فعلى الأب أن يأتي
من يرضعه ويكون الولد مع أمه .

مسألة : ومن غير هذا الكتاب : في الصبي إذا كان يرضع فلوالدته
في كل شهر درهمان رباية لها ، فإذا أكل الصبي الطعام فرض له ثلث
نفقة حتى يكون خمسة أشبار ثم يعطى نصف نفقة حتى يبلغ ستة أشبار
ثم يعطى ثلثي نفقة حتى يبلغ .

مسألة : قال يفرض للمرأة على مطلقها لولدها الذي ترضعه
درهمين في كل شهر ، إذا كان فقيراً إلى درهمين ونصف ، ويفرض ثلاثة

دراهم إذا كان معتدل الحال .
ومن غيره قال وقد قيل إذا كان معدماً فقيراً فرض عليه درهم
ونصف ، وقد قيل يفرض عليه درهم . وقال من قال : على الغني ثلاثة
ولا يكون أكثر من ثلاثة .

مسألة : قال موسى بن محمد في رباية الصبي الذي يرضع
درهمين لكل شهر وقميص ودثار إذا احتاج إليه الصبي .

مسألة : وإذا طلق الرجل زوجته وله منها ولد فأعطاها متاعاً وشرط
عليها نفقة ولده إلى سنة فإن كان قد أعطاها متاعاً فإن شرطه يثبت
عليها وأما إن شرط عليها نفقته أبداً ولم يجعل وقتاً له فإنه لا يثبت ،
قلت : فإن قال إلى أن يموت ، قال : لا يثبت .

مسألة : ومن جواب الأشياخ إلى والي صحار وعن جدة يتيم أم
والدته إن طلبت ابن ابنتها وكرهت الوالدة دفع ولدها أو كانت الوالدة قد
تزوجت وطلبت الجدة التوفير على اليتيم فالذين قالوا إن الأم أولى من
الجدة أم الوالدة . فقال الأزهر في قول الجدة والعمة أو الخالة أولى
بالتوفير لليتيم والأم إنما تأخذه بالفريضة . كأنه يحب التوفير على اليتيم
وغيره رأى الأم أحق من هؤلاء كلهن .

مسألة : وعن رجل ادّعت عليه امرأته طلاقاً وأنكر ذلك وكرهت الرجعة
إليه فصالحته وتبرأت إليه من صداقها الآجل وقد كان أوصل إليها
عاجلها ألف درهم أو أكثر أو أقل وضمنت عند الخلع بنفقة ولدها
وكسوتهم ، ثم رجعت تطلب إليه النفقة فقالوا : إن رجعت به نظر فيما
أوصل إليها حتى تستفرغ ذلك ثم يفرض عليه لأولاده بعد ذلك .

مسألة : وعن رجل تبارى هو وزوجته وكان عندها منه ولد يرضع أو
يأكل ودفع إليها مالاً له برضاعته وتربيته أو بنفقته ولم يجد لذلك حداً
شهرًا ولا سنة ولا سنتين أو بنفقة سنة أو سنتين أو شهر ثم ربه ما ربه
ثم طرحت الولد عليه ، وتركت تربيته ورضاعه والقيام بأمره .

قلت : فما يجب لها في ذلك المال . وكذلك لو لم يطرح الولد عليه . هل كان يثبت لها ذلك أو شيء منه فإذا دفع إليها مالا معروفاً بنفقته أو تربيته أو برضاعه أشهراً معروفة أو سنين معروفة ثبت ذلك لها وعليها إن طرحته أخذت بذلك حتى تؤديه . وإن تركت ذلك من غير عذر فلا شيء لها وإن كان لغير سنين معروفة ولا أيام معروفة فلا يثبت ذلك فهو منتقض . وإن أنفقت هي عليه وأرضعته كان لها ما أنفقت عليه . وإن أرضعته كان لها أجر رضاعها برأي العدول فإن تتامما على ذلك تم إن شاء الله . وإن كانت النفقة مجهولة ولم يفرض للصبي لكل يوم ولا لكل سنة ولا لكل شهر شيئاً معروفاً فذلك مجهول عندي أيضاً وإن تناقضا ذلك انتقض . وإن تتامما تم إن شاء الله .

قال الناسخ : الذي أدركنا عليه علماءنا وبه يعملون في هذا أنهم يبايعون المرأة شيئاً من العروض بقدر ما يستغرق السنين المتفق عليها في ضمان المرأة بتربية الولد ونفقته . وأما إذا تضمنت بالنفقة والرباية بغير بيع شيء من العروض ثم رجعت في الضمانة كان لها الرجعة وعليه الرباية والنفقة والله أعلم .

مسألة : وإذا كان للمرأة ولد من زوجها وزوجها معها وطلبت لولدها النفقة أخذ لها بنفقة ولده منها وكان ولدها معها وقد كتب بذلك من كتب من حكام المسلمين لامرأة مع زوجها وولدها عندها فأخذ الوالد بنفقة ولده وهو مع والدته ، وكذلك الموضع عند أمه يؤخذ والده لها برباية ولده وإن أبت أن ترضعه شدد عليها في القول فإن أرضعته وإلا طلب لولده مرضعة .

ومن كتاب الفضل : وأولى بالصبي في صغره أمه وعلى أبيه مؤنته فإذا ذهب الأبوان فالجد أب الأب أولى به والأب أولى به من أم الأم ، ومن غيره وقال من قال : أم الأم أولى به .

مسألة : وذكرت في رجل هلك وترك ابنة له يتيمة قلت : وهذه اليتيمة لها والدة بمنح . ثم إنها وصلت لتأخذ ابنتها ألعلم أن يسلم ابنة أخيه وهي اليتيمة إلى والدتها أم لا ؟ وهو أيضاً وكيل اليتيمة ؟ وهو عمها أخو أبيها ؟ فنعم لو والدتها أن تأخذها إذا أمنت عليها ، ولم تكن في موضع

خوف ولا تهمة ، والوالدة أحق بتربية الصبي مالم يكن الصبي في حد الخيار فيختار غيرها من أرحامه أو من البوائن ، فإذا اختار ذلك لم يجبر على غيره إلا أن يخاف عليه الضرر مما اختار فإنه ينظر له حيث هو أصلح له ولا يترك لاختياره إذا خيف عليه الضرر والضياع مما اختار .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله - رحمه الله - وقلت في المفقود : هل يكون في ماله نفقة زوجته وأولاده الصغار في الأربع سنين ؟ فأقول : نعم ذلك لهم في ماله حتى ينقضي أجل الفقد ثم يقسم ماله بين ورثته وإن لم يكن في ماله وفاء لغرمائه كان ماله لغرمائه وتحاصصهم زوجة المفقود وأولاده الصغار لكل ما يجب لهم من نفقة وكسوة مما يحل لهم قبضه مالم يستوجبوا قبضه فلا يضرب لهم مع الغرماء والله أعلم .

مسألة : ومن كتاب ينسب إلى الفضل بن الحواري وعن اليتيمة يكون لها الأعمام^(١) والأخوال الذكور والإناث والإخوة من أولى بها ؟ فأولى بالصبي في صغره أمه وعلى أبيه مؤنته فإذا ذهبت أمه بموت أو غيبة أو علة فالأب أولى به .

قال غيره : قد قيل هذا وقال من قال : إذا عدت الأم فالأول فالأول من أرحامه يقمن مقام الأم مع الأب ، ويكن أولى به من أم الأم .
ومن الكتاب ثم الإخوة أولى به من الأعمام الذكور والإناث من الأخوال .

قال غيره : قد قيل يكون مع الأخوات حيث يرى أصلح له ، والمال إلى الإخوة الذكور إن أمنوا على ذلك . ومنه ثم الأعمام أولى به من الأخوال الذكور والإناث ما كان في حد الصغر .

قال غيره : وقد قيل الأخوال أولى به من الأعمام في التربية ، ومن غيره وقد قيل : يكون مع أرحامه من النساء من الأخوال ، والمال إلى الأعمام ومنه وإذا كان في حد من يعقل الخيار خير بين الورثة وأيما اختار كان معه . وكذلك من سواهما حيث يختار الذكر والأنثى من الصبيان سواء إلا أن الأنثى إذا كانت في حد من يخاف عليها ، وكانت أمها غير مأمونة في نفسها أو معها من الرجال من زوج أو أخ أو وفي

(١) وفي نسخة والأخوال والإخوة من أولى بها .

غيرهما من لا يؤمن كان أبوها أولى بها وإن اختارت أمها ، وكذلك في غير الأبوين .

وإن كان لا ولي لهما ولا رحم جعلهما الحاكم مع من يحفظهما حيث يؤمن عليهما وعلى مالهما ولو بأجرة لمن يقوم بأمرهما في مالهما فإن لم يكن لهما مال فمن مال الله لأن المسلمين ألزموا أنفسهم أمر اللقيط حتى يكفي نفسه فهؤلاء أيضاً يستحقون ذلك من المسلمين وإن كان لليتامى مال فرض لهم في مالهم مؤنتهم يفرض لكل واحد منهم نفقته وكسوته في ماله ويجري عليهم ويلي ذلك من يكون معه يفرض لهم الحاكم برأيه وبرأي صلحاء البلد من المسلمين ويأمر الوصي أن يسلم إليهم يسلم إلى كل واحد منهم نفقته ومؤنته من ماله وتكون نفقة كل واحد وكسوته تؤدى إليهم على كل شهر على قدر سعة مالهم .

وإن كان مالهم واسعاً وسع عليهم في نفقتهم وكسوتهم وينفق عليهم نفقة واسعة طيبة وكانت كسوتهم جيدة على قدر سعة المال ، وإن كانوا يحتاجون إلى خادم أخدموا خادماً يخدمهم وينفق على الخادم من مالهم ، ويبيع ما كان لليتامى من حيوان ورقيق ورثة ومما يلزم من يلزمه مؤنة أحد من ولد أو زوجة أو ولد أو صبي أو غير ذلك أو كثير الدثار في الشتاء ، فإذا انقضى الشتاء فإنه يرد عليهم . ومن حين يفرض الفرائض تؤدى إلى أهلها ومن يومها ، ويؤمر الأوصياء بأدائها من أموال اليتامى إلا من يباع ماله وقد رأيناهم يبيعون إذا اجتمعت فريضة يباع لها شيء من المال . وإنما يباع من المال في الفرائض والدين بقدر ما يلزم ولا يباع الشيء كله إلا أن يكون حيواناً أو متاعاً فإنه يباع كله ويحفظ ثمنه ويجري عليهم منه .

مسألة : ومن جواب أبي زياد وسألت - رحمك الله - عن رجل طلق امرأته وله منها أولاد ، فأخذته مطلقته بالفريضة وفرض عليه الكسوة والنفقة ، ثم طلبت أن يسكنهم منزلاً فكره ذلك ؟ فإن كانوا لا سكن لهم فعليه أن يسكنهم أو يكتري لهم منزلاً وعليها هي من الكراء بقدر عددهم وإن كانوا معها في منزلها فقال أبو عبد الله ليس عليه لهم كراء منزل .
وأما أنا فأقول أن عليه سكناهم إن شاء معها وإن شاء أن يكتري إن وجد أرخص من منزلها إذا كان فيه صلاح لسكنهم وإن سكنوا معها

وقنعت هي بمثل ما يجد من الكراء أن تأخذ هي لمسكن منزلها أو تختار هي سكن منزلها وتطرح عنه ما ينوبها هي من الكراء .

مسألة : وإذا طلبت المرأة المطلقة والزوجة الفريضة هل يفرض عليه لولده فلا أرى ذلك غير أنه يؤمر أن ينفق على ولده ، فإن امتنع فعند ذلك يحمل عليه ما يصلح ولده إذا كانوا مع أمهم .

مسألة : من حاشية الكتاب رجل فقير له زوجة هل يحكم عليها بنفقة أولادها منه ؟ قال : لا ، إنما يحكم عليها برضاعهم إذا كان الأب فقيراً أو لم يجد لهم مرضعة حكم عليها وأما المطلقة إذا كرهت أن ترضع ولداً لم يحكم عليها برضاعهم ولو كان الزوج فقيراً إلا أن لا يأخذ الصبي ثدي أحد فحينئذ يحكم عليها .

مسألة : وقيل إن الرجل لا يحبس على نفقة ولده الصغير إلا أن يفرض له فريضة وتؤمر الأم أن تنفق عليه شهراً أو أقل أو أكثر فحينئذ إذا رفعت عليه ، حبس حتى يدفع إليها ذلك . وحفظ لنا الثقة أن أبا علي الحسن بن سعيد بن قريش القاضي حبس رجلاً على نفقة ولده فأمر الامام راشد بن سعيد باطلاقه ولعله لم يفرض له ويأمر من ينفق عليه .

باب

في خدمة الولد وغيره ومن أحق بالولد من أبيه وأمه

وقال في رجل فقير له ولد فأراد أن يؤجره في ضيعة خفيفة كل شهر غير طعامه ويأخذ هو الأجر يأكله ؟ قال : إذا كره ذلك الغلام لم يجبر عليه لأن له هو النفقة على والده ولعله أن يصيبه في تلك الضيعة التي أجره فيها ما يعطب فيه . قلت : فإن أجره فعناؤه من تلك الضيعة ما عطب به أيلزم والده لسائر ورثة الغلام ؟ قال : لا ، ولا يلزم من أجره من والده معه فعطب معه في تلك الضيعة التي اتجره فيها ما لم يحمل عليه فوق طاقتة .

مسألة : ويأجر الرجل ابنه في العمل وإن كره إذا كان أبوه محتاجاً .

مسألة : وسئل عن رجل طلق زوجته فانقضت عدتها ثم تزوجت فأراد زوجها المطلق لها أن ينزع منها . ولها ؟ قال إذا تزوجت فالأب والولي أحق به منها ، وإن كان صغيراً غير مستغن عنها وإن هي لم تتزوج فهي أحق بولدها ما كان ولدها محتاجاً إليها فإذا استغنى وبلغ مبلغ الأدب فأبوه أحق به . وكذلك بلغنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن امرأة أخته ومعها زوجها يتحاكمان إليه في ولدهما . فقالت : يا رسول الله ثديي سقاؤه ، وبطني وعاءه ، وحجري حواه . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للمرأة : أنت أحق به مالم تزوجي .

قيل : فإن ماتت المرأة أم الصبي قبل أن يستغني عنها ، وجدته أم أمه حية ؟ قال : هي في ذلك بمنزلة أمه هي أحق به حتى يستغني عنها ، فإذا استغني عنها فالولي أحق به .

وكذلك بلغنا عن أبي بكر الصديق - رحمه الله - وذلك أن عمر بن

الخطاب - رحمه الله - كان طلق امرأته وهي أم عاصم وهي امرأة من الأنصار ممن يسكن قباء ، وكانت بقباء فذهبت جدته أم أمه فاحتملته لتذهب به الى أمه بقباء فذكر ذلك لعمر فأدركها ، فأخذ بيد عاصم وأخذت الجدة بيده وأقبلا إلى أبي بكر فقال : لعمر خلّ بينها وبينه فبلغنا أن عمر لم يراجع أبا بكر الصديق الكلام ورضي به .

ومن غيره وقد سمعت أن عمر حكم برأي أبي بكر بعد موته وإن لم تكن للصبي جدة وكانت له خالة فهي في ذلك بمنزلة الأم وهي أحق به حتى يستغني عنها وإن كانت الجدة والخالة حيتين فالجدة أحق به من الخالة .

وبلغنا عن ابن عباس قال : لما خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مكة انطلق علي بن أبي طالب الى ابنة حمزة فأخرجها وقال : لا ندع ابنة عمنا بين أظهر المشركين فاختصم فيها علي وجعفر وزيد وكان زيد مؤاخياً لحمزة أخى بينهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله : هي إلى خالتها . وحدث سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن الخطاب أنه طلق أم عاصم فتجاذبا بينهما الولد فانطلقا إلى أبي بكر - رحمه الله - فقال أبو بكر - رحمه الله - : ربحها وحجرها ولبنها خير له منك فدفعه إليها .

مسألة : وليس على الآباء كفلاء في فرائض أولادهم كانوا معسرين أو موسرين .

مسألة : قلت : أللرجل أن يأكل اللحم في يوم النحر ولا يطعم أولاده ، وهم يشتهون اللحم من عند الجيران وهم ممن لا يسأل الناس ؟ قال : نعم ، لا يلزمه ذلك لهم في الحكم .

مسألة : قلت : فعليه لأولاده الصغار صرابة في الفطر وضحية في النحر ، قال : لا ، إلا أن يفعل ذلك هو لهم . قلت : فيأكل هو اللحم في يوم النحر ولا يطعمهم وهم يشتهون اللحم من عند الجيران وهم ممن لا يسأل الناس . قال : نعم ، لا يلزمه ذلك لهم في الحكم .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - وسألت : هل يحكم علي الرجل بخادم لأولاده إذا كان مطلقاً لوالدتهم ؟ فإذا كان من أهل السعة فإني لأرى ذلك لهم .

باب في خدمة الصبي وغيره ومن أحق بالولد من أبيه وأمه

وسألته عن الصبية إذا فرض لها على من يلزمه لها الفريضة . وجعلت مع والدتها بتلك الفريضة ثم عزلت الجارية هل يرفع ذلك الذي عليه الفريضة من ذلك العزل ؟ قال : معي أنه قال إنه قيل يرفع له مما كان من المحصولات من الأعمال إذا حصل لذلك غلة من أجرة أو غيرها مما تكون له تامة وإنما يكون لها الفريضة من بعد ذلك .

قلت له : ولا يحل للوالدة أن تأخذ منه الفريضة تامة إذا لم يعلم هو بذلك ؟ قال هو معي أنه لا يجوز لها ذلك .

قلت : فهل يجوز للأم أن تستخدمها وهي تأخذ لها الفريضة بالطحين إذا كانت تقدر على ذلك بالحطب وبإحضار الحاجة من عند الجار ؟ قال : يختلف في استخدام الوالدة لولدها فأجاز ذلك بعض ، ولم يجزه بعض . وقال : بعض لا يجوز للوالد ولا للوالدة إلا أن يكون ذلك في مصالح الصبي .

مسألة : عن أبي عبد الله قلت : فإن طرحت المرأة ولدها على والده وقد طلقها في سخط منها أو رضاها ، فأخذه ثم طلبت أن ترجع فتأخذه منه وتأخذ من والده فريضة ألهما ذلك ؟ قال : نعم قلت : فإن فعلت ذلك مرة بعد مرة ألهما ذلك ؟ قال : نعم .

مسألة : وقيل للرجل أن يأخذ ولده من عند أمه إذا تزوجت ، ولا يجوز ذلك لأعمام ولده .

مسألة : وعن رجل طلق امرأة له وله منها ولد صغير فتزوجت برجل هل لوالد الصبي أن يأخذه من أمه ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن كان للصبي أعمام هل يجوز لهم ما يجوز للأب من أخذ الصبي ؟ قال : لا ، إنما يجوز ذلك للوالد .

مسألة : وعن امرأة أرادت أن تحول بنيتها إلى بلدها قال الأعمام : لا نترك أولادنا ؟ قال : ذلك لهم . قلت : صغاراً كانوا أو كباراً ؟ قال : نعم ، إلا أن تحول بنيتها قريباً إلى الأخوال فأما تتغرب بهم فلا .

باب في حقوق الولد من المميتة والمطلقة ومن تزويج فاسد

في امرأة تزوجت بعد انقضاء عدتها بيوم أو بيومين كانت مطلقة أو مميتة ودخل بها الزوج الأخير فولدت في ستة أشهر توأمين أحدهما في الستة والآخر بعد انقضاء الستة بيوم أو يومين؟ قال: اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أقاويل منهم من قال الولدان جميعاً للأول لأن الحمل له وقد ولدت في ستة وقد يتعسر على المرأة فلا يخرج الولد حتى اليوم واليومان والأخير مردود حكمه إلى الأول وقد ولدت الأول في الستة وباتفاقهم أنها إذا جاءت بالولد . في الستة فهو للزوج الأول والحمل كله واحد ، وبالله التوفيق .

قال آخرون : الولدان للأخير لأنهما في حمل واحد وإنما تمام الأول بالأخير والأول هو مضاف إلى الأخير لأنه استكمال الاسم به بالولد الأخير ولا تسمى نفساء إلا بوضع الحمل جميعاً قلنا إن الولدين جميعاً يلحقان بالزوج الأخير .

وقال آخرون : الولد الأول الذي ولد في الستة الأشهر هو للزوج الأول والثاني الذي وضعته بعد انقضاء الستة هو للزوج الأخير لأنهم اتفقوا أنه مما وضعته في الستة أشهر فهو يلحق نسبه الأول وإذا جاءت به بعد انقضاء الستة أشهر ولو بطرفة عين فهو للزوج الأخير فبذلك حكمنا والله أعلم .

وقال : إن جاءت بولد منه منذ دخل بها لأقل من ستة أشهر فهو للأول قال : وإن لم يكن لها زوج وجاءت بولد منذ يوم طلقها إلى قبل انقضاء السنتين ولو بساعة أو ساعتين فهو لاحق نسبه بالأول . قلت : ولو أقرت أنه ليسه منه ؟ قال : نعم ، إنه لا يلتفت إلى إقرارها .

قلت له : لم لا يلتفت إلى إقرارها وهي أعرف بنفسها ؟ قال لأن إقرارها إبطال ميراث ونسب والنبي - عليه السلام - قد حكم له بالميراث والنسب فلذلك قلنا إن إقرارها ليس بشيء . قلت له : فمن أين قال إنها إذا جاءت به في السنتين لحق به ؟ قال قيل إن عمر بن الخطاب - رحمه الله عليه - أوتي بامرأة حامل فأراد أن يقيم عليها الحد ، فقال علي : إن

كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل ففي هذا القول شك منه ، فقال له معاذ : ليس لك عليها حد لأنها أعلم بنفسها ، ولا تعلم ، فخلاها فجاءت بولد قد تبينت أسنانه فعلم أن ذلك مقدار سنتين . وقد قال بعض أصحابنا : إنها إذا جاءت به إلى ثلاث سنين أو أربع سنين أنه لاحق به الشك مني في أحد هذين القولين ، والله أعلم . قال : فقال عمر عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر فألحقه بنسب الزوج الأول ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم فيما علمنا والله أعلم .

وكان فعل عمر - رحمه الله - سنة معمول بها فمن أين حكموا أنها إذا جاءت بالولد لسته أشهر أنه لاحق بالزوج الأخير ؟ قال الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى «ووصينا الإنسان بوالديه حسناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» . فقد بين الله - تبارك وتعالى - أن هذا الفصال بعد سنتين لقوله : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» فلما عرفنا أن الرضاعة حولين كاملين وسكت عن الآخر استبدلن لسته أشهر لأن أربعة وعشرين شهراً هي الحولان والباقي هو الحمل .

قلت : أفليس فيما بيننا اليوم أن النساء يضعن على تسعة أشهر ؟ قال : بلى ، هذا قد جرت به العادة وقد يجوز أن تتقدم المرأة أو تتأخر في وضع الحمل . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل مات وأمه حامل من رجل آخر ؟ يقسم ماله من حين مات على ورثته أو ينتظر بميراثه حتى تضع أمه حملها ؟ فعلى ما وصفت فلا يقسم المال وينتظر حتى تضع أمه حملها ، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر منذ يوم مات دخل المولود في الميراث وإن وضعت حملها لسته أشهر أو أكثر من ذلك منذ يوم مات لم يدخل المولود في الميراث . وقد يوجد عن بعض الفقهاء أنه ينتظر إلى تسعة أشهر فإن ولدت لتسعة أشهر منذ يوم مات دخل المولود في الميراث .

والقول الأول معنا أنه هو الأكثر وبه نأخذ وإنما هذا إذا كانت أم الميت حاملة من زوج لها آخر والزوج حي والمرأة في ملكه . فإن كان الزوج ميتاً أو مطلقاً للمرأة أو بائناً عنها . فإن وضعت حملها لسنتين منذ

يوم مات الزوج أو طلق دخل الولد في الميراث .
فلو جاءت به لأكثر من ستة أشهر وأكثر من تسعة أشهر والفرق في ذلك أنه إذا كان معها زوجها ولعله أن تكون حملت من بعد أن مات ولدها الموروث ، فافهم الفرق في هذا ، والله أعلم بالصواب . وكذلك إن كان ليس له وارث غير أمه فهو على ما وصفت لك .

مسألة : ومن جواب لمحمد بن الحسن وذكرت في صبي هلك وترك أخته لأمه وأبيه وترك أمه حاملاً قد خلا لها منذ أن حملت شهران أو ثلاثة قلت : أوجب للحمل شيء ؟ فعلى ما وصفت فإن وضعت أمه حملها لأقل من ستة أشهر منذ مات هذا الصبي دخل في ميراثه فإن وضعته لأكثر من ستة أشهر لم نره وارثاً وبهذا نأخذ والله أعلم بالصواب .

قال غيره وقد قيل إن ولدته لأقل من تسعة أشهر دخل في الميراث وهذا كله إذا كان أبو الحمل حياً وأما إذا كان ميتاً ، فإن ولدته لأقل من سنتين منذ مات أبوه دخل في الميراث وقد قيل : إنه ولو كان أبو الحمل حياً فأشهد على ترك وطنها منذ مات الصبي فإن ولدته لأقل من سنتين منذ مات أخوه دخل في الميراث والله أعلم بعدل هذا القول .

مسألة : وإذا ولدت المرأة في طلاق لا يملك فيه الرجعة لأكثر من سنتين منذ يوم طلقها زوجها ؟ لم يكن للزوج إذا أنكره لأنها وضعت لما لا تضع له النساء فإن كانت أخذت النفقة حتى وضعت فقد قال بعضهم : ترد من ذلك نفقة ستة أشهر من قبل أن الحمل لغيره فترفع نفقة الحمل لأدنى ما يكون الحمل وقال بعضهم : إن النفقة كاملة لها لأنها كانت في العدة حتى وضعت فانظر في القولين جميعاً في النفقة .

وإن كان طلاقها يملك فيه الرجعة ثم جاءت بالولد لأكثر من سنتين ولم تقر المرأة في ذلك بانقضاء العدة فإنه أيضاً لا يلزمه الولد إلا أن يكون أشهد على رجعتها قبل انقضاء عدتها وهذا قول نأخذ نحن به .

فأما من رأى أن الجماع رجعة لها وإن لم يشهد فإنه يرى أن الولد من الزوج إذا كانت المرأة علي حالها لأنها قد علق له بعد الطلاق فهذا من الزوج .

وإذا قال الرجل لامرأته كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ولدين في

بطن واحد كانت طالقاً بالولد الأول وانقضت عدتها بالولد الآخر فلا يقع به طلاق واذا ولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد وقعت عليها تطليقتان وانقضت عدتها بالولد الثالث ولا يقع عليها به طلاق ولو كان كل واحد في بطن واحد وبين كل ولد ستة أشهر ولم تقر فيما بين ذلك بانقضاء العدة كان الولد الأول للزوج والآخرين ليسأله إلا أن يكون أشهد علي رجعتها بعدما ولدت الأول والثاني أيضاً له ، فإن أشهد علي رجعتها بعد الثاني فالثالث أيضاً له ، وذلك قولنا الذي نأخذ به .

ومن يأخذ بالقول الآخر جعل الأولاد كلهم له ثم يقول تعتد بعد الثالث ثلاث حيض وأما مانقول نحن والذي نأخذ به . فإنها حين ولدت الأول طلقت وعليها عدة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن آيست من الحيض وإن لم يكن راجعها ببينة فلا يلزمه الولد . وإني إنما كتبت القول الذي لا نأخذ نحن به ليعلم القياس به فيما بيننا وبينهم .

ولو أن رجلاً مات عن امرأته ثم ادعت حملاً ثم جاءت بولدها وبينها وبين الأول قدر سنتين يعرف أنها قد ولدت له لزم ذلك الولد الزوج ، وقد كان أبو عبيدة يقول ذلك ولا يرى أن الحمل يكون أكثر من سنتين ويلزمه أيضاً وإن لم تدع الحمل لأنها ولدت بانقضاء الغاية التي تلد بها النساء فهو ولده .

وإذا أقرت بانقضاء العدة قالت : انقضت عدتي فهذا مخالف للباب الأول لأنها أقرت بأنها قد انقضت عدتها الأربعة الأشهر وعشر . فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لزمه الولد وإن جاءت به لستة أشهر بعد إقرارها بانقضاء العدة ثم جحد الورثة أن يكون الولد ولد الميت لزم الميت الولد ولا ينظر في جحد الورثة .

وإن لم تشهد على ولادتها إلا امرأة واحدة حرة مصلية فإنه يرث ويثبت ، ولو كان الزوج أقر بالحمل ثم جاءت به لسنتين بعد موته ، وتشهد على ولادتها امرأة حرة واحدة مصلية جازت شهادتها ويثبت نسب الولد وورث ذلك لأن الزوج قد أقر بالحمل .

وكان أبو عبيدة يقول : إذا دخل بها سراً أو علانية بعدما تزوجها وقامت بذلك بينة ألزم الولد ، وإن انتفى منه ولم يقر بالحمل . ومن غيره وذلك إذا جاءت به لستة أشهر فصاعداً منذ يوم صح دخوله بها سراً أو علانية .

ومنه ولو أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً أو طلاقاً بائناً فجاءت بولد بعد الطلاق بسنتين أو أقل وجاءت بامرأة تشهد على الولادة والزوج منكر للولد والحمل لم يلزمه ، ما لم يعلم أنه خلا بها سراً أو علانية ويخلو بها فما لم يعلم له بيعة أنه خلا بها سراً أو علانية والزوج قد أقر بالحمل ، جازت شهادة امرأة على الولادة وثبت النسب

وامرأة من أهل الكتاب كانت حرة أو مملوكة أو مدبرة أو مكاتبة فهو في هذا الولد في الطلاق والموت سواء . معي الولد الذي أقر الرجل بحمله ولم يعلم أنه دخل بها سراً ولا علانية إلا أنه قد أقر بالحمل وأعلم أن أبا عبيدة كان يقول لا يكون طلاق واحدة أبداً بائنة إلا أن يقول عنيت بذلك ثلاثاً . فأما ما قال : لم أعن بذلك ثلاثاً إنما قلت : هي طالق بائنة لا أعني ثلاثاً ولا أكثر من واحدة فإن كان يقول واحدة لا تكون أكثر من واحدة .

وتعجب ممن يقول تطليقة واحدة بائنة إلا في الإيلاء وإنما أبانها انقضاء العدة فأما كل امرأة مطلقة واحدة وهي في العدة فليست بائنة فزوجها أملك بردها في ذلك .

وإذا كانت امرأة عند رجل لم يطلقها وجاءت بولد وشهدت امرأة والزوج لم ينكر الحمل ، فإن شهادة المرأة جائزة ويثبت النسب من قبل أن هذه امرأته بعد لم تقع بينهما فرقة ولم تجب عليها عدة . وكذلك يثبت النسب أيضاً إذا علم وقامت البيعة أنه خلا بها سراً أو علانية وإن أنكر الزوج الحمل .

ومن غيره وكذلك إذا جاءت به لسته أشهر فصاعداً منه دخل بها الزوج وكان أبو عبيدة يقول : لو أن امرأة حاضت ثلاث حيض ثم قالت : قد انقضت عدتي فتزوجت ثم جاءت بولد لم يلزم الزوج الأول إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر من بعد ما دخل بها الزوج الآخر إلا أن تجيء بامرأتين أنه ليس للآخر ولد ولداً حياً يعيش بخمسة أشهر أو أقل من ستة أشهر أو أقل من ذلك . فإنه يلزم الأول إذا قالت والله ألا وقد رأيت الحيض كما كنت أراه ولولا ذلك لم أتزوج ، فإنه يلزمه ، وربما رأت المرأة في أيام حيضها غيضاً فتظن أنه حيض وليس بحيض فإذا شهدت امرأة حرة مصلية على الولادة وهو لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الآخر لزم الأول الولد ويثبت النسب .

وإذا طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها ، ولم يغلق عليها باباً ولم يرخ عليها ستراً ولا حجاباً فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لم يلزمه ، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لزمه ، وإن كان مقراً بالدخول عليها سراً أو علانية . وإن كان قد أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً أو حجاباً أو خلا بها .

والطلاق ثلاثاً أو بائناً يقول : إني عنيت ثلاثاً بائناً ، فالولد يلزمه فيما بينه وبين سنتين ولا يلزمه لأكثر من ذلك . وإن كانت تطليقة واحدة يملك فيها الرجعة أو اثنتين ، فإن الولد أيضاً لا يلزمه إن جاءت به لأكثر من سنتين إلا أن يكون قد راجعها ببينة حين طلقها واحدة أو اثنتين وهو يملك ردها ، وقد ثبت القول الآخر في مثل هذا ولسنا نأخذ به .

وإذا أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت به بعد العدة لأقل من ستة أشهر لزمه وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر بعد أن تتزوج لم يلزمه . ومن غيره وقد جاء الأثر أن الولد يلزم الزوج الأول كان ميتاً أو مطلقاً أو بائنة بحرمة إلى سنتين مالم تزوج زوجاً غيره ، فتأتي بولد من بعد تزويجه بها ودخوله بها لسته أشهر أو تزويجه بها لسته أشهر أو إقراره بالدخول أو بالولد بعد ستة أشهر منذ تزوجها ، فعلى هذا القول يجري في الولد .

ومنه بلغنا عن عمر بن الخطاب - رحمه الله - أن رجلاً غاب سنتين عن امرأته فقدم وهي حامل ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فقال له معاذ بن جبل : إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل ، فحبست حتى ولدت غلاماً قد خرجت ثنياته شبه أبيه فقال الرجل : إبنني ورب الكعبة ، قال . فدرأ عمر الحد وقال : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر .

مسألة : وإذا مات الصبي عن امرأته وظهر بها حمل بعد موته . فالحمل ليس منه والنكاح ليس بنكاح ، حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان لا يرى نكاح الصبيان شيئاً إلا مراهق قد يطبق مثله النساء . وكذلك الصبية حتى تراهم الحيض وتطبق الرجل ولا يرى ما دون ذلك نكاحاً .

وإذا تزوج الخصي ثم مات أو طلق فهو والصحيح في الولد سواء .

وكذلك المَجْبُوب إذا كانا ينزلان وإن كانا لا ينزلان فلا يلزمه الولد وهو بمنزلة الصبي في الولد والعدة ورب خصي ينزل ويلقح .

وقد حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يكره أن ينكح الخصي امرأة وينهاه عن نكاحه وإذا تزوج الخصي ثم مات أو طلق فهو والصحيح سواء في الولد .

وكذلك المَجْبُوب إن كان ينزل وإن كان لا ينزل فلا يلزمه الولد وهو بمنزلة الصبي في الولد والعدة .

وأما طلاق المَجْبُوب فهو جائز إن كان كبيراً . وكان يقول أبو عبيدة : أفضل ما يكون من وقت الاحتلام للرجال خمسة عشر سنة فإذا بلغ ذلك ولم يحتلم فهو بمنزلة الرجال ، وقد قال بعضهم : ثماني عشرة وقال بعضهم : سبع عشرة سنة . وأحب القول إلينا : قول أبي عبيدة في هذا وإذا زوج المجنون وليه وهو لا يفريق فطلاقه باطل وإذا مات عن امرأته وامراته في العدة والولد بمنزلة امرأة الصحيح .

مسألة : في الولد من الأمة وإذا توفي الرجل عن امرأته وهي أمة أو أم ولد أو مكاتبة أو مدبرة فعدة أم الولد والمدبرة والأمة شهران وخمسة أيام وأما المكاتبة فعدتها عدة الحرة . وكان أبو عبيدة يرى أن أم الولد التي لها ولد من سيدها يحررها إذا مات فإنه إذا مات عنها فعدتها أربعة أشهر وعشراً لأن عتقها وقع مع موته فإن أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم توفي عنها أو منذ يوم انقضت عدتها فإنه يلزم الرجل ، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ يوم انقضت العدم لم يلزم الزوج إن كانت تزوجت .

وإن لم تكن تزوجت فإن أبا عبيدة كان يقول : ربما قالت المرأة وهي مسلمة قد انقضت عدتي . وذلك أنها ترى حيضاً مثل الحيض في أيامه فتزوج وهي حبلى فيستبين حبلها بعد ذلك ، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو لزوجها الأول . وإن لم تتزوج فكان يرى أنه يلزمه الولد ما بينه وبين السنتين . وإن كانت قالت : قد انقضت عدتي لما قد رأيت من الغيط فتقول : والله لقد قلت ذلك لما قد رأيت والله يعلم أنه لمنه ما يغيب ، وكان يستحسن أنه يلزمه الولد ما بينه وبين سنتين من يوم مات وإن لم تقر بانقضاء العدة ثم جاءت بولد فإنه يلزم الزوج ما بينه وبين سنتين

ولا يلزمه لأكثر من ذلك .

مسألة : وإذا توفي الرجل عن أم وولده فجاءت بولد بعد موته ما بينها وبين السنتين فإنه يلزمه ، وكذلك إن أعتقها فإن جاءت به لأكثر من ذلك لم يلزمه ، وإن لم تدع الحمل ولم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت به لأكثر من سنتين فإنه لا يلزمه .

مسألة : مما أحسب عن أبي علي وعن رجل سباه العدو فمكث في أيديهم ما شاء الله . ثم إن ابنة له سببت أيضاً وصارت في تلك البلاد التي هو فيها فتزوجها ولم يعلم أنها ابنته حتى ولدت منه ثم علم ؟ قال : لها صداقها بما استحل منها ولا ميراث لها من قبل التزويج ولها ميراثها منه بالرحم والولد وولده .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها وطلقها ، ثم تزوجت المرأة زوجاً غيره ، وظهر حبها عند زوجها الآخر ، فزعمت المرأة أن حبها من زوجها الأول ، وقال زوجها : ليس مني ، فليس للزوج من الولد في شيء وبرأت من زوجها الأول الأحدث ولا يلزمها حد .
وأما غيره قال : إن كان على علم أنه كان يدخل عليها أو أقامت بذلك بينة ألزم الولد ، وإن لم تقم بينة عدول إلا دعواها فالولد ولدها ، ولا حد عليها . قال أبو المؤثر - رحمه الله - نأخذ بالقول الآخر .

وعن رجل تزوج امرأة ، ثم زارها ودخل عليها البيت وسلم عليها ولم يمسه ، ثم طلقها أيوجب ذلك الصداق كاملاً ؟ قال : إن ادعت أنه مسها فلها الصداق كاملاً وإن زعمت أنه لم يمسها فلها نصف الصداق ، وإن ظهر بها حمل فادعت أنه منه ، فالولد له ولا رجم عليها .
ومن غيره قال : ذلك إذا أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً أو خلا بها . انقضي . ومن غير هذا الكتاب والإضافة إليه .

مسألة : ومن جواب الفقيه أبي القاسم سعيد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن صالح إلى من كتب إليه سألني سيدنا - دام عزه - عن رجل استبرأ أمته التي يطأها بحيضتين بقولها أنها حاضت وأشهد بذلك

ثم باعها ، أو أعتقها ، وادعت الحمل هل يقبل قولها في ذلك أم لا ؟ فكان من قول الخادم أن قولها مقبول إذا أتت بالولد لأقل من ستة أشهر إذا تزوجت أو ملكها المشتري ، أو أقل من سنتين إذا أعتقها ولم تتزوج ، وهو ما حفظته من الأثر وتلقفته عن ذوي العلم والبصر ، فكان من كلام سيدنا أنه وجد في كتاب الضياء : أن قولها مقبول ما لم تنزل من ملكه والعتق إزالة فأردت أن أوجد سيدنا طرفاً مما قلته من غير قطع على الأثر ولا إحصاء مني لجملة إذ العلم أكثر من أن يحصى ونقلت ذلك كما وجدته وعبرته كما حفظته من كتاب بيان الشرع ، فيما أجاب به الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ورجل له سرية يطؤها ثم إنه رفع يده عن وطئها ، وأشهد على ذلك واستبرأها بحيضتين وهي بعد في ملكه ، ثم أتت بولد على هذه الصفة فيما دون ستة أشهر أو أكثر من ستة أشهر ، يلزمه الولد فيما بينه وبين الله أم لا ؟ أو في الحكم يلزمه عرفني ذلك . فعلى ما وصفت فقد قيل يلزمه إذا ولدته فيما دون السنتين والله أعلم .

أرأيت إن أشهد علي نفسه برفع يده عن وطئها واستبرأها بحيضتين ثم باعها ثم أتت بولد فيما دون الستة أشهر هل يلزمه الولد فيما بينه وبين الله أو في الحكم بين لي ذلك ؟ فعندي أنه يلزمه والله أعلم .

فانظر سيدنا كيف جعل الشيخ محمد بن إبراهيم الولد ولده ويلحقه إذا ولدته لستة أشهر بعد أن قد باعها وزالت من ملكه وقد استبرأها بحيضتين وأشهد على ترك وطئها وألزمه ذلك في الحكم ، وفيما بينه وبين الله ولم يجعل زوالها من يده نافعاً له في بطلان لحوق الولد به وإنما ألحقه به إذا أتته لأقل من ستة أشهر لأنه باعها وملك وطئها المشتري بملك اليمين ، وعلى قياد قول الشيخ محمد بن إبراهيم : ولو زوجها بعد أن استبرأها وأشهد على ترك وطئها وولدت لأقل من ستة أشهر لحق الولد سيدها الذي زوجها والعلقة في ذلك حجر فرجها عليه وتحليله لغيره ، كان ذلك بتزويج أو ملك يمين ، فالحكم في ذلك لاتفاق الأمرين واحد .

وأما إذا عتقها ولم تتزوج بعد العتق وولدت لأقل من سنتين وقد استبرأها وأشهد على ترك وطئها فالولد ولده ، ويلزمه فيما بينه وبين الله وفي الحكم لأن فرجها لم يحل لغيره كما كان في الأولى حلالاً لغيره بالتزويج وملك اليمين ، وبين هذه والأولى فرق بعيد وبين شديد ، ولا يخفى

علي ذي بصيرة .

وقد تحيض الحامل وإن كان لا يحكم عليها في حينه بأحكام الحيض وهو من غيظ الأرحام وإقرارها بالحيض وإشهادها به على نفسها لا يزيل لحوق الولد لأنه يحتمل أن الذي رأته وأقرت به هو من غيظ الأرحام ورجعتها مقبولة كانت في ملكه أو زائله من ملكه مما لم تتعد الأوقات التي فسرتها وعلقت بها لحوق الولد وبينتها مع أن دعواها الحمل بغير صحة لا يوجب حكماً ولا يفيد علماً وإذا ولدت لحقه الولد على أي حال كانت فيه مقرة أو منكرة مدعية أو منفية إذا كانت الولادة في الأوقات المذكورة صدر الكتاب ولو قالت : إن هذا الولد ليسه ولده لما كان قولها حجة ولا قبل ذلك منها وللحق الولد والده على الصفات المتقدمة وكان ذلك له لازماً فيما بينه وبين الله . وفي الحكم والله أعلم .

فإن قال قائل : كيف يلزمه هذا الولد وقد نفته عنه وهي أعرف بنفسها ؟ قيل له : إن إقرار المرء لا يلزم غيره ولا يبطل بقوله حقاً وإقرارها هذا أن لو قيل لبطل فيه حق الولد من والده من الميراث وغيره من الحقوق التي يطول الشرح بوصفها ، وفي هذا كفاية عن كشفها ، وليس لها هاهنا حق يبطل بإقرارها والحكم إذا ثبت لا يزول بقول معارض بلا حجة ، والله أعلم .

ومن جواب أبي الحواري وذكرت في رجل له جارية يطؤها ثم أشهد رجلين عدلين أنني قد أمسكت عن وطئ جاريته فلانة فإن كان أتت بولد هل يلحقه ؟ فعلى ما وصفت فقد يوجد عن محمد بن محبوب - رحمه الله - أنه إذا أشهد شاهدين بترك وطئ جاريته فلانة ، ثم جاءت بولد ، لم يلحقه ، فذلك إذا جاءت بالولد في الوقت الذي لا يلحق فيه الولد الزوج ، فقد وجدنا ذلك عن محمد بن محبوب - رحمه الله - بالشهادة والله أعلم . والوقت الذي لا يلحق فيه الزوج الولد إلي سنتين إلا أن تكون هذه الجارية زوجها أو باعها فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم باعها أو زوجها فالولد لا حق بسيدها الأول وفي هذا ومثله أشياء كثيرة يطول بشرحها الكتاب وقد وجدت قولاً شاذاً إنه إذا أشهد بترك وطئها وأتت بولد لستة أشهر أو أكثر منها لم يلحقه الولد .

وعندي أنه على معنى هذا القول إن ولده لأقل من ستة أشهر أو أكثر فلا يلزمه إذ قد زالت من ملكه ولعل الذي وجدته سيدنا يخرج على معاني

ما ذكرت من هذا القول وقولاً مجملاً يقتضي التفسير ويمكن إثبات ما وجده لأنه ربما أوقف على مسألة وأنها بلا اختلاف ثم أوقف عليها في مكان غيره باختلاف كثير وأقويل بينة المنهاج واضحة البراهين والاحتجاج فيتدبر سيدنا متفضلاً والذي حدا إلى تسطير هذه الأحرف الدالة المشجعة على حضرته والقائدة إلي حسن شيمته لا زال ملاذاً للجملة منا فيمهد الأمر لمملوكه موقفاً إن شاء الله ، انقضى جوابه .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة فوجدها حبلى فقال الزوج : ليس مني ، وقالت المرأة : هو منه كان يدخل عليّ سراً ، قال : إن أقامت بينة أنه كان يدخل سراً أو علانية ألزم الولد ولاعنها .

قال أبو المؤثر : إن تزوجها فولدت لأقل من ستة أشهر مذ ملكها فلا ملاعنة بينهما ويفارقها ولا حد عليها إلا أن تقر بالفجور أو تقوم عليها بينة أربعة شهود عدول ، وإن ولدت لستة أشهر أو أكثر فانتفى من الولد ولم يقذفها وقال : لا أدري لعلها أكرهت أو لعلها تزوجت زوجاً غيري برىء من الولد إلا أن تحضر بينة أنه قد خلاها وليس بينهما ملاعنة ، ولا حد عليها ولا عليه .

ومن غيره قال : نعم قد قيل هذا وهو أيضاً عن محمد بن محبوب فيما يوجد عنه .

وقال من قال : إن جاءت به لستة أشهر أو أكثر فنفاه كان بينهما الملاعنة ، ولا يلزمه إلا أن يقر بالجواز أو تصح خلوته بها فتأتي به لستة أشهر أو أكثر مذ خلا بها .

ومن غيره ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - : وعن رجل أقر انه وطىء جاريتها ثم جاءت بولد هل يلزمه هذا الولد مالم تصح أن لها زوجاً ؟ فنعم يلزمه هذا الولد مالم يصح أن لها زوجاً .
وقلت فإن تزوجها زوج بغير رأي سيدها ثم جاءت بولد هل يلزم سيدها هذا الولد ؟ فنعم يلزمه ، وليس هذا بزواج إذا تزوجها بغير رأي سيدها .

مسألة : وعن الشيخ أبي ابراهيم الأزكوي والشيخ ابن محمد عبد الله ابن محمد - رضي الله عنه - أن الولد يلحق من النكاح الفاسد كما

يلحق من النكاح الصحيح والله أعلم .

ومن غيره ومما يوجد عن أبي الحسن في الرجل يتزوج ذات محرم منه مثل أمه أو أخته أو أحد من ذوات الصهر فجاءت بولد منه أن الولد ولدهما ويلحقهما النسب كانا جاهلين بالنسب والحرمة أو جاهلين بالحرمة وعالمين بالنسب أو عالمين بالحرمة والنسب ، فإذا كان على سبيل التزويج وجاءت بولد منه فالولد ولده .

مسألة : وإذا تزوج الرجل امرأة وفارقها بواحدة وقال : إنه قد دخل بها فبينته أنه أغلق عليها باباً أو قد أرخى عليها ستراً ، فإن لم تكن له بينة وجحدت ذلك أخذ يمينها وهي أحق بنفسها ولها نصف المهر ، فإن جاءت بولد مما يعرف الناس مما يضع مثلها من نحوه فهو واحدة ، وإن ادعت أنه دخل بها ، وقال هو لم يدخل بها فالقول قوله إلا أن تجيء ببينة أنه أغلق عليها باباً وأرخى عليها ستراً فإن لم تجيء ببينه أخذت يمينه وكان لها نصف المهر ، وكان عليها العدة لقولها ، وإن جاءت بولد وبين ستة أشهر ألزق الولد به إن أرخى ستراً أو أغلق باباً ثم فارقها بواحدة ، فإن قال لم أجامعها بانت منه وليس بينهما ميراث إن مات أحدهما وعليها العدة ولها المهر كاملاً .

مسألة : وعن رجل قال لولدين له ولدا في بطن واحد أحدهما ليس مني ؟ قال : يلزمانه جميعاً ويلاعن امرأته ويفرق بينه وبينها . ومن غيره قال : وقد قيل يلزمه الولدان جميعاً ولا لعان بينهما حتى يرميها بالزنا .

مسألة : وسألته عن رجل تزوج امرأة فأغلق عليها الباب وأرخى عليها ستراً ؟ قال : القول ما قالت . قال : إني أسألك عن المهر ؟ قلت : رأيت إن أقرت أنه لم يمسهما أو قال هو ذلك أيضاً إنه طلقها فلبثت زماناً ثم إنه استبان حملها ، فقالت : إني إنما أقررت أنه لم يمسنني لأنه طلقني ثم لما دخل خشيت أن يقول الناس طلقت وقلت إنه لم يمسنني وقد مسني وهذا ولده ، وأنكر الرجل ؟ قال : الولد ولد الرجل ولا أرى عليه حداً لأنه يقول إنها قد أقرت أنه لم يمسهما .

قلت : فما بال التي يكون عندها زوجها فينفى ولدها منه ؟ قال : عليه

ملاعنتها وقال هذا ليس مثل هذا ، هذا يقول هذه أقرت أنني لم أمسها وتلك تقول الولد ولده .

قلت إنهما جميعاً يقولان لا يقذفهما لأنهما لا يدري لعلهما حبلتا من قوم غلبوهما على أنفسهما ، قال : هذا يلاعن والولد ولد الأخير ولا أرى عليها حداً بإقرارها أنه لم يمسنى .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة فولدت عنده لسته أشهر ، قال : قد تلد المرأة لسته أشهر ، فقلت : لمن الولد إذا ارتابوا فيه ولم يدروا لأيهما هو ؟ قال : هو للأخير مالم يجيء من الأول .

قلت له : وكيف يكون البيان ؟ قال : تحيض المرأة ثلاث حيض ثم تزوج فيركض الولد في بطنها ليلة أدخلت على زوجها الآخر ، وبعد ذلك بشهر أو نحو ذلك مما لو كان من الأخير لم يتحرك ولها للأيام التي دخل بها الآخر . فالولد حينئذ للأول .

مسألة : وعن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل ودخل بها فجاءت بولد لسته أشهر أو أكثر من يوم دخل بها الآخر ، فادعاه الأول فصدقته المرأة والزوج الأخير : فإن كانت المرأة قد وجدت في بطنها حركة الولد مما لم يخف عليها أنه حركة الولد فوجدت ذلك قبل أربعة أشهر فادعاه الأول وصدقته المرأة والزوج الأخير ، فقد قال من قال من المسلمين : إنه للأول إذا صدقته الأم على هذه الصفة .

وفيه قول آخر : إن الولد للأخير إذا ولدت على ستة أشهر أو أكثر من يوم دخل بها ولا يجوز له الانتفاء منه ولا التبري وهو ولد على فراشه في الوقت الذي يلزمه ، وأما إذا كانت المرأة لم تجد حركة قبل أربعة أشهر فهو للأخير ، ولا يجوز تصديق الأخير للأول .

قال غيره : القول الآخر أصح في الحكم والولد للأخير وليس تصديق المرأة والزوج الأخير للأول شيء لأن تصديقهما نفيًا للولد عن موضعه الثابت فيه .

مسألة : وإذا طلق الرجل امرأته التي لم يدخل بها فوجدت حاملاً وكان قدر ما تزوجها من العدة في الشهور : فإن الولد ولد الرجل وعليه

تمام صداقتها فإن جحد الولد لاعن زوجته عليه فإنها امرأته فإن تمت الملاعنة بينهما نفي عنه الولد وعليه نصف الصداق ، وإن لم تتم الملاعنة حتى يكذب نفسه جلد الحد وألزم الولد وإن لم تتم الملاعنة حتى يموت الرجل ألزم الولد والصداق والميراث لها منه ولولدها وذلك من قبل أن المرأة إذا تزوجت فإن كان زوجها لم يدخل بها للظاهر فوجدت حاملاً كان الولد ولد الرجل لأنه لا يثبت إلا إليه ولأنه لا يقع عليها اسم الزنا ، ولأنه هو قدفها بذلك الحبل جلد الحد إلا أن يكون زوجها ، فإنه يلاعن ولأن وطأه إياها في السر والعلانية والظاهر والباطن حلال له ألا ترى أن الزوج لو مات ولم يدخل بها علانية فوجدت حاملاً كان الولد ولده ألا ترى أنك حيث ألزمته الولد لم يلزمه إلا هو في الحكم .

وإذا قالت المرأة : أن الولد ليس بولده ، وقال زوجها : هو ولدي فإن الولد ولده ويكف عنها حتى تضع ما في بطنها ثم يقام عليها حد الزانية ، فإن كانت لم تقرب بالزنا وزعمت أن الولد ليس من زوجها وإنما هو من غيره وإنما أكرهت فالولد ولد الرجل لأنه صاحب الفراش ، ولأنه مصدق وهو ولدها لأنه خرج من بطنها .

وإذا أقرت أنها قد زنت وأن الولد ليس بولده ، فإن أقرب به الرجل كان ولده وينظر بالمرأة حتى تضع ما في بطنها ، فإن كانت قد أحصنت بزواج قبل زوجها هذا أقيم عليها حد الرجم ، وإن لم تكن أحصنت قبل زوجها بزواج لم يصدق الزوج عليها في الإحصان وعليها جلد مائة وألزمناه الولد والحكم على المرأة ما قد وصفت لك .

مسألة : وعن رجل ملك امرأة ثم فارقها قبل الدخول بها وزعمت أنه باشرها تريد بذلك تمام الصداق عليه ، وقد كان يدخل عليها سراً أو علانية . قال هاشم : إن دخل عليها سراً أو علانية وأغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً حلفت واعطيت صداقتها تاماً فإن ادعت حملاً وأنكر هو فإنها لا تلاعنه والولد ولدها إلا أن يعلم أنه أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً ، قال ذلك .

مسألة : امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فحاضت ثلاث حيض ثم تزوجت زوجاً وساق إليها مهرها ، ثم مات قبل أن يدخل بها ووجدت

حبلى فقالت : هو من زوجي الأول ، قال : لا ميراث لها من الأخير وينزع منها مهرها الذي ساق إليها فيدفع إلى الورثة .

قلت : فإن زوجها الأول الذي طلقها ، قال : ليس حبلى هذا مني قد حاضت عندي ثلاث حيض . قال : إذا قال ذلك فكيف ألزمه الولد؟! قلت : فهو للأخير؟ قال : لا ، الأخير لم يدخل بها فكيف ألزمه الولد؟! قلت : فعليها الحد؟ قال : لا .

قلت : أرأيت إن ولدت بعدما تزوجها الأخير بأربعة أشهر ولداً حسناً فعاش ، أليس يعلم أنه من الأول؟ قال : بلى . قلت : فماله لا يلزمه؟ قال : كيف ألزمه وهو يقول لم أمسها قبل أن أطلقها بسبعة أشهر ثم طلقها فحاضت عندي ثلاث حيض من يعلم أنه كاذب؟!

وقال أبو نوح فيها : مثل ذلك ، وكان الربيع يقول : هو للأول على ما وصفت قال : ثم أعيدت عليه المسألة ، قلت : ما تقول فيها إذا فرق بينها وبين الآخر ولم يشهد الأول على رجعتها حتى مات ولم ينتف ولم يسمع منه نفي ولا إقرار بلا أن يعلم أنه من الأول أو جاء أمر بين واضح أنه منه ورثته واعتدت منه فالولد ولده يرثه وتستأنف عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً من يوم مات ، ثم قال من بعد ذلك : إن جاء أمر واضح أنه من الأول ألزم الولد ولاعنها إن أبى أن يقربه والولد ولده إذا كان يدخل عليها سراً أو علانية .

قلت له : فما الواضح عندك؟ قال : إذا تزوجها الآخر ثم تحرك الولد لذلك الوقت ولا يختلف فيه إن تحرك من الآخر بذلك الوقت ، ثم قالت : هو من الأول ألزم الولد وهي امرأته إن شاء وإن أنكر الولد لاعنها فإن صدقها راجعها وهي امرأته .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة فظهر بها حمل فأنكر؟ قال : يلاعنها فإن كان دخل بها فالولد ولده .

قال أبو المؤثر : إن كان دخل بها فولدت لستة أشهر فصاعداً فلها صداقها والولد ولده ويلاعنها فإن ولدت لأقل من ستة أشهر مذ تزوج بها لم تكن بينهما ملاءمة ، ولها صداقها والولد ولدها ، فإن لم يكن دخل بها فلا يلحقه الولد ولا صداق عليه . فإن ولدت لستة أشهر فصاعداً لاعنها واعطاها نصف صداقها وكان الولد ولده ، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر

فلا لعان بينهما ولا صداق لها ولا متعة ولتبين منه بغير طلاق لأنه قد علم أنه تزوجها في عدتها والولد ولدها .

مسألة : وقيل عن هاشم : النطفة تبقى أربعين يوماً في رحم المرأة نطفة ثم تصير علقة ثم لم تنزل علقة إلى أربعين يوماً ثم تصير مضغة . ومن غيره وقد قيل تبقى أربعين يوماً أيضاً مضغة فذلك أربعة أشهر ، ثم تنفخ فيه الروح على أربعة أشهر هكذا قيل والله أعلم بالغيب وما تكنه الأرحام .

مسألة : وسألته عن امرأة كابرها عبدها فوطئها فولدت منه ولداً ، قال : الولد ولدها يرثها وترثه والعبد عبدها لها استخدامة وبيعه .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله - رحمه الله - وعن المرأة إذا ادعت ان هذا الولد الذي في يدها هو ولدها من فلان وهي زوجة له وفي حباله أو كانت مطلقة . فأما إذا كان الولد حياً فإن القول قول الوالدة أنها ولدته مادامت في حبال الزوج ، وليس عليها أن تأتي بقابلة تشهد أنها ولدته لأنها في حباله بعد ، وكذلك لو أقر أنه ولدها وانتفى هو منه فقال : هو ليس ولدي ولم يرمها بالزنا لزمه الولد ، وليس بينهما ملاءنة إذا كان قد دخل بها وهي امرأته ولا يفرق بينهما .

وإن رماها بالزنا لاعنها والولد ولده وفرق بينهما ، ولو كان حياً فطلقها فجاءت بولد لأقل من سنتين منذ يوم طلقها فقالت : إنه ولدها ، وقال : إنه ليس ولدها فهذه عليها أن تأتي بقابلة امرأة عدلة تشهد بأنها ولدته ثم يجب عليه الولد ويثبت نسبه ، وإن أقر أنها ولدته ، وقال : إنها قد خلا لها أكثر من سنتين منذ طلقها فعليه البينة فهذا قولي .

وإذا مات الزوج فأنكر الورثة الولد ثبت عليه ما كان يثبت عليه في حياته فإذا أقامت المرأة البينة على صحة النكاح وأن الزوج مات وهي في حباله فإن الولد يلحقه وليس عليها أن تأتي بقابلة تشهد بالولادة .

مسألة : ومن الأثر واختلفوا في المرأة يتزوجها الرجل فولدت على أقل من ستة أشهر ، فقال من قال : لا صداق لها عليه ولا يلزمه الولد

لأنها استحققت التهمة .

وقال من قال : عليه الصداق لأنه تزويج على شبهة ويدراً عنها الحد بذلك للشبهة ، وأما الولد فلا يلزمه على حال ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

مسألة : وعن صبي هلك وولدت أمه بعد موته من زوج لها غير أبيه . قال : إن ولدت لأقل من ستة أشهر ورثه ، وإن ولدت لستة أشهر لم يرثه . وقلت : فإن وطئها قبل موت الصبي ثم أمسك عن الوطئ ومات الصبي وانتظرت المرأة وظهر حملها فولدت لسنتين . قال أبو عبد الله : يرثه .

مسألة : وأما الحد الذي يلحق فيه الولد فهو إلى سنتين كانت مطلقة أو مميتة فإذا جاءت به لسنتين أو أقل منذ يوم طلقها أو مات عنها لحق والده وإن جاءت به لأكثر من سنتين فلا يلحق به ، فافهم ذلك .

مسألة : وسألته عن الرجل إذا تزوج المرأة فولدت لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها أيلحق الزوج ؟ قال : لا يلحق الزوج إذا ولدت لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها والولد ولدها والتزويج فاسد إذا تزوجت وهي حامل وهذا في بعض قول قومنا في الولد أنه يلزمه لستة أشهر منذ تزوجها ، وأما في قول أصحابنا فمذ دخل بها إذا أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً أو خلا بها . فكل ولد ولدته بعد ذلك لستة أشهر أو أكثر فقد لزمه في الآخر .

مسألة : ومن جواب أبي سعيد - رحمه الله - عن رجل تزوج صببية لم تبلغ ولا بلغ أترابها فدخل بها ثم غاب عنها سنة أو أكثر ثم قدم وقد جاءت بولد غيرت التزويج أو رضيت به زوجاً هل يلحقه الولد ؟ فعمي أنه إذا دخل بها وهي بحد من يلد أو صارت بحد ذلك قبل أن تخرج من حكم فراشه فإنه يلحقه عندي الولد ولا ينظر في غيبة الزوج إذا صح الجواز فيما يمكن وجوب حكم الولد بحال .

وقلت إن كان قد بلغ أترابها ثم وطئها وغاب عنها سنة أو أكثر ثم جاءت بولد هل يلحقه ؟ فعمي أنه يلحقه في بعض القول لأن ذلك عندي حال من يمكن أن تحمل وتلد في بعض القول .

مسألة : وعن امرأة كانت راكبة في سفينة في البحر وهي حامل ثم كسر المركب وغرق من فيه فوجدت هذه المرأة في الساحل من بعد أيام ميتة وتحتها ولد حي أيكون ابنها ويرثها وينسب إلى أبيه ؟ فعلى ما وصفت فلا يكون هذا ابنها ولا يرثها ولا ينسب إلى أبيه ولا إليها إلا أن يصح ذلك بالبينة العادلة أنه ولدها والله أعلم بالصواب .

مسألة : وقيل اختلف في المرأة إذا ادعت ولداً لم يصح لها به الولادة مما تثبت به ولادتها ، فقال من قال : إن المرأة لا يلحق بها الولد على سبيل الاقرار بالولد ، وقال من قال : إنه يلحقه بها كما يلحق الرجل .

مسألة : وسألته عن رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال : إنما تزوجتها منذ أربعة أشهر ، وقالت هي : تزوجني منذ ستة ، قال : القول قولها .

مسألة : عن أبي القاسم سعيد بن قريش وسألته عن رجل تزوج امرأة فأتت بولد لأقل من ستة أشهر وأقر أنه ولده يحكم أنه له أم لا ؟ الذي عرفت أنه إذا لم يقر به لم يلزمه وكان الولد ولدها دونه ، وإذا أقر به لزمه إقراره والله أعلم ، وازدد من سؤال المسلمين .

مسألة : وأما الذي جامع امرأته وعزل عنها الماء ثم جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر من ذلك أو أقل فإن كانت امرأته كأحكام ما يلزم الوالد الولد ولا ينفعه ذلك العزل في معنى الولد عن لزومه بل يضره ذلك في معنى الإثم إذا لم يكن ذلك بأمر من زوجته .

مسألة : ورجل غاب عن زوجته بعد أن دخل بها إلى بلاد الزنج أو الصين أو غير ذلك وزوجته بعده تحمل وتلد ولداً بعد ولد أيلزمه كل ولد أتت به بعده أم لا ؟ أنكر أم لم ينكر إلى أن مات في غيبته ؟ قال : أما الولد الأول فلاحق به بلا خلاف بين أحد لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وأما الأولاد الآخرون بعد الولد الأول وهو غائب حيث ذكرت ولا يمكن وصوله إليها حيث لا يعلم أحد ويرجع إلى موضعه فقد اختلفوا

فيهم : فمنهم من قال : جميع ما ولدت أولاً وأخراً هو لاحق بالزوج بالسنة لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر .

والقول الآخر أن الأول هو الذي يلحق ولا يلحق ما ولدت بعده من الأولاد لأنه لا يمكن من بلد الزنج أن يصل إلى عمان ويرجع من حيث لا يراه أحد ، فيكون عندها وهذا محال والحجة ما قد قالوا وأما في قول الرسول - عليه السلام - الولد للفراش ، فإن رجلين اختصما في ولد جارية أحدهما سعد ، قال أحدهما : هذا ولد أخي أوصاني أنه ولده وقد مات ، وقال صاحب الجارية : هذا ولدي ولد على فراشي . قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : الولد للفراش وللعاهر الحجر معنا أنهم ادعوا ولداً لهم من جارية هي فراش له فهو أولى بولدها منهم والله أعلم . ولا تنفعه هنا حجة والحجة ما وصفنا .

مسألة : وإذا كانت امرأة حامل فماتت وقد خرج بعض ولدها وهو حي لم يتم خروجه فإنه لا يخرج من بطنها فإن مات الولد في بطنها ولم يعرف أن ذكر أم أنثى فعن موسى بن علي أنه يرثها فيكون له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى .

مسألة : وفي الخصي والمجبوب والعنين إذا تزوج أحدهما امرأة فجاعت بولد قال : الولد يلحقه بالسنة : الولد للفراش وللعاهر الحجر فإن تزوج أحد من هؤلاء مطلقة رجل ثم طلقها لم يكن للمطلق أن يراجعها لأن السنة جاءت بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى يذوق عسيلتها ، وهؤلاء معدوم منهم الجماع .

مسألة : قال : إن الفراش الذي له حكم الولد هو الزوجة أو الأمة الذي وطئ زوجته وطناً حراماً ، والعاهر فيما قيل الزاني ولا يقبل في هذا الولد شهرة من بينة ولو كثروا فيما ينقله عن نسبهما ويلحقه بغيرهما ولا بإقرار مقر بهما إذا ولد على فراشهما لثبوت ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

مسألة : عن موسى بن أبي جابر في رجل توفي وله والدة لها زوج

فإن كان بها حبل قد نفخ فيه الروح وإلا لم يرث ميت ميتاً .
قال غيره : قد قيل في هذا إن جاءت به لأقل من ستة أشهر ورث وإن
جاءت به لستة أشهر من موت أخيه لم يرث لأنه يمكن أن يكون حمل به
بعد موت أخيه .

وقال من قال : يرث إلى تسعة أشهر .
وقال من قال : إذا لم يطأها من حين مات ربيبه فجاءت بالولد لسنتين
كان ولده وورث أخاه وإن جاءت به لأكثر من سنتين لم يرث .

مسألة : قلت له : وجدت في الأثر عن موسى بن أبي حابر في امرأة
ولدت بعض ولدها وصاح الولد ثم ماتت قبل أن تضعه ثم مات بعدها ولم
يعلم ذكر ولا أنثى . قال : له ميراث الولد المشكل كميراث الخنثاء قال :
حسن ما قال وهو قول موجود وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - في
المولود إذا ولد أنه لا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخاً معناه حتى يرفع
صوته بالصراخ يستدل بذلك على أنه سقط إلى الأرض .

مسألة : وقال أبو عبد الله في امرأة ماتت وقد خرج بعض ولدها
وهو حي أيخرج ؟ قال : لا ، قيل : فإن مات ولدها في بطنها أيرثها ؟
قال : نعم يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة على شهادة الله - عز وجل - وملائكته
ولم يشهد بذلك أحد من العباد فهذا نكاح حرام ولا يثبت ولها صداقها
عليه ، والولد ولده فإن علمت هي أن ذلك لا يجوز لها فلا صداق لها
عليه .

مسألة : وقلت في رجل خلا بزوجته وهما محرمان أو في شهر
رمضان لم يلزمه لها عقر ولا ولد ، ما المعنى في هذه المسألة ؟ فلم أعلم
أنني وجدت فيها شيئاً وعندني أنه إن وطأها لزمه عقرها والولد ولده والله
أعلم بذلك . قال الناسخ : وجدت في هذه المسألة أن المرأة لا تثبت
دعواها في هذا الموضع على الزوج لأنها مدعية عليه الكفر هكذا وجدت
والله أعلم .

مسألة : وعن رجل طلق زوجته وهي حائض ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فأنكر هو الولد هل يلزمه ؟ فعلى ما وصفت فإن الولد يلزمه إلى سنتين حاضت أو لم تحض . مالم تتزوج .
قال أبو سعيد : يلحقه إلى سنتين منذ طلقها مالم تأت بولد من زوج لسته أشهر أو أكثر منذ دخل بها .

مسألة : وقد قال من قال في زوجة المفقود إذا تزوجت في الأربع سنين فجاءت بولد : أن الولد ولد الزوج المفقود لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر .

مسألة : وقال في عبد تحته حرة مات أخوه الحر فليس عليه أن يعتزل زوجته فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ورث ولده أخاه . وإن جاءت به لأكثر من ذلك لم يرث شيئاً اعتزلها أو لم يعتزلها لأنه محكوم عليه بالدخول .

وقال من قال : إن جاءت به لأقل من تسعة أشهر ورث ولده أخاه اعتزلها أو لم يعتزلها وهذا يخرج على التعارف من العادة بين الناس في الولادة .

وقال من قال : إن اعتزلها ولم يطأها فجاءت بولد في أقل من سنتين منذ ترك وطأها ويرث الولد للحوق الولد به ، ولا يبين لي معنى هذا القول لأنه محكوم عليه بالوطىء في ظاهر الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله فلعله ينفعه ذلك في الجائز .

مسألة : ومن جواب الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم ورجل له سرية يطأها ثم إنه رفع يده عن وطئها وأشهد على ذلك واستبرأها بحيضتين وهي بعد في ملكه ثم أتت بولد على هذه الصفة فيما دون ستة أشهر أو أكثر من ستة يلزمه الولد فيما بينه وبين الله تعالى أم لا ؟ أو في الحكم يلزمه عرفني ذلك ؟ فعلى ما وصفت فقد قيل يلزمه إذا ولدته فيما دون السنتين والله أعلم .

أرأيت إن أشهد على نفسه برفع يده عن وطئها واستبرأها بحيضتين ثم باعها ثم أتت بولد فيما دون ستة أشهر يلزمه الولد فيما بينه وبين الله

تعالى أو في الحكم بين لي ذلك ؟ فعندي أنه يلزمه والله أعلم .

مسألة : من منثورة أبي محمد : رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم إنه غاب عنها سنين عدة قلت : هل يلحقه به الأولاد من بعده ؟ فقال : أما فيما بينه وبين الله لا يلحقونه وأما في الحكم فإنهم يلحقونه وذلك إذا لم يكن في حال ما لم يجوز أن يكون الأولاد منه . قلت : ما حال المرأة ؟ قال : امرأته على ما كان عليه .

مسألة : وفي رجل تزوج امرأة بكرة أو غير بكر فولدت لأقل من ستة أشهر . قال : الولد ولدها دونه ويفرق بينهما ولها الصداق لأن الفقد وقع على حامل ونكاح الحوامل لا يجوز . قلت : فإن لم يكن دخل بها ؟ قال : فلا شيء لها .

مسألة : وسألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ولا صحت له الخلو بها فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر ، هل يلزمه إذا صح التزويج ؟ قال : معي أنه قيل لا يلزمه حتى تصح الخلو منه بها أو يقر بذلك في ستة أشهر فصاعداً من بعد التزويج .

قلت : فإن صحت الخلو له بها ولم يجامع أو جامع ولم ينزل هل يلزمه الولد إذا أنكره ؟ قال : معي أنه قد قيل إذا جاءت به لستة أشهر فصاعداً بعد الخلو لزمه الولد ولا ينفعه إنكاره في الحكم .

قلت له : فهل يسعه إنكار هذا فيما بينه وبين الله قال : إذا علم أنه ليس بولده فيما لا شبهة فيه ، وقدر أن يمتنع عما لا يلزمه فيه في السريرة مما قد لزمه فيه في الحكم في العلانية جاز له ذلك ولا ينفعه إنكاره لهذا الولد في الحكم إذا ثبت على فراشه ودعواه باطلة لا تنفعه في الحكم ويضره فيما يظهر على نفسه من إنكار الحق الذي هو ثابت عليه .

قلت له : فإذا جامع جماعاً يوجب الغسل ، فالولد ولده على حال أنزل أو لم ينزل ؟ قال : نعم معي أنه كذلك فيما قيل . قلت له : فإن قضى حاجته في سائر بدننها في غير الفرج فسالت النطفة فدخلت الفرج ولم يجامع فجاءت بولد لستة أشهر أو أكثر منذ دخل بها هل يلزمه الولد ؟

فإن كانت بكرة فمعي أن الولد لا يلزمه فيما قيل أنها لا تنشف ، وأحسب أن بعضاً يرى عليها الغسل على حال إذا نزلت النطفة في فرجها فإذا ثبت هذا ثبت الولد بنزول النطفة كانت ثيباً أو بكرة فمعي بحكم النطفة من الزوج .

قلت : فإن سالت النطفة حتى دخلت الفرج فلم يعلم هو أولجت إلى والج الفرج أم لا ، وادعت هي أنها قد ولجت فجاءت بالولد لسته أشهر أو أكثر منذ ذلك الوقت ، هل يلزمه الولد بادعائها أنها قد ولجت في والج الفرج ؟ قال : الله أعلم . إذا صح معه أنها قد دخلت الفرج وجب عليه ذلك عندي على معنى ما قيل إنها تنشف ومالم يصح معه ذلك فالله أعلم ، لا ألزمه في الحكم ما لا يصح وما أولاه بالشبهة عندي .

قلت : له فإن أراد أن يصدقها في ذلك ويقر بالولد أيسعه هو ذلك في الجائز أن يقر به ويورثه ماله ؟ قال : فمعي أنه لا يقر به على القطع إلا حتى يعلم أنه يلزمه ولا ينكره في مواضع ما هو محكوم به ، ولكنه إن قال إنه قد كان ما اشتبه علي لزومه فيما بيني وبين الله أم لا ، وإن سكت عنها ولم يذكر دعواها ولم يقر به فيما لا يسعه الإقرار به ويسعه ذلك عندي .

قلت له : فإن أصابته الجنابة فمسها بخرقة أو بشيء من الأواني فأخذت هي ذلك الذي فيه النطفة وأدخلته في فرجها فحملت وجاءت بولد لسته أشهر أو أكثر هل يلزمه الولد في الحكم أو الجائز أو يسعه الإقرار به ؟ قال : أما في الحكم فإذا خلا بها فجاءت بالولد لسته أشهر منذ ذلك فصاعداً فعندي أنه يلزمه وأما فيما يلزمه ويجوز له فلا بين لي ذلك عليه إذا كان ذلك من غير فعله .

مسألة : رفع إلي أن الرجل إذا قذف الجنابة في إناء ثم احتملته زوجته ثم حملت من تلك الجنابة أن الولد لا يلحق الأب بذلك .

مسألة : وسألته عن امرأة كان زوجها غائباً وهي تحيض بعد ولم يكن بها حمل فزنت بعد خروجه وولدت قبل قدومه أو قد قدم هل يسعه أن ينكر الولد ؟ وهل يسعها أن تلزمه إياه وتقول إنه ولده ؟ قال : فعندي أنه لا يجوز له أن ينكره ولا يجوز لها هي أن تلزمه إياه بدعواها عليه بالكذب

ولكنه لازم له في الحكم ثابت عليه أقرت به لغيره أو لم تقر به ولا ينفع إقرارها به لغيره .

قلت له : فيجوز له في الجائز أن لا يلزمه في نفسه . قال : إذا كان قد دخل بها فلا يجوز له في الجائز ذلك عندي والولد لازم له ، لأنه للفراش .

قلت له فإن مات الزوج وورثه هذا الصبي على أنه ولده وهي تعلم أنها لم تكن حاملاً منه وإنما حملت بعد الزنا ما توبتها من ذلك ؟ قال : توبتها من ذلك عندي استغفارها من الزنا وتوبتها الى الله .

قلت له فالمال الذي ورثه الصبي وهي تعلم أنه ليسه منه هل عليها ضمانه لورثة الرجل من بعده ؟ قال : إذا علمت أنه ليسه ولده وسلمت إليه شيئاً من مال زوجها بسبب ميراثه فهي عندي ضامنة إذا أتلفته إلى غير الوارث ، ثم قال : ولكن من أين يعلم أنه ليسه ولده ؟ قلت له : لأنه قد انقطع جماع الزوج عنها وخلا له منذ انقطع عنها ما يتعارف بين الناس أن المرأة لا تلد من زوجها إذا تعدى ذلك الوقت ؟ فقال : لو غاب عنها ألف سنة إلا خمسين عاماً عمر نوح في قومه ثم قدم وولدت بعد القدوم لكان الولد ولده لأنه قيل إن الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يجوز لها أن تشهد على ذلك بالقطع لأنها من أين تدرك على ذلك إلا بالظنون والظن لا يغني عن الحق شيئاً ، واليقين أولى من الشبهة فكأنه لا يرى لها أن تشهد بذلك على القطع ولا يحل لها أن تقر به لغيره ولم ير عليها إلا التوبة والاستغفار من ذنوبها لأنها إن أقرت به لغيره فقد شهدت بالزور لأنها لا تدرك علم ذلك وليس هي والزاني أعلم من علماء المسلمين ولولا أنه ولده لم يكن المسلمون يلحقونه به ، والله أعلم . بالصواب .

قلت له : رأيت إن انكر هو الولد هل يقع بينهما اللعان ؟ قال : إذا ثبت عليه الولد في الحكم فأنكره فقد قيل بينهما اللعان وقيل لا لعان بينهما حتى يقذفها بالزنا أو يقول إنه ليسه هو ولده وهو من زنا .

قلت له : فإن قذفها بالزنا ولاعنها لمن يكون الولد لها أو له ؟ قال : يكون الولد له إذا ولد على فراشه .

قلت له : فهل يتوارثان إن مات أحدهما في العدة ؟ قال : فإذا تلاعنا فرق بينهما ولم يتوارثا فيما قيل لأنه محكوم بمفارقتهما وتحريمهما على بعضهما بعض .

قلت له : فإذا لاعنها وفرق بينهما أتكون عليها عدة ؟ قال : نعم معي أن عليها العدة .

قلت له : فإن تزوجت زوجاً غيره ثم طلقها هل تحل له أن يراجعها ؟ قال : في الحكم لا يحلان لبعضهما بعض إذا فرق بينهما . وتزوجت زوجاً غيره .

قلت له : فيسعهما ذلك فيما بينهما وبين الله ؟ قال : فإذا علم كذبه عليها في قوله فيها وإنما وجب عليها ذلك في الحكم لكذبه عليها ، فلا يبين لي أن الحكم يوجب الحرام في الحلال إذا علم كذب قوله . قلت له فيتوليا بعضهما بعضاً إذا ظهر منهما ما يجب به الولاية بعد الملاعة ؟ قال : معي أنهما يتوليان بعضهما بعضاً إذا تابا من ذلك .

مسألة : وعن المطلقة إذا أقرت أن عدتها قد انقضت ثم بعد ذلك جاءت بولد في سنة أو سنتين إنه يلحق المطلق ولو قالت أنها تزوجت فإنه يلحق ما لم يصح التزويج حاضت أو لم تحض فالولد ولده .

مسألة : وقيل في صبي في يد رجلين يدعيانه جميعاً أنه ولدهما ولا يصح أحدهما على ذلك البينة انه يكون أجره موقوفاً ويؤخذان بنفقته وكسوته إلى بلوغه فإذا بلغ فأيهما أقر أنه أبوه كان القول قوله إذا لم يكن ذلك من وطىء امرأة واحدة ، وإنما هما تداعيانه فيما بينهما كل واحد منهما من امرأة أو من امرأة واحدة ولا يصح لهما في ذلك سبب يحتتمل أن يكونا أبويه جميعاً . فإذا لم يصح ذلك لهما ولم يتداعيا ذلك فقد صح أنه ابن إحداهما أو ابن غيرهما لأنه لا يمكن أن يكون ابن لهما جميعاً من امرأتين فإن مات الولد لم يحكم لهما ولا لأحدهما منه بميراث إذا مات قبل أن يبلغ ويقر بأحدهما .

فإن مات أحد الرجلين أوقف للصبي ميراثه إلى بلوغه ويكون وارثاً مع الورثة لأنه قد أقر أنه أبنة خالصاً وكذلك إن مات الرجلان جميعاً فإذا بلغ فبأي الأبوين أقر أنه أبوه جاز الميراث منه .

قال غيره : يخرج على معنى هذا القول أن الصبي إن مات قبل بلوغه بعد موت الرجلين لم يكن له ميراث من أحدهما لأنه لا يرث معه إلا بالإقرار بعد البلوغ ، وإذا لم يثبت له ميراث رجع المال إلى ورثة الرجلين

أو أحدهما إذا مات قبله أو مات الصبي قبل بلوغه ويخرج عندي على معاني بعض القول أن إقرارهما به جائز عليهما له إذا احتتم أن يكون ابناً لهما بمعنى من المعاني ما لم يقرأ به من وجه لا يجوز ولا يحتتم أن يدرك ذلك ولا يجوز عليه هو دعواهما إلا أن يقر بذلك عندي بعد البلوغ .

مسألة : رجل تزوج امرأة ودخل بها ، وكانت عنده في منزله وليس عندها منه ولد ثم خرج مسافراً فقطع البحر فغاب عشر سنين ثم جاء إلى البلد ومنزله وعند امرأته أربعة أولاد فأنكرهم ولم يعترف أنهم أولاده أيحكم عليه بهم أم لا ؟ قال : قد قيل أنه ليس عليه في الحكم إلا الولد الأول ، وما وراء ذلك ليسوا بأولاده إلا أن يكون في المصر حيث يدركها فهناك يقضى عليه بهم وبالله التوفيق .

مسألة : وسئل عن امرأة نعى إليها زوجها بمعنى الموت فاعتدت وتزوجت وولدت من الزوج الأخير وصح حياة الأول أو قدم لمن يكون حكم الولد ؟ قال : معي أنه حكم الولد للآخر .

قلت : فهل يحل للزوج مراجعتها بعد خروجها من الأول بموت أو طلاق إذا انقضت عدتها ؟ قال : عندي أنه لا يتعرى من الاختلاف في قول أصحابنا ويعجبني أن لا تحل له .

مسألة : ما تقولون في رجل زوج ابنتين له أخوين فزفت كل واحدة منهما إلى غير زوجها فوطئها واعتزلها لمن يكون حكم الولد إن جاءت بولد ؟ قال : معي أنه يثبت حكمه من الواطيء .

قلت فإن بان من زوجها بطلاق أو غيره وانقضت عدتها ، هل يحل للواطيء تزويجها أم هي مثل الأولى ؟ قال عندي أنه لا يبعد من ذلك وهذا أشد عندي من الأول ولا يتعرى من الاختلاف عندي .

مسألة : وعن رجل ولدت زوجته ولدين فقال : أحدهما مني والآخر من الحمار ، ما يجب عليه في زوجته ؟ قال معي أنه قيل في مثل هذا إنه إن دام على ذلك يلاعنها ويلحقه الولد ، فإن رجع عن ذلك لزمه الحد وقيل لا حد عليه ولا ملاءنة حتى يقذفها بالزنا وتبين وهذا كاذب فيما قال ، ويلحقه الولد وإن أدب كان أهلاً لذلك .

باب

في الوالدتين إذا لم تعرف كل واحدة منهما ابناً من ابن الأخرى وفي الصبي إذا وجد عند امرأة هيتة

وعن أبي الحواري وعن امرأتين ولدتا في موضع واحد وعندهما قابلة فولدت واحدة غلاماً والأخرى جارية ولم تدر القابلة لمن الجارية والغلام وكذلك المرأتان لا تدريان من تعطى الغلام منهما؟ فعلى ما وصفت فإن كانت المرأتان أخذت كل واحدة منهما واحداً وصار في يدها أو أخذت إحداهما ولم تأخذ الأخرى فقد قيل عن موسى بن أبي جابر في هذه المسألة أنه قال: من كان في يده شيء فهو أولى به، وإن كانت المرأتان لم تعرضا للولدين ولم تعرف إحداهما أيهما ولدهما لزمهما جميعاً ويرضعانهما جميعاً، حتى يكونا محرماً منهما ويكونا أخوين من الرضاعة ويكونا لهما محرماً ويرثانهما جميعاً ويرث الوالدان من كل امرأة نصيب انثى ونصيب ذكر، وكذلك المرأتان ترثان الولدين جميعاً من كل واحد ميراث أم واحدة فيقتسماه بينهما فهذا على قياس ما وجدنا .
عن محمد بن محبوب - رحمه الله - في رجل هلك وله ولد وعبد فلم يعرف أيهما ولده فقال: هما ولداه يرثانه جميعاً ويكونان حريين في الحكم فيهما حكم الأحرار، والله أعلم بالصواب .

مسألة: مما وجدت مكتوباً على أثر شيء يرفعه عن محمد بن أبي غسان عن أبي المؤثر هكذا وجدت يهودية ونصرانية ومجوسية ومسلمة ولدت كل واحدة منهن غلاماً في أرض مفازه لم تعرف ولدها من سواه؟ قال: الإسلام أولى بهم ويجبرون عليه إذا بلغوا ومن لم يسلم قتل والمسلم يرثونه ويرثهم وهم بنوه .

مسألة: وعن ثلاث نسوة خرجن حبالى فوقعن في بعض المواضع فولدن ثلاثة غلمان وإنهن هلكن ولم يحضرهن أحد من الناس ووجد الغلمان ولم يعلم ولد المسلمة من ولد النصرانية واليهودية . فعلى

ما وصفت فإن سبق كل واحد منهم إلى ولد واحدة وادعاه فهو أولى به ، وإن لم يسبق إليهم فالإسلام أولى بهم لأن يبلغوا فيقر كل واحد منهم بأبيه وإن لم يفرق فالإسلام أولى بهم ويجبرون عليه ولكن لا يقتلون وعليهم الحبس وعلى آبائهم مؤنتهم ولا ميراث لهم من النصراني ويرثون من المسلم سهماً يقتسمونه ولا يرث المسلم منهم شيئاً والله أعلم بالصواب .

مسألة : وقيل عن موسى بن أبي جابر في امرأتين ولدتا في وقت واحد ومعهما قابلة واحدة فوضعت ولد هذه على حدة وولد هذه على حدة ثم رجعت فأعطت إحداهما الذكر وإحداهما الأنثى ، فادعت التي معها الأنثى الذكر وقالت التي في يدها الذكر : بل هو ولدي ، فقال : كل واحدة أولى بما في يدها حتى يأتي المدعي بالبينة .

مسألة : وعن امرأة كانت راكبة في السفينة في البحر وهي حامل ثم انكسر المركب وغرق من كان فيه فوجدت هذه المرأة بالساحل من بعد أيام ميتة وتحتها ولد حي أيكون ابنها ويرثها وينسب إلى أبيه ؟ فعلى ما وصفت فلا يكون هذا ابنها ولا يرثها ولا ينسب إلى أبيه ولا إليها إلا أن يصح ذلك بالبينة أنه ولدها ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : من الزيادة المضافة : وجدت القاضي أبي زكريا . يحيى بن سعيد سألني رجل من ناحية نخل بالريستاق عن امرأة خرجت من أهلها وهي حبلى فوجدتها أهلها قد ماتت وصبي على صدرها ولم يعلم أنه ولدها أو لا ، ولا حضرها أحد فأحببت أن لا يلحق الولد بها ، فرفع إلي أنه يوجد في كتب أبي محمد نجده أن الولد يلحق نسبه بها ولا يلحق نسب زوجها الذي حملت منه فتعجبت من ذلك حتى لقيت أبا بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر السعالي فحفظ فيها أنه لا يلحقها ولا يلحق زوجها . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

باب في الإقرار بالولد من زنا أو زوجة أو غير زنا وحكمه والإنكار بعد الإقرار

وعن رجل أقر بولد من زنا وقالت أمه صدق قال أبو المؤثر إن تقاررا أنه ولد زنا فلا يلحق به وله الحجر كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن أقر أنه ولده وأقرت بذلك أمه واجتمعا على ذلك فهو ولده كما أقر ، لأنه قد يمكن أن يتزوجها في السريرة فإذا أقر به وصدقته أمه لحق به وبنسبه والولد يرثه .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن : وقلت : ما تقول إن قال فلانة زوجتي لي منها ولد وكل ولد ادعته أنه مني هو ولدي فقالت هذا الولد منه ؟ فعلى ما وصفت فما أقر به من أولادها وصدقته على ما ادعا ثبت إقراره بالولد ولحقه نسبهم ما لم يكن لها زوج تلد على فراشه .

مسألة : ومن جوابه سألت - رحمك الله - عن رجل وامرأة مجتمعين على الحرام إلى أن ولدت منه ولداً ولم يكن بينهما تزويج من أول أمرهما إلى آخره ولم يقر بالولد إلى أن حضره الموت . فعلى ما وصفت فقد وجدت في جواب الشيخ أبي الحواري - رحمه الله - أن ولد الزنا يلحق الولد بالأب إذا أقر به الأب ، ونحن نأخذ بهذا القول في ولد الزنا إذا أقر به الأب فهو لاحق به .

وقال بعض الفقهاء : لا يلحق به إذا كان ولد زنا وهكذا وجدت في جوابه في ولد الزنا ، وأما إذا اجتمعا على الحرام بينهما ويظهر للناس أنه تزوج بها وولدت منه على هذا الاجتماع فهو لاحق بأبيه على كل حال إذا اجتمعا على الحرام وقال انه قد تزوج بها وهكذا وجدت في جوابه أيضاً .

مسألة : فإن أقر الرجل بولد من زنا وصدقته أمه فقال من قال من المسلمين : أنهما يصدقان على أنفسهما ولا يصدقان على الولد ويكون

الولد تبعا لهم ويرثهما ، ولا يكون يلحق نسبه نسب أبيه . وقال من قال : لا يورث الولد إذا أقر أنه ولد زنا وإن أقر بولد ولم يكن شهر بهما تزويج ثبت إقرارهما في الولد وورث أباه وأمه ، وكان نسبه لاحقا بنسب أبيه .

مسألة : ومن زنا بامرأة فليس له أن يقر أن ولدها منه ومن أقر بولد من زنا فإنه لا يرث ولا يزوج الحرمة ولا يأخذ من الرم .

مسألة : وقال : من أقر بأولاد لزمه أنهم أولاده ويلحقه نسبهم ، ولا يدخلون بسهامهم في رم يأخذ منه والدهم ولا يسوجبون ميراثاً من غيره إذا أنكره الورثة حتى يشهد شاهدا عدل أنهم أولاده قطعاً .

مسألة : عن أبي الحواري وسأله عن امرأة ولدت وليس لها زوج وأقر رجل بذلك الولد هل يرث الرجل ذلك الولد أو يرث الرجل الولد الذي أقر به ؟ قال : الولد يرث الرجل الذي أقر به والرجل لا يرث الولد إن مات وهو صبي إلا أن يبلغ الصبي ويتم ذلك فإنهما يتوارثان . قلت فإن مات هذا الرجل وله أولاد غير هذا الصبي الذي أقر به فورثوه جميعاً ثم مات الصبي الذي أقر به هل لأخوته أن يرثوه ؟ قال لا ، يرثون منه ما ورثه من أبيهم إذا مات وهو صبي ولا يرثون من ماله الذي في يده الذي استفاده من غير أبيهم .

مسألة : ومن كتاب أبي قحطان ووجدت في سماع مروان بن زياد عن أبي محمد : وعن رجل زنا بامرأة واعترفا أن الولد ولده ، قال : الولد ولدهما ، قلت : فإن كان لها زوج ، قال : الولد للزوج لأنه قيل أن الولد للفراش وللعاهر الحجر ، قلت : لو زنا بأمة وليس لها زوج ثم اعترف أن الولد له وصدقته الأمة ، قال : يرثه إذا كان حراً .

مسألة : ومن غيره عن أبي الحسن - رحمه الله - وإذا أقر الرجل بولد من زنا وصدقته أمه فقال من قال من المسلمين : أنهما يصدقان على نفسيهما ولا يصدقان على الولد ويكون الولد تبعا لهما ويرثهما ولا يكون يلحق نسبه بنسب أبيه .

وقال من قال : لا يورث الولد إذا أقرت إنه ولد زنا ، وإن أقر بولد ولم يكن شهر لهما تزويج ثبت إقرارهما في الولد وورث الولد أباه وأمه وكان نسبه لاحقاً بنسب أبيه .

مسألة : ومن غيره : عن رجل قال لولدين له ولدا في بطن واحد فقال : أحذكما ليس مني ، قال : يلزما جميعاً ويلاعن امرأته ويفرق بينه بينها . وقال غيره وقد قيل يلزمه الولد ولا لعان بينهما حتى يرميها بالزنا

مسألة : وسأله عن رجل أقر بولد مع ورثته ولم يبين ذكراً أو أنثى ما يكون على الورثة أن يتركوا له من المال ميراث ذكر أو أنثى . قال : الذي يبين أن الحاكم يأخذهما بإحضار بيينة أنه أنثى وإلا ترك له ميراث ذكر ، فإن عجزوا وقف له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ، فإن صح أنه أنثى رجع للورثة بمقدار الزيادة ، وإن صح أنه ذكر رجع عليهم بتمام ميراثه .

قلت : ولو كان على رجل له حق ، قال : الذي عندي أن الحاكم يقول للذي عليه الحق الحجة عليك أن تأتي بيينة أنه ذكر ، والحجة على الورثة . أن تأتي بيينة أنه أنثى ، فأيهم أتى بيينة قضي على الآخر وإن أعجزوا جميعاً كان الحكم عليهم جميعاً بتوقيف نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى فإن صح أنه ذكر رجع على الورثة بتمام ميراثه ، وإن صح أنه أنثى رجعوا على الغريم بما بقي في يده .

مسألة : وأما من أقر بولد لم تثبت ولادته منه إلا بإقراره به فيختلف فيه من قول أصحابنا فقال من قال : أنه بمنزلة من تثبت ولادته منه بالحكم بالظاهر من طريق الزوجية أو ملك اليمين ويلحقه نسبه ويرثه . وقال من قال : أنه لا يثبت إلا بإقراره أنه ولده أله ميراثه منه وميراثه ممن ورث أباه معه مما ورث من أبيه ، ولا يرث غير ذلك من الأولاد من أقر به ولا من عصبته ولا من أرحامهم ولا يلحق نسبه وإنما هو بمنزلة من أقر بجزء من ماله لغيره وكذلك لا يدخل في الرموم ولا في التزويج من أولاد المقر على هذا القول .

قلت له : فإن بلغ الولد فصدق أباه على دعواه أنه ولده هل يثبت نسبه على هذا القول الآخر ويكون نسبه . قال : عندي أن الولد أيضاً مدع بتصديقه لمن أقر به كما أن المقر مدعياً في إقراره على غيره ممن يرثه من أولاده وغيرهم إلا من صدقه على ذلك منهم .

مسألة : وعن رجل زنا بجارية امرأته أو بغيرها فولدت منه ثم أعتقت الجارية وولدها هل يرثهم ويرثونه ؟ قال : لا للحديث الذي جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الولد للفراش وللعاهر الحجر . قلت : فإنما أقر أنه زنى بها والولد ولده ، قال : تفسد امرأته إذا أقر عندها بذلك ولا ميراث للولد منه ولا له منهم . قال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء أيما رجل أقر بولد من زنا ألحق به وورثه وبه نأخذ .

مسألة : عن أبي عبد الله سئل عن رجل أقر أن هذا الغلام ابني من زوجة تزوجتها أفتراه يرثه إن مات ؟ قال : نعم . قلت : رأيت إن قال إن هذا الغلام فجرت بأمه أو قال زنيته بأمه ثم مات أيرثه ؟ قال : لا . ثم قال : روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

مسألة : قال لأبي سعيد : فالإقرار بالولد والإقرار بالوطىء كله سواء ؟ قال : معي أنه قد يوجد إذا شهد شاهد أنه أقر بالولد وشهد آخر أنه أقر بوطىء أمته فجاءت بالولد في وقت ما يلحق به لحقه الولد وقد اتفقت الشهادة فإذا كان المعنى هكذا كان إقراره بالوطىء يشبه إقراره بالولد إذا جاءت بالولد على معاني أحكام ما يلحق به الولد ، وقال : إن الإقرار بالولد أثبت معنا من الإقرار بالوطىء الذي يلحق بمعناه الولد .

مسألة : قد جاء الأثر بأنه يجوز الإقرار بالولد والوالدين في أسباب الميراث ، وجاء الأثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر . وأجمعت الأمة من أهل العلم بتأويل الأخبار أن الفراش الزوج وأن العاهر الزاني ، ثم اختلفوا في الإقرار بالولد من الزنا فقال من قال : أنه يجوز الإقرار بالولد من الزنا

لأنه ولد ويجوز به الإقرار .

وقال من قال : لا يجوز الإقرار بولد الزنا لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : الولد للفراش وللعاهر الحجر . والعاهر لا حق له في الرحم كان يملكه زوج أو لا يملكه زوج .

وقال من قال : إنه يجوز إقراره بالولد من الزنا إذا لم يكن للمرأة زوج لأنه إذا لم يكن هناك زوج فالفراش من أسباب الولد غير مقطوع أحكام الولد عنه فلما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الولد للفراش فليس هاهنا فراش والولد لصاحب النطفة إذا لم يكن ثم أحد يستحق الولد .

وقال من قال : إنه إذا كانت المرأة تعرف بالسفاح مسرعة بالزنا لم يلحق ولدها أحداً لأنه منبت مباح في الحكم ، وأما إن كانت متخذة خدناً ومتخذتها خدناً وهي المنقطعة إلى الرجال أو منقطع إليها فهذا يلحقه ولد هذه لأن الخدن غير المسافحة ، وإن كان ذلك كله حرام لقول الله - عز وجل - « غير مسافحين ولا متخذي أخدان » .

مسألة : ومن أقر بنسب ولادة أو رضاع فإنه يلزمه ذلك في النكاح والصلة ولا يلزم نسبه من جميع من أقر به ويلحق نسبه جميع من أقر به ويلحق نسبه جميع ورثة الوالدين والولد إذا أقر به والد أو والدة أو أقر ولد بوالد ووالدة وأنكر الورثة فإن النسب ثابت إلا أن يطلب بعضهم ميراث بعد موتهم .

مسألة : وقيل في رجل هلك وترك ولدين فأقر أحدهما بولد من جارية أبيه أنه ولده ، وأقر الثاني أنه ولد لأبيه وهو أخوه فلهذا الولد ثلث نصيب الذي أقر به أخوه ويلزم الذي أقر أنه ولده كما أقر به .

مسألة : قال ومن أقر بأولاد أمة أنهم أولاده ويلحقه نسبهم ولا يدخلون بسهامهم في رم يأخذ منه والدهم ولا يستوجبون ميراثاً من غيره إذا أنكرهم الورثة حتى يشهد شاهداً عدل أنهم أولاده قطعاً .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله وعن رجل من أهل إزكي ممن يأخذ

من رمّ أهل إزكي خرج من عُمان خلف البحر إلى فارس وأنه قدم وله بنات وولد ذكر ، قال : إنهن بناته وهذا ولده بإقرارهم به هل يجوز أن يدخلوا في رم أهل إزكي بإقرارهم لبعضهم بعض ؟ فأقول لا يجوز على أهل إزكي إقراره أنهم أولاده وإقرارهم أنه أبوهم وأنهم بنوه ولا يدخلون عليهم في رمهم إلا بشاهدي عدل أنهم بنوه ، وإنما يجوز إقراره بهم على نفسه في الميراث والنسب ، وأما على أهل الرّم فلا يجوز .

مسألة : والماخض إن استطاعت القابلة أن لا تنظر إليها فلا تنظر إلا أن تضطر إلى ذلك .

مسألة : ومن خدع امرأة فقال لها : إن وليك زوجني إياك فصدقته وأمكنته من نفسها ثم أنكرها ذلك ، فإن لم تكن بينة فعليه يمين فإن حلف فقد برىء وإن نكل عن اليمين أخذ منه لها صداقها وإن ولدت فالولد ولدها ولا حدٍ عليها . ومن أقر بولد من زنا ورثه ولكن قيل لا يدخل مع أهل الرّم في رمهم ولا يزوج أخواته ومن كان من عصابة أبيه .

مسألة : سئل هاشم عن رجل أقرّ على نفسه بولد ؟ فقال : إن المرأة صدقته لحقه وورثه وإن أنكرت ما يقول لم يرثه ولم يطلقه . وقال علاء بن عثمان مثل ذلك وإن كانت المرأة قد ماتت وأقرّ هو بعد موتها لحقه وورثه .

مسألة : جواب أبي علي إلى هاشم بن غيلان ورجل استلحق ولد زنا وصدقته أمه وأمر أبوه له بالميراث فقد سمعنا بعض أهل الرأي يورثه إذا صدقت الأب وهي حرة .

مسألة : ومن جواب أبي علي الحسن بن أحمد إلى عمر بن محمد بن معين في رجل زنى بامرأة فأتت منه بولد أعليه أن يعترف به عند الله أم لا ؟ فإن كانت مساكنة له حلالاً كان عليه ذلك وإن كان حراماً لم يكن له أن يعترف بولدها والله أعلم .

مسألة : ومن جامع أبي محمد اختلف أصحابنا في المرأة تزني ولها

زوج وتكتم عنه زناها فقال بعضهم لا تستحق على زوجها حقاً إذا أوطئت فراشه وخانته في فرجها .

وقال بعضهم : لا أبطل صداقها عنه إذا استتر عنه زناها .

واتفقوا على بطلان صداق المرتدة عن الإسلام وهو اتفاق الأمة ومن أبطل صداقها رد حكمها إلى المرتدة قياساً فقال : لما كانت الزانية أدخلت الحرمة على زوجها بزناها الذي هو فعلها كانت مساوية للمرتدة وحكمها في بطلان الصداق واحتج من أوجب الصداق للزانية بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي لاعن زوجته : يا رسول الله مالي وما سقته إليها من الصداق ، قال : إن كنت صدقت فيما أصبت منها ، وإن كنت كذبت كنت من ذلك أبعد . قالوا : وليس سبيلها سبيل المرتدة وكل قد تعلق بأصل يسوغ الاحتجاج به والله أعلم .

مسألة : وأما من أقر بولد لم تثبت ولادته منه إلا بإقراره به فيختلف فيه من قول أصحابنا فقال من قال : إنه بمنزلة من تثبت ولادته منه بالحكم الظاهر من طريق الزوجية أو ملك اليمين ويلحق نسبه ويرثه . وقال من قال : إنه لا يثبت له بإقراره أنه ولده إلا ميراثه منه وميراثه ممن ورث أباه معه مما ورث من أبيه ولا يرث غير ذلك من أولاد من أقر به ولا من عصبته ولا من أرحامه ولا يلحق نسبه وإنما هو بمنزلة من أقر بجزء من ماله لغيره ، وكذلك لا يدخل في الرموم ولا في التزويج من أولاد المقر على هذا القول .

قلت لأبي سعيد : رأيت إن بلغ فصدق أباه على دعواه أنه ولده هل يثبت نسبه على هذا القول الآخر ويكون بمنزلة من يثبت نسبه ؟ قال : عندي أن الولد أيضاً مدعي بتصديقه لمن أقر به كما كان المقر مدعياً في إقراره على غيره ممن يرثه من أولاده وغيرهم إلا من صدقه على ذلك فيهم .

مسألة : ومما وجدته في رقعة بخط الشيخ أبي سعيد إلى علي بن عمر جواب سؤال : في رجل أقر بولد وقال : هذا ولدي من زنا لم يكن له بولد وهذا غير إقرار ثابت في قول الجميع من المسلمين . وكذلك إن قال : هذا ولدي من امرأة لها زوج ، كان الإقرار مردوداً غير

ثابت .

وكذلك لو أقر بولد وقال إنه ولده من زنا وأشهد على هذا شهوداً ، ثم إنه مضى من الزمان ما شاء الله ثم استحضر جماعة وأشهدهم على نفسه بأن هذا الولد ولده من صلبه وهو الأول الذي أقر به أولاً ، أن الإقرار الأول يبطل الثاني وعلى من حضر من الشهود الذين أشهدهم أولاً على نفسه بأنه ولده من زنا أن لا يشهد وأشهد الثاني ولا عليهم تأدية الشهادة أن يشهدوا بالشهادة الثانية .

وكذلك أجمعوا على من أقر بولد ولم يذكر أنه من سفاح ولا نكاح أن الولد ولده ، واختلفوا بعد هذا الإقرار إذا صح أنه ولد زنا فقال الجمهور منهم : إن الإقرار هو الأول وهو ولده . وقال من قال وهو القليل منهم : أن الإقرار غير ثابت إذا صح أن هذا الولد من زنا وكان من الحجة له في هذا قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - الولد للفراش وللعاهر الحجر .

مسألة : وعن رجل زنا بامرأة سراً ثم تزوجها وأشهد على تزويجها فولدت له ولداً هل يلحقه نسبه على هذه الصفة فسّر لي هذا ؟ قال : نعم ، هو ولده ويلحقه نسبه ويرثه إلا أن الولد يلحق من النكاح الفاسد كما يلحق من النكاح الجائر^(١) إنما لا يلحق ولد الزنا إذا قال : ولدي من زنا ، ولم يعلم أنه تزوج ولم يقبل قوله لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر يُرجم به وأما إذا قال : ولدي ، ولم يقل من زنا للحق في الميراث . وعلى قول لا يلحق نسباً ولا يرث الأب منه شيئاً . فأما الذي ذكرت أنه زنى ثم تزوج ثم جاءت بولد بعد التزويج الصحيح فإنه يلحق في الحكم الظاهر النسب والميراث ولا يعلم الباطن إلا الله وقوله زنى ثم تزوج لا يقبل منه قوله لأنه قاذف وكاذب ولو كان إذا زنى بامرأة ثم تزوج لم يلحق النسب لم يثبت لجميع أهل الخلاف لنا في ديننا نسب فكيف وقد أجازوا كلهم للزاني أن يتزوج بمن زنا به وهي عندهم زوجة حلال ، والنسب لاحق والميراث محكوم به مع الجميع .

مسألة : وعن اغتصب امرأة فوطئها فولدت هل يلحقه الولد إذا صح اغتصابه لها وهل يسعه هو أن يقر به ويرثه إذا مات ويرثه الولد

(١) وفي نسخة : الصحيح .

أيضاً إذا مات هو أم لا يحل له أن يرث هو هذا الولد إذا أقر به أم حتى يكون ولد بنكاح أم لا ؟ فمعي أنه يختلف في ذلك إذا كان الولد منه على وجه الزنا ، فقيل : يلحقه وقيل : لا يلحقه ، وأحسب أن ذلك مالم يكن للمرأة زوج .

فإذا كان لها زوج وكان الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو الزاني ، وذلك عندي إذا لم يقطع عن زوجها ويغتصب نفسها غصباً يبين فيه انقطاعها عن فراش زوجها .

وكذلك إن تزوج امرأة لا تحل له من قبل نسب أو رضاع أو تحرم عليه ببعض المحرمات ومن نظرة لفرجها وهي بالغ أو مسه إياه أو جامعها حراماً ثم تزوجها فولدت على فراشه بسبب أحكام النكاح ولداً هل يلحقه نسبه علمت هي بالحرمة أم لا ؟ فمعي أنه قد قيل يلحقه نسبه إذا كان بسبب النكاح .

وإن مات الصبي فهل يحل للوالد ميراثه أن يرثه أو اكتسب الصبي مالاً هل يكون فيه بمنزلة الوالد في مال ولده ويسعه ذلك من ماله أن يفعل ما شاء ويرثه في أحكام الجائز الحلال عند الله فيما تعبد به عند نفسه أم لا يسعه ذلك إلا في الحكم مع الناس ؟ فمعي أنه إذا ثبت عليه وله حكم نسبه كان بمنزلة ولده في جميع ما ذكرت وغيره .

مسألة : وكذلك أمير اغتصب مملكة أمير وفيما اغتصب جوار كثير فوطئهن فحملن هل يلحقه نسب أولادهن أم لا ؟ فالجواب عندي مملوكات وأولادهن مملوكين لأربابهم وعلى قول من يقول أن ولد الزنا يلحق بأبيه فهم أولاد هذا الغاصب ، وهم ممالك أولاد له على سبيل ما يجب في الأولاد الممالك .

مسألة : ورجل جامع امرأة حراماً وهم أهل بدو فلما علم أهلها بذلك زوجوه إياها فأولادها بنين هل يلحق نسبهم به إذا جهلوا ذلك وظنوا أن ذلك جائز ؟ فمعي أنه قد قيل ذلك لأنه كان بسبب تزويج وملك يمين .

وقلت : إن اكتسب الأولاد مالاً هل يجوز فعله في مالهم كفعل الوالد إذا كان أولاده بنكاح حلال ؟ فمعي أن الأولاد إذا ألحقوا به وهو

والدهم .

وقلت : وكذلك هل يزوج إخوته ؟ فمعي أنه كذلك وهو ولد أبيه وأخ لأخوته إذا ثبت نسبهم .

وقلت : إن علموا بالحرمة وزوجوه إياها من خوف الفضيحة من عشائرتهم وأن لا يزري بهم ، فولدت منه هل يلحق نسب الأولاد به أقر بهم أو أنكرهم ؟ فمعي أنه قيل ذلك لأنهم أولاد من تزويج وبسبب تزويج .
وقلت : وهل يسعه أن ينكرهم ؟ وهل يسعه أن يقر بهم ؟ وهل يكون هذا مثل الأول ؟ فمعي أنه لا يسعه إنكارهم إذا ولدوا منه على سبب يلزمه حكمهم وما كان من التزويج على معنى الجهالة والتجاهل إلا أنه معنا التزويج فالولد منه ثابت فيما عندي أنه قيل لئلا يبطل نسب الولد .

وقلت : وكذلك رجل أخذ امرأة حراماً فاقترضها في منزله بغير نكاح فولدت منه أولاداً ثم أراد التوبة هل يلحق نسب الأولاد به ويكونون مثل الأولاد في المال وجميع الأشياء ويرثهم ويرثونه ؟ فمعي أنه قد قيل في مثل هذا باختلاف إذا كان على غير معنى التزويج ، ويعجبني أن يلحقه إذا كان مغضباً لها مستخلصاً لها لنفسه ولم يكن لها زوج أو كان متخذها خدناً دون غيره ولو كان على وجه الزنا وإذا كانت مشتركة له ولغيره على وجه الزنا لم يعجبني أن يلحق به الولد على هذا لأنه لا يدري منه أو من غيره .

وعلى قول من يثبت الولد منه على هذا أن لا يجوز له أن ينكره وإذا ثبت معنا ما يجب الحكم بثبوت أولادها منه ألزمه ذلك ولو أنكرهم وإذا كانوا على معنى وجهه مالا يجوز ولا يثبت فلا يلزمه ذلك في الحكم ولو صح وطؤه لها إلا أن يقر هو بالولد فيلحقه من طريق الإقرار بالوطء ولو لم يصح الوطء ولم يقر به .

باب في ولد الملائنة وميراثه

وسئل عن ميراث ولد الملائنة ؟ قال : إن كان دخل بها فالولد ولده وميراثه لعصبة أبيه ، وإن لم يكن دخل بها فالولد لأمه والميراث لعصبة أمه .

مسألة : وأما التي تدعي حملاً فإنه تلاعن زوجها والولد ولدها إلا أن يعلم أنه أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً ولها نصف الصداق إذا لم يعلم أنه أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً ولزمها الولد .

مسألة : وعن رجل قال لولدين له ولدا في بطن واحد : أحدكما ليس مني ؟ قال : يلزمه جميعاً ويلاعن امرأته ويفرق بينه وبينها قال غيره وقد قيل يلزمه الولد ولا لعان بينهما حتى يرميها بالزنا .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا فإن لم يرفع ذلك إلى السلطان وأكذب نفسه واستغفر ربه فلا بأس عليه فيها ، وإن تم على قذفها ولم يرجع عن ذلك حتى صار أمرهما إلى السلطان فلا رجعة له . فإن كان معه أربعة من الشهود عدول يشهدون على ما قال فقد برىء الزوج وعلى المرأة الحد وهو الرجم إن كان قد جاز بها وإلا فلا لعان بينهما فإذا تلاعنا حرمت عليه أبداً ، والولد ولدها ترثه ويرثها ولها صداقها وعليها العدة منه ولا يجلد أحدهما .

وقال من قال : إن أكذب نفسه بعد ما فرغ من الملائنة جلد الحد والولد ولده ، وإن صدقته امرأته قبل الملائنة أو بعد ذلك فإنها ترجم ، وقال من قال : له الميراث .

وفي الأثر : ليس بين المرجومين ميراث . ومن غيره وسألت أبا عبد الله - رحمه الله - : عن المرجوم والمرجومة هل يتوارثان ؟ فقال من قال : يرثها ولا ترثه وقال من قال : ترثه ولا يرثها . قلت له : فما تقول أنت ؟ قال : لا يتوارثان .

ومن الكتاب : وإذا قال الرجل لولد ولده زوجته إنها استكرهت على نفسها وليس الولد منه فقال في حفظ أبي صفره الولد للفراش ولا لعان

بينهما ولا حد وهو زوجها .

ومن الكتاب : عن رجل رمى زوجته بالزنا وزعم أن ولدها ليس منه ثم إنه مات قبل الملاءنة ، فقيل عن ابن عباس : تلاعن المرأة نفسها وترثه والولد ولده ويرثه .

ومن الكتاب وإذا تزوج الرجل المرأة فولدت لستة أشهر فإن الولد للزوج فإن رماها وانتفى منه لاعنها والولد ولده طائعا أو كارها ولها مهرها كاملا ويفرق بينهما وإن ولدته لخمسة أشهر من يوم تزوجها ، فإن الولد لها إذا كان لأقل من ستة أشهر ويلاعنها ويفرق بينهما .

ومن الكتاب وقال أبو عبد الله - رحمه الله - في رجل ملك امرأة وطلقها فادعت حملاً بعد الطلاق وأنكر هو ذلك ، فقلت : أعليهما لعان ؟ فلا لعان بينهما ولا يمين عليه أنه ما وطئها وليس بين المطلقين لعان .

وقلت : رأيت إن ادعت أنه باشـرها وأنكر هو ذلك وإنما أرادت الصداق كاملاً هل بينهما تلاعن ؟ فإن أقامت شاهدي عدل أنه أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً في سريرة أو علانية فالقول قولها في المباشرة والولد ولده إذا جاءت به لستة أشهر منذ دخل بها من قبل أن يطلقها فإن قذفها بالزنا ورفع ذلك إلى الحاكم وتم على قذفه إياها فاللعان بينهما ما لم يفارقها ، وإن لم يصح دخوله بها وخلوته بها سريرة أو علانية فالقول قوله والولد ولدها ، وإذا طلقها وقد صح دخوله بها ثم جاءت بولد فأنكره فالولد ولده ولا لعان بينهما . وإن قذفها بعد ذلك فعليه الحد لها هكذا في جامع أبي الحسن .

مسألة : وعن امرأة رمت زوجها بالزنا قال : إن أقامت عليه بينة رجم ولها صداقها كاملا وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها والله أعلم بالميراث ، وخليق أن ترثه . وأما الزوج فإنه لا يرث من المرأة شيئاً إذا رجمت ، وإن لم تقم عليه بينة جلدت الحد وليس بينهما تلاعن إذا قذفته هي وهي امرأته إن شاء أمسكها وإن شاء فارقها وأعطاه صداقها .

مسألة : وقال أبو عبد الله - رحمه الله - : إذا جاءت امرأة الرجل بولد فأنكره فلا لعان بينهما بذلك حتى يقول : ليس هذا وادي وهذا ولدك من زنا ، ففي هذا يكون بينهما اللعان .

باب القابلة للولد وما يقبل من قولها وما لا يقبل

ومن جواب أبي عبد الله إلى الصلت بن مالك وذكرت أنه كان في جوابي إلي غسان أن المرأة إذا ولدت قبل قول القابلة إذا كانت عدلة على أنها ولدت حياً ولا يقبل قولها على أنه ذكر ولا أنثى ولا أنه مات قبلها أو بعدها إلا بشاهدي عدل أو غيرهما ، فأحببت أن أفسر لك كيف كان ذلك. فأما إذا كان الولد حياً قائماً فقد أعلمتك فيه الوجه أن القول قول الوالدة أنها ولدت ما دامت في حبال الزوج ، وإن كانت مطلقة فلا بد أن تشهد امرأة عدلة أنها ولدت هذا الولد الحي ثم يلزمه إياه .

قال غيره : وقد قيل لا تصدق المرأة في الولد إلا أن تشهد به القابلة أو يصح ذلك كانت في حبال الزوج أو بئانه منه .
وقيل : تصدق إذا جاءت به في الأجل الذي يلحق بأبيه إذا كان مطلقاً وأما ميتاً فلا . وقيل : يقبل قولها إذا جاءت به في الوقت على حال . رجع إلى الكتاب .

وأما إذا كان الولد غير موجود حياً قائماً وإنما وجد ميتاً ، فقول القابلة مقبول على الولادة إذا كانت عدلة أنه ولد الولد وهو ميت أو حي يصح بشاهدي عدل ولد الولد وهو ميت حتى تصح بشاهدي عدل أنه كان حياً ثم مات لأن الحياة يمكن أن يشهد عليها شاهدا عدل والولادة لا يمكن أن يشهد عليها .

ومن غيره : الذي معنا أنه أراد إن قالت القابلة إنه ولد حياً ثم مات لم يقبل قولها ويقبل قولها أنه ولدها ولدت ، وقد قيل : إنه يقبل قول القابلة أنه خرج حياً ثم مات . رجع إلى الكتاب . وكذلك لو شهد شاهداً عدل أن الولد الذي شهدت به القابلة على ولادته كان حياً ثم مات ، وقالوا : لا ندري أمات قبل أمه أم بعدها ورثت أمه منه من صلب ماله إن كان له مال وورث هو من صلب مالها ، ولا يقبل قول القابلة أنه مات قبلها أو بعدها فإذا قالت القابلة : أن للولد الذي ولدت هذه المرأة أنه كان ذكراً أو أنثى وأنكر ذلك الورثة لم يقبل قولها وحدها لأن الذكر والأنثى يعرفه الشهود ويمكن أن يطلع عليه برجال غير القابلة وإذا شهد شاهداً عدل بأنه كان حياً ولا يدري ما كان أو سبب لا يدري ما كان ذكراً أو أنثى

ورثت نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى ، ولم يقبل قولها وحدها أنه ذكر أو أنثى ، وإنما يجوز قولها فيما لا يطلع عليه غيرها في الميلاد ، وأما ما يمكن أن يطلع عليه الشهود فلا بد فيه من الشهود .

ومن غيره قال : وقد قيل لا يقبل قول الوالدة أن هذا ولدها إلا بقول القابلة على كل حال ، كانت زوجة أو مميّنة أو مطلقة لأنها مدعية لنفسها بغير حجة ، وقد قيل إنه يقبل قول القابلة أنه خرج حياً أو ميتاً ، وأما ذكراً أو أنثى فلا يقبل قولها وإنما يجوز قولها فيما لا يطلع عليه غيرها في الميلاد ، وأما ما يمكن أن تطلع عليه الشهود فلا بد فيه من الشهود ، ومثل ما طلبت نسوة من شهادة الشهود على المولود ذكراً كان أو أنثى أو حياً أو ميتاً .

أرأيت لو أن امرأتين أختين جرحت كل واحدة منهما في موضع تحت الثياب لا ينظر إليها النساء فأمر الإمام امرأة عدلة تقيس لهما جراحتهما فقاست جراحتهما وهما يتوارثان فشهدت أن إحداهما ماتت قبل الأخرى في جراحتهما تلك أو ماتتا جميعاً أكانت شهادتهما في الموت تقبل ، فإنه يؤخذ بقولهما في القياس ولا يؤخذ بقولهما في الموت وتورث كل واحدة منهما من الأخرى إلا أن يقوم شاهداً عدل أن أحدهما ماتت قبل الأخرى .

مسألة : من جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - إلى الصلت بن مالك : وذكرت - رحمك الله - أمر الصقر بن أبي الجراح وأمر هذه الجارية التي تدعي أمها أنها ابنتها منه وأنكر ذلك إخوته من أمه وقد قرأت شهادة الشهود ورأيت نكاح المرأة صحيحاً بشهادة سليمان محمد بن أبي النعمان يرده أياما ، ولكن ذكرت أنه لم يصح أن أمها ولدتها وأنكر بعض الورثة أنهم لا يعلمون أنها ابنته ولا ابنتها ، فاعلم - رحمنا الله وإياك - أنه يثبت على ورثته ما كان يثبت عليه أن لو كان حياً والمرأة في حباله بعد وجاءت بولد فقالت أنها ولدته منه وقال هو أن هذا الولد لا يعلم أنه ولدته كان القول قولها ليس عليها أن تأتي بقابلة تشهد أنها ولدته لأنها في حباله بعد فإذا كانت في حباله فالقول قولها .

وكذلك لو أقرت أنه ولدها انتفى منه هو وقال : ليس هو ولدي ، ولم يرمها بالزنا لزمه الولد وليس بينهما ملاءنة إذا كان قد دخل بها وهي

امراته ولا يفرق بينهما . وإن رماها بالزنا لاعنها والولد ولده ويفرق بينهما فهذه قد صح أنه ردها وهي زوجة الصقر بن أبي الجراح فإذا قالت أنها ابنتها فقد ثبت نسبها وليس تكلف أن تأتي بقابلة تشهد أنها ولدتها إلا أن يكون ولدتها بعد موته لسنتين فإنها لا تلحقه . ولو كان حياً فطلقها وجاءت بولد لأقل من سنتين منذ يوم طلقها فقالت إنه ولدها وقال هو أنه ليس ولدها فهذه عليها أن تأتي بالقابلة امرأة عدلة تشهد أنها ولدتها ثم يجب عليه وثبت نسبه وإن أقر أنها ولدتها فقال أنه قد خلا له أكثر من سنتين منذ يوم طلقها فعليه البينة ، فهذا قولي في بنت الصقر بن أبي الجراح أنه ثبت نسبها وميراثها إذا صح أنه قد رد أمها وأنها ولدتها في حياته ولم ينكرها . أو مات والمرأة في حباله .

مسألة : وعن أبي عثمان أن من خرج من بطن أمه فيه حياة بلغت الحياة ما بلغت وإن لم يستهل فإنه يصلى عليه ويورث .

مسألة : وعن أبي القاسم سعيد بن قريش قال : إذا صح دخول الرجل بالمرأة فأتت بولد فإنه يلزمه إذا قالت الأم أنه ولده ، وعندى - والله أعلم - أن علي الزوج البينة أنه ولده لأقل من ستة أشهر إذا كان قد جاز بها والله أعلم ، وأما إذا كانت مطلقة ثم أتت بولد وقالت هي أنها ولدتها لأقل من سنتين منذ طلقها وأنكر هو ذلك كان القول قوله وعليها البينة والصحة ، كذلك وجدت عن محمد بن محبوب .

مسألة : وعن أمة شهدت على رضاع أو استهلال هل تقبل شهادتها ؟ قال : نعم ، إذا كانت عدلة أو قابلة أو مرضعة .

مسألة : وإذا كان عند المرأة في ميلادها قابلتان وماتت المرأة في ميلادها فقالت إحدى القابلتين : خرج الولد حياً ومات بعد ولادته ، وقالت الأخرى : خرج ميتاً ، فالقول قول التي شهدت بالحياة .

مسألة : وقد قيل بالقابلة إذا كانت عدلة تجوز شهادتها ولو كانت

(١) وفي نسخة : ليسه ولدها .

وحدها والقابلة هي التي تقبل الولد عند الولادة وحدها في الولد ولا تجوز في الاستهلال والموت والذكر والأنثى وقيل تجوز في الموت .

مسألة : أبو الحواري وإذا ماتت امرأة وفي بطنها ولد يتحرك ثم خرج بعد موتها ميتاً أو لم يخرج فإنه لا يرث من أمه إلا أن يخرج حياً قبل موتها أو بعد موتها وليست تلك الحركة في بطنها من بعد موتها بشيء حتى يستهل .

باب في الرباية

وذكرت في قول الله - تعالى - «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ، ما تفسير ذلك ؟ فمعي أنه يخرج في معنى هذا الاختلاف من القول وأشبه ذلك عندي أن هذا في الزوجة أن على الزوجة أن ترضع ولداها لوالده ، وعلى الوالد وهو الزوج كسوة الزوجة ونفقتها بلا أجر الرباية ، ومعني أن هذا أكثر ما قيل أن على المرأة أن ترضع ولداها بلا رباية وإنما الرباية للمطلقة التي لا كسوة لها ولا نفقة فإذا كان الوالد الزوج فقيراً فلا أعلم أنه قيل أن عليه أكثر من الكسوة والنفقة وعلى الزوجة رضاع ولداها .

وأما إذا كان الوالد غنياً فمعي أنه يختلف في أجره رضاع الزوجة عليه لولده ، ويعجبني أن لا يكون لها عليه أجره الرضاع ما دامت زوجته لقول الله : «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن» ولكني لا أقول أن على الوالدة محكوماً إلا بالرضاع ، وأما سائر التربية فمعي أنه يختلف في ذلك عليها ويعجبني أن يكون على الغني أن يحضرها من يربي لها ويقوم بمصالح التربية عنها ويعجبني أن يكون عليها هي الرضاع بلا أجره لها .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري - رحمه الله - وعن الذي يفرض للمرأة الرباية كيف يقول ؟ فعلى ما وصفت فليس في ذلك قول محدود فإن كان الذي يفرضها إمام أو والي فيقول هذه الفريضة فرضها فلان بن فلان لفلانة ابنة فلان على فلان بن فلان لولده فلان كل شهر كذا وكذا برضاعها وكذلك إن فرضها جماعة من المسلمين فيقولوا هذه فريضة فرضها فلان بن فلان وفلان بن فلان يسمي بعدهم لفلانة ابنة فلان على فلان بن فلان لولده فلان بن فلان لكل شهر كذا وكذا . فإن كان الأب ميتاً فرض لها في مال اليتيم . فإن لم يكن لليتيم مال فرض لها على ورثته على قدر ميراثهم منه .

وأما الرباية فالذي حفظت وبلغنا عن محمد بن محبوب على الفقير لابنه الرضيع لكل شهر درهمان فإن كان الأب وسطاً فدرهمان ونصف ،

وإن كان الأب غنياً فثلاثة دراهم لا زيادة بعد ذلك على أحد وهذا منتهى الرباية التي وصفت لك ، وأما النفقة للصبيان على الآباء فكل صبي بقدره على صغره وكبره وإن كان يتيماً كان على قدر ماله وسعته .

مسألة : وسئل عن رجل طلق امرأته ثم تراضيا على رضاع حولين كاملين هل يصلح له أن يشترط عليها أن لا تتزوج في الحولين ؟ فقال : إن الشرط عليها قبيح فإن اشترطت له ثم تزوجت لم تترك حراماً فإن حملت ففصلت الولد قبل أن يتم الحولين فإنه يحسب لها ما كان من رضاعه قبل التزويج وما كان من رضاع بعد التزويج فلا إلا أن يشاء والد الولد ذلك وتسخو به نفسه .

مسألة : وعن رجل طلق امرأته وله منها ولد ترضعه فأصاب من يرضعه بأقل مما ترضعه له فقال أبو زياد رحمه الله حفظنا أن والدة الولد تخير إن شاعت أن ترضع بالذي أصاب وإلا فتعطيه ولده يدفعه إلى المرضعة التي ترضعه له بأقل .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - ليس له ذلك ترضعه والدته برأي العدول . ومن غيره : حفظ من حفظ عن بعض المسلمين أنه تخير المرأة إن شاعت أرضعت بالرباية على وجه ما يلزمه له من الرباية المعروفة وإن شاعت سلمته يترضع له من يشاء ولا تضار في ذلك .

مسألة : في رقعة أحسب عن أبي معاوية - رحمه الله - : وسئل عن قوله - تعالى - «وعلى الوارث مثل ذلك» . قال من قال : على وارث الصبي ، وقال من قال : على الصبي في ماله لأنه هو الوارث وهو قول العامة ، فإن لم يكن له مال فعلى وارثه . قيل له : وآخر يقول إن على وارث الصبي شيء وللصبي ؟ قال : لا .

مسألة : ومن جامع أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة : قال أبو عبد الله : فإذا طلبت المرضعة إلى أبي المرضع وهي مطلقة أو أجنبية حق رضاعها وحضانتها للصبي وقيامها به فرض لها كما يراه الحاكم درهمين ونصف وأكثره ثلاثة دراهم ، والنظر يوجب أن تكون لها الكسوة

والنفقة على ما أوجبه في ظاهر الكتاب لقوله الله - جل ثناؤه - : «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» قد بين المعروف بأية أخرى : «على الموسع قدره وعلى المقتر قدره» والله أعلم .

مسألة : وقيل على الرجل أن يحضر من يربي له ولده الصغير آلة التربية كلها من المهد والوسادة وما ينام عليه من الوطاء مثل البساط من حصير أو غيره والثياب التي يربي بها والحصيرة ويحكم عليه بهذا كله وليس على المرأة إلا رضاعه والقيام به على ما يلزمها من ذلك .

مسألة : وسألته عن قول الله «وعلى الوارث مثل ذلك» . قال : قد قيل على الوارث من أجر الرضاع في الصبي ما على والده ، وفي بعض قول أصحابنا أن ذلك في النفقة والرضاع جميعاً .
وقال من قال : إنما ذلك في الرضاع وليس ذلك في النفقة وأكثر قولهم معي أنه في النفقة والرضاع على كل وارث بقدر ما يرث ، وقد يوجد في بعض التفسير أن الحسن أن على الوارث مثل ذلك إنما هو على العصبية لا الوارث غير العصبية ويذهب في ذلك إلى أنه من قام مقام الوالد في الرم وهو قول حسن عندي ، وأكثر القول ما وصفت لك ، والله أعلم بتأويل كتابه .

قلت : فعلى قول من يقول أن على الوارث إذا كان يقوم مقام الأب أو قول من يقول أن على الوارث من كل من كان من ذي رحم أو عصبية ما على الأب أيوجب ذلك عليهم من غير أن يحكم بذلك عليه حاكم عدل أو جماعة المسلمين أم لا فرق ما دون الأب من العصبية والأرحام مثل هذا ؟

قال : أما في الرضاع فمعي أنه يجتمع عليه وكل ما اجتمع عليه أنه لازم لمن يعال فهو لازم ممن ثبت عليه ذلك بالإجماع حكم عليه أو لم يحكم عليه ، وأما في النفقة فمختلف فيه عندي وما اختلف فيه فلا يثبت إلا بحكم حاكم عدل من إمام أو من يقوم مقامه .

قلت فإذا وجب عليه ذلك في الإجماع أن على الوارث مثل ما على الوالد في أجر الرضاع ، كيف له حتى يصل إلى عدل ما يجب عليه من ذلك . كما هو مع المسلمين في حكمهم ؟ قال : إذا لزمه التعبد لذلك كان

عليه السؤال حتى يصيب العدل فيعمل به ، فهو كغيره من الواجبات إن كنت تعني في معرفة لزومه ، وإن كنت تعني في صفة ما يلزم منه كمثل الذي يلزم له فيثبت ذلك بنظر أهل العدل كما يرون يثبت ذلك الحكم في أجرة هذا الموضع لمن يستحق عليه .

قلت له : وهل يجب عليه سؤال أم إلا بعد قيام الحجة بلزوم ما يلزمه من أمر هذا الرضاع ؟ قال : هكذا عندي أنه لا يلزمه سؤال إلا بعد اللزوم والذي لا يسعه إلا العمل به وهذا سؤال الفرض ، وأما سؤال الوسيلة فحسن أن يأتي وما يتقي فيتترك بعلم ويعمل بعلم .

قلت : وما قيام الحجة عليه هاهنا التي يلزمه بها السؤال لما يجب عليه من أجرة هذا الرضاع على الإجماع ؟ قال معي أنه إذا لزمه وجوب العمل كان كل من عبّر له ذلك حجة عليه لأنه مخاطب به أثم بتركه فعليه قبول ذلك من كل من عبّره له إذا أصاب عدل أيلزمه كان حجة عليه وليس وراء هذا له عذر .

قلت : رأيت إن سمع بلزوم أجرة الرضاع أنها على الوارث وعلى الوالد ثم لزمه ذلك وقد نسي ما كان سمعه أيكون بمنزلة من لم يسمع به ؟ قال : هكذا هو عندي كذلك ، لأن الناسي معذور لما نسي .

قلت : فإن ذكر ذلك فقد وقع الفصال من الصبي الموضع أيلزمه أداء ذلك . إلى المرضعة أم لا ؟ قال : لا يقع ذلك إلا أن تكون قد طالبت إليه مع حاكم وأخذه به وحكم عليه به فإنه يجب عليه لأنهم قد قالوا في الزوجة ونفقتها لازمتها فرض أنه لو لم ينفق عليها لجهل أو تعدي زماناً ثم أراد التوبة أنه ليس عليه ذلك في الحكم لازماً كلزوم الحق الذي يجب عليه أدائه وقد استحب له من استحب الخلاص من ذلك وأداه أو استحلالها من ذلك وهذا على وجه الفتيا وهكذا يعجبني في هذه لأنها تقع موقع الإجماع إذا وقعت موقع الإجماع .

مسألة : وقيل إذا كان الأب معدماً أو ميتاً ولا شيء له فعلى الأم أن ترضع ولداها ولو كانت فقيرة وقال من قال : إن كانت الأم موسرة والأب معدماً لا شيء له أو ميت ولم يكن بالأم لبن كان عليها أن تستأجر له من يرضعه إذا كانت موسرة إلا أن يكون له ورثة غيرها فيجبر الورثة على رضاعه وعليها من ذلك بقدر نصيبها من ميراثه لأن الله - عز وجل - قال

في الرضاع . «وعلى الوارث مثل ذلك» .

مسألة : وعن امرأة أرضعت لرجل ولده أله أن يتزوجها ؟ قال : لا بأس . وقال له أن يتزوج ابنتها وهي أخت ابنه من الرضاعة .

مسألة : قال أبو سعيد - رحمه الله - : جاء في بعض الرواية أنه ما ادخر العبد لدهره شيئاً من الدنيا إلا سألته الدهر إياه ولا استغنى عنه إلا أغناه بسواه .

مسألة : وقيل في الصبي : إذا كان يرضع فلوالدته في كل شهر درهمان رباية لها . ومن جامع أبي محمد : قال أبو عبد الله : وإذا طلبت المرضعة إلى أبي المرضع وهي مطلقة أو أجنبية حق رضاعها وحضانتها للصبي وقيامها به فرض لها ما يراه الحاكم درهمين أو درهمين ونصف وأكثره ثلاثة دراهم والنظر يوجب عندي أن تكون لها الكسوة والنفقة على ما أوجبه ظاهر الكتاب لقول الله - عز وجل - : «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» . وقد بين المعروف بأية أخرى : «على الموسع قدره وعلى المقتر قدره» والله أعلم .

مسألة : أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد . وما تقول إذا كانت دراهم المصر من نقا ونقا كم تكون الرباية إذا طلبت المرأة إلى الحاكم أن يفرض لها ؟ فعلى ما وصفت ، الذي عرفت أن الرباية تكون من دراهم النقا صحيحة الفضة التي يفرضها المسلمون للرباية والله أعلم .

مسألة : وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر : وما تقول في رباية المطلقة إذا كان عندها ولدان من بطن واحد وإن كان على التربية كم يحكم لها أربعة أو خمسة ؟ فعلى ما وصفت فلم نجد في ذلك تفسيراً إلا أن لها رباية الرضاعة على قدر سعة مال زوجها من درهم ونصف إلى درهمين إلى ثلاثة أقصى ما يوجد ووجدت أنها إذا كان لها ولد إن كانت الرباية على قدرهما وقدر التربية والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة : وقلت : إن رفعت أم اليتيم إلى الحاكم وطلبت أن تفرض لها فريضة الرباية . بادعائها أن زوجها ميت وأن هذا ولده إذا لم يعرفها الحاكم ولا ولدها بادعائها فلا يبين لي ذلك للحاكم ولا عليه أن يحكم بالدعوى .

قلت : إن امتنع الحاكم هل للمسلمين أن يفرضوا لها ولو احد منهم إذا صح عنده موت الزوج أم لا ؟ فأما في الحكم إذا صار بمنزلة الحاكم فمعي أنه لا يدعى على ما ادعى من ذلك البينة . مع الجماعة أو الحاكم أو الواحد الذي يقوم مقامه ثم عند عدمهم ، وأما في المعونة والفتيا بما يجب به أن لو حكم له به فمعي أن ذلك يجوز لهم .

مسألة : في المطلق إذا غاب وترك ولداً له عند أمه يرضع هل للحاكم أن يفرض عليه الرباية إذا رفعت الأم ؟ قال : له ذلك ، ويستثنى للغائب حجته ولا يحكم عليه في ماله بشيء حتى يقدم . قلت : فإن قدم وقال إنه قد كان يقوم بما يلزمه من الرباية هل يدعى بالبينة قال : إذا ثبت عليه الحكم فعليه البينة فيما يدعي لأنه مأخوذ بذلك إلا حتى يصح الخروج منه فإن مات قبل أن يقدم فيعجبني أن يدعى الورثة فإن أصحوا أنه كان يؤدي إليها وأنه قد أدى إليها لم يثبت عليه معنى الحكم ، وإن لم تصح البينة دعاها بالبينة أنه ما زال غائباً إلى أن مات ولا يعلمون أنه أدى إليها شيئاً من هذه الفريضة ثم يثبت عليه في ماله ، فإن لم تكن معها بينة فيعجبني إذا مات وماتت حجته وغاب أمره ولم تصح لها بينة على هذا أن يكون القول قول ورثته إلا أن يردوا إليها اليمين فتحلف على ما تدعي ، فإن لم يردوا إليها اليمين حلفهم الحاكم ما يعلمون أن قبلهم لها حقاً من قبل ما تدعي من هذه الفريضة في مال الهالك .

مسألة : ومن هلك وخلف يتيماً وجعل أمه وصيته وترك في يدها مالاً ثم مات اليتيم وخلف ماله على الورثة ولم تكن أمه افترضت له في الرضاع فريضة ولا فرض لها أحد من المسلمين ولا طلبت ذلك فلا رباية لها إذا لم يحكم لها بها الحاكم ولا نفقة لها في ماله إذا لم تطلبها في وقتها . وما أنفقت على عبده من ماله فلا ضمان عليها فيه .

مسألة : ومن استأجر ظئراً فالواجب عليها إرضاع الصبي وليس عليها تدهينه وتمريخه وغسل ثيابه إلا أن يوافقها على ذلك ، وإن دفعت الظئر إلى خادم لها فأرضعته حتى فطمته لم يكن لها شيء من الأجرة ولا لخادمها لأن الظئر بذلك متطوعة والمتطوع لا يرجع بشيء على من تطوع عليه ، وإن كانت الظئر تحت بعل فأجرت نفسها لم يكن للزوج منعها إلى المدة ، وكذلك إذا أذن لها لم يكن له منعها بعد الإذن ودخولها في الإجازة إلى المدة . وكذلك ليس له فسخ الإجازة إلى المدة وحيث شرطت أن ترضعه كان لها ذلك .

مسألة : وإذا طرحت المطلقة ولداً على أبيه ثم طلبته فأعطها إياه على شرط أن لا رباية عليه ، فإن لها الرباية وإن شرطت له ذلك إذا طلبته .

مسألة : في الوقت الذي يلزم الرجل لولده الدثار في البرد الشديد أم دونه ؟ قال : في وقت ما يحتاج إليه من البرد في النظر وقد تكون الحاجة غير مضرّة وهي حاجة ، فإن اختلفوا فيه فادعت المرأة أنه يحتاج إلى الدثار وأبى الوالد رجع فيه إلى نظر العدول في الأوقات والأحوال والأماكن التي يقع فيها الحكم ، فإن اختلف العدول وكلهم أهل لما اختلفوا فيه أخذ الحاكم بما رأى أنه أقرب إلى العدل باجتهاد نظره .

قلت : فإن كان إذا بيت الصبي في الكن لم يحتج إلى الدثار وإذا برز احتاج إلى الدثار هل يفرض له الدثار حتى يستغنى منه في كل ذلك ؟ قال : هكذا عندي .

قلت : فلها أن تفرشه له ؟ قال : الحاجة إلى التدشير به كالحاجة إلى الفرش إذا لزمته الحاجة . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : عن أبي الحواري : وعن رجل ذهب له دابة ، فقال : من أتى بها فله درهم ، فأتى رجل وطلب ما جعل له ؟ فأقول ذلك الدرهم على صاحب الدابة الذي جاء بها إلا أن يكون أتاه بها من موضع قريب يكون عناؤه أقل من درهم وإنما له بقدر عنائه .

مسألة : قال موسى بن محمد : قال موسى بن علي أربعة لا يضربوا الولد والمرأة والخادم والدابة .

مسألة : وعن رجل مات وترك أباه مملوكا وليس له وارث ، فقال : يشتري أبوه من ماله ثم يعتق ثم يدفع إليه بقية ماله فإن لم يبلغ ثمنه استسعى بما بقي لمواليه وان كرهوا دفع إليه ماله وهو أحق به .
قال أبو سعيد : معي إنه قد قيل إنه إن كرهوا بيعه وقف عليه حتى يعتق فيسلم إليه أو يباع فيشتري أو يموت فتسلم إلى الوارث الأول من رحم أو عصابة أو من يستحق ميراثه غيره بوجه من الوجوه .

مسألة : وإن قبل رجل عن ولده بصداق زوجته ثم مات الأب فطلبت المرأة صداقها من زوجها الذي قبل به والده له فقال : ليس عليّ لك شيء فعليه اليمين ما يعلم أن على والده هذا الصداق وذلك إذا خلف والده مالاً وإن لم يخلف مالاً فليس على الزوج لها شيء .

مسألة : من الزيادة المضافة : وسألته عن فريضة الصبيان قال : إن كان صبياً مرضعاً فله في كل شهر درهمان إلى ثلاثة دراهم . قلت : فهل له دهن أو غير ذلك ؟ قال : لا . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وسئل عن رجل مات وترك ولدين بالغين وترك طفلة ترضع من امرأة أخرى وإنها طلبت رباية ابنتها هل لها رباية ابنتها أم إنما ذلك على الأب إذا طلق زوجته وهي ترضع ؟ فمعي أنه قد قيل إذا لم يكن للصبية مال تكن ربايتها منه فربايتها على ورثتها على كل واحد بقدر ما يرث لقول الله - تبارك وتعالى - «وعلى الوارث مثل ذلك» فإذا ثبت هذا كان على الأم بقدر ميراثها منه وهي معي السدس إذا كان لها إخوان .
وقلت : إن كان هذا الطفل يرضع ويأكل العيش ويحتاج إلى الدهان أيكون على من يلزمه عول هذا الصبي ؟ فمعي أنه قد قيل ذلك إذا لم يكن للصبية مال وكان لورثته مال يمكنهم معه عول هذا الصبي والقيام به .

مسألة : وعن أمة عتقت ثم هلكت فميراثها لجنسها فإن كان لها ولد

يحتاج إلى النفقة أخذه مواليتها الذين أعتقوها بربابة ابنها وليس لهم من ميراثها شيء ، فإن كان أب الولد حراً فالمؤنة على موالي أمه الذين أعتقوها .

مسألة : سألت أبا عبد الله محمد بن الحسن - رحمه الله - عن المرأة إذا كانت ترضع ولدها من مطلق أو زوجها هل يجوز لها أن ترضع معه صبياً ثانياً وتأخذ عليه أجراً ؟ قال : إن كان من يلزمه مؤنة ولدها هذا غير متولي بما يجب عليه لها من رباية هذا الصبي لم يكن لها أن ترضع معه غيره إلا إذا فضل من ولدها وأما ما لم يفضل شيء فلا ترضع أحداً غيره كان متولياً بحقها أو منصفاً لها .

مسألة : وعن المطلقة إذا كان لها فريضة على مطلقها من ولد له منها هل لو ولد الصبي أن يستعمله بعمل إذا كان الصبي يقدر يعمل ؟ فعلى ما وصفت فللوالد أن يستعمل ولده بما يقدر عليه .

مسألة : وعن رجل طلق امرأته وله منها ولد يرضع فطلبت المطلقة أجر رضاع ولدها . فقال المطلق : إني لا أملك شيئاً ولا أجد عملاً أعمله وهو صحيح البدن غير أنه مفلس ويزعم أنه لا يجد عملاً يرد منه شيئاً هل يجبر على رضاع ولدها ؟ وكذلك إن طلبت حقها إليه فقال إني لا أملك شيئاً ولا أجد عملاً ، وهو مفلس . فعلى ما وصفت فإذا كان الرجل معدماً لا مال له ولا مكسبة قيل للمرأة إن شاعت تأخذ ولدها ويكتب على الرجل ربايتها إلى ميسوره وإن شاعت أن تسلم إليه ولده يفعل في ولده ما شاء إلا أن يخاف على الولد الهلاك ولا يوجد له مرضعة فإن المرأة تجبر على رضاع ولدها ويكون لها الأجر على والده إلى ميسورة .

مسألة : وسئل عن امرأة طلقها زوجها وهي حامل فوضعت ولدها وكرهت أن ترضعه وتقوم عليه ، قال : ينبغي لها أن تتقي الله في ولدها فلترضعه ولتربيته ويقوم عليه ولا يحملها طلاق زوجها أن تضاره بولدها فتطرده إليه وليس له أن يضارها بولدها فينتزعه ويدفعه إلى غيرها ما

كان لها فيه حاجة فهي أحق به وعليه كسوتها ورزقها بالمعروف على قدر ميسوره حتى تفظمه وذلك أجر رضاعها .

وإن كرهت المرأة أن ترضعه وتقوم عليه وتربيته غير مضارة للرجل بولدها ولكنها أرادت تزوج أو عجزت عن القيام عليه فاسترضعوا له أخرى فلا جناح عليهم في ذلك ، قيل فكم الرضاعة قيل الرضاعة حولين كاملين كما قال الله : «لمن أراد أن يتم الرضاعة» . فإن أرادت المرأة أن تفظمه قبل الحولين ولم يرد ذلك أبوه فليس لها ذلك حتى يتشاورا في فطامه ويجتمعا على أمر يرضيان به .

قال الكلبي في قوله - عز وجل - : «فإن أرادا فصلاً» يعني إن أرادا فطاماً بعد الحولين الكاملين عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وليس قول الكلبي في ذلك بشيء لأن الله قد جعل الحولين الكاملين تمام الرضاع فلم يجعل فيه تشاوراً وإنما جعل التشاور منهما والتراضي فيما كان دون الحولين لأنه ليس بتمام الرضاع فليس لواحد منهما أن يفظمه فيما دون الحولين إلا بتشاور ورضى منهما جميعاً .

وكان سفيان يقول فيه بمثل قولنا ثم قال الله - تبارك وتعالى - : «وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف» يقول : إن أبت الأم أن ترضعه وطلبت التزويج أو غير ذلك مالم تفعل ضراراً بولدها من زوجها الذي طلقها فلا جناح عليها في تركها إياه ولا جناح عليه أن يسترضع له غيرها إذا أوفأها أجرها الذي يستأجرها به فذلك قوله : «إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف» ثم قال : «واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير» . قيل : فإن مات الأب وبقي ابنه على من كسوة أمه ونفقتها ؟ قال : يفرض لها في مال الصبي فإن لم يكن للصبي مال فرزقها وكسوتها على العصابة ، فإن لم يكن للعصابة مال جبرت أمه على رضاعه وتربيته بغير رزق ولا كسوة .

قيل : فإن كان الأب حياً وأبت الأم أن ترضعه ولم يقدر الأب على ظئر ترضعه أو مات الأب فلم تقدر العصابة على ظئر ترضعه ولهم مال قال : تجبر أمه على رضاعه وتربيته برزقها وكسوتها .

ومن غيره وقال من قال : إن الرزق والكسوة في هذا الموضع منسوخة وإنما للمرأة على الأب إذا طلقها أو على العصابة بعد الأب أو على الصبي في ماله على جميع الأحوال أجراً لتربيته والرضاع على قدر سعة ذلك

وضيقه وقد قال من قال في ذلك : أنه أقل ما يكون درهمين في كل شهر ، وقال من قال : درهم ونصف ، وقال من قال : بدرهم .
ويوجد ذلك في الآثار في كل شهر أجرة لتربية الصبي ورضاعه وأكثر ما يكون ثلاثة دراهم إذا كان في المال سعة مال الأب أو الصبي أو العصابة فيما بين ذلك من الدراهم إلى ثلاثة دراهم لا ينقص عن الدرهم ولا تزداد على ثلاثة دراهم . ومن غيره قال أبو الحواري : عن نبهان عن ابن محبوب أنه قال على الفقير درهمان وعلى الوسط درهمان ونصف وعلى الغني ثلاثة ولا يزداد على أحد أكثر من ذلك إلا برأيه .

مسألة : وقال من قال يفرض للمرأة على مطلقها لولدها الذي ترضعه درهمان في كل شهر إذا كان فقيراً إلى درهمين ونصف ويفرض ثلاثة دراهم إذا كان معتدل الحال .

ومن غيره قال وقد قيل : إذا كان معدماً فقيراً فرض عليه درهم ونصف ، وقد قيل : يفرض عليه درهم ، وقال من قال : علي الغني ثلاثة ولا يكون أكثر من ثلاثة .

ومن غيره قال موسى بن محمد : في رباية الصبي الذي يرضع درهمين لكل شهر وقميص ودثار إذا احتاج إليه الصبي .

ومن الكتاب وقال من قال : إن الكسوة والرزق هاهنا ثابت وهو للمولود على الأب والعصابة والله أعلم والذي يقول إن الرزق والكسوة هاهنا منسوخة يقول نسخها قول الله تعالى : «فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها» وهو القول إن شاء الله .

ومن غيره قال : وكذلك يوجد نحو هذا والأول الذي في المسألة رقعة أحسب عن أبي معاوية - رحمه الله - .

ومن غيره وقال من قال : إن الرزق والكسوة إنما هو للزوجة فعلى الزوجة أن ترضع ولدها وعلى الزوج لها كسوتها ونفقتها ولا رباية لها ، وأما المطلقة فإنما لها الرباية ولا نفقة لها ولا كسوة . وقد اختلف في الرباية للزوجة إذا كان والد الصبي غنياً فقال من قال : لها الرباية ، وقال من قال : لا رباية لها . قال الناسخ : الذي نعمل به أنه لا رباية للزوجة

ما دامت في حبال الزوج وبذلك يقول محمد بن محبوب - رحمه الله - رجع وأما إذا كان والد الصبي فقيراً وهو الزوج فلا رباية لها وإنما لها الكسوة والنفقة .

مسألة : وقال أيضاً في رجل ولدت امرأته وأرادت أن لا ترضع له ولده إلا بأجر قال أبو عيسى : إذا كان موسراً أعطاها الرباية قال : قال ذلك من قال وأما هاشم ومسبح فلم يروا لها أجراً . وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب : ليس لها ذلك ، قال الناسخ بقول محمد بن محبوب نأخذ . رجع .

وعن مختصر الشيخ أبي الحسن والنفقة لكل امرأة مرضعة كانت زوجة أو مطلقة فلها في حال الرضاع النفقة وقالوا للمطلقة رباية رضاعها أجرة لكل شهر درهمان إلى ثلاثة دراهم أكثر ذلك ورأينا أن لها النفقة . وأما غير الوالدة ممن ترضع بالأجرة على ما يكون وإن أحسن وأنفق وأعطاه أجرة برضا المرأة فلها بذلك وعلى الوارث إذا مات الأب مثل ذلك في نفقة الرضاع .

وقد قيل وارث الصبي والذي أداه نظري أن الوارث هو مال الهالك الذي كان عليه النفقة في الرضاع فلما مات رجع ذلك إلى وارث المال وهو الولد الذي ورث مال أبيه وذلك أنه إذا كان يتيماً له والدة ترضعه فطلبت النفقة فإنما يفرض لها في مال ولدها ولا يفرض لها على غير ولدها من ورثته ويترك ماله والله أعلم ونفقة اليتيم في ماله تكون مع والدته هي أولى به .

باب ما يجب للوالدين على ولدهما وما يجوز له من الزيادة المضافة

وذكرت فيما يجب للوالد علي ولده ؟ قال يلزم الولد لوالديه ما ذكر الله في كتابه : «وبالوالدين إحساناً» فعليه الإحسان إلى والديه وطاعتها إلا أن يأمره بمعصية الله وعليه برهما ويخفض جناحه لهما وإن كانا فقيرين أنفق عليهما والتعاهد والصلة لهما ، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : الجنة تحت قدم الوالدة .

مسألة : قلت : فهل على الولد أن يطيع والده المملوك فيما يقدر عليه مما لم يكن معصية مثل الحر ؟ قال : هكذا عندي من طريق البر وإعظام حق الأبوة وأما من طريق اللزوم الذي يلزم للوالد الحر فلا يلزمه ذلك لأنه لا سلطان له عليه .

مسألة : من كتاب الرهائن : وعن رجل لا يعرف من والديه إلا الجميل وليس لهما معرفة بالدين والورع الكامل أيجوز له أن يستغفر لهما ويترحم عليهما أم لا ؟ قال : في حياتهما جائز لهما ذلك ولا يجوز بعد الموت إلا للولي المسلم كما أمر الله تعالى .

مسألة : وقيل من حق الوالد على ولده على أن لا يسميه باسمه ولا يكنيه ولا يتقدمه في طريق ولا في صلاة إلا برأيه ، ولا يتكلم في مجلسه إلا بإذنه ، وقيل من حقه أن لا يمشي فوق بيت وهو تحته خوفاً أن يسقط عليه منه غبار أو غيره من مشيه . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

باب ففي حق الولد على والديه

قال حق الولد على والده حسن تربيته والشفقة عليه في صغره ويعلمه ويؤدبه وينفق عليه حتى يبلغ والجارية حتى تتزوج ، فإذا بلغ فصله وأمره بطاعة الله ، قال الله - تعالى - «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا» .

مسألة : وقال حق الولد على والده أن يحسن تربيته ويحسن أدبه .

باب

في نفقة الوالد على ولده والإخوة على الإخوة وغيرهم من كبر أو مرض أو هن لم يكن مال وغير ذلك

وكل من زمن أو مرض وصار في حد العجز في نفسه أو صار في حد العجز عن نفسه^(١) وليس له مال . فنفقته وكسوته على ورثته على قدر ميراثهم منه أن لو كان له مال وذلك إذا كان لهم مال وإن لم يكن لهم مال ففي ذلك اختلاف .

قال أبو الحواري : نفقته لازمة لهم ، وكذلك الوالدان يطعمونهما مما يأكلون ويكسونهما مما يكتسون ، وإن لم يكن لهم مال فلا يكفون فوق طاقتهم^(٢) .

مسألة : وأما الوالدان فإن لم يكن لهما مال فعلى أولادهما نفقتهما وكسوتهما ولو كانا صحيحين إذا كان لأولادهما مال ، فإن لم يكن لأولادهما مال استترزقا الله لأنفسهما إلا أن يكونا في حد لا يقدران على المكسبة من الضعف وكان أولادهما يقدرون على ذلك ، فعليهم القيام بأمرهما .

قال أبو الحواري : لا أرى على الوالدين أن يحمل عليهما العناء ولو لم يكن لأولادهما مال ولكن يكتسب أولادهما وينفقون عليهما فإن اكتسبا شيئاً أو وهب لهما طرح ذلك عنهم ، هذا إذا كان أولادهما يقدرون على المكسبة وإن لم يكونوا يقدرون على ذلك فلا شيء عليهم ، وإن كان للأم زوج فنفقته على زوجها وليس على أولادها شيء .

مسألة : وإنما يلزم الولي نفقة وارثه الذي يرثه غير الأولاد الصغار وزوجته الفريضة إذا كان له من المال ما يكفيه ثمرته لعوله وعول أولاده وزوجته من الثمرة دون الأصل ، وليس عليه أن يبيع أصل ماله إلا في نفقة أولاده الصغار وزوجته ، وأما سائر أوليائه فلا يفرض عليه إلا من

(١) وفي نسخة : أو صار في حد العجز من نفسه .

(٢) وفي نسخة : لم يكفهم إلا طاقتهم .

ثمره مال أو من صناعة بيده يكون فيها غنياً مفضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله إلى أبي عليّ - رحمه الله - : وعن امرأة ضعفت واحتاجت ولها أولاد صغار وكبار ، هل يؤخذ الصغار بنفقتها أم إنما نفقتها على الكبار ؟ فإنما مؤنتها على الكبار ألا يكون للكبار مال فتطعم من مال الصغار بالمعروف .
ومن غيره قال : وقد قيل إذا كان للصغار والكبار مال أو يسار كانت النفقة عليهم في أموالهم .

مسألة : ومن جواب أبي الحوراي - رحمه الله - وعن الوالدين متى يجب على أولادهما عولهما ؟ فإذا كان أولادهما ليس لهم مال ولم يكن للوالدين مال ولا يقدران على مكسبة فإن لم يكن الأولاد يقدرون على مكسبة وكانوا معدمين فالله أولى بالعدر ، وإن كان لأولادهم مال لزمهم عول الوالدين إذا لم يكن لهما مال ولم يكن على الوالدين طلب المكسبة وهذا إذا كان الأولاد أغنياء .

مسألة : وعن الوالد والوالدة إذا طلبا نفقتهما إلى أولادهما وليس هما في حدّ زمانة إلا أنهما فقيران لا يقدران على العمل أو يقدران على العمل أيؤخذ ولدهما إذا لم يكن لهما مال^(١) ؟ وحقهما واجب عليهم .

مسألة : وسألته عن امرأة لها ثلاثة بنين فتصدقت على واحد منهم بمالها دون الآخرين ، ثم أنها كبرت بعد ذلك ورجعت إلى أرذل العمر وكانت تطلب إلى أولادها أن يعولوها ، فقال لها الأخوان اللذان لم يعطيا شيئاً عليك بابنك الذي أعطيتيه . قال يلزمهم جميعاً وبئس ما صنعت إذا أعطت ولدها وجلست فقيرة ولو ألزم الذي أعطته مالها النفقة كان ذلك عدلاً .

(١) بياض في الأصل .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - :
وعن فقير له أولاد وزوجة وله ولد بالغ له مال أراد أن يأخذ من مال ولده
البالغ فينفق على نفسه وزوجته وأولاده الصغار فكره ذلك عليه ولده
البالغ ، فلا نرى عليه له إلا نفقته وحده وكسوته وحده وليس عليه مؤنة
زوجة والده ولا أولاده .

وعن أبي علي - رحمه الله - في بعض ما أجاب به إذا كان إخوة
صغار يتوارثون وكانوا فقراء ولهم عم أنه تكون نفقتهم على عمهم ويؤخذ
بذلك ، ولم نر أن يكون ذلك ديناً عليهم له إلى بلوغهم .

قال أبو الحواري - رحمه الله - وعن محمد بن محبوب - رحمه الله -
ليس على العم نفقة الأخوة قال الناسخ : بهذا القول نأخذ . رجع .

مسألة : وعن امرأة طرحت أولاداً لها صغاراً على إختهم ووالدهم
هالك وكره إختهم أن يأخذوهم فقال أبو عبد الله : إن كان هؤلاء
الصبيان لهم مال اشترى لهم خادماً من مالهم وخدمهم ، وكانوا عندها
ونفقتها ونفقتهم من مالهم ولا يحملوا على إختهم ولا على والديهم وإن لم
يكن لهم مال وكانوا قد كفلوا أنفسهم من الرباية فعلى والديهم أن
تأخذهم على قدر ميراثها منهم وعلى إختهم أن يأخذوهم على قدر
ميراثهم منهم وإن كانوا ممن لا يكتفي عن الرباية والرضاع أجبرت
والديهم على أخذهم ويؤدي إليهم إختهم فريضة على قدر ميراثهم منهم
ممن يرثهم .

مسألة : وعن امرأة لها بنون وليس لها مال ألها أن تبلغ حاجتها من
مال ولدها أم عليهم شيء معلوم ؟ فقال : عليهم شيء معلوم من الكسوة
والنفقة على قدر أموالهم إن كان المال كثيراً أوسع عليها وإن كان قليلاً
فعلى قدر ذلك ، ويؤمرون أن يحججوا أمهم وليس ذلك بواجب عليهم كان
لها مال قبل ذلك أو لم يكن .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله إلى أبي علي موسى بن علي : وعن
امرأة ضعفت واحتاجت ولها أولاد صغار وكبار هل يؤخذ الصغار بنفقتها
مع الكبار ؟ فإنما مؤنتها على الكبار إلا ألا يكون للكبار مال فتطعم من

مال الصغار بالمعروف . قال غيره : وقد قيل إذا كان في مال الصغار فضل لزمهم بقدر ما يرثون منها .

مسألة : وقال : من كان به زمانة لا يقدر أن يعمل عملاً ولا يرد على نفسه مكسبة أو أعمى لا يبصر فعلى وارثه له النفقة والكسوة والخدمة إذا كان مستطيعاً للخدمة .

مسألة : وسأله عن شيخ كبير قليل الموجود وله بنات لا مال لهن طلب والدهن أن يعملن وينفقن عليه ويكسبنه ويستأجرن له منزلاً يسكن فيه أيكون ذلك عليهن ؟ فإذا كان ضعيف البدن لا يقدر على العمل فلا بد لهن من نفقته وكسوته إذا كن بالغات ، وأما المنزل فإن اتفقن على أن يسكن مع كل واحدة منهن بقدر حصتها ورضي بذلك منهن فذلك إليه ، وإن لم يرض بذلك فليأخذن له منزلاً يسكن فيه ، وكذلك إن كانت والدتهن عجوزاً لا مال لها ولا تقدر على العمل . قلت : وهل يدخل مع البنات أحد ممن يرث بعصبته ؟ فنعم كل واحد منهم عليه من المؤنة على قدر ميراثه .

مسألة : رأيت في تقييد أبي الحواري عن أبي عثمان : ومن أنفق على من يلزمه عوله نفقته من إخوة وأولاد وغير ذلك ولم يعلم أن لهم مالاً ومالهم مستتر ، ثم أصيب مالهم فإن الذي أنفق عليهم يرجع عليهم بما أنفق عليهم فيأخذهم بذلك .

قلت : رأيت إن كان ليس لهم مال وإنما أصابوا المال بعد أن اكتفوا هل يرجع عليهم بشيء ؟ قال : لا يرجع عليهم بشيء لأنهم يوم أنفق عليهم لم يكن لهم مال .

مسألة : وسئل عن اليتيم إذا كان له أم غنية وعم فقير على من تكون نفقته وكيف يفرض له ؟ قال : معي أنه قيل يفرض على الأم والعم على قدر ميراثهما منه ويحط عن الأم بقدر حصة العم ، ويؤخذ بقدر ميراثها منه ، وقيل إنه يكون على الغني منهما نفقته كلها دون الفقير منهما . قال الناسخ النفقة بينهما أثلاثاً على العم الثلثان وعلى الأم الثلث وبهذا نأخذ . رجع .

مسألة : وعن أبي الحواري وعن رجل ماتت قريبة له فورثتها قرامطة في البحرين وهو من بعدهم هل يجوز له أن يأكل منه شيئاً ؟ فلا يجوز له أن يأكل من مالهم شيئاً حتى يرده إليه الميراث إلا أن يكون في حال يلزمهم عوله يذهب بصره فلا يقدر على مكسبة أو يكون زمناً فلا يقدر على مكسبة وليس له وراث دون الغائبين فإذا كان على هذا الحال أكل من مالهم بقدر ما يلزمهم من عوله من النفقة والكسوة كما يلزمهم له ولو كانوا حاضرين .

مسألة : وعن اليتيم والأعمى والمقعد والزمن والمجنون ومن لا يستطيع أن يعول نفسه ، هل يلزم ورثتهم لهم النفقة والكسوة ؟ وقلت : إن كان اليتيم والأعمى والمقعد والزمن يعملون عملاً مثل السعيف أو خياطة أو نحو ذلك هل يكون من مؤنتهم أم لهم النفقة والكسوة تامة على أوليائهم ولو كانوا يردون شيئاً وكذلك اليتيم إن كان له كسب هل يكون من نفقته ؟

فعلى ما وصفت فأما هؤلاء الذين ذكرت مؤنتهم على ورثتهم فإن أصابوا شيئاً من مكسبتهم أو وصلهم أحد من الناس بشيء من المعروف كان ذلك مرفوعاً من مؤنتهم على وليهم ، وإنما علي الورثة مؤنة من يرثونه بأعيانهم ، وليس عليهم مؤنة أولادهم ولا أزواجهم الذين يلزمهم عولهم ومؤنتهم ، فإن كان ورثتهم فقراء لم يكلفوا مؤنتهم .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر وقال : في رجل يلزمه عول الأقارب بعضهم أقرب من بعض غير أنهم كلهم بمنزلة من يلزمه عوله إنه إن قدر على عولهم كلهم لزمه ذلك ، وإن لم يقدر على عولهم جميعاً وقدر على بعض ، فإنما يلزمه الأقرب فالأقرب كل من كان إليه أقرب إذا لم يقدر على عولهم . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وعن رجل مات وخلف بنين صغاراً ولم يخلف مالاً وترك أولاده هؤلاء ووالدتهم لا مال لها أو لها مال وللأولاد الأيتام عم أو بنو عم وطلبت والدة الأيتام الرباية إلى أعمامهم أو الفريضة هل لها ذلك ؟ قال إذا لم يكن للأيتام مال فربايتهم وفريضتهم على ورثتهم . وإن كانوا

يتوارثون بينهم ولا يرثهم أحد منهم ، فليس لهم على أحد فريضة ولا رباية ، وإن كان لهم وارث يرث معهم فعلى الوارث مقدار حصته من الميراث من الفريضة والرباية ، وعلى الأم أيضاً حصتها من الفريضة والرباية على قدر ميراثها منهم وسواء كانت الأم لها مال أو لا مال لها ، فإنما عليها مقدار ميراثها من الفريضة والرباية والباقي على الورثة .

قلت : أرأيت إن حدث لهؤلاء الأيتام مال من ميراث أو صدقة أو هبة أو وصية أتكون فريضتهم وربايتهم في الذي استفادوه ؟ قال : نعم يكون ذلك في أموالهم ، وليس على أمهم ولا على سائر ورثتهم من ربايتهم ولا نفقتهم ما كان لهم من مال قل أو أكثر حتى ينفذ .

قلت : أرأيت إن كان هؤلاء الأيتام يكتسبون من عند الناس ويعملون لهم ضيعة كيف الوجه في ذلك ؟ قال : كل شيء كسبوه من صدقة أو عمل فنفقتهم وربايتهم فيه كل واحد من كسبه ومما صار له حتى ينفذ ذلك ثم يكون ما بقي بعد ذلك من نفقتهم على الورثة على قدر ميراثهم منهم .

قلت : أرأيت إن كانت أم هؤلاء الأيتام غنية ولهم جدة أو جدتان هل تلزم الجدتين من نفقتهم شيء ؟ قال : نعم يلزمهما على قدر ميراثهما^(١) . قلت : أرأيت إن أنكروا أنهم ورثة الأيتام وأنكروا الأم ؟ قال : لا يحكم الحاكم في شيء من هذا إلا بالبينة .

مسألة : من جواب أبي عبد الله وعن صبي والده مملوك وله أخوان من أبيه وله مال هل عليهم له نفقة ؟ فأقول : إذا كان حراً فليس يلزمهم نفقته ولا كسوته إذا لم يكن له مال ما دام والده حياً ، فإذا مات والده رجع الميراث إليهم من مال أخيهما هذا وتلزمهم نفقته وكسوته . وأما ما دام والدهم حياً فلو مات أخوهم هذا وله مال اشتروا والدهم من هذا المال الذي خلفه أخوهم ، وإن فضل منه بقدر ثمنه الذي يباع به شيء دفع إليه ولم يكن للإخوة فيه ميراث فلذلك لا تلزمهم نفقته ولا كسوته حتى يموت والده .

ومن غيره الذي يحفظ من جواب الشيخ أبي سعيد في مثل هذا اختلافاً : قال من قال : يحبس الميراث على الوالدين والولد إذا كانوا عبيداً ، فعلى معنى هذا القول فهو كما قال أبو عبد الله .

وقال من قال : لا يحبس الميراث على أحد والميراث لورثته من بعد والده من الأحرار لأنه قد ثبت لهم بحكم الكتاب وحرم الوالد ميراثه بحكم السنة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ قال : « لا يرث الحر العبد ولا العبد الحر » . فعلى معنى هذا القول يخرج أن عليهم نفقته لأنهم يرثونه دون والده ولا يؤخذ من هذا الرأي الذي قلنا إلا بما وافق الحق إن شاء الله .

مسألة : فيما أحسب عن أبي علي - رحمه الله - : وعن رجل هلك وترك ولدين ليس لهما مال إلا منزل يسكنانه هل لهما فريضة على ورثتهم ؟ قال : عليهم الفريضة لهما . قلت : فإن احتج الورثة ببيع المنزل هل يباع ؟ قال : إن كان في المنزل فضل على سكنهما بيع وأنفق عليهما فإذا نفذ ثمنه كان عليهم نفقتهما .

مسألة : ورجل طلب النفقة إلى بني أخيه وهو محتاج ؟ قال : تلزمهم النفقة . قلت : فإن كان له ولد صغير أو امرأة قال : يسقط عنهم من الفريضة حصة ولده والباقي عليهم . قلت : فهل على المرأة شيء ؟ قال : لا . قلت : فإن طلبت المرأة الفريضة أو النفقة إليه فلم يكن معه ؟ قال : إن أنفق عليها وإلا فرق بينهما ، قال الناسخ : لا نفقة للعم على بني أخيه من أجل ولده الصغير إذ النفقة عوض الميراث وبنو الإخوة لا يرثون مع الولد والله أعلم . رجع .

مسألة : من حاشية الكتاب : وقال في رجل مات وترك ولدين أحدهما بالغ والآخر يتيم غير بالغ وللبالغ نخل وأرض وعبيد لا تفضل غلة ذلك عن نفقته ونفقة عياله ، هل يحكم عليه بنفقة أخيه اليتيم ؟ وهل عليه أن يبيع الأصل من ماله وينفق على أخيه ؟ قال : إذا لم تكن معه فضلة عن نفقته ونفقة عياله لم يحكم عليه بنفقة هذا اليتيم ولا يبيع من ماله في نفقة أخيه اليتيم .

وقد قال عبد الله بن محمد بن محبوب : إنما يحكم على الرجل بنفقة وارثه إذا كان في حد الرضاع فقط ، قال : وفي حد الرضاع أيضاً

اختلاف . رجع إلى الكتاب .

مسألة : عبد هلك وترك ولداً وله امرأة وأن امرأة العبد طلبت فريضة ولدها إلى جدته والدة أبيه . قال : إن كانت أم الولد حرة فالنفقة عليها . وإن كانت مملوكة فالنفقة على الجدة .
ومن غيره قال : وقد قيل لا نفقة على الجدة ما دامت الوالدة حية لأنه لو ماتت كانت الوالدة تُشترى من ماله وترث ما بقي من المال ويوقف عليها إذا كانت أمة وكذلك لا نفقة على الجدة .

مسألة : ومن أنفق على من تلزمه نفقته من إخوة أو أولاد أو غير أولاد أو غير ذلك ولم يعلم أن لهم مالاً ومالهم مستتر ثم أصيب مالهم فإن الذي أنفق عليهم يرجع عليهم بما أنفق فيأخذهم بذلك .
قلت : رأيت إن كان ليس لهم مال وإنما أصابوا المال بعد ما اكتفوا . هل يرجع عليهم بشيء قال : لا يرجع عليهم بشيء لأنهم يوم أنفق عليهم لم يكن لهم مال .

مسألة : وعن إخوة لأم ولأب ولا مال لهم ولهم عم أيؤخذ العم بالنفقة أم لا نفقة عليهم إذ هم يتوارثون دونه وهم صغار فرأينا أن يؤخذ العم بحصته والأم بحصتها .
وقلت : على الأم الثلث أم السدس ؟ فرأينا أن عليها السدس وفيه اختلاف والله أعلم . قال أبو المؤثر : ليس على العم ما كانوا يتوارثون ، قال الناسخ : بقول أبي المؤثر نأخذ .

مسألة : سألت أبا المؤثر - رحمه الله - عن وجبت عليه الكسوة والنفقة لزوجته أو لولده أو لوالده أو لمن يلزمه عوله ما حد هذه الكسوة والنفقة ؟ قال : ينفق عليهم ويكسوهم كسوة مثلهم على ما يقدر عليه ويحتمله ماله ولا يكلف إلا طاقته .

مسألة : وإذا احتاج الجد أنفق عليه من مال ابنه ولا يعود الولد في الصدقة إلا أن يحتاج فينفق عليه من صدقته .

باب في نفقة الصبي والأولاد وقياس الأولاد بالأشبار

قال أبو سعيد : معي أنه يحفظ عن الشيخ أبي الحسن محمد بن الحسن - رحمه الله - أن نفقة الصبي على والده ولو كان له مال ويوفر له ماله ، وقال من قال : في ماله حتى لا يبقى له مال .

قلت : فما تقول أنت ؟ قال : أقول أنا أنه يؤخذ الوالد بنفقته فإن أراد الوالد أن يجري عليه من ماله كان له ذلك حتى ينفذ ماله ، وإن شاء أنفق عليه من عند نفسه فإذا أنفق عليه من مال نفسه لم يكن أن يأخذ من مال الصبي .

مسألة : وعن رجل عليه فريضة لولد له صغير من مطلقة فعجز عن أدائها فطلبت مطلقته يمينه ما يملك مالا يقدر به على أداء هذه الفريضة إليها ؟ قال : أرى عليه اليمين إلا أن يكون ثوبيه اللذين يلبسهما أو فراشه أو وسادة أو أنية يأكل فيها طعامه .

مسألة : قال أبو عبد الله : إذا تزوج الرجل امرأة من بلد وهو من بلد آخر فحملها إلى بلده ثم طلقها ، وقد أصاب منها ولداً ثم أرادت الرجعة إلى بلدها وتحمل ولده معها وطلبت أن يؤدي إليها الفريضة فكره أن تخرج بولده من بلده إلى بلدها ؟ فقال : ليس له ذلك ولها أن تحمل ولدها منه إلى بلدها وعليه أن يؤدي إليها فريضته في بلدها .

قلت : فإن كانت وهي وهو في بلد واحد فلما طلقها أرادت أن تخرج بولده إلى بلد آخر تطلب من فضل الله فكره أن تحمل ولده معها ؟ قال : له ذلك عليها وليس لها أن تحمل ولده على ما وصفت ، قال وإذا كان تزوجها من بلده وبلدها غير بلده وكانت هي تقصر الصلاة إلى أن تزوج بها ، فلها الرجعة بولدها إلى بلدها وعليه أن يؤدي إليها الفريضة في موضعها ، فإن كان تزوجها في بلده وقد أتمت الصلاة فيه ثم طلقها فليس لها أن تخرج بولده إلى بلدها الآخر ولا إلى غيره إلا برأيه .

مسألة : والغلام إذا بلغ فلا نفقة على والده له ، وأما الجارية فما

كانت في حجر والدها فعليه نفقتها وكسوتها ولو كانت بالغاً ولو تزوجت ثم مات زوجها وعادت إلى والدها فعليه نفقتها ، وإن كانت معتزلة عن أبيها وطلب أن تكون معه فكرهت فلا نفقة عليه لها ، وإن كره هو أن تكون معه فعليه نفقتها حيث كانت إذا لم يكن لها مال ولا زوج ، وقال من قال : إذا بلغت المرأة فلا نفقة لها على أبيها والرأي الأول هو أحب الي ، قال الناسخ بإلزام النفقة للابنة البالغ على الأب نأخذ .

ومن غيره : وعن أبي معاوية عزان بن الصقر - رحمه الله - قال : أما أولاده الصغار من ذكر أو أنثى فعليه نفقتهم وكسوتهم وأدمهم ، وأما أولاده البالغون من الذكور فلا تلزمه نفقتهم ، وأما أولاده من الإناث فقد قال من قال : أن عليه نفقة الإناث من أولاده وكسوتهم ما لم يزوجن وقال من قال : لا تلزمه نفقة .

قلت : فما تقول أنت ؟ قال : أقول أن عليه نفقتهم وكسوتهم ما لم يزوجن ، قال الناسخ : بهذا القول نأخذ . رجع .

والنفقة مد من حب ومن من تمر كل يوم وكسوتهم لكل واحدة أربعة أثواب لكل سنة إزار ودرع وخمار وجلباب فإن حرقن أو سرقن قبل أن يحول الحول فإن كان دفع إليهن كسوتهم برأي حاكم فلا أرى عليه بدل كسوتهم وإن لم يكن بحكم حاكم فعليه بدلهن والله أعلم .

وإن جاء الحول والكسوة جديدة وطلبن أخرى فعليه أن يكسوهن كسوة جديدة ويردن عليه ما بقي من الكسوة الأولى ، وإن تزوجن ثم طلقن ثم لم تكن لهن مكسبة فعليه نفقتهم وإن يكن ممن يكسب ما يقوتهن فلا نفقة عليه لهن ، فإن لم يكن يكفيهن ما يكسبن قال : فعليه أن يزيدهن على كسبهن ما يكفيهن وإن كان كسبهن يكفيهن لنفقتهم ولا يكفيهن لنفقتهم وكسوتهم فعليه أن يكسوهم وليس عليه أن يصبغ لهن . قال أبو الحواري : عليه نفقتهم وكسوتهم إذا كان له مال وإن لم يكن له مال فلا شيء عليه إذا كن قد تزوجن ثم طلقن أو مات عنهن أزواجهن .

مسألة : والأولاد الذكور إذا كانوا مرضى أو مجذومين لا يقدرين على مكسبة فإن نفقتهم وكسوتهم على والدهم والنفقة لكل واحد مد من حب ومن من تمر والكسوة لكل واحد ثوبان لكل سنة ، قال أبو الحواري ينفق عليهم ويكسوهم وإن كان له مال وإن لم يكن له مال أطعمهم

وكساهم مما يجد .

مسألة : وعن رجل طلبت إليه امرأته الفريضة أو مطلقة وله منها أولاد هل يفرض عليه لولده ؟ فلا أرى ذلك غير أنه يؤمر أن ينفق على ولده فإن امتنع فعند ذلك يحمل عليه ما يصلح ولده إذا كانوا مع أمهم .

مسألة : وعن رجل له بنون صغار فأشهد أنني أنفق عليهم وأكسوهم وأحسبه ديناً لي عليهم إن بلغوا وأدركوا ، أخذه منهم . قال : ليس له ذلك عليهم لأن نفقتهم وكسوتهم كانت تلزمه لهم إلى أن يبلغوا أو يكون لهم مال .

مسألة : ومن جواب أبي زياد الوضاح بن عقبة - رحمه الله - : سألت - رحمك الله - عن رجل طلق امرأته وله منها أولاد أخذته مطلقته بالفريضة وفرض عليه الكسوة والنفقة ، ثم طلبت أن يسكنهم منزلاً فكره ذلك ، فإن كانوا لا سكن لهم فعليه أن يسكنهم أو يكتري لهم منزلاً ويكون عليها من الكراء بقدر عددهم وإن كانوا معها في منزلها فقال أبو عبد الله : ليس عليه كراء منزل ، وأما أنا فأقول : أن عليه سكناهم إن شاء معها وإن شاء يكتري إن وجد أرخص من منزلها إذا كان فيه صلاح لسكنهم فإن سكنوا معها وقنعت بمثل ما يوجد من الكراء أو تختار هي تسكن منزلها وتطرح عنه ما ينوبها من الكراء .

مسألة : قد جاء الاختلاف في نفقة الأولاد الصغار إذا كان لهم مال على والدهم ، وقال من قال في مالهم .

مسألة : وعن رجل تفرض عليه فريضة لولده وطلبت أمه الفريضة فيحتج أن إبنة قد كسب وغزل ويعجز البينة وينزل إلى يمينها فردت إليه اليمين فيحتج أنه لم يعلم ولكنه يتهمها ؟ فأقول عليها اليمين ما كسب ولده هذا كسباً ولا غزل غزلاً يكون فيه ثمناً فإن صحَّ أسقط عنه .

مسألة : وعن الوالد إذا طلب ولده الفريضة عليه ولم يصح أمره أنه

يأكل البر والظاهر من أمره الغنى ما يكون من الفريضة ؟ قال يكون على الوسط مما عليه الناس إلا أن يصح غناه وكذلك إذا لم يصح فقره فهو على الوسط من ذلك إلا أن يصح فقره . قلت : فإن صح أنه كان يوم حكم عليه بالوسط فقيراً هل يرد عليه مقدار الزيادة على حكم الفقير ؟ قال : يعجبني أن يكون الحكم قد مضى وكذلك إن صح أنه يوم الحكم غنياً فيشبهه أن لا يلحق بشيء ويؤخذ فيما يستأنف .

مسألة : قلت : فإذا أعجزت المرأة البينة على معرفتها عند الحاكم وشهد بها شاهد واحد واطمأن قلب الحاكم أنها هي فلانه وطلبت أن يكتب لها في مال ولدها إذا كان يرضع رباية لتربيته إذا كان أبوه ميتاً هل يسع ذلك على الاطمئنانة ؟ قال : لا يضيق عليه ذلك إذا رجا في ذلك مصلحة لها وللصبي ولم يرتب في الاطمئنانة إلى ذلك .

مسألة : وإذا فرض الحاكم لولد على والده كسوة أو نفقة فادعى الوالد في حال الفقر ثم ادعى الوالد أو من يكفله أنه قد استحال إلى الغنى . فإنه على حال ما فرض عليه حتى يصح غير ذلك ، والحاكم مخير إن شاء نظر في حاله وإن شاء دعى المدعي على ذلك بالبينة . قلت : فإن ادعى المفروض عليه في حين ما يفرض عليه أنه فقير وقال المفروض له إنه غنى ؟ قال : يتوقف عن الحكم ويدعى كل واحد منهما بالبينة فإذا أشكل أمره لم يدخل في مشكل الحكم وأثبت عليه الفريضة من حين ما يطلب بها فإن صح كان على ما صح . وإن صح فقره كان على ما صح من الغنى والفقر .

مسألة : وعن الصبي الذي يكون في حد الخيار بين أمه وأبيه قال : إذا تكلم وأفصح الكلام فحيث ما اختار كان ، قال وأما إذا غسل بنفسه من الغائط ويديه من الطعام فذلك إذا كرهت الأم أن يكون معها أو كره الأب أن يكون مع أمه إذا تزوجت برجل متهم ، فقالوا : إذا كفى الولد نفسه لزم أباه إذا كرهت أمه تربيته وكذلك إذا كان لأبيه السبيل على أمه إذا تزوجت رجلاً متهماً .

قلت : فهل يفرض الحاكم في الكسوة على والده الكن عن البرد وقت

الحاجة منه إليه ؟ قال : الحاكم إذا رأى في موضع الفريضة أصلح للصبي وهو محتاج إليه غاية الحاجة لا غناية له عنه كان ذلك عندي له إذا أبصر ذلك .

قلت : له فما يكون هذا الكن وما حده في الفريضة ؟ قال : يكون كسوة مثل الصبي في غنى والده وفقره وحاله التي يكون فيها وقت الفريضة .

مسألة : وعن رجل طلق زوجته وقد ولدت ثلاثة أولاد في بطن فطلبت الرباية من كم ، كم يفرض لها ؟ قال : لها أجره تربيتها لكل واحد على أبيه فريضة كما يرى الحاكم عدلاً من أجل الرباية لكل ذلك .

مسألة : قلت إذا أمر الحاكم الوالد أن يجري النفقة على ولده فادعى أنه سلم إلى الوالدة شيئاً من الفريضة لتجربها عليه فأنكرت هي ذلك ، هل تلزمها اليمين بالقطع ؟ قال : إذا لم تستحقها عليه أو تؤمر هي بإجرائها عليه فإنها تحلف ما تعلم أنه بريء من هذه الفريضة ولا من شيء منها التي يدعي أنه سلمها إليها .

مسألة : وعن رجل عليه فريضة لولد له صغير من مطلقته فعجز عن أدائها فطلبت مطلقته يمينه ما يملك ما يقدر به على أداء هذه الفريضة إليها ؟ قال : عليه اليمين إلا أن يكون ثوبيه يلبسهما أو فراشه أو وسادة أو أنية يأكل فيها طعامه .

مسألة : ومما قيده أبو محمد عبد الله بن محمد عن الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد - رضيه الله - وعن قصر ملكه وماله على نفقة أولاده إذا كانوا في حجر والدتهم وهي غير زوجة له هل يحكم عليه أكثر من ملكه وقدرته في حينه ووقته أم كيف الوجه في ذلك ؟ قال : قد اختلف في ذلك ، فقال من قال : تفرض عليه الفريضة وتكون ديناً عليه إلى ميسورة لأن الحق للوالدة ليس للأولاد ولأنه محكوم عليه أن يكون أولاده مع والدتهم بالفريضة ما لم يختاروا القعود معه وهم في حد الخيار . وقال من قال : إذا لم يكن بحد من يحتمل الفريضة من الفقر لم

يحمل عليه أن يلزمه لأولاده دين وتجبر والدتهم فإن شاعت أخذتهم وعليه هو مجهوده مما فضل عن عول نفسه وعول من يلزمه ممن هو في حجره ويسلمه إليهم ، وإن شاعت سلمت إليه أولاده يفعل فيهم ما يشاء ولا يكلف أن يلزمه من قبل أولاده دين وهو يقدر على عولهم والقيام على طاقته إلا الرباية في الرضاع ، فإن ذلك عليه فإن الحق في ذلك ليس للصبي وإنما هو لوالدته والرباية لازمة على كل حال برأي العدول وليس مما اختارت هي ، وأما النفقة فهذا القول الآخر أحب إلى لأن الأولاد مالهم لوالدهم في الحكم مما يبريء نفسه مما يلزمه لهم من صليبة أموالهم فكيف يلزم من قبلهم شيء لا يقدر عليه حقاً لغيرهم بسببهم لا يقدر أن يبريء نفسه منه . ولا يرد على المسلمين ولكن هذا القول عندي أوضح حجة والله أعلم .

ومن غيره وقد قال من قال : تجبر الوالدة فإن شاعت أعطته ولده وإن شاعت فرضت عليه لها فريضة لولده وكان في يدها والفريضة عليه إلى ميسورة .

ومن الجواب : وأما إذا كان غنياً يحتمل الفريضة بغير دين ويسعها أو احتياله له فذلك عليه وتفرض عليه الفريضة لأولاده مع والدتهم إذا أمنت عليهم وعلى عولهم إلى حد ما يصيرون فيه إلى الخيار ، ثم يخبرون بينها وبينه فإن اختاروها أثبتوا معها بالفريضة ما دام يطبقها ، وإن اختاروه كانوا معه إلا أن يتهم فيهم وفي مؤنتهم وفي عولهم ويخاف الضرر عليهم منها ومن قبلها فلا يحمل عليه ضرر في أولاده ولا على أولاده فيسلمون إلى والدهم إذا استغنوا عنها من الرضاع إذا رأى العدول أن عنده أصلح لهم .

مسألة : ووجدنا في الأثر عن رجل طلق امرأته وله منها أولاد أخذتهم مطلقته بالفريضة بالكسوة والنفقة وطلبت أن يسكنهم منزلاً فكره ذلك . فإن كانوا لا سكن لهم فعليه أن يسكنهم أو يكتري لهم منزلاً ويكون عليها من الكراء بقدر عددهم .

قال أبو سعيد : عليه سكن أولاده وإنما على الأم إذا قبلت القيام بأمر الأولاد وليس عليها شيء من مؤنتهم من سكنى ولا نفقة ولا كسوة ، وإذا كان السكن بالأجرة لزم الأم إن طلب أن يكون عليها من الكراء كان

عليها بقدر عدد الساكنين في المنزل معها .

قلت له : فإن كان السكن لأب أولادها فأسكنهم إياه وطلب أن يلزمها
أجرة سكنها هل عليها ذلك ؟ قال إنه معي لا يلزمه لها سكن في الأصل
فإن طلب لسكنها أجراً بقدر عدد الساكنين في نظر العدول أشبه ذلك
عندي في منزله كالمنزل المستأجر .

قلت له : فإن المنزل لها هي وكان أولاده معها وطلبت إليه أجرة سكن
أولاده في منزلها هل لها ذلك عليه ؟ قال : معي أنه قد قيل ذلك باختلاف
قال من قال : ليس لها أجر لأنها هي الطالبة لذلك .
ومعي أن في بعض القول أن لها ما لغيرها من الأجرة لمنزلها وترفع
عنها بقدر سكنها .

قلت له : فإن كان لها منزل وله هو منزل فطلبت أن تسكن هي
وأولادها في منزلها ويكون عليه أجرة سكن أولاده معها في منزلها هي
وطلب هو أن تسكن هي وأولادها في منزله ويكون عليها أجرة سكنها في
منزله ما الحكم في ذلك ؟ قال : معي أنه قيل في ذلك باختلاف قال من
قال : لا أجرة لها في سكنها إذا كان السكن لها .
وقال من قال : لها أجرة مثلها إذا قنعت بذلك .

قلت : فإن اختارت أن تسكن هي وأولادها منزلها ويكون عليه الكراء
واختار هو أن تسكن هي وأولادها منزله ويكون عليها من الكراء بمقدار
سكنها لمن يكون ذلك منهما ؟ قال : معي أنه إذا ثبت أن الأولاد يكونون
معها أشبه أن يكون الخيار في السكن معها إذا كان ممكناً سكن مثل
أولاده ولا إضرار عليهم فيه معها وإذا ثبت السكن معها ثبت عندي معنى
الاختلاف ، فعلى قول من يقول لا أجرة لها في سكنها فيشبه ذلك أن لا
تكون لها أجرة ، وعلى قول من يقول إن لها الأجرة فلا يتعري من ثبوت
الأجرة إذا ثبت معها السكن وطلبت الأجرة لمنزلها .

مسألة : ومن حاشية الكتاب من جواب أبي سعيد : سئل عن رجل له
ولد طلبت والدته أن تكون عليه الفريضة له مع الحاكم ثم صح عدمه
فطلب أن يأخذ ولده وطلبت الوالدة أن يكون معها . قال : معي أنه إذا لم
يكن له مال يفرض عليه كانت والدته بالخيار إن شاعت كان معها وتأخذ
منه ما يقدر عليه بلا فريضة وإن شاعت أن تسلم إليه ولده .

قلت : فإن اختارت أن يكون معها بلا فريضة وتأخذ ما يقدر عليه بلا فريضة فيكون القول قوله فيما يسلم إليها أن هذا هو الذي يقدر عليه أم كيف يكون ذلك ؟ قال : هكذا معي إلا أن يصح له شيء يثبت عليه به شيء ولو قل فإنه مأخوذ بما أثبت عليه الحق .

قلت : فإن قالت المرأة أنه استفاد شيئاً وطلبت أن يفرض عليه لولده أو يصح عدمه هل يسمع الحاكم منها ويدعوه بذلك أو يصح معه بينة أخرى ؟ قال : معي أنه يدعوها بالبينة على ما تدعي فإن صح ما تدعي أنفذ عليه ما يجب عليه من الحق . رجع إلى الكتاب .

مسألة : وسئل عن رجل ادعى أنه سلم إلى أم ولده من فريضة ولده التي فرضت عليه للوالدة وأقر بها الوليد عند الوالدة ، وأنكرت الوالدة أنها ما قبضت منه شيئاً هل تلزمها اليمين في ذلك ؟ قال : معي أنها تلحقها اليمين في ذلك ورأيته متحيراً تحلف على العلم أو القطع لأن هاهنا سبب تعلق حق لغيرها .

قلت له : فإن أمرها الحاكم أن تجريها عليه من عندها فإذا استحقتها على أبي ولدها أخذها بذلك ، قلت له : فإن ادعى هو التسليم لشيء من تلك الفريضة لأم الصبي هل تحلف هي على القطع إذا أنكرت ؟ قال : هكذا عندي ، لأن الحق لها دون الصبي .

قلت له : فإن أمر الحاكم الوالد أن يجريها على ولده فادعى أنه سلم إلى الوالدة شيئاً من الفريضة لتجريها عليه فأنكرت هي ذلك ، هل تلزمها اليمين بالقطع ؟ قال : معي أنها إذا لم تستحقها عليه أو تؤمر هي بأجرائها عليه . فمعي أنه تحلف ما تعلم أنه بريء من هذه الفريضة ولا من شيء منها التي يدعي أنه سلمها إليها .

قلت له : فإن لم تؤمر هي أن تجريها على الولد وإنما فرض الحاكم الفريضة فأنبتها عنده فادعى أنه سلم إلى والد الصبي من تلك الفريضة وأقرت هي بذلك ، هل يبرأ هو من الفريضة لإقرار أم الصبي أنها قد قبضتها أم لا يقبل ذلك منهما جميعاً إلا بالبينة أنهما قد أجرياها أو أحدهما على الصبي ؟ قال : معي أنه إذا سلمها إليها لتجريها هي على الصبي أو لسبب هي مجعولة كانت مأمونة على أنها قد أجرتها عليه وفي أسبابه .

قلت له : فإن أتلقتها هي في إصلاح نفسها وقامت بالولد من عندها من غير أن يجعل لها ذلك الحاكم هل يسعها ذلك ؟ قال : معي أنه إذا سلمها إليها لتجربها عليه فليس لها إلا أن تكون قد استحقتها ثم قال أقر الحاكم الولد مع أمه بهذه الفريضة ولم يأمرها أن تجري عليه من مالها وتقبض من فريضته بمقدار ما أجرت عليه من مالها لأن ذلك هو المراد به لأن الولد إنما أقر بتلك الفريضة مع والدته .

قلت له : فإن أجرت عليه من فريضته فريضة كل شهر فانقضى الشهر وبقي من الفريضة شيء هل لها أن تصلح به الصبي من غير كسوته ونفقته وتشتري له فاكهة أو عطراً أو عليها أن ترد ما فضل من فريضة كل شهر إلى الوالد ؟ قال : معي أنه إذا سلم إليها عن الفريضة التي قد جعل الصبي بها عندها فهي لها وليس عليها رده وأما إن سلمت إليها لتجربها عليه فما فضل رده على والد الصبي .

قلت له : فيكون قول الوالد في ذلك مقبولاً إن قال إنه سلمها إليها لتجري تلك الفريضة ؟ قال : معي أنه ما تقاررا عليه من ذلك فهو ما قالوا إذا صحت به البيعة .

قلت له : فإن ادعت هي أنه سلم إليها عن الفريضة ، فادعى هو أنه سلم إليها لتجربها عليه من المدعي منهما ؟ قال : إن كانت قد استحقتها بأمره عليها أو تسليمه إليها . كان القول قولها عندي وإن لم يكن كذلك أو ما يشبهه فالقول قوله حتى يصح ما تدعي .

مسألة : من الزيادة المضافة ولا نفقة على والد الصبيان إذا كانت أهمهم مسلمة وأبوهم مشرك هذا عن أبي عبد الله . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وسئل عن رجل كتب عليه الحاكم فريضة لولده نفقة كل يوم شيئاً معروفاً وكل شهر فلما طلبت والدة الولد الفريضة احتج الوالد أنه سلم إلى الوالدة شيئاً عن الفريضة التي لولده وأنكرت الوالدة ذلك فدعاه الحاكم بالبيعة فأعجزها وطلب الوالد يمين الوالدة على ما ادعاه أنه سلم إليها كيف تكون اليمين في ذلك ؟ قال : معي أن الحاكم يحلفها يميناً بالله ما تعلم أنه بريء من هذه الفريضة ولا من شيء منها بتسليمه هذا

الذي يدعيه إليها وهو كذا وكذا كما تكون دعواه .

مسألة : وسألته عن الصبي إذا كان لابساً الكسوة التي فرضها له الحاكم على والده ثم بلغ الصبي وطلب الوالد أن يرد إليه الكسوة هل له ذلك ؟ قال : معي أن له ذلك في الذكران من أولاده وأما الإناث فإذا كانت الكسوة كسوة مثلهن فعلى قول من يقول أن مؤنتهن على الوالد فله الخيار إن شاء كساهن كسوة جيدة وإن شاء تركها لهن حتى يحتجن إلى غيرها ، وعلى قول من يقول أن مؤنتهن على أنفسهن إذا بلغن فهن مثل الذكران عندي .

قلت له : فإذا تزوجن وعليهن كسوة من عند والدهن فطلب أخذها هل له ذلك ؟ قال : معي إذا كساهن ذلك بحكم حاكم أو بشرط كالزوجة كان له ذلك ، وإن كان بغير شرط ولا حكم حاكم فمعي أنه إذا كساهن من ذات نفسه عن طيبة . فمعي أنه يقع ذلك موقع العطية وإذا أحرزن فلهن ذلك ما أعطين .

قلت له : وكذلك الذكران إذا كان كساهم قبل البلوغ بلا شرط ولا حكم من حاكم فبلغوا وعليهم تلك الكسوة فأراد أخذها هل له ذلك ؟ قال : معي أن له ذلك على معنى قول من يقول أن عطية الوالد لولده الصغير لا تثبت .

قلت له : فعلى معنى قول من يقول إنها ثابتة إذا بلغ الصبي وهي عليه لم يكن للوالد أخذها بعد ذلك ؟ قال : معي أنها للولد على معنى هذا القول .

قلت له : فهل يسع الولد أن يلبس ما كساه والده في حال الصبي بحكم أو شرط أو بغير حكم وشرط قبل أن يشاور والده في ذلك أم لا يحل له ذلك إلا بالمشاورة ؟ قال : معي أما بغير الحكم فقد مضى القول فيه في أمر العطية ، وإذا كان بحكم فليس له أن يعترض على مال والده إلا برأيه .

مسألة : وعن أمة أعتقت ثم هلكت فميراثها لجنسها فإن كان لها ولد يحتاج إلى النفقة أخذ مواليتها الذين أعتقوها برباية ابنها وليس لهم من ميراثها شيء فإن كان أبو الولد حراً فالمؤنة على موالى الأمة الذين

أعتقوها .

مسألة : وعن رجل له ولد عند أمه ، وأمه مطلقها أبوه وهو في حد من يعقل أو في حد من لا يعقل أيجبر أبوه على ترك ولده عند أمه وتلزمه النفقة ؟ وإن طلب الوالد أخذ ولده فعلى ما وصفت فإذا كان الولد يعقل الخيار كان الولد بالخيار حيث شاء كان ، وإن كان الولد لا يعقل الخيار كان للأم الخيار إن أرادت أخذ ولدها كان لها ذلك وإن أرادت أن تدعه مع أبيها كان لها ذلك .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل له ولد عند امرأة وكانت تحته ثم طلب الولد وهو يرضع أو مفصول أو غلام كبير هل له ذلك ؟ فعلى ما وصفت فإن كان الولد في حد الخيار كان الخيار للولد حيث ما اختار كان مع من اختاره وإن كان الولد في غير حد الخيار من الصغر كان الخيار للمرأة إن أرادت أخذت ولدها وإن أرادت دفعته إلى أبيه .

مسألة : أحسب أبا إبراهيم وسألته عن فريضة الصبيان قال : إذا كان صبياً مرضعاً فله في كل شهر درهمان إلى ثلاثة دراهم . قلت : فهل له دهن أو غير ذلك ؟ قال : لا .
قلت : فإذا أكل الطعام خالصاً ؟ قال : يعطى ثلث نفقة . قلت : فإذا بلغ طوله أربعة أشبار إلى أربعة ونصف ؟ قال : له نصف نفقة ومن خمسة أشبار إلى خمسة أشبار ونصف يعطى ثلثي نفقة ، ويكون شبر وسط من الأشبار ومن ستة أشبار إلى ستة أشبار وشيء ثلاثة أرباع نفقة وسبعة أشبار هي النفقة تامة ، قلت : فإن بلغ الصبي سبعة أشبار ولم يبلغ قال : ينقص من النفقة التامة قليل .

مسألة : عن محمد بن محبوب قال : الأب أولى بالولد من الجدة أم الأم .

مسألة : قلت وإذا كان اليتيم طوله أقل من السداسي وأكثر من الخماسي قلت كم يفرض له من النفقة من الحب والتمر والأدم والدهن ؟

فقد قيل في الفريضة أنها ليست على القياس وإنما هي بنظر العدول حين ذلك ولعل ذلك هو أكثر القول ، وقد قيل إن للفطيم فصاعداً إلى أن يصير خماسياً ثلث نفقة ثم له نصف نفقة إلى أن يصير سداسياً ، ثم له ثلثا نفقة إلى أن يبلغ وهذا القول ربما خرج من النظر لأنه ربما يكون الصبي قصيراً وله زية ويكون جائزاً وقد يصح ويحتاج إلى الطعام وربما كان طويلاً مشقاً والقصير أحوج منه لبذاخته وقوته وكان بالنظر أصح الفرائض إلا أنه من خرج إلى هذه الضعفة نظره لم أقل أنه أخطأ إن شاء الله .

مسألة : وسئل عن الحاكم إذا أراد الفريضة للصبي على أبيه أو وليه أو من عليه له دين إذا كان يتيماً كيف الفريضة له ؟ قال : معي أنه قيل يفرض لهم على النظر بأعيانهم وعلى قدر ما يستحقونه في حالهم وذلك إلى الحاكم وأهل العدل في النظر .

ومعي أنه قيل يفرض للفطيم ثلث نفقة فصاعداً إلى أن يصير في حد خمسة أشبار فإذا صار إلى خمسة أشبار فرض له نصف نفقة فصاعداً إلى أن يصير إلى حد ستة أشبار فإذا صار إلى ستة أشبار كان له ثلثا نفقة إلى أن يبلغ ثم يكون له نفقة تامة . قال الناسخ : بهذا التحديد المذكور نعمل وكذلك في مختصر الشيخ أبي الحسن علي ما حد ووصف .
رجع .

قال : وهذا علي قول من يقول بالقياس بالشبر وأما قول من يقول بالنظر فذلك إلى ما يستحق في النظر في الفريضة من ثلثي نفقة فصاعداً فهذا الذي يوجد في النظر على قول من يقول بالتحديد .

مسألة : ومن جواب أبي سعيد : وأما فريضة الصبيان فمعي أنه قيل في بعض القول أنه ليس لها حد وإنما هي باجتهاد النظر على ما يرون على معنى المشاهدة أنه يستحق في حاله ذلك ، ولا تتم له الفريضة على حال حتى يبلغ .

وفي بعض ما قيل نحو مما ذكرت أنت أنه إذا بلغ طول الصبي أربعة أشبار أن له نصف نفقة ، وفي بعض ما قيل أن للفطيم فصاعداً ثلث نفقة حتى يكون خماسياً ثم له نصف نفقة إلى أن يكون سداسياً ثم له ثلثا

نفقة إلى أن يبلغ والنظر عندي أصح لمعنى المشاهدة إذا كان للناظر علم وفتنة في ذلك فإن لم يكن ذلك العلم في النظر واجترىء بهذا التحديد اتباعاً لأهل النظر . رجوت أن يجزىء ذلك .

مسألة : وفي الوالد إذا كان عليه فريضة لولده وهو معسر هل يحبس الحاكم حتى يصح عدمه ؟ فإن كان الفريضة للولد لم يحبس علي حق ولده وإن كانت الفريضة للوالدة على الوالد قد استحقتها من قبل الولد وصارت لها ديناً على الوالد بحكم الحاكم كان على الوالد الحبس للوالدة فافهم الفرق في ذلك ، وكذلك إن بان من الوالد تضييع لأولاده الصغار أمره بالقيام بهم فإن لم يقدّم عليهم حبس بجرم التضييع بحق الله في أولاده فافهم ذلك إن شاء الله .

مسألة : وفي رجل له أولاد صغار وله مال ولأولاده الصغار مال كره أن ينفق عليهم من ماله وأحب أن ينفق عليهم من مالهم ، قلت : فإن كان يجوز له ذلك أن يحضرهم إلى الوالي ويفرض لهم فريضة وتكون الفريضة ديناً له عليهم ؟ فعلى ما وصفت فقد عرفنا في ذلك اختلافاً . فقال من قال : إن نفقة أولاده الصغار عليه من ماله وعليه أن يوفر لهم مالهم ولا ينفق عليهم منه .

وقال من قال : يؤخذ بنفقتهم فإن أنفق عليهم من مالهم لم يحل بينه وبين ذلك وجاز له ذلك .

وقال من قال : نفقتهم في مالهم ما كان لهم مال فإذا فرغ مالهم أخذ لهم بنفقتهم فأماً فريضة عليهم هم فلا يكون عليهم ولم نعلم ذلك وإنما ذلك له هو أن ينفق عليهم من مالهم إلا أنه على قول من يقول أن نفقتهم في مالهم إذا كان لهم مال وصح ذلك مع الحاكم وسأله أن يفرض لهم ذلك فيما لهم ويأخذهم بالفريضة كان له ذلك . وإنما يكون ذلك في مالهم ولا يكون ديناً عليهم فافهم ذلك ، فإن زال المال أو تلف فلا تبعة عليهم في ذلك .

مسألة : قلت : فعلى الرجل لأولاده صرية في الفطر وضحية في النحر قال : قال لا إلا أن يفعل ذلك هو لهم . قلت : فيأكل هو اللحم في

يوم النحر ولا يطعمهم وهم يشتهون اللحم من عند الجيران وهم ممن لا يسأل الناس ، قال : نعم لا يلزمه لهم ذلك في الحكم .

مسألة : وعن امرأة أرادت أن تحوّل بنيتها إلى بلد قال الأعمام لا نترك أولادنا ؟ قال : ذلك لهم . قلت : صغاراً كانوا أو كباراً ، قال : نعم إلا أن تحوّل بناتها قريباً إلى الأخوال فأما تغربّ بهم فلا .

مسألة : وإذا كان للرجل أولاد من امرأة طلقها ففرض لهم عليه نفقتهم وطلبت والدتهم إليه أن يحضرهم خادماً كان لها ذلك عليه خادماً يغسل لهم ثيابهم ويعمل لهم ما يحتاجون إليه ويعمل طعامهم وإن كانوا في بلد كان لوالدهم أن يستعمل ذلك الخادم في وقت فراغ ضيعة ولده التي يحتاجون إليها ، وإنما يلزم الخادم إذا كان ذا سعة في المال وإن كان فقيراً فليس عليه ذلك ؟ قلت : فعليه صرابة في الفطر وضحية في النحر . قال : لا .

مسألة : في مسائل عرضها محمد بن موسى على والده موسى بن محمد : هل على الوالد أن يعول ولده وينفق عليه في حياته وبعد موته ؟ قال موسى بن محمد : إذا مات الوالد فليس له عليه نفقة إلا أن يخلف له ميراثاً .

مسألة : وسألته هل على الرجل نفقة من بلغ من بناته ؟ قال : نعم ينفق عليها ما لم تزوج .

قلت : فإن تزوجت فطلقت أو مات عنها زوجها ولم تقدر على شيء . قال : ينفق عليها . قلت : أرأيت إن قال أنفق عليها في منزلي ، قالت هي : عندك امرأة ولا أكون معها ولكن أكون مع والدتي وأنفق عليّ ؟ قال : لا أدري . قال الناسخ : الذي وجدته في كتاب الضياع أنه لا نفقة لها حتى تكون في منزله إذا كانت بالغاً ، رجع ، وقال محمد بن موسى رأيت في كتاب أنه ليس لها نفقة إذا كانت في منزل غير منزل والدها .

مسألة : وإذا طلبت المرأة الفريضة لولدها على والده في ماله تدعى

بالبينة على معرفتها ومعرفة الولد وماله فإذا صح ذلك فرض لها أول الفريضة .

مسألة : سألت أبا معاوية عزان بن الصقر - رحمه الله - عن الرجل هل تلزمه نفقة أولاده ؟ قال : أما أولاده الصغار الذكر والأنثى فعليه نفقتهم وكسوتهم وأدمهم ، وأما أولاده البالغون من الذكور فلا تلزمه نفقتهم ، وأما أولاده الإناث فقد قال من قال : عليه نفقة الإناث ما لم يتزوجن وكسوتهن .

وقال من قال : لا تلزمه لهن نفقة ، قلت : فما تقول أنت ؟ قال : أقول أن عليه نفقتهن ما لم يتزوجن وكسوتهن أيضاً .
قلت : كم ينفق عليهن ؟ قال : ما يقيتهن . قلت : فإن اختلفوا في ذلك فلم يتفقوا . قال : فنصف صاع لكل واحدة منهن ليومين أو مد ومناً من تمر لكل يوم . قلت له : فمد من بر أو ذرة ، قال : من بر إلا أن لا يمكنه فيكون في الصيف بر وفي وقت الذرة ذرة والله أعلم .

مسألة : قلت : فكم يكسوهن ؟ قال : لكل امرأة أربعة أثواب لكل سنة قلت له : ماهن ؟ قال : إزار ودرع وخمار وجلباب .
قلت : فإن احترقن أو سرقن قبل أن يحول الحول عليها هل عليه أن يكسوهن كسوة أخرى ؟ قال : نعم إذا صح ذلك ، فأما إن كان دفع إليهن كسوتهن بحكم حاكم فلا أرى عليه بدل كسوتهن وإن لم يكن بحكم حاكم فعليه بدلها والله أعلم .
قلت : فإن جاء الحول والكسوة جديدة فطلبن إليه كسوة أخرى فعليه أن يكسوهن كسوة جديدة ويردن عليه ما بقي من الكسوة الأولى فإذا تزوجن ثم طلقن ثم لم تكن لهن مكسبة فعليه نفقتهن ، وإن كن ممن يكتسبن مما يقيتهن فلا نفقة عليه لهن .
قلت : فإن لم يكفيهن ما يكتسبن قال : فعليه أن يزيدهن على كسبهن ما يكفيهن .

قلت : فإن كان كسبهن ما يكفيهن لنفقتهن ولا يكفيهن لكسوتهن ونفقتهن ، قال : فعليه أن يكسوهن . قلت : فهل عليه أن يصبغ لهن ؟ قال : لا . قلت : فأولاده الذكور إذا كانوا مرضى أو مخدومين لا يقدرين

على مكسبة هل عليه نفقتهم ؟ قال : نعم وكسوتهم . قلت : فكم تكون النفقة لكل واحد منهم ؟ قال : مد من حب ومن من تمر ولكل واحد من الكسوة ثوبان لكل سنة والله أعلم .

مسألة : وإذا بلغ الصبي وعليه كسوة من عند والده فليس له أن يلبسها إلا برأي والده وأما الجارية فإن كانت الكسوة التي عليها كسوة مثلها فلا شيء عليها وإن كانت أجود فليس لها لبسها إلا برأيه ، ولعل بعضاً يقول : أن الوالد إذا لم يكن كساهما بحكم حاكم فليس عليهما ذلك .

مسألة : وعن رجل ضعف وافتقر يلزم والده مؤنته وقضاء دينه ومؤنة عياله وتزويجه إن كان عزباً أم لا ؟ قال : إن كان والده غنياً يقدر على ما وصفت لزمه في الأحكام فإن لم يقدر لم يلزمه إذا كان فقيراً وبالله التوفيق والله الرأزق .

باب ففي العقيقة

عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عن العقيقة فقال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عَقَّ عن الحسن والحسين شاة شاة فأكلوا وأطعموا وأهدوا وأطعموا القابلة منه عضواً . وحلقت فاطمة رأسهما فتصدقت بوزن شعرهما فضة في اليوم السابع . وعنه قال إذا أردت أن تعق عن الصبي فتضع يدك اليمنى على وسط رأسه وأذن في أذنه اليمنى وأقم في اليسرى ثم اقرأ الحمد لله رب العالمين وقل هو الله أحد وآية الكرسي سبعاً ، وتقول هذا الدعاء عند النحر : بسم الله والحمد لله والله أكبر ايماناً بك عقيقة عن فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة رسولك - صلى الله عليه وسلم - قال ولا تكسر لها عظماً وفضلها والغلام والجارية في ذلك سواء وللقابلة شطر العقيقة فإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها شيء ، فإن شاء قسمها أعضاء وإن شاء طبخها وقسم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلا أهل الولاية وليكن في دعائه : اللهم وهبت لنا ولداً وأنت أعلم بما وهبت ومنك وما أعطيت فاجعله باراً تقياً واسع الرزق من شيعه محمد وآل محمد - صلى الله عليه وسلم - كثيراً .

باب في إخراج الولد من بطن أمه وأحكامه وفي حلق الرأس وحكم الشعر

قال أبو بكر : واختلفوا في إخراج الولد الذي يتحرك من بطن الميتة . فقال مالك بن أنس : يعالج ذلك النساء ليخرجنه من مخرج الولد وكره شق بطنها لإخراج الولد أحمد بن حنبل وابن القاسم صاحب مالك وحرم ذلك اسحق بن راهوية وكان الثوري يقول ما أرى بأساً أن يشق ، قال أبو بكر : لا يحل شق بطن الميتة .

قال أبو سعيد : إنه يخرج معي في معاني قول أصحابنا معنا إجازة المعالجة لإخراج الولد إذا تبينت حياته من الميت بغير إباحة ضرر من ميت ولا من حي ويخرج في معنى قولهم إن الميت محجور منه ما محجور من الحي على التعمد في معنى الحدث عليه إلا أنهم قالوا : إن الخطأ فيه لا يوجب الدية ويوجب ذلك في الحي ، وأما سائر الأحداث فيه فالحي هو كالميت إلا أنه لا قصاص فيه ولا قود . وعندي أنه مما يشبه معنى المحال أن يدرك خروج حي من ميت والله أعلم بالصواب .

مسألة : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناول الحائق شقه الأيمن فطلقه ثم ناوله شقه الأيسر فطلقه ، ثم ناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس وقد اختلف الناس في شعور بني آدم فكان عطاء وجماعة لا يرون بذلك بأساً ، ويرون أنه طاهر في قسم من قسم شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - بيان على طهارة الشعر ، وأحق الناس بهذا القول من استدل بأن النبي من قول عائشة : كنت أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى أن من قول أصحابنا أن على من مس عضواً من أعضاء زوجته الوضوء وليس على من مس من شعرها طهارة .

وكان الشافعي يرى شعور بني آدم نجسة ، وقال نعمان ويعقوب : لا خير في بيع شعور بني آدم ولا ينتفع به .

قال أبو سعيد : معي أنه يخرج في معنى الاتفاق من قول أصحابنا أن شعور أهل القبلة من بني آدم طاهرة كانت فيهم أو زايلتهم إلا ما عارضها من ذلك نجاسة وأشعارهم تبع لهم ولا معنى في نجاستها أو

زايلتهم في الحياة ما يلحق شيء من جلد فيكون بذلك ما مسها نجساً ،
وأما بيعها فمعي أنه يكره ذلك من وجه أنه لا ينتفع به ولا يجوز البيع
لشيء لا ينتفع به لأنه من الباطل وإن ثبت لشيء من شعورهم منفعة بعد
زواله لم يجز معنا كراهية بيعه . وإنما ثبت معي كراهية بيعه لأنه لا
ينتفع به .

باب في استخدام الولد

قيل له : فالوالدة يجوز لها أن تستعمل ولدها بغير رأي أبيه ؟ قال : قد قال بعض ذلك مالم يكن العمل له قيمة يحصل للصبي فيه نفع أن لو كان لغير الوالد مثل المغزل من الصبية ومثل الشوافة من الصبي والذي فيه كراء وأشباه هذا .

وقال من قال : إنه لا يجوز لها هي على حال إلا برأيه . قلت له : فيجوز للوالد أن يستعمل ولده ولو كره الولد ذلك إذا كان صبياً قال : قد قيل ذلك مالم يحمل عليه مالا يطيقه أو يعرضه لمضرة يخاف عليه منها . قلت له : ويجوز للرجل أن يضرب ولده على الضيعة إذا كره الولد ، قال : إذا كان يقدر عليها بلا مضرة له أن يضربه ضرب الأدب إذا كان فيه صلاح نفسه وكان في تركه خوفاً منه أن يتولد منه سوء الخلق ولا يكون معناه على الجبر على العمل نفسه إلا على أحد هذين إما على مصلحة نفسه وإما على حسن أدبه هذا هكذا يعجبني .

قلت له : فإن لم يكن للولد في ذلك صلاح يخصه وكان الصلاح للوالد هل يجوز له أن يضرب ولده على الضيعة ؟ قال : معي أنه قيل لا يجبر على الضيعة وإنما يستعمله ما أطاعه ولا يجبره على ذلك .

مسألة : وعن المرأة هل يجوز لها أن تستعمل ولدها وهو صبي أو يتيم فترسله والدته ليشتري لها الجوز وأشباه ذلك ، هل يجوز لها ؟ فيجوز لها أن تستعمل ولدها فيما لا عليه تلف إذا كانت تنفعه وتحسن إليه بقدر ما تستعمله وإن كانت لا تنفعه ولا تحسن إليه فليس لها أن تستعمله وإن عطب فيما استعملته فيه فعليها دية في الحالين جميعاً كانت تنفعه وتحسن إليه أو لا تنفعه ولا تحسن إليه .

مسألة : وقلت فهل لكم أن تستعملوا الصبي برأي والده من أهل الغنى أوهما من الفقراء ؟ فما نرى بذلك بأساً إذا كان ذلك برأي والده .

باب في آداب الصبيان والفعل فيهم وفي جباياتهم والثقب في آذانهم برأي آبائهم أو بغير رأيهم

قال أبو المؤثر : رفع إلي في الحديث عن الربيع بن عبد الرحمن بن محمد بن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : زایلوا بين أولادكم في المضاجع لسبع سنين ، واضربوهم على الصلاة لعشر سنين . وسألت عن الصبي يسرق السرقة في صباه ثم يبلغ فيذكرها هل عليه غرم ما سرق ؟ قال : سألت سعيد بن محرز عن ذلك فقال : يستحب له أن يتخلص منها يؤديها إلى أهلها .

وقد حدثني محمد بن خالد أن الجلندا كتب إلى أبي عبيدة وحاجب يسألها عن ذلك فكتب إليه : إنا نستحب له أن يتخلص منها ويؤديها إلى أهلها وقد قرىء علي في بعض الكتب ولا أقول إلا أنها من كتب المسلمين أن ذلك ليس عليه .

مسألة : وقد روي عن ابن مسعود أنه قال لا تسقوا أولادكم الخمر فإنهم ولدوا على الفطرة ولا تدرؤن ما تسقونهم فمن فعل ذلك فإنما إثمه على من فعله .

مسألة : سئل عن رجل يجد في ماله صبياً يسرقه فمنعه فلم يمتنع هل له أن يضربه علي ذلك ؟ قال : معي أن الضرب ممنوع من كل من وقع ويعجبني له أن يمنعه بالهد والتخويف ، فإن لم يمتنع لم يبعد عندي أن يضربه ضرب الأدب على سوء أدبه لأن هذا موضع ذلك فيما قد حضر هذا منه عند غيبة مؤدبه .

قلت له : فما حد ضرب الأدب في ذلك ؟ قال : معي أنه قيل إنه ضرب غير مبرح ، وفي بعض القول إن المبرح الذي يؤثر أو يجرح . قلت له : فإن أثر فيه من ذلك كان عليه إرش الضرب ؟ قال : يعجبني أنه مالم يكن مضرأً به وكان يحتمله في معنى الأدب وكان إنما دفعه عن إتلاف ماله إذا لم يمتنع عنه إلا بذلك في معنى النظر فيما يصح إلا أن

يكون عليه ضمان .

قلت له : وكذلك المعلم إذا ضرب الصبي على الأدب أيكون القول فيه هكذا إذا أثر ؟ قال : معي أن الضرب على الأدب الذي به لا يكون به تلف شيء من المال ولا وقوع من المضرة إلا بما يتخوف على الصبي من سوء أدبه أو ترك تعليمه أقرب إلى الحجر عندي من هذا وأشبهه بالمنع وإن كان قد قيل يضربه المعلم برأي والده ووصيه ضرب الأدب وقد يخرج في معنى الأدب ما هذا الاختلاف ما لم يبرح ، وقيل ما كان يحتمله الصبي في حاله ولا يخاف عليه ضرر منه ولا تولد ضرر ويرجى فيه النفع .

مسألة : قال أبو سعيد : على الرجل أن يعلم أولاده الصغار وملك يمينه الصلاة والطهارات ولو لم يسأله عن ذلك إذا علمهم بالجهالة في ذلك ، وأما زوجته وأولاده الكبار وغيرهم من أرحامه فهم في ذلك أهون ولا يلزمه اعتراضهم كلزوم هؤلاء إلا أن يرى من أحد منهم منكراً أو يعلمه بتضييع شيء من الفرائض فينكر عليه ذلك ويدله على الحق إن كان يقدر على الإنكار عليه وما سأله عنه من أمر دينه فعليه إرشاده على ما علم منه ومعونته على ما لم يعلم منه وكل من كان أقرب كان أولى لقول الله -تبارك وتعالى- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً } .

مسألة : ويقال الصبي تكتب له حسناته ولا تكتب عليه سيئاته حتى يدرك ، فإذا أدرك كتب له وعليه وذلك في كتب المسلمين .

مسألة : رجل لقي صبياً فقال : له سلم لي على والدك أيكون مستعملاً للصبي على هذا الوصف ويلزمه الضمان أم لا ؟ ليس هذا من وجه الاستعمال ولا ضمان عليه وبالله التوفيق ..

مسألة : وقال أنس بن مالك : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : نعم الولد البنات نعم الولد البنات من ربي منهن واحدة دخل الجنة ومن ربي منهن اثنتين كان معي في الجنة كهاتين (وضم بين) أصبعيه الوسطى والمسبحة ومن ربي منهن ثلاثاً لم يكن عليه جهاد ولا صدقة .

مسألة : أحسب عن أبي عليّ الحسن بن أحمد ورجل له ولد مراهق قد جاوز عشر سنين فأمره بالصلاة فلم يصل أو كان ممن يضر الناس في أموالهم وأراد تعليمه فلم يفعل هل يجوز أن يقيده بقيد يحتمله ؟ فلم أعرف في القيد شيئاً وإنما عرفت في الضرب إنما يضرب ضرب الأدب ضرباً غير مبرح وإذا كان القيد مما يحتمله الصبي فقلعه يشبه الضرب والله أعلم .

مسألة : عن أبي الحواري - رحمه الله - وعن امرأة سقت ابنها دواء فمات من ذلك الدواء ولم ترد له إلا الشفاء فما يلزمها في ذلك ؟ فعلى ما وصفت فلا يلزمها في ذلك شيء إذا أرادت بذلك الشفاء لولدها .

مسألة : من منثورة : وسألته عن امرأة أحدثت في ابنتها حدثاً في أذنيها أربعة ثقوب ؟ قال : الذي عرفت أنه لا ضمان على الأم في الثقب إلا أن يحدث على الجارية حدث هناك يكون دية والله أعلم .

مسألة : أحسب عن أبي علي : عن صبي كان يوجعه ضرسه فذهب إلى رجل فقلعها له وإن الصبي رجع على الرجل في ضرسه الذي قلعه منه ؟ قال : إذا علم أن ضرسه كان يؤذيه فليس على الرجل شيء .

مسألة : قال أبو سعيد : قال أبو الحسن - رحمه الله - أنه يجوز للمرأة أن تستعمل ولدها بما يطيق مالم يمتنع .

مسألة : قلت : فالمرأة إذا ثقت لولدها بغير رأي أبيه ثم غير أبوه ترى عليها الدية ؟ قال : قد قالوا إذا لم يتقدم عليها فليس عليها دية وإن كان تقدم عليها ثم فعلت فعلها الدية لكل نافذة من الأذن ثلث دية .

مسألة : وعن امرأة لها ولد جارية أو غلام فاستأذنت أباه أن تتقب له في أذنه فنهاها عن ذلك فتقبت له بعد النهي ما يلزمها ؟ فعليها الدية . وقلت : إن كان لها عليه صداق هل يحط تلك الدية عن نفسه من صداقها ؟ فنعم له ذلك ويعطي ولده مثل ذلك وحده . وقلتم : أرأيت إن لم

يكن له عليها بينة وقدر على أن يأخذ ذلك من مالها أو من صداقها الذي عليه هل له ذلك ؟ فنعم له ذلك .

وقلت : رأيت إن كان نهاها وهو عنده أنها لا تطيعه ولكن نوى في نفسه إذا نهاها إذا فعلت وجبت عليه الدية فحط عن نفسه من صداقها هل يسعه ذلك ؟ فإذا كانت غير كارهة لذلك ولكنه أراد العلة عليها فما أرى له أن يأخذ منها ولو أقر بذلك عند حاكم ما رأيت له في الحكم شيئاً علي هذه الصفة والله أعلم ، ولكن إن كان يكره ذلك وقد وقع في نفسه أنها لا تنتهي إذا نهاها فنهاها فليأخذ من مالها دية ذلك إن شاء الله كما وصفنا .

مسألة : من حاشية الكتاب أبو الحسن : وعن امرأة ثقت أذن ولداها بغير رأي والده يجوز ذلك أم لا ؟ قال : إذا لم تحدث فيه حدث موت فلا شيء لأبيه عليها وإنما تؤمر ألا تفعل إلا برأيه مخافة الحدث أن يقع موت فيلزمها ولو كان الثقب لا يجوز لم يجز برأي أبيه أن يثقب لأنه عليه محرم إباحة دمه فيما لا يجوز من سائر بدنه ولا يجوز له أن يأمر بذلك أيضاً قلت إن ثقت لبنتها ؟ الجواب واحد . رجع إلى الكتاب .

مسألة : سألت أبا سعيد : عن امرأة ثقت أذني ابنها أو غيرها من أوليائه من بعد أبيه من غير أمر أبيه أو غير رأيه هل يلزمها أرش ذلك للوالد ؟ قال : فمعي أن الأم قد قيل فيها باختلاف فقيل : إن عليها الضمان إلا أن يكون ذلك برأي الوالد على سبيل ما يكون مصلحة الولد هكذا معي أنه قيل ما لم يمنعها فثقت له على ذلك على سبيل ما يكون مصلحة فلا ضمان عليها حتى تثقب له من بعد المنع من والده .

وأما غير الوالدة فلا يبين لي أن لها ذلك إلا أن تكون وصية لليتيم ولا تكون له ولي ولا وصي وترى ذلك مصلحة ، وكان من أهل ذلك فأرجو أنه قد قيل ذلك إنه يسعها والأرحام عندي مثل الخالة والجدة أشبه بهذا الذي يقومون مقام الوالدة بعد عدمها ومن كان له أولى منه كان أشبه عندي بالإجازة إذا صدقت البينة ولم يكن ثم قائم سوى الفاعل ممن يستأذن ويشاور .

وقلت له : فإن كان ثم وارث الصبي يلقي الصبي قبل الثاقب هل يلزم

الثاقب أرش ذلك للوارث إذا لم يستأذنه ؟ قال : هكذا عندي إذا لم يكن وصياً ولا وكيلاً يقوم مقام الوصي في مصالح اليتيم وكان يمكنه المشورة على الولي ، وكان الولي ممن ينظر في نصائح الصبي وقائم بأمره فإن كان إنما يعرف منه المضار له والرفض به ولا يسارع إلي القيام بمصالحه رجوت أن يكون هذا ليس يقوم مقام الولي الذي تجب له المشاورة والرأي في الصبي ورجوت أن المحتسب للعدل من سائر الأرحام الذي يقوم بالصبي أولى بالنظر في مصالحه من هذا إذا كان على هذه الصفة . قلت له : فإن كان لليتيم وصي من قبل أبيه هل يجوز لأم اليتيم أن تثقب لليتيم بغير مشاورة الوصي ؟ قال : يعجبني أن لا تفعل ذلك إلا برأيه إن كان قائماً بمصالحه لأنه يقوم مقام أبيه عندي . قلت له : فإن تثقت له من غير رأي الوصي هل يلزمها الأرش في ذلك ؟ قال : فمعي أنه إن كان الوصي وصياً ثابت الوصاية قائماً بالعدل أنه يلحق له ما يلحق الوالد من الأمر والنهي والقيام بالمصالح وقد مضى القول في الولد والوالدة إذا تثقت بغير رأي الوالد فهذا عندي شبهه إذا كان وصياً .

قلت له : فإن كان الوصي ثابت الوصاية هل عليها أن تسلم مالزمها من أرش الصبي إلى الوصي في قول من يلزمها ذلك ؟ قال : فمعي أن عليها الخلاص مما لزمها والوصي يقوم مقام الوالد فيما قيل في قبض ماله .

قلت له : فإن كانت جارية هل يجوز للأُم أن تثقب لها بغير رأي والدها قال : فمعي أن الذكر والأنثى في ذلك سواء قلت له : فيجوز لمن تأمره الأم بثقب أذن الصبي أن يثقب له بإذنها من غير أن يعلم أن والد الصبي أذن لها بذلك كانت الأم ثقة أو غير ثقة ؟ قال : فأما في الحكم فلا يبين لي ذلك ، وأما في الاطمئنانة أنها لا تدخل إلا فيما يسعها أو لا تأمر إلا بمثلها ولا تدخل إلا في واسع الذي يدخله فإذا كانت على هذا رجوت أن لا يضيق في حكم الاطمئنانة .

قلت له : فإن لم يكن الثاقب له يعرف الاطمئنانة وثقب بأمرها ولا يعرف ثقة أم غير ثقة هل يلزمه أرش ما تثقب في الصبي ؟ قال : فمعي أنه إذا دخل بغير حجة فابشارالعباد محجورة والمحدث فيها ضامن ما أحدث فيها إلا بحجة يستحق ذلك منها في وقت ما دخل فيها .

قلت له : فكم دية الثقب في الأذن من أعلاها وأسفلها ؟ قال : فمعي

أنه قيل له نافذة لكل ثقب نافذة ونافذة العضو ثلث ديته فمعي على هذا أن له سدس الدية الكبرى لأنه ثلث دية الأذن .

مسألة : من الحاشية عن محمد بن محبوب - رحمه الله - في امرأة ثقت لابنها أذنه أنه لا شيء عليها إلا أن يكون والده قدم عليها وثقت له فعليها الدية ، وقال : إن الجارية يثقب لها بلا أن يشار على أبيها والغلام فيشار على أبيه .

مسألة : ومن الحاشية أيضاً : عن أبي الحسن أن تثقيب الصبيان بغير رأي آبائهم وأمهاتهم جائز وذلك للرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ثقبوا أذان صبيانكم خلافاً على اليهود . رجع إلى الكتاب .

باب في الخيار للصبي بين أبويه وأقاربه

وسألته عن الولد إذا صار في حد الخيار واختار أن يكون مع والدته هل يحكم على الوالد أن يكون ولده مع والدته ؟ قال : نعم ، إلا أن يخاف عليه الضرر بوجه من وجوه الضرر في نظر العدول .

قلت له : فإن أراد الوالد أن يكون ولده عنده يوماً أو يومين وكرهت الوالدة ذلك هل يحكم عليها بذلك ؟ قال : إذا ثبت حكمه عند والدته فهو عندها ولس له أخذه من عندها إلا أنهم قد قالوا يكون معه للأدب بالنهار ويكون عندها في الليل فإن طلب ذلك كان له ذلك إذا كان ذلك صلاحاً وبان ذلك عليه وأما اليوم واليومان بلياليهما فلم أعرف ذلك إلا أنه إن حدث أمر مع العدول يبين صلاحه معه لأمر يعرض على العامة وصلاحه أو يخص من خصه ذلك في الحكم وإنما يثبت الولد مع الوالدة لموضع أنهم رأوا أن معها أصلح تربية وألطف فإذا جاء حال رأوا أن مع الوالدة أصلح كان في موضع صلاحه .

قلت له : فإن كانت جارية وثبت حكمها مع والدتها وللوالدة زوج فكره الوالد أن تكون ابنته مع رجل هل يكون هذا حجة له ويأخذ ابنته من عند الوالدة ؟ قال : إذا كان زوج الوالدة مأموناً لم تكن للأب في ذلك حجة وإن كان معها زوج متهم أو من الرجال ممن هو متهم وكانت في حد من يخاف عليه كان له ذلك حجة ولم يحمل عليه أن تكون ابنته من حيث يخاف عليها . قلت : فإن كان الزوج غير ثقة مع المسلمين أيكون ذلك مأموناً ؟ قال : قد يكون غير ثقة ولا يتهم في مثل هذا فإن لحقته تهمة في مثل هذا وإلا لم تكن له تلك حجة وقليل من يتهم لأولاده وإنما الربيبة ولد . قلت : وما حد الصبي الذي إذا صار إليه كان في حد الخيار ؟ قال : قد قيل أن حد الخيار فيه إذا أمن على نفسه في المسرح والمأوى وكان في حد من يطعم نفسه ويسقي نفسه إذا كان معه الشراب والطعام ويطهر نفسه من النجاسات ويعقل ذلك فإذا كان في هذا الحد كان في حد الخيار على ما وصفت .

مسألة : وذكرت في صبية إذا خيرت بين أبيها وأمها فاختارت مرة

أمها ومرة أباه ، فعلى ما وصفت فهذه إذا اختارت أباه ردت إلى أبيها وإن إختارت أمها ردت إلى أمها فكما اختارت أباه ردت إليه وكما اختارت أمها ردت إليها .

مسألة : وذكرت في اليتيم إذا كان له أم وله قرابة قلت : هل يكون له الخيار بين والدته وبين قرابته ؟ فقد كان عندنا إن الخيار بين الوالدين فإن مات الأب وبقيت الأم لم يكن بينها وبين قرابته خيار وكانت هي أولى بولدها إلا أن يذهب الوالدان وتبقى القرابة فيكون له الخيار بينهم فما اختار الولد .

قلت : فما عندك في هذا وقد قيل إن ذلك ما بقي الوالدان فهما أولى بولدهما والخيار له فيهما إذا كان بمنزلة الخيار . وقد قيل إن له الخيار مع الوالد في الوالد والجدة أم الأم والخالة إن لم تكن جدة أو كانت جدة واختار الخالة ويعجبني أن يكون للصبي الخيار إذا كان اختياره موافقاً لمصلحته في نظر أهل العدل وأما إذا كان اختياره على وجه الشهوة والعمى وصلاحه مع والده في نظر العدول أن يقر مع والده فيما يرى أصلح له ولو كانت والدته قائمة لأنه إنما أصل الدين المناصحة ومن اختار لنفسه من صغير أو كبير من الصبيان الذين لا يملكون أنفسهم ما لا يبين صلاحه ويخاف ضرره فذلك دليل على أنه لا يعرف الاختيار وأنه جاهل موضع مصلحته وعلي المسلمین المناصحة لله والمسلمين ولكافة عبادہ ما كان النظر في المناصحة إليهم :

مسألة : قال أبو سعيد في الصبية إذا اختارت أن تكون مع أمها وكان النظر يوجب أن تكون عند والدها أصلح لها جبرت أن تكون عند أبيها حيث كان أصلح لها إذا كان قعودها يخاف عليها ممن يكون عند أمها من زوج أو غيره ولم يؤمنوا عليها جبرت أن تكون عند أبيها أو حيث كان أصلح لها في نظر المسلمين وكذلك إن كانت بالغة وتسبب من أمها الفساد في أخذها لها جبرت أن تكون مع أبيها أو حيث يؤمن عليها من أرحامها أو حيث أوجب النظر من المسلمين ولا تترك لرأيها ويشد عليها ويستعان عليها في ذلك أن تكون مع والدها أو أحد من أرحامها ممن يؤمن عليها .

مسألة : وسئل عن الصبية إذا طلب أبوها أو أمها أن تكون مع أحدهما كل واحد منهما يسأل ذلك هل يكون لها خيار ما لم تحصن فمعي أنه قد قيل ذلك وقال بعض إذا تزوجت أمها كان الأب أولى بها قلت له والأب على هذا الحال أولى بها كانت صغيرة أو كبيرة ؟ قال هكذا معي أنه قيل إلا أن تكون في حال لا تستغني عن أمها .

باب فيما يجوز للوالد في ولده وماله

قيل فيمن رسم على ولده رسماً مع السلطان الجائر أنه إن كان ذلك الرسم معونة للظالمين على ولده فذلك لا يجوز له وكذلك إن أصاب ولده من ذلك من قتل السلطان ما لا يجوز للوالد من ولده فإن ذلك لا يجوز له وإن كان ذلك من الوالد إنما هو على وجه ما يفدي نفسه بذلك من مال ولده فذلك له جائز ولا إثم عليه في ذلك خبر قال جاء رجل إلى رسول الله صلى عليه وسلم ومعه شيخ هرم قال يا رسول الله هذا أبي يحتاج مالي فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيخ فقال يا رسول الله سله هل هو إلا ما أنفق عليّ وعلى عماته ثم سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيهة ثم هبط جبريل عليه السلام فقال يا محمد سل الشيخ عن أبيات قالها في نفسه ما سمعتها أذناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشيخ أنشدني أبياتاً قلتها ما سمعتها أذناك فقال الشيخ ما زال الله يزيدنا بك يقيناً يا رسول الله ما سمعته أذناي ثم أنشد يقول :

غذوتك مولوداً ومنتك يافعاً × × تعلم بما أحوي عليه وتنهل
إذا ليلة لمتك بالسقم لم أبت × × لسقمك إلا ساهراً أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالتي × × طرقت بها دوني فعيناي تهمل
فلما بلغت السن والغاية التي × × مداها بما قد كنت فيك أأمل
جعلت جزائي غلظة وفضاظة × × كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حقّ أبوتي × × كما يفعل الجار المجاور تفعل
فعند ذلك أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب الغلام وقال : أنت
ومالك لأبيك يا مريع .

مسألة : من الزيادة المضافة قال : جاء رجل إلى علي يخاصم أباه

فقال :

ألا أيها الحاكم هذا والذي حقاً × × أتاني وهو محتاج فما كنت به عقاً
بذلت المال في رفق وماكنت به ترقا × × تولى معرضاً عني ولما يعطني حقاً
فقال علي ما يقول ابنك فقال :

قد قال إبني وما ترى فصدقه × × ربيته في صغر افنقه

طوراً أفديه وطوراً أويّقه × × حتى إذا شبَّ وسوى مفرقه
أقرضني مالاً وكنت أنفقه × × ولم أكن بماله لاسبقه
لولا الصبى منه ولولا رهقه × × اقض القضاء والله ربي يرزقه
× فقال علي ×

قد سمع القاضي من الله الفهم × × المال للشيخ حزاء بالنعيم
وقد تسلفت بتفضيل القدم × × من قال قولاً غير هذا قد ظلم
وجار في الحكم وبئس ما صرّم

فصل آخر

قيل قدم أيام عمر شاب من اليمن يقال له المراجل فبدأ بأمه فخفرها ثوباً ثم ثنى بامرأته فأخذت ثوباً حسناً ثم إن الأم تتبعت ثوب المرأة فقالت له اعطينيه فأبى فقال لها بدأت بك فغضبت عليه وأعرضت عنه ثم أتت عمر فاستعدت عليه فأرسل إليه عمر فقال أغضببتها حتى استعدت عليك فقص عليه القصة فقال عمر لقد حسدت نفسك فبأي حق . فقالت :

يا أيها هذا الرجل السائل × × بأي حق أخذ المراجل
بتسعة حملته كوامل × × في البطن لم تحمله عني حامل
حتى إذا ما اقترب القوابل × × وحصحص الحق وراح الباطل
زوجته هاتي التي تناضل × × أنفقت من مالي له الأمائل
من أعبد كانوا لنا وحوامل × × فذاك حقي فيه لي أناضل
فهمت عينا عمر وأمره بالرد عليها .

باب فيما يجوز للوالد والوالدة في مال ولدهما وما لايجوز

وزعم أنه سأل الربيع عن المرأة تحتاج إلى مال ولدها تباع من أصله وتآكل وتكتسي وهو يتيم أو غير يتيم فقال الربيع تباع وتآكل وتكتسي منه وتطعم يتيماً كان أو مدركاً لا بأس عليها .
ومن غيره ويوجد عن أبي علي أنها إن كانت مسكينة فقيرة فلها أن تأكل المعروف من مال ولدها .

مسألة : ومما يوجد عن أبي علي وعن امرأة لها ولد يتيم وله مال وهي مسكينة^(١) هل لها أن تأكل من مال ولدها ؟ فلها أن تأكل بالمعروف .

مسألة : ويقال أيما رجل أخذ من مال ولده نفقة على نفسه أو قضى به دينه وهو غني عنه كان مال ولده ذلك من أي وجه كان فإذا لم يأن له فيه ولده وهو دين على أبيه قبل ميراثه فإن كان على أبيه دين قضى الدين الذي على أبيه قبل دينه وقال آخرون ما أخذ الأب من مال ابنه فهو له .

مسألة : ومما يوجد أنه معروض على أبي عبد الله وقال للمرأة ما للرجل في الولد لها أن تأكل من ماله وتنزع ولها ربا ولدها إن أحببت ذلك حتى يبلغ وإن تزوجت فليس للأب نزعها وقال لها أن تخرج به إلى بلد بعد أن يكون فيه أعمام أو أخوال قال أبو عبد الله ليس لها أن تخرج إلا أن تكون بلدها في موضع آخر ويكون في غير بلدها ذلك وخالفها فيطلقها فلها أن تخرج إلى بلدها .

مسألة : من جامع ابن جعفر وفي الأثر وفي امرأة لها ولد يتيم وله مال هل تأكل ماله ؟ قال تأكل وتلبس بالمعروف ولا تأكل وتشرب على شبع وذلك إذا لم يكن لها مال .

(١) في نسخة : فقيرة محتاجة

مسألة : ولا يبرىء الوالد من حق ولده من الأرش إذا أبرأ نفسه منه إلا أن يري الولد بعد بلوغه وأما سائر ذلك من الحقوق فللوالد أن يبرىء نفسه من مال ولده ويبرأ من ذلك قبل أن يطالبه ولده أو من بعد أن يطالبه ولده كان ولده صغيراً أو كبيراً والله أعلم بالصواب .

مسألة : وسألت عن امرأة عدت علي مال ولدها وهي فقيرة مظطرة والولد شاهد لا يغير ولا ينكر فباعت مال ولدها مخافة على نفسها والولي حاضر فنرى أن يدعوها على منزلتها في يدي الذي اشتراها لا يحدثوا فيها شيئاً لا له ولا عليه .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ وقيل في من رسم على ولده رسماً على السلطان الجائر أنه إذا كان ذلك الرسم معونة للظالمين على ولده فذلك لا يجوز وكذلك إن أصاب ولده من ذلك من قبل السلطان مما لا يجوز للوالد من ولده فإن ذلك لا يجوز له فإن كان ذلك من الوالد إنما هو على وجه ما يفدي نفسه بذلك من مال ولده فذلك له جائز ولا إثم عليه في ذلك .

باب في التسوية بين الأولاد ويجوز ذلك وفي عطيتهم ونحلتهم للصوغ

وحفظ من حفظ عن أبي سعيد عن رجل تغلب بعض أولاده على شيء من ماله فأخذه ولم يقدر الوالد على أخذه من الولد هل يجوز للوالد أن يشهد ويقر لهم كل واحد بقدر ما أخذ الأول بالغلبة قال عندي أنه لا يجوز للوالد ذلك لأنه إذا ظلمه الولد لم يظلمه هو لأنه لو قدر هو على أخذ ماله من الولد وأراد أخذه أخذه .

مسألة : ولا يجوز للرجل أن ينحل بعض أولاده أو يهب له هبة دون غيره من أولاده لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحابه يسمى بشير وصل إليه يشهده على نحل نحلته ابنه النعمان بن بشير فقال أكل أولادك نحلتي؟ قال : لا فاردده قال أصحابنا يكون غاصباً بفعله والحكم ماض به وفي جوازه مع ورود الخبر نظر لأن ظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم يوجب رد الحكم به ولعل أصحابنا ذهبوا إلى جوازه لرواية أخرى أنه قال أشهد غيري .

فإن صح هذا الخبر وهو عندي يجري مجرى الهد لقول الله تبارك وتعالى : {إعملوا ما شئتم} وأجمع الناس على نحل ولد الولد ولم يجمعوا على نحل ولد الصلب ولولا الاجماع على ذلك لم يجز نحل ولد الولد لأن اسم الولد يقع عليه .

مسألة : وسألته عن رجل كان له أولاد إخوة لأم وله ولدان من أم امرأة فأعطى أولاده الإخوة للأب والأم قطعة من ماله وفي أولاده من قد بلغ وفيهم من لم يبلغ فأحرز البالغ العطية كلها له وإخوته ثم توفي الوالد وطلب أخوهم لأمهم في تلك القطعة الحق والإنصاف قالوا أما من كان بالغاً وأحرز فقد جاز له عطيته وأما الصغار فإخاهم المحروم يدخل عليهم بقدر حصته من الميراث ولو كانوا قد راهقوا قبل موت أبيهم .

مسألة : ومن أعطى بنيه عطية وأحرزوا فلما مرض أعطى الآخرين

مثل ما أعطى الأولين فأما موسى وأصحابنا العُمانيون فكانوا يجيزون ذلك وبه حكم موسى وأما أصحابنا العراقيون فيرون ذلك وصية ولا وصية لوارث.

مسألة : وعن رجل أعطى ابنه عطية وأشهد له شهوداً في الصحة وشهد له شهود بإقراره له بالصحة بالإحراز فقد بلغنا عن بعض إخواننا أنهم ضعفوا ذلك إلا أن يشهدوا أنه قد أحرز ، وقد كان يعرض ذلك فانظر فيه فجبنت أن أحرمه ذلك حث أقر له بذلك في الصحة إلا أن تجد أثراً قوياً فرأينا لرأي المسلمين تبع قال الناسخ العطية ثابتة باعتراف الوالد في مرضه أن ولدي قد أحرز على ما أعطيته في الصحة قوله في المرض لا يثبت والله أعلم رجع .

مسألة : وسألته عن رجل نذر إن صحَّ ابنه من مرضه فله عليه عشرون نخلة ثم تمادى في عطيته حتى حضره الموت فأوصى أن يعطي ابنه ما كان نذر له في حياته فقال إن ذلك من الثلث وذلك في قول أبي عثمان .

مسألة : وعن أبي علي رحمه الله وعن رجل له أولاد فأشهد لأحدهم بمال من ماله وأحرزه المعطي وكان يشهد الوالد أن للباقيين من أولاده لكل واحد منهم مثل ما أعطيت ابني فلاناً الذي قد أحرزه بالقيمة وأولاده صغار وكبار فهلك الوالد ومال المعطي في يده يستغله ثم لبث والمال شائع بحاله سنين لم يصل إلى إخوة المعطي مثل ما جعل لهم والدهم والغلة تؤدي في دين الوالد إلى أن طلب إخوة المعطي ما صنع لهم والدهم فصار إليهم بالقيمة وطلبوا الغلة التي مضت وقالوا لأخيهم المعطي قد أشهد لنا والدنا بمثل ما أعطاك فلم نطلب إليه أخذ ما أشهد لنا به حتى ذهب من غلة المال كذا وكذا فأنصفنا برأينا في ذلك إن في الماء وفاء للدين إذا أخذوا الغلة فلهم غلة مالهم وإن لم يكن وفاء فإنه يبدأ بالدين ولهم الباقي والذي أحرز ماله لا يدخل عليه فيه .

مسألة : أحسب عن أبي أياد في رجل يحلي بناته حلياً ثم يخرج مسافراً والبنات صغار فمات الرجل فقال يرجع الحلي إلي الميراث .

مسألة : وعن الصبية إذا حلأها والدها في صباؤها بدراهم أو دنانير وحلي إلى أن تبلغ ثم لم يطلبه إليها حتى مات ولم يقر لها به هل يكون لها ذلك دون ورثته فقد قيل لها دون ورثته ما لم يصح أنه عارية وقيل إنه للورثة ما لم يثبت لها بعطية بعد بلوغها فأما عطيته لها قبل بلوغها فلا تثبت .

مسألة : قال الناسخ وفي كتاب الضياء أحسب عن أبي زياد في رجل يحل بناته حلياً ثم يخرج مسافراً والبنات صغار ومات الرجل فقال يرجع الحلي إلى الميراث وقال النحل عطية والعطية لا تجوز من الوالد لولده الصغير .

مسألة : وإذا جعل الأب على الابن حلياً ومات الأب فهو راجع إلى الورثة إلا ما أقر به للولد رجوع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : قال أبو الحسن والذي يكون أولاده معه في حجرة فيحتاج بعضهم إلى أكثر مما يحتاج الآخر فأرجو أنه قد قيل إن له أن يفعل لكل واحد منهم ما يحتاج إليه بغير قصد إلى أثره له ويجوز له ذلك وأما إذا لم يكن ذلك من حاجة ولا مصلحة تلزم الوالد فيما تجري به العادة بين الناس في أولادهم من إصلاح الأنثى وتعليم الذكر منهم وأشباه ذلك فلا يفعل ذلك فإن فعل كان عليه فيما عندي من القول والتسوية فيما قيل .

مسألة : وأما الذي يحلي ولده الصغير فمعي أنه في بعض القول أن تحليته له وكسوته تخرج مخرج العطية وعطية اوالد لولده الصغير ضعيفة وفي بعض القول أنه لا يخرج مخرج العطية ويكون الولد أحق بها ما لم يبين عارية وقوله ها حلي فلان يخرج إقراراً .

مسألة : وعن رجل حلّى إحدى بناته حلياً وكسوة كثيرة ومتاعاً ودراهم والجارية بالغ أو غير بالغ ثم مات الأب قال هذا جائز للمعطي وليس هذا مثل الأصل عندي ما لم يكن إسرافاً ولا قصداً إلى أثره .

مسألة : وقال أبو الحسن محمد بن الحسن من أعطى شيئاً من الأمتعة والحيوان فعليه الإحراز كما عليه في الأصول ونقول إن هذه المحلاة ليس بمنزلة العطية لأنه قد يوجد في الأثر أن ذلك جائز ولم يجعلوه كالعطية وأما العوض والشروى فجائز للأولاد مثل ما أعطى الآخرين إلا أنه لا شروى لهم في الثمرة ويدخل في العوض الزوجات ومن كان ذا سهم مثل الأمهات والجداات والله أعلم .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رحمه الله وعن رجل أعطى بعض أولاده بتعبه أو قيامه علي ضيعته ما يعلم أنه أكثر من ذلك العناء أو لا يعلم فعلى ما وصفت فلا يجوز له حيف لولد ولا أحد ومالم يعلم فيه حيف فله السعة فيما أعطى حتى يعلم أنه أكثر من ذلك العناء أو يريد في ذلك الحيف ومن غيره أنه لا يجوز له ذلك لأن ولده له أن يعينه وليس للوالد على الولد عناء إلا أن يأتجره بأجرة معروفة فإن فعل ذلك هو جاز ذلك في الحكم وأما الولد فعلى قول من لا يجيز ذلك للوالد فلا يجبر ذلك للولد إذا تبين أنه إنما أعطاه بقيامه عليه أو بعنائه له أو قيامه على ضيعة له والذي يجيز للوالد ذلك فذلك جائز للولد والله أعلم .

مسألة : وقال في قول الله عز وجل : { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } إنه في المحيا والممات قلت ففي الكسوة والنفقة قال يجوز أن يفضل بعضهم على بعض لأنه قد تجيء حالة تحتاج الجارية إلى أكثر مما يحتاج إليه الغلام من الكسوة وإنما يجوز له أن يفضل بعضهم على بعض إذا لم يقصد بذلك إلى أن يؤثر الذي فضله على إخوته .

مسألة : وعن رجل أعطى أحد بنيه عطية فأحرزها الإبن من قبل بلوغه ثم مات الأب قبل بلوغ الابن وقد أحرزها الابن على الأب ؟ قال هذه عطية غير ثابتة وهي بين جميع ورثة الأب حتى يحرزها وهو بالغ قبل موت والده .

مسألة : وعن رجل أعطى أحد أولاده عطية وهو صغير لم يبلغ وأمر

الأب خال الغلام أو رجلاً أن يقبض للغلام تلك العطية فقبضها له المأمور
ثم مات ؟ قال هذه عطية ترجع بين ورثة الأب وليس إحراز الحال له
بإحراز .

ومن غيره قال وقد قيل إنه إذا أمر من يقبض لإبنة منه فأحرز له عليه
جاز ذلك وكان إحرازاً وإن أحرز برأيه بغير أمر الوالد فليس بإحراز إذا
كانت العطية لصغير من أبيه .

مسألة : وفي الرجل الذي أعطى ابنة داراً في حياته وبه مرض وإن
تراجعنا فيها وكانت الشهادة أنه أشهد قوماً في غير مرض على هبة
الدار لابنه وما فيها والنخل التي حولها فكان من الرأي أن الهبة في الدار
لابنه وما فيها من شيء يظهر للموهوب له بالإقرار منها بالكراء وقبول
الهبة من الواهب له .

وقال بعض لا يكون ذلك إحرازاً حتى يخرج الواهب من الدار ويدفعها
للموهوب له ثم يكرها وأما النخل فذكرت أنه لم يزل يأكلها حتى هلك
فذلك ليس بقبض ولا هبة منقطة من الواهب وأما ما غاب فما كان في
الدار فلا هبة فيه وذكرت أنه لم يكن إحراز فيه يعلم إلا ما أقر به فإننا
نرى أن الدار جائزة وحدها دون النخل وما غاب يستحلف الوهوب له
بالله لقد قبل الهبة وأكرى بعد ذلك .

مسألة : وعن رجل له أولاد فسلم إلى بعضهم شيئاً من ماله في
حياته ثم هلك الأب وكان الابن يحوز ذلك الشيء من بين إخوته ثم هلك
وخلف أولاداً هل يرث إخوته أو بينهم مع الإبن شيئاً إذا ادعوا أن ذلك
المال خصه أبوهم من بينهم وأنهم لا يتمموا تلك العطية لأخيهم ؟ قال قد
قيل إنه إذا كان الولد بالغاً فأعطاه أبوه مالاً في حياته في صحته
فأحرزته الولد إلى أن مات الوالد وهو في يده فليس للورثة شيء من ذلك
وإن كان الولد صبيّاً وأعطاه أبوه شيئاً من ماله لم يثبت ذلك لأن عطية
الوالد لولده الصغير لا تجوز إلا أن يبلغ الصبي ويحزها بعد بلوغه في
حياة والده .

مسألة : وعن امرأة أعطت ابنتين لها قطعتين من نخل لا تعرفهما لكل

واحد منهما قطعة ثم رجعت على واحد منهما وأشهدت أنني قد أعطيت مالم أعرف ولم ترجع عن عطيتها للآخر ؟ فلها رجعتها فيمن رجعت عنه ويتم لمن أتت له .

مسألة : وسألته عن رجل أعطى والده أرضاً له وكانت الأرض تسوى مائة درهم بحق عليه له مبهم له يفسره وكان الصبي يثمر المال ويحوزه ثم رجع الوالد في ذلك وقال إنما حقه عشرة دراهم أنا أخذ بها مالي وأعطيه حقه هل له ذلك عليه إذا كان القضاء وهو صحيح ؟ قال أما في الحكم فلا يبين لي ذلك وأما فيما يسعه فإن كان صادقاً فإن القضاء عندي ضعيف من الوالد لولده الصغير إذا لم يقبض له أحد من حاكم أو من وكيل من قبل الحاكم .

قلت له فإن كان بالغاً واقتضى له حاكم أو وكيل من قبل الحاكم هل له رجعة فيه فيما يسعه ؟ قال : فلا يبين لي ذلك إلا فيما يسعه في مال ولده.

قلت له فإن أقر في مرضه لأحد من ورثته بمال بحق له عليه لم يفسره هل يثبت هذا الإقرار إن غير الورثة الباقون ولم يتموا ذلك ؟ قال : معي أنه قد قيل إن لهم ذلك إن أرادوا أتموا ذلك وإن أرادوا نقضوه وسلموا إليه قيمة المال .

قلت له فإذا أقر الرجل بمال لصبي أجنبي بمال فقال بحق ولم يفسر ولم يقل علي له فثمر الصبي المال زماناً ثم قال حقه دراهم وأنا أخذ مالي وأعطيه حقه هل له ذلك ؟ قال : معي أنه قد قيل إذا أقر له بمال بحق على هذا اللفظ أن إقراره ليس فيه رجعة .

مسألة : أبو الحواري رجل يعطي أولاده كل واحد منهم شيئاً من ماله فيحرز البالغون منهم ما أعطاهم ويكون فيهم الصغار الذين في حجره فلا يقبض الذي أعطاه أبوه ثم يموت أبوه من بعد فيطلب من بعد ما بلغ ما أعطاه أبوه ، وأبوه حي ؟ فإذا كان قد أعطاهم جميعاً في حياته فأحرز البالغون ولم يحرز الصغار فإذا مات الأب كان للصغار مثل ما أعطى الكبار إلا أن يكون للأب وارث غير أولاده الصغار والكبار فإن الوارث مثل الزوجة والأم يدخلون في جميع مال الأب وما أعطى أولاده

الصغار فيأخذوا ميراثهم منهم ثم لا يأخذ الكبار شيئاً حتى يأخذ الصغار مثل ما أخذ الكبار وأحرزوا في حياة أبيهم ومن بعد ذلك يكونون شركاء في الميراث وفيما أحرز البالغون في حياة أبيهم فهو لهم ولا يدخل عليهم أحد من الورثة فيه .

مسألة : قال أبو عبد الله فيمن ضمن عن ابن له بصداق وأشهد لابن له آخر بمثل الصداق الذي ضمن به عن ابنه الآخر ولم يقبض الابن الشروي وأوصى لرجل بثلث ماله ؟ قال يخرج الدين من رأس المال ثم يكون للموصى له بالثلث ثلث جميع المال من بعد الدين ثم يكون للابن الذي له شروي أخيه الشروي من بعد الثلث ثم يقسم الباقي على الميراث. أبو سعيد هذه مسألة حسنة نادرة وذلك أن الدين من رأس المال والوصية من الثلث بعد الدين والذي لولده إنما هو بعد الدين إنما يدل عن ما صار إلى أخيه على سبيل الوفاء في الميراث والله أعلم .

مسألة : هاشم من أعطى بنات له بالغات وقبض فلما حضره الموت أوصى لمن بقي من بناته بمثل ما أعطى الكبار أنه يجوز للصغار ذلك غير أن لامرأة الهالك وعصبته ميراثهم فما أوصى به للبنات الصغار وليس للصغار أن يرجعن على الكبار بما أخذ منهن ولا تدخل المرأة ولا العصبه على الكبار فيما قبضوا وأحرزوا في حياة الهالك وصحته .

مسألة : وأما العوض والشروي فجائز للأولاد مثل ما أعطى الأخوين إلا أنه لا شروي لهم في الثمرة ويدخل في العوض الزوجات ومن كان ذا سهم مثل الأمهات والجداوات والله أعلم .

مسألة : ومن أعطى بعض بنيه عطية وأحرزوا فلما مرض أعطى الآخرين مثل ما أعطى الأولين ؟ فأما موسى وأصحابنا العُمانيون فكانوا يجيزون ذلك وبه حكم موسى وأما أصحابنا العراقيون فيرون ذلك وصية لوارث .

مسألة : والرجل إذا كان له ولدان فأعطى أحدهما قطعة من ماله ثم

أوصى لولده الآخر بقطعة أيضاً من ماله ما أعطى أخاه فإن أراد المعطي الأول الإتمام تم وإن أراد النقض ويخلط المال على الكل كان له ذلك ويقسموه في جملة المال وأما الولد الآخر فليس له نقض وأما الأول فله النقض وذلك ما لم يقسموا المال ويحوز كل واحد سهمه فإن كان أوصى للآخر بقطعة بعينها عوض ما أعطى أخاه دخل عليه أعنى الآخر وتدخل عليه الزوجة والأم والولد والجدة وفي بعض الآثار والعصبة كل واحد بقدر نصيبه منها .

مسألة : وعن رجل له ولدان فأعطى أحدهما عند الموت عطية وقال إنه أعطى الآخر مثل هذه العطية وأنكر الولد أنه لم يعطه أبوه شيئاً في حياة أبيه أو بعد موت أبيه هل يثبت قول ابنه عليه وهل يثبت للآخر ما أعطي حتى يصح ذلك ؟ فعلى ما وصفت فإذا أنكر الولد الآخر أنه لم يعطه أبوه شيئاً لم يثبت لهذا المعطي عند الموت ولم يقبل قول الأب في ذلك عند المرض إلا بالبينة العادلة وتلك العطية من الأب لولده في مرضه باطلة وهي راجعة إلى جميع الورثة .

مسألة : وعن رجل له ولدان فأعطى أحدهما عشرين نخلة وأحضرها عليه فلما حضرت الوالد الوفاة أعطى الباقيين أربعين نخلة زعم لحال ولده الأول أتجوز له الأربعون أو لاتجوز له إلا العشرون ؟ رأيت إن قال الوالد أعطيته أربعين لحال غلة العشرين التي كانت في يد الأول هل يلتفت إلى قول الوالد في ذلك ؟

قال هاشم أرى أن الولد الذي أوصى له عند الموت إنما تجوز له عشرون النخلة مثل عشرين أخيه المعطي الأول ولا يعطى الأربعين ولا أرى عطيته من أجل الغلة تجوز ، فقال مسبح إن شاء المعطي الأول يخلط العشرين التي أعطي مع الأربعين ويقسمان فذلك له وإن كره فإن كانت الأربعون تسوى عشرين هذا جازت له الأربعون وإلا أعطى العشرين على قيمة العشرين .

مسألة : وإذا ضمننت المرأة عن ولدها بصداق ثم ماتت ولها ولد غيره فلا يحاسبه إخوته بما ضمننت عنه في تركتها وهذا كسائر الديون التي

عليها في مالها ولا يحاسبه الإخوة علي ذلك لأنه يخرج من مالها عنها إلى من ضمننت له وليس يجري في هذا مجرى الخصوص عند الموت وهذا حق لزمها في الحياة في نفسها ومالها ولا براءة لها منه إلا بأدائه إلى المضمون له وحصه المضمون عنه في مالها كواحد من إخوته . رجع إلى الكتاب .

مسألة : وعن رجل تصدق على ابنة له صغيرة بدار ثم نكح امرأة أخرى فولدت جارية أخرى فتصدق عليها بالدار التي كان تصدق بها على ابنته الأولى فمات وترك عليه ديناً ؟ قال تباع داره ويقضى عنه دينه فإنه لا تجوز لصغير صدقة في حجر والده حتى يبين من والده ويبلغ ويحرز .

مسألة : وعن امرأة تصدقت على ابنها بمال فلم يقبضه حتى هلك أو غيرت قبل الموت ؟ قال هو لها ولا حق له .

مسألة : وعن رجل عد عن ولده نخلاً لمرأة وشرط عليه أن هذه النخل من نصيبك من مالي إذا مت ؟ قلت يثبت عليه هذا الشرط أم لا ؟ فمعي أن هذا الشرط لا يثبت له ولا عليه ويكون ضامناً لما أدى عنه لسبب ذلك وله ميراثه وعليه ضمان مالزمه .

مسألة : وعن صبي وهبت له والدته مالاً وقبل له أبوه منها ولم يحرز له الهبة من أمه هل يثبت له ذلك أم لا ؟ قال الهبة للصبي من أمه عند أصحابنا ثابتة ولا إحراز عليه إلا أن يبلغ فلا يحرز فإن بلغ ولم يحرز ثم رجعت عليه بعد ذلك فلها ذلك .

مسألة : وعن الوالدة إذا أعطت ولداً صغيراً ولم تعلم منه إحرازاً ولم يعلم من الوالدة رجعة إلى أن هلكت الوالدة أو هلك الولد فرأينا أن المال للغلام ولورثته إن كان لم يبلغ أو بلغ ولم يعلم بالعطية حتى ماتت والله أعلم ذكرت هل على الولد إذا بلغ البينة بالإحراز فإن تكن الوالدة أكلت ثمرة بعد أن بلغ الولد وعلم فلا شيء له وعلى الولد البينة أنه أحرز بعد العلم .

مسألة : صبي وهب له وألده شيئاً فقبض الصبي ما وهب له والده وأحرزه وتصرف فيه ثم بعد ذلك مرض والده ومات فقبض أخوه الصبي تلك الهبة وقالوا لا نتم لك ؟ أوجب لهم نقض ذلك ويدخلوا مع الصبي فيما وهب والده أم لا ؟ فيما عرفت أن لا تصح الهبة للصبي من أبيه ولا العطية على إخوته البالغين إلا إن كان أعطاهم مثل ما أعطاه وسأوى بينهم في ذلك فإن لم يكن وهب للبالغين شيئاً فهبة الصبي ميراث بين ورثة الأب وإن كان قد وهب للبالغين مثل ما وهب للصبي وصاروا إلى قبض الهبة فإن الأزواج تقوم بثمن هبة الصبي وهي أيضاً في الدين إذا لم يكن في المال وفاء فإنما يفصل ملك الأب الهبة والعطية في مال الأولاد البالغين إذا قبضوها فافهم ذلك .

مسألة : وقال من قال في رجل ادعى أن أباه أعطاه عطية وأحرزها وأقام على ذلك شهوداً عدولاً وأقام الورثة بينة أن أباهم لم يزل يأكل هذا المال ويبيع إلى أن مات فلا نرى شهادتهم إلا معارضة فإن كان شهود الإعطاء عدولاً فالحق له .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر والنحل عطية والعطية من الوالد لولده الصغير لا تجوز فإن مات الوالد رجع ذلك إلى الميراث .

مسألة : وأما الذي يعطي ولده عبداً أو دابة أو شيئاً غائباً من ماله فذلك جائز ما لم يرجع الوالد في العطية للجهالة وإنما يجوز له فيه الرجعة وإذا أقر له بذلك كان أثبت في الحكم لأن الإقرار في أكثر قول أصحابنا لا تدخله الجهالة ولا يكون فيه إحراز فمن هناك كان أثبت في الحكم عند قول من يقول بذلك .

مسألة : عن أبي الحسن قلت : ما تقول إن أعطت المرأة ولدها الصغير عطية وقبل له أبوه وأحرزه هل تكون لها في ذلك رجعة ؟ قال غيره قد قيل ليس لها رجعة .
وقلت وإن طلب إليها زوجها أن تعطي ولدها من مالها شيئاً فأعطته

الذي سألها زوجها وقبل له أبوه وأحرزها فعلى ما وصفت ، فأما في الحكم فليس لها رجعة وأما إن كان الزوج عالماً أنها تتقيه أو تخافه أو من غير طيب نفسها فقد فعل الزوج ما نرجو أنه لا يؤجر فيه إن شاء الله وإن كان لا يعلم ذلك وإنما ذلك عن طيب نفسها لم يأنم إن شاء الله إذا لم يعلم أنها خافت على ورثتها من سواه .

مسألة : وعن رجل له ولدان فأعطى أحدهما عشرين نخلة وأحرزها عليه فلما حضرت الوالد الوفاة أعطى الثاني أربعين نخلة زعم لحال ولده الأول أتجوز له الأربعون أو لا تجوز له إلا عشرون ؟ رأيت إن قال الوالد أعطيته أربعين لحال غلة العشرين التي كانت في يد الأول هل يلتفت إلى قول الوالد في ذلك ؟ قال هاشم برأيه إن الولد الذي أوصى له عند الموت إنما تجوز له عشرون نخلة مثل عشرين أخيه المعطى الأول ولا يعطى الأربعين ولا أرى عطيته من أجل الغلة تجوز وقال مسبح إن شاء المعطى الأول أن يخلط العشرين التي أعطى مع الأربعين ويقسمان فذلك له وإن كره فإن كانت الأربعون تسوى عشرين هذا جازت له هذه الأربعون وإلا أعطي العشرين على قيمة العشرين .

مسألة : وعن رجل أعطى ولده عبداً له بحق واستثنى خدمته حتى يموت فلما حضره الموت أعتق العبد ؟ قال لا يجوز عتقه إلا أن يكون أعتقه بحق وكان محتاجاً إليه .

مسألة : وعن رجل أعطى ولده مالاً بحق واستثنى ماكلته ثم أشهد بآني قد نزعت من ولدي ؟ قال لا يجوز له ذلك إلا من حاجة إليه .

مسألة : وعن رجل أعطى ولده مالاً بحق واستثنى ماكلته فمات الولد وله ورثة غير الوالد هل يكون لهم أخذ المال ؟ قال : ما أرى لهم ذلك إلى موته فإذا مات فالمال بينهم .

مسألة : وعن رجل حلى بناته الصغار حلياً ثم خرج مسافراً فمات فقال يرجع الحلي إلى الورثة لأن الحلي عطية والعطية من الوالد لولده

الصغار لا تجوز . ومن غيره قال : وقد يوجد ذلك أن ذلك جائز وليس ذلك بمنزلة العطية ويوجد ذلك عن محمد بن محبوب في الحلي في البنين الصغار .

مسألة : ومما يوجد أنه من كتب أبي عليّ وعن رجل له بنون صغار وكبار منهم من قد احتلم ومنهم من مشى فأعطى أحد بنيه الأكبر منهم عطية دون بنيه ؟ فقال يكره له ذلك حتى يعطيهم جميعاً يستحب له ذلك ويؤمر به إذا كانوا في حجره كلهم فأما من تزوج منهم فأعطاه شيئاً فزعم المسلمون أنه لا بأس به .

مسألة : وعن الشيخ أحمد بن مفرج وعن رجل أعطى ولده عطية وأحرز العطية وأوصى لبقية أولاده بشروى ما أعطى ولده فلاناً ثم مات وطلب ولده المعطى أن يشركهم في الذي خلفه والده وطلب الأولاد ما أوصى به والدهم من الشروى ؟ الجواب وبالله التوفيق إن للأولاد الباقيين شروى ما أعطى أبوهم أخاهم برأي العدول وللتريكة ثمن ذلك الذي أوصى به من الشروى نصيبها فيه ولهم استكمال ذلك بالشروى من مال أبيهم ثم ما بقي بعد الشروى هم فيه شرع والله أعلم .

مسألة : ومن مسائل كتب بها موسى بن علي إلى الوضاح بن عقبة فأجابه فيها وعن امرأة أعطت ولداً وهي حامل به عطية هل يجوز له ذلك ؟ فالذي قال لي منذر أنه لا يجوز إلا أن تتم له بعد الولادة وقال ذلك مسلمة أيضاً وقد عارضني غيرهما بإرادة جواز ذلك وإنما يقول بالرأي وقد كنت أنا أحب قولهم ثم أشكل علي فلم أقل شيئاً .

مسألة : ومما أحسب عن موسى بن علي رحمه الله وعن امرأة أعطت ولداً عطية وهي حامل به هل يجوز ذلك ؟ قال إذا خرج حياً فالعطية له جائزة .

مسألة : وعن امرأة أعطت ولداً عطية وهي حامل ثم ولدت فطلب الذي في بطنها حصته من العطية ؟ قال له مثل مالهم إلا أن تكون الأم

خصت بالعطية أولادها الذين كانوا في حجرها يومئذ دونه فلا شيء له في العطية .

مسألة : من الزيادة المضافة وفي من يطعم ولده أو يعطيه أكثر من أخيه أنه يتحرر الخلاص في ذلك .

مسألة : ومن أعطى ولداً دون ولد فعن محمد بن محبوب أنه يترك ولايته وعن موسى بن علي أنه على ولايته رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وقلت ما تقول في رجل له أولاد إناث وذكر منهم من هو في حجره ومنهم خارج عنه قلت : هل يجوز أن يعطي أحداً منهم من ماله ولا يعطي الآخر وإن علم أن فيهم من هو أحوج من الآخر منهم أم لا يجوز له إلا أن يعدل بينهم ؟ وإن وهب لهذا شيئاً وهب للآخر مثله فقد قيل بالعدل بين الأولاد حتى في الكلام وقد يروى فيما أحسب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلاً معه ولدان أحسب أنه جعل أحدهما في حجره والآخر لا قال له الجور ، كأنه يحذره ألا يفضل أحدهما على الآخر بشيء فإن فضله فالجور .

وقد قيل عن الفقهاء أن قول الله { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } أنه في المحيا والممات ويجب اتباع الأثر على ما قاله أهل العدل والبصر فإن عرض أمر يستحق أحد الأولاد برأ دون غيره واستغنى غيره عن ذلك واحتاج هذا إلى بر مثله واستغنى هذا عن ذلك جاز أن يبر كل واحد منهم بما احتاج إليه وحسن به وصلاح له وبر الآخر مثله فيما يحتاج إليه من غير قصد منه إلى أثره منه لأحدهم دون الآخر ولا حيف لم يكن ذلك محجوراً على هذه الإرادة ولا هذه النية ؟ وأما القصد إلى الأثر فلا يجوز عندي على حال إلا بحق يستحقه فيخرج ذلك من الأثر إلى اللازم أو يكون على ما وصفت لك من بر بعضهم دون بعض في وقت حاجته وما يصلح له إلى وقت ما يصلح للآخر وعلى هذا يجوز .

مسألة : وقد جاء الأثر أن على الوالد أن يقسم بين أولاده في المحيا

والمات وأن لا يؤثر بعضهم على بعض في ذلك ثم إنه جاء الأثر أنه من أعطاه والده عطية ولم يعط غيره من أولاده فإن ذلك إثم على الوالد إن كان حاف في ذلك وذلك جائز للولد ولو علم بذلك وإنما إثم ذلك على من فعله .

وكذلك من يلي قسم شيء مما قد ائتمنه الله عليه فعليه التسوية بالمناصحة فإن أعطى أحداً أكثر من أحد لم ير أنه يستحقه ولم تكن القسمة أصلها باستحقاق من ميراث أو شراء ووجه ملك أو غنيمة وإنما هي لمن حضر من أهلها فعلى القاسم التحري وليس له قصد الضرر والإثم على من أعطاه وهو واسع له في الأصل .

مسألة : وعن رجل أعطى ابنه مالاً وأحرزه عليه ثم أشهد بالرجعة فيه ولم يقبضه من يد ولده حتى مات فطلب الورثة أن يقاسموا أخاهم المال ؟ قال تلك شهادة لا تنزع المال من يد الولد إلا أن يكون الوالد قبضه منه .

مسألة : وعن رجل أعطى ولده عطية وأشهد عند الموت أن ولدي قد أحرز ما أعطيته ؟ قال ذلك جائز قال أبو الحواري قال بعض الفقهاء لا يجوز إقراره بالإحراز في المرض ويوجد أنه يجوز إقراره بالإحراز لغير الوارث وأما الوارث فلا يجوز إقراره له بالإحراز .

ومن غيره قال وقد قيل يجوز ذلك للوارث ولا يجوز لغير الوارث . وقد قال من قال لا يجوز لغير ذلك لوارث ولا لغير وارث وقال من قال يجوز ذلك للوارث وغير الوارث وقيل إن سائر الورثة يدخلون على الوارث إذا أعطاه والده في المرض مثل ما أعطى ولده الآخر ولا يدخلون على الآخر الذي أحرز في الصحة إذا كان بالغاً ولا يدخل هو أيضاً على هذا الذي أعطاه الأب في مرضه مثل ما أعطى هو وإنما يدخل عليه بقدر حصة الذين لم يكونوا أعطوا في الصحة ولا أعطوا في المرض .

مسألة : وسألته عن الرجل إذا قسم ماله بين أولاده في المحيا للذكر مثل حظ الأنثيين هل يثبت ذلك ؟ قال لا يثبت ذلك عليه قلت له فإن أحرز كل واحد منهم الذي وقع له وتزوج أو أفاته وقبضه أو لم يفت منه شيئاً

هل لوالده أن ينزع منه شيئاً؟ قال لا ليس له أن ينزع منه شيئاً إذا كان قد أفاته الميت أو الحي إلا أن يحتاج إليه حاجة يحل له فيها ماله قلت له وكذلك إن مات أحدهم ورجع ماله إلى الوالد ميراثاً أهو كذلك؟ قال نعم هذا مال قد استحقه من ميراث . قال : وأما إذا قسمه بينهم وهم صغار وأعطاهم إياه فلا يثبت ذلك عليه لأن عطيته لولده الصغار لا تجوز .

مسألة : وعن رجل أعطى بناته مالا فأحرزته وقال هذا الباقي من مالي للعصبة مكان ما أعطيت بناتي إذا مت؟ قال ذلك جائز لهم .

مسألة : وسئل عن رجل أعطى ولده دابة وهو صغير فلما بلغ الصبي أخذ الأب الدابة وأعطاه بها أرضاً؟ فقال قد قضيتك هذه الأرض بهده الدابة هل يثبت له ذلك إذا لم يحدد له عطية الدابة بعد بلوغه؟ قال أحب أن يثبت له ذلك وأحب أن يكون هذا تجديداً منه له بتمام عطية الدابة في صغره .

قلت له فعطية الوالد لولده الصغير هل تجوز هل تكون راجعة على الوالد إذا ضيع القبض؟ قال معي أن بعضاً لا يثبتها وأحسب أن بعضاً يثبت ذلك قلت له فالذي يقول إنها ثابتة إن بلغ الصبي فضيع القبض هل تكون راجعة على الوالد إذا ضيع القبض؟ قال معي أنه إذا رجع الوالد في ذلك قبل قبض الصبي بعد بلوغه رجعت إلى الوالد فإن لم يرجع فهي بحالها حتى يقبضها الصبي أو يرجع الوالد فترجع إليه . قلت له فالذي لا يثبتها لا يجيز للصبي قبضها بعد البلوغ إلا بإتمام من الوالد؟ قال هكذا عندي .

مسألة : وعن أبي الحواري عن امرأة مات زوجها وخلف ورثة أيتاماً وأخذت الأم جملة ما خلف أبو اليتامى ما بحقها الآجل^(١) فلما أن بلغ من بلغ من اليتامى أعطتها أمها نخلات مأكلة تأكل ثمرتهن واحتاجت الجارية البالغة فباعت النخلات فأمضت أمها لها ذلك فلما حضرت العجوز الوفاة أوصت للباقيين فقالت هذه النخلات التي كنت أعطيتهن فلانة هن بقدر ولكن يقوم المال كله جملة واحدة فما نقص من قيمة نخلات فلانة التي

(١) في نسخة الذي كان لها عليه .

باعتهن فهو المال كيف الوجه في ذلك ؟

فعلى ما وصفت فإن كنت أردت بهذا أن المرأة أعطت بنيتها الباقين مثل ما أعطت أختهم في حياة أمها جاز لهم ذلك ثم يقسم الباقي بينهم على ميراثهم وهو كذلك وإن كنت أردت أن المرأة قالت يحسبن التي أعطتهن بنتها في حياتها يحسبن مع المال ثم يعطي الفضل بعد ذلك من المال من ميراثها فالوجه في ذلك أن تدخل النخلات في المال جملة ثم ينظر ما يكون للنخلات من ميراثها وما يبقى من ميراثها فإن كان ذهب من ميراثها النصف في النخلات فيكون لها نصف من مال والدتها من ميراثها منها فيكون لها نصف سهم وكذلك إن كان أقل أو أكثر فعلى حساب ذلك ربع أو ثلث إلا أنك لم تبين لي ما أردت من ذلك .

فصل

ومن كتاب الكامل وكان سعد بن عبادة حيث توجه إلى حوران قسم ماله بين أولاده وكان له جمل لم يشعر به فلما ولد قال عمر بن الخطاب لأنقضن ما فعل سعد فجاءه قيس فقال يا أمير المؤمنين نصيبي لهذا المولود ولا تنقض ما فعل سعد قال : أبو العباس حدث هذا الحديث من حيث أثق به أن أبا بكر وعمر رحمهما الله مشيا إلى قيس بن سعد يسألانه في أمر هذا المولود فقال نصيبي له ولا أغير ما فعل سعد .

مسألة : قال محمد بن أحمد بن غدانة روى لي عبد الله بن محمد بن بركة حفظه الله أن المنذر بن بشير وصل به أبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه غلام نحله إياه مالا يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكل أولادك نحتت ؟ فقال لا قال أأستحب أن يكونوا كلهم لك في البر سواء ؟ قال نعم قال فأردده وروى لنا أن محمد بن روح بن عربي رحمه الله أنشده أبياتا يريد بها هذا الخبر أن رجلا خاطب أباه على زيادة بر رآه لأخ له فقال :

ليس لي بعد إلهي	× ×	مشتكى إلا إليك
وأخي في الفضل مثلي	× ×	وكلانا في يديك
لم تفضله علي	× ×	بالحبا من ناظريك
إنما إبنك عيناك	× ×	فداوي مقلتيك
إن أذقت الفرد كحلا	× ×	هاجت الأخرى عليك

مسألة : وسئل أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة عن رجل أعطى أولاده مالا في حياته وسمى لكل واحد منهم مالا في قرية معروفة فقال مالي من قرية كذا وكذا لولدي فلان ومالي من قرية كذا وكذا لولدي فلان وأولاده منهم بالغ ومنهم صبي لم يبلغ ؟ قال فأما عطية الأب لأولاده الصغار الذين لم يبلغوا فهي عطية غير جائزة وأما عطيته لأولاده الكبار فجائزة إذا كانت عطيته مالا خالصا غير مشترك وصح وقبض المعطى المال الذي أعطاه أبوه .

قلت له رأيت إن كان هذا الولد البالغ لم يقبض ما أعطاه أبوه ولا جازه حتى هلك الولد ؟ فقال إذا لم يكن قبض الولد ما أعطاه أبوه لم تجز هذه العطية وهي للأب كما أنه لا يجوز رهن بلا قبض .

كذلك لا تجوز عطية بلا قبض قلت له رأيت إن كان هذا الوالد المعطي لأولاده رجع في عطيته لولده البالغ في حياته قبل أن يقبض الولد العطية أو كان إقراراً من الوالد لولده بوصيته له بهذا المال ثم رجع الوالد في هذا الإقرار والعطية لولده البالغ فرجع في ذلك وأخذ كتاب وصيته فلج على عطيته لولده البالغ من وصيته وقال قد رجعت على ولدي فلان فيما أعطيته وفيما كنت أقررت له به ؟

فقال أما العطية فله الرجعة فيها ما لم يقبض الولد عليه ما أعطاه أبوه ، وأما الإقرار ثابت عليه ورجوعه على ولده بغير اعترافه له لا ينفعه والمال لولده بالإقرار وقال إن الإقرار والبيع يثبتان ويحكم بجوازهما بغير قبض ولو لم يكن المقر له بالمال يعرف حقيقة ما أقر له به .

باب فيما أعطى الصبي والعبد

ومما يوجد أنه عن بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله وسأله عن من جاء إلى قرية فجاء إلى بيت قوم فقال يا أهل البيت هبوا لي شيئاً فجاءه صبي بالذي طلبه أو عبد؟ قال لا يأخذه حتى يقول أرسلني به أبي إليك أو أمي أو مولاي .

قلت وكذلك الهدية من يد الصبي والمملوك؟ قال نعم قال أبو الحواري رحمه الله تقبل يد الصبي على هذه الصفة ومن العبد وكذلك الهدية حتى يعلم أنها من الصبي أو العبد وكذلك حفظنا .
ومن غيره قال نعم وقد قيل إذا اطمأن إليه القلب أنه مرسل به جاز ذلك وإن لم يطمئن إليه القلب لم يجز ذلك .

مسألة : وسألت عن رجل جاء إلى عبد رجل وهو في أرض له فيها حطب وذرة وأشباه ذلك من الثمار وعلف أيجوز لهذا يأخذ منها شيئاً إن أعطاه؟ أخبرك إن كان يعلم أن مولاه لا يكره ذلك فلا أرى عليه بأساً .

مسألة : وعن يتيم ترسله والدته أو غيرها بشيء من الطعام إلى رجل أو هدية إلى أهل المنازل؟ قلت له يجوز لكن أن تأكلوا من ذلك الطعام فقد قيل أن ذلك ما جاء به الصبي والعبد من الهدية إذا كان قد بعثا بها وأما إن كان من عند نفسيهما فلا يجوز ذلك .

الباب فيما يجوز من فعل الوالد في مال ولده وما لا يجوز

وحفظنا عن الشيخ أبي الحواري رحمه الله أنه ليس لوالد الصبية أن يأخذ صداقها قبل بلوغها دخل الزوج بها أو لم يدخل . قلت : لم أليس قد أجازوا للوالد أن يأخذ من مال ولده ؟ قال ذلك في غير هذا وأما هذا خاصة فليس يحكم به على الزوج على نحو هذا من اللفظ الزيادة والنقصان مني وأما معنى المسألة هكذا .

وعنه رحمه الله أنه إذا أبرأ الوالد الزوج من حق ابنته بغير انتزاع من الوالد لحق ابنته فإن ذلك لا يبرأ منه الزوج وان انتزعه الوالد من ابنته ثم أبرأ الزوج منه من بعد انتزاعه له برىء الزوج من ذلك كانت ابنته صغيرة أو بالغاً وقد أجازوا للوالد أن يقبض في غير الصداق من حقوق أولاده الصغار من الأرش والمقاسمات والبيع والشراء ولم يجيزوا له أن يبرىء من ذلك .

مسألة : وقال أبو المؤثر ما كان في يد أولادكم أو عبيدكم قلّ أو أكثر فجائز أخذه ولا يلتفت إلى إقرارهم إذا قالوا إنه حرام أو غيره والله أعلم .

وقال في صبي التقط لقطه أن لوالده أن يتصرف فيها في أبواب التجارة وغيرها ما لم يعلم أنها حرام ولا لقطه وكل ما كان في يد الصبي فهو محكوم له به ولو أقر أنه لقطه وغيرها لم يقبل إقراره ولم يحكم به عليه .

قلت رأيت إن بلغ الصبي وقد توالد من هذا المال مالاً كثيراً هل يوجد عليه فيه ضمان إن كان هو اتجر له أو اتجر به والده ؟ قال إنما يجب عليه الضمان في العين التي التقطها فقط وما توالد منه فهو له .

مسألة : ورجل له ابنة صغيرة فزوجها من رجل ثم طلقها الزوج أيجوز أن يعطي الحق الأب ؟ قال نعم قلت : فإن كان الأب خائناً ؟ قال

في هذا فيه قولان فمن يرى الانتزاع فيرى أن الأب إذا قبض فقد برىء الزوج ومنهم من لا يرى للخائن قبضاً ولا انتزاع لأب ولا يرى أن براعته تجوز والحق على الزوج حتى يدفعه إليها مع بلوغها .

مسألة : في امرأة أعطت مالها على زوجها لرجل وضمن به الزوج له ؟ فقال أما العاجل فيثبت للمعطى وأما الآجل فلا يثبت إلا أن تعطيه لابنها .

مسألة : قال أبو سعيد في الرجل إذا أجاز لآخر في ولده وفيما في يد ولده من مال ؟ فما يجوز للوالد أن يجيزه له من استعمله وماله أنه جائز له على هذا أن يستعمله بما يطيق الصبي مما هو أهل له والانتفاع به بما في يده من المال .

مسألة : قلت وكذلك الوالدة هل تكون مثل الوالد في مال ولدها وفي العطية من مال ولدها لها ؟ قال أما في عامة قول أصحابنا إنما ذلك إنما هو للوالد دون الوالدة وقد يشبه في بعض قولهم المساواة في ذلك بينهما فيما يجوز للوالدة في مال والدها يشبه ما يجوز للوالد في الانتفاع من ماله والإنفاذ منه بالمعروف .

ومعي أنه في بعض قول قومنا أنهم يجعلون للوالدة ما للوالد في هذا ويساوي بينهما لأنهما والدان وأبوان جميعاً فهي على الانفراد والده كما هو على الانفراد لجميعهما أبوان ووالدان .

مسألة : عن رجل أخذ من ولده شيئاً من ماله وقضاه به شيئاً من ماله أكثر من ثمنه أن لو بيع مما قضاه به وذلك أنه أخذ منه درهماً فغضب ولده وهو غيربالغ فقال الوالد نخلتي هذه لك بذلك الدرهم . قلت هل ترى هذا ثابتاً ؟ فمعي أنه في معنى الحكم إن لم يرجع الوالد أن ذلك جائز وإن رجع الوالد رجوت أن يسعه ذلك ما لم يبلغ الولد ويرضى بذلك ويجوز ذلك .

قلت إن مات الوالد وأراد الورثة نقض ذلك هل لهم ذلك ؟ فإن لم يرجع الوالد في ذلك لم يبن لي في ذلك للورثة حجة على هذه الصفة .

قلت وكذلك ما يحلي الوالد لولده الصغير ومات الوالد قبل أن يبلغ الولد هل يكون الحلي موقوفاً إلى بلوغه فإن أحرز وإلا رجع عليه الورثة؟ فمعي أنه يختلف في تحلية الوالد لولده الصغير فأحسب أن في بعض القول أنه بمنزلة العطية وإذا كان كذلك ومات الوالد والصبى لم يبلغ ولا حدد له العطية قبل البلوغ كان ذلك راجعاً للورثة كله في بعض القول عندي وفي بعض القول أن التحلية ليست بمنزلة العطية في الحكم ويثبت الحلي للصبى إذا حلاه والده ولم يشترط في ذلك شرطاً ولا علم منه ذلك قول لأنه يد ويحتمل فيه معاني أنه له من وجوه .

مسألة : وعن رجل باع مال ولده وهو غير ثقة هل يجوز له ذلك؟ فمعي أنه إذا لم يثبت في الحكم أنه ضرار أنه قد قيل بثبوتة بالحكم ولعل هذا مما يجري فيه الاختلاف .

مسألة : وعن رجل يحتاج وله ابنة لها صداق على زوجها يأخذ من صداقها وإن كرهت؟ قال : نعم إذا كان محتاجاً .

مسألة : وعن امرأة ورثت من ابنها سدس ماله ثم قالت لأحد بنيتها تراني يا بني قد بايعت أخاك فلاناً سدسي كما أشتري من فلان وقد كان أشتري من فلان حصته له من ذلك الميراث من زوجة أو ولد ثم ماتت الأم بعد ذلك . قلت هل يثبت قولها بالبيع إذا لم تتم من أي الأنواع باعت وتكون حجة على الآخر الذي قالت له إنها قد باعت سدسها على أخيه ولم تسم السدس مالاً ولا غيره؟ أم له ميراثه من ذلك السدس وتكون على الآخر البينة إذا ادعى الشراء؟
فيعجبني في الحكم أن لا يثبت هذا القول منها حتى تسمى وأما في الإطمئنانة فذلك إليه .

وقلت هل يسعه أخذ الميراث ولو اطمأن قلبه أنها إنما باعت سدس مالها على ابنها مما ورثت من ابنها ذلك أم لا تضره تلك الإطمئنانة ويسعه أخذ ميراثه من والدته من ذلك السدس ولا شيء عليه في ذلك فلا يعجبني لأحد أن يترك حكم الإطمئنانة إذا لم يرتب في معانيها وإن أخذ بمعاني الحكم لم أقل إنه أخطأ في الحكم والله أولى به في مخافة حكم

الإطمئنانة .

مسألة : اتفق أصحابنا على جواز بيع الرجل مال ولد الصغير ثم اختلفوا في تضمينه له الثمن ؛ فقال بعضهم له الثمن إن كان غنياً ولم يضمه له آخرون واتفقوا على زوال الضمان عنه إذا كان فقيراً وأنفقه في صلاح نفسه .

مسألة : واختلفوا في بيع الوالد مال ولده الكبير فقال بعضهم لا يجوز بيعه بغير أمره فقيراً كان أو غنياً وأجاز بعض بيعه ويضمن له الثمن إذا كان غنياً وإن كان فقيراً فلا ضمان عليه وأجازت هذا الفرقة إبراء نفسه من مال ولده مما ضمنه له من ثمن ماله ومن دين عليه من جهة أخرى تعلق عليه ضمانه .

قالوا وله أن ينتزع مال ولده منه ويملكه عليه كان الأب غنياً عنه أو محتاجاً إليه وحجة من لم يجوز ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل أحق بماله حتى الوالد والولد وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه وقد ذكرنا لهذه الفرقة فيما تقدم من الكتاب ما يؤيد قولهم .

وحجة هذه الفرقة الثابتة المجوزة للأب أخذ مال ولده ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنت ومالك لأبيك وروي عنه صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة أنه قال أفضل ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه .

وكان سفيان بن عيينة يحتج بأيات من القرآن في مثل هذا المعنى نحو قول الله عز وجل : { ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم } حتى ذكر القربات كلها إلا الولد فقال ألا تراه إنما ترك ذكر الولد لأنه لما قال أن تأكلوا من بيوتكم فقد دخل فيه مال الولد ودليل لهم آخر قول الله تبارك وتعالى : { إني نذرت لك ما في بطني محرراً } وقال وهل ينذر الإنسان إلا بما يملك وقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي جاء يشهد لولده فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرجعه فإنما هو سهم من كنانتك فهذا يدل على تعلق حق الأب في مال ولده والله أعلم.

مسألة : قال أبو سعيد قال أبو الحسن رحمه الله أنه يجوز للمرأة أن تستعمل ولدها بما يطيق مالم يمتنع .

مسألة : في القسم للصبي إذا كان له والد فله أن يقاسم له الشركاء برأي العدول وليس له ولا لوكيل اليتيم ولا لوكيل الغائب أن يقاسموا الشركاء بالخيار ولا بغير رأي العدول وإنما يقوم الوالد في المقاسمة لولده الصغير مقام الوصي والوكيل لليتيم على حسب هذا عرفنا .

مسألة : وسألته عن رجل يشهد لولده في صحته بشيء من ماله بحق زعم له عليه ثم يموت الولد ويخلف ورثة فاحتج الوالد أنني إنما أشهدت بهذا المال بحق مني إليه وإنما حقه عليّ عشرة دراهم وأنا أدفعه إلى ورثته وأخذ مالي ؟ فقال ليس له ذلك على هذه الصفة وإنما تكون له الرجعة والحجة إذا احتج أنني قضيته مالم أعرف فإن كان مع ورثة الهالك عليه بينة عدل أنه قضاه ما عرف فالمال مالهم وإلا أخذ مالهم وأعطى هو ما أقر لهم من الحق انظر في هذه المسألة .

قلت فإذا كان له الرجعة فإن كان أشهد بهذا المال لأولاده على هذه الصفة ثم مات أحدهم وله ورثة ثم احتج بهذه الحجة عليهم أتكون له الرجعة على الأحياء منهم والأموات ؟ قال أما الأموات فعسى أن لا تكون له رجعة على ورثتهم لأنهم قد ماتوا وماتت حجتهم ولعلمهم كان لهم بينة بأنه قضاهم ما عرف من هذا المال وأما الأحياء فله الحجة عليهم كما وصفت لك .

ثم قال وقد قالوا في المرأة تترك صداقها لزوجها فلما مات قالت إني تركت له مالم أعرف فقالوا لها الرجعة مع يمينها ما تركت له ما عرفت ثم لها صداقها ؟ قلت : ولا يقطع حجتها موت زوجها ؟ قال قالوا في هذا لا تذهب حجتها رلا أن تقوم عليها بينة أنها عارفة بما تركت له من صداقها . قلت فليس هذا مثل ما قضى الوالد لأولاده ؟ قال هذه تركت له وذلك قضاهم فالوالد تذهب حجته بمن مات والمرأة تحيا حجتها ولو مات زوجها .

مسألة : وسألته عن رجل له ولد من مطلقة وهو معها وهي تأخذ

والده بالفريضة له وهو كبير فطلب والده أن يستعمله يحطب له أو يحش أو يرعى له غنماً ؟ فقال إن فعل ذلك ولده وإلا فلا يجبر على ذلك . قلت فلوالدته أن تستعمله بذلك ؟ قال إن فعل ولدها فلا بأس قلت فإن طلب والده أن يرفع له من الفريضة التي عليه بقدر ما يعمل لها ويسام ذلك ثمناً أله ذلك ؟ قال : لا إنما يرفع له ما كسب من حب أو تمر أو قطن أو مكسبة يدخلها .

مسألة : وعن الرجل ينزع مال ولده وليس له حاجة إليه ثم يخلفه لورثته هل لولده أن يرجع في ماله ما لم يفت ؟ قلت فإن أفاته الوالد وله مال أيرجع الولد في مال الوالد أم لا ؟ فإن كان المال الذي للولد عطية من أبيه له ثم نزعه فذلك جائز وهو بين الورثة ولا سبيل للولد على المال بشيء إلا كواحد من الورثة وإن كان المال نحلاً من غير الأب أو ميراثاً وقع للولد أو ما أشبه هذا فأخذه الوالد ثم مات والمال قائم لم يتلف فإنه يرجع إلى الولد وهو ماله وأحق به وإن كان الوالد قد أتلفه أرجع الولد في مال الوالد بمثل ما أتلف أبوه من ماله . وقلت إن كان للولد جارية فانتزعتها والده فوطئها ولم يشهد بانتزاعها ؟ فإذا انتزعتها ووطئها جاز له ذلك ولا ينبغي له أن يطأ حتى يشهد بالانتزاع .

مسألة : ومن جواب أبي مروان إلى أبي عليٍّ وسألت عن المرأة تموت ولها صداق ولها بنون ولزوجها مال أشهد الزوج أنني قد أبرأت نفسي من حق أولادي ثم هلك فطلبوا حقهم من ماله من بعده أو في حياته وهو يجد ولا عذر له ؟ فالذي معنا وبه نأخذ أن الوالد إذا أبرأ نفسه من حق ولده برىء ولا يحكم عليه لولده بشيء قد أبرأ نفسه منه إذا صحت براءته بالبينة العادلة من حق عليه لهم إلا ما كان لهم من مال قد قبضته والديهم منه من صداق أو مال فذلك لهم وليس له أن يأخذه ولا نرى أنه ينتفع ببراءته من شيء قد أداه .

وأما ما كان على ظهره فله أن يبرىء نفسه من حق ولده من ذلك إن شاء الله وهو رأينا وبه نعمل ولم يأت في ذلك فضل على الغني والمعدوم وإنما قالوا إن الوالد إذا أبرأ نفسه من حق ولده الذي عليه برىء وهو عندنا برىء إذا أبرأ نفسه كان غنياً أو فقيراً ولم نر عليه زكاة لأننا لم نر

لهم شيئاً إذا أبرىء نفسه .

مسألة : وعن رجل أعطى رجلاً من مال ولده وأولاده صغار فلما أدرك الولد طلب ماله فله ماله ولم تكن لوالده عطية .

مسألة : وقال في هبة الوالد من مال ولده وبراعته من جميع حقوقه وأخذ الوالد من مال ولده واستنزاعه مال ولده ؟ قال كل هذا فيه الاختلاف منهم من أجاز ذلك ومنهم من لم يجزه إلا الكسوة والنفقة إذا كان فقيراً فهو واجب في مال ولده بغير اختلاف .

مسألة : وكذلك إن لزمته حاجة شديدة لتزويج وخاف على نفسه العنت فقد جوزوا له أيضاً أن يتزوج ويزيل عن نفسه العنت بلا مضرة على مال الولد وكل ما يكون من مؤنته التي لا بد له منها فقد يحكم على الولد بمؤنة الوالدين وما لا غنى لهما عنه من المؤنة وأما الدين والحج وما كان غير المؤنة فلا يلزم الولد .

قال وتجاوز هبة الرجل في مال ولده من ثمرته أو خدمة عبده أو سكن داره أو مثل ما لا يزول به الأصل ولا يجوز له أن يهب أصل مال ولده ويجوز له في مال ولده ما باع منه أو قضاه بحق عليه .

مسألة : من حاشية الكتاب وقال موسى بن علي إنني كتبت إلى الحواري بن محمد يسأل له عن رجل حضره الموت فقال في مرضه فاشهدوا أنني قد قضيت ديني من مال ابني أو قال ابنتي ؟ قال فكتب إليه أنهم قالوا ليس له ذلك حتى يشهد أنه نزعه ثم يقضيه ورأيته يستحسن أن يجيزه إذا قال اشهدوا أنني قد قضيت هذا الدين من مال ابني ويستضعفه إن قال قضاء ديني في مال ابني رجع إلى الكتاب .

مسألة : وعن رجل كان عليه لأولاده حق من قبل والديهم فحضره الموت ولم يوص لهم بشيء أيكون أثماً ؟ قال أخاف عليه الإثم إلا أن يكون قد أبرأ نفسه في صحته .

قيل له : فإن أبرأ نفسه في مرضه قال معي أنه يختلف فيه وكذلك إذا أبرأ نفسه في صحته يختلف في ذلك وأكثر أقول أنه يجوز له قيل له : فهل يجزيه أن يبرىء نفسه بالنية أم لا ؟ قال معي أنه لا تجزؤه المقاصصة والإبراء بالنية .

باب في الضمان للصبي إذا كان له أب

وسئل عن الرجل لزمه لصبي تبعة وله أب فقير غير ثقة هل يجزيه أن يكسوه بذلك أو ينفق عليه بمنزلة اليتيم؟ قال معي أنه إذا خاف عليه الضياع جاز له ذلك .

قلت له فإن كان والده غنياً غير أنه ضيعه؟ قلت : هل له ذلك؟ قال : معي أن له ذلك إذا خاف ضياعه . قلت له : فما يكسوه؟ قال معي أنه كسوة مثله . قلت له فكسوة مثله في قدره أو قدر والده أن لو قام به؟ قال معي إنه كسوة مثله في حالة ذلك ويعجبني على أي حال أن يستشير والده حتى يكون برأيه إن أجابه فيكون بأمره وإن تبين في امتناعه سبب ضرر على الصبي لم يضره عندي الامتناع على الضرر وإن كان بسبب صلاح نظر فيه إذا رجا فيه التوفير على الصبي وما هو أصلح له . قلت له : رأيت إن طلب الوالد أخذ ذلك وهو غير ثقة هل له أن يفعل ذلك بغير رأيه؟ قال نعم .

باب في حل الوالد من مال ولده أرشه

وسألته عن رجل لزمه حق من أرش فأراد الرجل أن يستحل والد الصبي من ذلك الحق كيف يقول مما لزمه من قبل ولده أو مما لزمه لولده ؟ قال معي أنه يستحله مما لزمه لولده إلى قيمة معروفة قلت له : فإن أحله وأبرأه كله سواء . قال قد أجاروا الحل والبراءة .

مسألة : وعمن عني ولداً قبل أن يستأذن والده ثم استحل الرجل أباه مما عني ولده أبيراً أم لا ؟ قال معي أنه قد قيل لا يبرأ باستحلال الوالد وقيل يجوز ذلك .

مسألة : وروى لي بعض من أثق به عن أبي سعيد في جميع الحقوق التي تلزم الوالد لولده والأرش الذي يلزمه لولده أن له أن يبرئ نفسه من جميع ما لزمه له من الحقوق إلا الأرش إذا كان منه فلا يجوز ذلك وإذا كان الأرش من فعل غيره ومن غيره لولده قال أن فيه اختلافاً فقال بعض إذا أبرأ نفسه منه برئ وقال بعض لا يبرأ .

مسألة : عن الذي يقول لرجل قد أجزت لي في ولدك كلما يجوز لك ؟ قال نعم هل يكتفي بهذا ويجوز له في ولد هذا الرجل الأمر والنهي والقبض والاستعمال ؟ قلت : أم لا يجوز ذلك ؟ فمعي أنه يخرج في هذه الإجازة في نفس الولد أن يستعمله بما يقدر عليه مما يسعه وأما في ماله فلا يخرج عندي إباحة فيه لأنه إنما قال في ولده حتى يجيز له ذلك وفي ولده ومال ولده .

مسألة : ومن جواب أبي إبراهيم إلى الحواري بن عثمان رحمة الله عليهما وأما ومن لزمه حق لصبي فالذي عندي أن أباه أولى بماله وأن أبرأ الوالد عنه ففيه اختلاف بلغني أن أبا معاوية قال إنه يبرأ وقال غيره لا يبرأ وإن قبضه وردة على الذي عليه الحق بعطية منه له برئ لأنه أتلفه ويجوز للوالد أن يتلف مال ولده .

ويجوز للوالد أن يتلف مال ولده .

مسألة : قال عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر أخبرني فلان أن جدي أبا المؤثر لزمه لي حق من أرش أو غيره قال فأخذ أبو المؤثر يزن الدراهم ويسلمها إلى والدي فإذا قبضها والدي من حقي سلمها إلى والدي ورجع فسلمها والدي إليه من حقه فلم يزالا كذلك حتى استفرغا الذي أراد أن يتخلص منه ولم يحفظ أنه أبرأه منها .

باب ففي براءة الرجل نفسه أو غيره من حق ولده

وقيل إذا قتل الرجل ولده فأبرأ نفسه من ديته فإذا كان له إخوة لم يبرأ وهي لهم عليه ويحبس لها حتى يعطيهم بعد أن تنجم عليه .

مسألة : جواب من هاشم بن غيلان إلى الأشياخ أهل إزكى الأزهري علي موسى ومحمد ابني علي وإلياس بن الأزهر وسعيد بن جعفر وذكرتم في رجل عليه دين لولده فأبرأ منه نفسه عند الموت فلا أرى له براءة في تلك الحال والله أعلم .

مسألة : ويجوز للوالد أن يبرئ نفسه من حق الولد ويضعف أن يقول قد نزعته الحق الذي علي له ولكن يشهد أنني قد أبرأت نفسي من الحق الذي لولدي أو الصداق الذي لزوجتي أو الولد ويضعف أن يبرئ نفسه في مرضه ولا يبرأ .

ومن غيره وكذلك قيل إنه إن أبرأ نفسه من مال ولده الذي عليه له في مرض ولده فقال من قال إنه يبرأ وقال من قال إنه لا يبرأ لأن ذلك حكم قد صار فيه المال إلى غير الولد قال الناسخ الذي نأخذ به أن براءة الرجل من مال ولده نفسه وانتزاعه لماله في مرض ولده لا يثبت والله أعلم .

مسألة : والذمي لا تجوز براعته من حق ولده المسلم .

مسألة : وعن رجل أحدث في مال صبي أكل منه شيئاً أو كان للصببي عليه دين من قبل بعض الوجوه هل يجوز له أن يطلب إلى والد الصببي أن يحل له ذلك ؟ فعلى ما وصفت فقد قال من قال من الفقهاء يجوز للوالد أن يعطي من مال ولده الصببي وليس له أن يجعل أحداً في الحل مما عليه لولده من تبعة ذلك الانتزاع والمال أن يبرئ نفسه من حقوق .

مسألة : سألت أبا عبد الله عن الذمي إذا كان عليه حق لولد له مسلم فأبرأ نفسه منه هل يبرأ ؟ قال : لا قلت : فإن رجع عليه بحقه وطلب أن يسجن له أيسجن ؟ قال نعم فإن أنكر وأراد أن يستحلف استحلف له .

مسألة : ومما أحسبه عن الفضل بن الحواري وعن رجل له على ابنه دين وعليه هو دين لسائر الناس فرفعوا عليه بحقوقهم فحجر الحاكم علي الولد ماله فإنه لا يجوز للأب أن يبرئ نفسه من دين ابنه والديان أولى به وكذلك لو كان للولد مال وديعة عند رجل فطلبها الأب ما كان له أن يدفعها إلى أبيه فإن وجدها الأب فأخذها فذلك له وإن أبرأ نفسه من دين عليه لابنه من قبل أن يحجر الحاكم عليه ماله جاز له ذلك وبرئ .

باب في انتزاع مال الولد

وعن أبي الحواري وعن رجل أشهد لبناته بماله ثم أزلنه إلى أمهن فقال أبوهن إنه قد كان انتزعه منهن قبل ذلك فهل يجوز إتلافهن المال انتزعه قبل ذلك أو لم ينزعه إذا كان المال في يده ؟ فعلى ما وصفت فإن كانت البنات أزلن المال إلى أمهن وقال الأب إنه قد انتزعه قبل ذلك فعلى الأب البينة أنه قد انتزعه قبل أن يزلن المال إلى أمهن فإن لم تكن مع الأب بينة على ذلك فالأم أولى بالمال مع يمينها وإن انتزع المال من بناته فالأب أولى إذا كان انتزع المال من بناته من قبل أن يزول المال إلى أمهن وهذا إذا كان أصل المال من عنده وإنما صار إلى بناته من عند غيره فإذا أزال المال إلى غيره ببيع أو من غير بيع فقد زال كان الزوال قبل الانتزاع أو بعد الانتزاع وهن أولى بما لهن إلا أن يكون الأب قد أزال مال بناته من ملكه فإذا أزاله فقد زال من ملكه بناته .

مسألة : قال الناسخ انتزاع الوالد مال ولده على ثلاثة أقسام ضرار واضطرار واختيار فالضرار لا يجوز وهو أن يكون غنياً عنه وإنما يقصد إلى ضرار ولده وأما الاضطرار فجائز وهو أن يأخذ ما يحتاج إليه والثالث الاختيار وهو الذي يقع فيه الاختلاف والمعمول به أنه لا يجوز والله أعلم رجع .

مسألة : من جواب أبي سعيد وعن رجل يعطي ولدين له أرضاً ويقبضانها ثم مرض أحد ولديه فأشهد في مرضه أن ماله لابنته بحق أمها هل يدخل ما وهب له والده من هذه الأرض في ماله الذي أشهد به لها وما يثبت له من قوله مالي لابنتي بحق أمها ؟ فإذا كان الولد قد حاز على عطية والده وصارت العطية في يده فهذا جائز لابنته ويدخل فيما أشهد به لابنته ، قلت رأيت إن كان والده رجع فأشهد أنه قد نزع من ولده هذه الأرض التي أعطاه إياه وأشهد بها أيضاً لابن ابنه أخرى غير هذا ومات المعطى الذي كان أعطى وانتزع منه ومات أبوه وقبض الأرض التي أشهد بها لابن ابنة ولده أب هذا المعطى وثمرها إلى أن مات ثم هي

في يد الغلام الذي أشهد جده أنها له في هذا الوقت بعد أن مات الذي نزع المال ومات ولده الذي نزع منه ومات أب هذا الغلام الذي قبض المال وهو في يد الغلام في هذا الوقت فعلى هذه الصفة فمن أولى بهذا المال إن قام على الخبر الأول وما وصفوه أولاً بنية وقد فات القوم ثبت ذلك أو من كان المال اليوم في يده فهو أولى به حتى يصح أنه لغيره ؟ فعلى هذه الصفة فالمال لمن هو في يده صحت البينة بالصفة الأولى لغيره أو لم تصح .

مسألة : وعن أبي سعيد وذكرت في رجل وهب لابنته مالاً عقاراً أو غير ذلك أو نحلها ذلك ولم يقبضها إياه ثم بدا له أن ينزعها ذلك هل يجوز له ذلك قلت وهل يجوز نزعها ذلك والإشهاد عليه بمحضرها أو غير محضر منها ؟ قلت وما يجوز له ؟ فعلى ما وصفت فأما ما لم يقبضه ويحرزه فليس ذلك بشيء إذا رجع في عطيته قبل أن تحرز عليه وذلك إذا كانت بالغة وأما الصبية فلا عطية لها من والدها ولا إحراز لها فافهم ذلك .

قلت وكذلك ما قبضته إن كان قبضها وهي بالغ أو غير بالغ فهما في ذلك سواء أم بينهما فرق ؟ فعلى ما وصفت فإذا كانت بالغة وقبضت العطية فإذا أراد ينزع ذلك أشهد على نزعها منها وسواء ذلك حضرت النزاعان أو لم تحضره فإذا نزع ذلك منها أو رده إلى ملكه دونها أو جعله لنفسه وأزال من ملكها فقد ثبت ذلك عليها ولو لم تحضر وحضورها أقطع للحجة وذلك إذا لم تشهد وجعل ذلك لنفسه كما وصفت لك جاز ذلك فيما بينه وبين الله وأما في الحكم فحتى يصح نزاعان ذلك وذلك بعد موته أو زوال حجته وانقطاع ذلك عنه .

وأما الصبية فقد قلت لك إنه لا عطية لها ولا إحراز لها من والدها بذلك جاء الأثر إلا أن تبلغ الصبية ويجدد والدها لها العطية بعد بلوغها وتحرز فذلك جائز وقد قيل إنه إن لم يرجع في عطيته حتى بلغت وأحرزت كان ذلك إحرازاً وقال من قال لا يكون ذلك إحرازاً فافهم ذلك وإن ماتت الصبية قبل البلوغ فالمال للوالد على كل حال فافهم ذلك والله أعلم بالصواب .

وقلت وكذلك المقبوض وغير المقبوض وعن شريح نزعها لها كيف نزعها

إذا أراد ذلك والشهادة عليه فعلى ما وصفت فقد مضى الجواب في هذا كله إن شاء الله على حسب ما قد حضر مما وفق الله لسبيل ما قد بنيت لك من ذلك وبالله التوفيق لمحابه ومرضاته .

مسألة : وفي رجل نزع مال ولد له صغير مالا خلفته عليه والدته وهلك الولد وله جدة فطلبت ميراثها من ابن ابنتها وقال والد الصبي أنا قد نزعته وعندى بذلك البينة وأنا محتاج ؟ أريد أن أتزوج وليس عنده ما يتزوج به زوجة وهو محتاج قلت هل يجب لهذه الجدة سدس في مال هذا الصبي أو لا يجب لها شيء ؟ فعلى ما وصفت فإذا لم يكن الوالد أزال المال ببيع أو قضاء حتى هلك الصبي فليس نزعان المال إذا كان قائماً بعينه في يد الوالد بشيء وللجدة ميراثها من المال .

مسألة : وعن رجل أعطى ابنه عطية فأحرزها ولده وأكلها ثم إن الوالد غضب على ولده فنزع العطية وأكلها الوالد زماناً فلما حضرته الوفاة رد عليه عطيته هل يجوز ذلك فقالوا ذلك جائز للوالد أرايت إن كان أعطى ولده جميعاً وأرايت إن كان لم يعطهم وأعطى هذا فأحرز ثم نزع ثم رده له عند الموت فهو له جائز إذا كان الولد قد أحرزه ثم نزعه الوالد ثم رده عليه عند الموت فهو له جائز أعطى أحداً من ولده شيئاً أو لم يعطهم .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ وعن الرجل إذا أراد أن ينتزع من ولده ماله كيف يقول وكيف ينتزعه ؟ قال الذي عندي وعرفت أنه يقول قد انتزعت مال ولدي وأحرزته عليه رجع إلى كتاب بيان الشرع .
حفظ الوضاح بن عقبة عن هاشم أو غير هاشم زعم أنه يحفظ لو أن رجلاً كان عليه لابنه مهر ثم قضاه إياه ثم نزعه منه حتى مات أن للولد أن يأخذ ما كان أبوه قضاه ثم نزعه أن له أن يأخذه وحفظ سعيد ابن محرز عن هاشم في رجل أعطاه أبوه عطية ثم أحرزها الولد ثم أشهد الوالد بأنه قد نزعها منه فلم يقبضها الأب حتى مات أن العطية للإبن إذا لم يقبضها والده .

مسألة : عن أبي عبد الله محمد بن محبوب وعن رجل أعطى أحد أولاده مالاً وأحزره وهو بالغ ولما حضر الأب الموت قال إشهدوا إني قد أعطيت فلاناً عطية وأخاف الإثم في ذلك وقد رجعت فيما أعطيته ونزعته منه ثم مات الأب ولم يقبضه منه قال إذا رجع الوالد في عطيته كان ذلك له أحرزها عليه الولد أو لم يحرزها وله الرجعة في صحته وفي مرضه سل .

ومن غيره قال نعم وقد قيل إنه إذا أحرز عليه فلا يضره نزاعه إلا أن يحرز ما نزع . ومنه وقلت رأيت إن قال الأب كنت أُلجأتها إليه إلباء وقد نزعها منه ؟ قال إن له أن ينزعها منه .

مسألة : وعن رجل أعطى ابنة عطية فأحرزها وهو بالغ وللأب امرأة وأبوان فلما حضره الموت قال إشهدوا أنني قد أعطيت أبوي وامراتي كل واحد منهم كذا وكذا على قدر ميراثهم مثل ما أعطيت ابني ؟ قال قد قيل إن هذا جائز لهم إذا عدل بينهم عند الموت فإن كان مع الابن فضل فهو له وإن كان مع الأبوين والمرأة فضل فهو مردود على الورثة وقال ليس على الوالد إحراز فيما أعطاه ولده وعلى الجد الإحراز .

مسألة : وعن رجل لا ولد له أعطى أحد إخوته وهو بالغ مالاً وأحزره وهو بالغ فلما حضره الموت قال إني كنت أعطيت أخي فلاناً كذا وكذا فإشهدوا أنني قد أعطيت سائر إخوتي كل واحد منهم مثل ما أعطيت أخي فلاناً وإخوته هم ورثته ؟ قال إذا عدل بينهم عند الموت فهو جائز لهم .

مسألة : وعن امرأة أعطت أجد بنيتها مالاً وهو بالغ فأحزره عليها فلما حضرها الموت قالت إشهدوا أنني قد أعطيت سائر ولدي كل واحد منهم مثل ما أعطيت ابني فلاناً قال قد قيل إن ذلك جائز وهو لهم كما فعل وهو رأيي .

مسألة : أحسب عن أبي الحواري وعن رجل أشهد أنه قد نزع مال ولده وللوالد مال وفي ثلاث نسخ للولد مال ثم إن الوالد غاب وقام الغلام إلى شيء من ماله فباعه ثم قدم الأب وطلب المال الذي نزع من ولده

وأحضر من شهد له أنه قد انتزع مال ولده قبل أن يبيع ولده المال والشهود عدول هل يدرك المال الذي نزعه .
فعلى ما وصفت فالبيع ماض وكذلك إن قضاه الولد في دينه فالقضاء تام لأنه ما دام المال قائماً لم يفته الأب من ملكه فهو لولده وكذلك إن قضاه الولد في دينه فالقضاء تام وكذلك إذا مات الأب فالmaal للولد .
قال غيره لا يقع للأب ملك على المال بالانتزاع حتى يزيله ببيع أو قضاء وإلا فهو ملك للولد ولو كان ملكاً للوالد كان إذا مات كان لورثته وإذا باعه لم يجز بيعه .

مسألة : وهل يجوز لأب الغائب والمفقود أن ينتزع من ماله شيئاً عند حاجته إلى ذلك ؟ فنعم له ذلك فيما يجوز له من مال ولده لأن حكمه الحياة حتى يصح موته .

مسألة : وعن رجل أشهد في مرضه بماله لولده بحق عليه له وله وارث غير ولده فلما برأ من مرضه علم خطأ ما أشهد به ولم يكن عليه لولده حق حتى يستحق ذلك المال هل له أن ينتزع من ولده ذلك المال كان الولد فقيراً أو غنياً ؟ قال معي أنه إذا ثبت القضاء من الوالد لولده في المرض فالقضاء في المرض عندي ضعيف وللمقضي الرجعة كان والداً أو غير والد وإن كان إقراراً ثبت على معنى الإقرار وقد اختلف في انتزاع الوالد مال ولده على معنى التملك به دونه والقول أنه لا يزول إليه دون الولد بمعنى الانتزاع كان الولد غنياً أو فقيراً .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل قتل ولده وللقاتل بنون ورثوا أخاهم ثم أن أباهم نزع مال بنيه هل لأحد أن يشتري من ذلك المال من عند القاتل ؟ فعلى ما وصفت فليس يجوز نزاعه ذلك ولا يجوز لأحد أن يشتري من ذلك المال شيئاً فإن مات أحد من بنيه ولم يكن له وارث إلا الأب والأم كان ميراثه لأبيه وأمه فإن كان للميت ورثة كان للأب والأم ميراثهما مع الورثة ويحل لمن يشتري من الأب مما ورث وليس نزاعه ذلك مما يحرم الأم ميراثها من ولدها .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل أشهد لأولاده بمال له ثم رجع فباعه أو أشهد به لغيرهم ؟ فعلى ما وصفت فإذا رجع نزع المال من أولاده ثم باعه فقد جاز بيعه ويكره له أن ينتزع مال ولده من غير حاجة فإن كان الأب أشهد بماله لأولاده بحق لهم عليه ثم أتلّف بعد ذلك فإن مات الأب وترك مالاً كان لأولاده شروى المال الذي أتلّفه منهم وكذلك إن كان المال لهم من قبل غيره فهو كما وصفت لك وإن مات ولم يترك مالاً لم يكن لهم شيء وإن كان إنما أشهد لهم بماله عطية من غير حق لم يكن لهم في ماله شروى من بعد موته إذا أتلّفه .

مسألة : وعنه وعن رجل إدعى أن والده بايعه عبداً وأوفاه الثمن ومعه عليه بذلك الشهود وقال الوالد أنه بايعه النصف وأعطاه النصف الباقي ثم إن الوالد نزع العبد من عند ولده وقضاه زوجته والولد بائن عليه ؟ فعلى ما وصفت فما فعل الوالد في هذا العبد فقد جاز أمره من بيع أو قضاء أو عتق وينبغي للوالد أن يغرم لولده قيمة عبده ولا يحكم عليه بذلك ولا يحلف الوالد لولده فإن مات الوالد وله مال كان للولد قيمة العبد في مال والده من بعد موته .

باب في بيع الوالد لمال ولده وقياضه به

وعن بيع الوالد لمال ولده كان الوالد غنياً أو فقيراً كله سواء أو مختلف فيه ؟ قال معي أنه إذا كان فقيراً وإنما باع مال ولده لحال فقره ففي أكثر معاني القول أنه يثبت بيع الوالد وإن كان الوالد غنياً عن بيع مال ولده ولم تقع ثمة مصلحة في البيع لولده فعندي أنه لا يجوز البيع وهو مردود وفي بعض القول أنه يثبت ويضمن للولد الثمن الذي باعه به في ماله .

مسألة : وعن بيع الوالد مال ولده إذا أمره ببيع ماله وهو بالغ يجوز على الولد أم لا ؟ قال معي أنه يجوز . قلت فإن باعه ولم يأمره ولده وأنكر الولد وقد مات الوالد بعد البيع هل للولد رجعة في هذا البيع ؟ قال معي أنه إذا صح البيع والولد بالغ وعلم ببيع والده بعد ذلك ولا يتقي تقية من الوالد فلم يطلب ماله ولم يغير فعل والده إلى أن مات الوالد فليس له رجعة في هذا البيع فيما عندي ويثبت عليه البيع لتركه النكير .

مسألة : وللحاكم أن يحول بين الوالد وبين مال ولده فإن باعه جاز بيعه وإن كان ثمنه معه وقف في نفقة ابنه إذا كان مع أمه وهي مطلقة وكذلك إن لم يكن ثقة فإن كان والده ثقة وقف في يده وأمر أن يجري منه على ولده نفقته وإن ماتت الأم جعل مال الولد في يد والده كان ثقة أو غير ثقة .

مسألة : عن أبي عبد الله وعن رجل باع لنفسه من نفسه مال ابن له صغير فلما أدرك ابنه طلب ماله ذلك ؟ قال إذا كان ذلك المال في يد والده بحاله فإنه يدركه إذا طلبه مالم يكن والده أزاله من ملكه فإن أزاله من ملكه وكان له مال فله أن يأخذ منه مثل ما أخذ من ماله .

مسألة : عن أبي عبد الله وعن رجل توقع على مال ابن له صغير أو

بالغ فباعه أو تزوج عليه أو قبض أمته فنكحها أو نكحها قبل أن يشهد بالقبض ؟ وما ترى في الجد والولد وللوالد مال غير ذلك أو لا مال له ؟ قال هذا جائز للأب في مال ولده ولا يلزمه حد في وطء أمة ولده من قبل أن ينزعها منه وعتقه إياها جائز أرأيت إن أشهد على قبض رقيقه ثم أعتقهم زعم في كفارات عليه أو في غير كفارات عليه ؟ قال عتقه إياهم جائز .

مسألة : وعن رجل لابن له صغير مال فقايض به مال رجل آخر فلما أدرك الغلام غير ما فعل أبوه ؟ قال أبو عبد الله القياض تام وفعله جائز وكذلك لو كان القياض لنفسه لابنه لنفسه بماله أيجوز له ذلك ؟ قال أبو عبد الله إذا فعل ذلك لنفسه بماله فلا يجوز وللغلام أن يسترد ماله من عند أبيه وما أتلف الأب من مال ابنه وأكله فهو جائز له .

مسألة : وكان موسى بن علي يقول في الوالد يبيع مال ولده ؟ إن ولده يدرك ماله من يد المشتري والله أعلم .

مسألة : ومن جواب هاشم بن غيلان والأزهر بن علي وموسى بن علي إلى والي صحار سليمان بن الحكم رضي الله عنهم وعمن وثق في مال ولده بدين لزمه من تجارة تدينها أو معاش ولم يشهد عند الثقة أنني جعلت مال ولدي هذا في ديني والمال مال الولد من عند غير الوالد ولم يبيع المال حتى مات الوالد فاحتج الولد أنني قد علمت ما صنع غير أنني لم أقدر على خلافه أو احتج إنه لم يعرف بذلك . أو احتج الولد أن هذا الدين على غير والدي هو على بعض إخوته فرهنه بالذي ليس له وصح للمرتهن بالبينة العادلة أن حقه على الوالد والأولاد الذين احتج ولده أن الحق عليهم ولو لم يكن في رهنه أنه عليهم جميعاً أن له أن يأخذ بحقه من شاء منهم أيكون على الحصص أم على الوالد خاصة فيما أرهنه ؟ فقالوا إذا كان المال عليهم جميعاً فإنما على الرهن ماله حصّة والده إلا أن يكون للمرتهن شرط على المرهن أنه أيهم شاء أخذ بحقه فله شرطه إن أراد أن يأخذ من الدين ويرجع الغلام على إخوته بقدر حصصهم وإن كان للشيخ مال فمن ماله أحق أن يؤخذ إذا لم يفت المال والده حتى مات .

مسألة : قال أبو عبد الله في الذي باع مال ولده وله مال ؟ قال للحاكم أن يأخذه بمثله لولده ولا يحبسه فإن مات قضى ولده من ماله بمثل ما باع وقبض ثمنه .

وقال من قال إن لم يكن يطلب الولد إلى والده في ذلك شيئاً إلى أن مات الوالد فلا شيء له في ماله وذلك في الذي باع مال ولده وهو له مال .

مسألة : وكل ما كان صار إلى الولد من عند والده فله أن ينزعه ويرجع فيه وما نزع منه ثم رده عليه عند موت الوالد جاز للولد وكل مال له من عند غير والده فلا يجوز للوالد نزعه منه ويجوز بيعه له ويكون على الوالد مثله له إذا كان له مال .

مسألة : في رجل قايض بمال ولده ويموت هل يحب لأولاده المال الذي قايض به بمالهم أو المال للوالد خاصة ؟ قلت فإن كان للوالد هل يجب لأولاده في ماله مثل ما قايض به من مالهم بعد موته ولم يوص لهم بشيء ولو صح أنه كان قايض بمالهم وأزاله إذا مات ؟

قلت وما عندي في ذلك وإن علم أحد من ورثة الوالد أنه قايض بمال أولاده ومات وخلفه هل عليه في أكله إثم وهل عليه في ذلك شيء ؟ فما قايض به الوالد من مال ولده فهو للولد صاحب المال لأن ذلك هو العوض بماله ومن علم به بذلك من ورثة الوالد من غير الأولاد الذين لهم المال فليس له في ذلك القياض حق وليس للأولاد في مال والدهم سوى ما قايض به إن تلف منه شيء .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد وأما الذي باع من مال أولاده بالغون أو صبيان فالبيع ثابت ما لم يعلم أنه يريد مضاررة للولد ويجوز تسليم الثمن إليه .

وقيل عليه هو أن يعطي ولده شروى ما باع من ماله إن كان غنياً وإن كان فقيراً لا يقدر على شيء فلا شيء عليه .

وكذلك إن طلب إليه الولد عوض ما باع من ماله فقد قيل إن له ذلك فيما باع الوالد قبل الموت وإن لم يطلب إليه ذلك حتى مات الوالد فلا شيء للولد وأما إذا باع الولد شيئاً من ماله لم يكن للمشتري أن يسلم

إلى الوالد الثمن إلا بأمر الولد فإن فعل وسلم ضمن ذلك للولد والله أعلم.

مسألة : اختلف أصحابنا في بيع الرجل مال ولده الكبير فقال بعضهم يجوز ذلك إذا كان فقيراً محتاجاً إلى مال ولده وإن كان غنياً فلا يجوز ذلك له ، وأجاز بعضهم انتزاعه وتملكه وهو غني أو فقير وقال بعضهم الانتزاع الذي يجوز للأب في مال ولده هو كما يأكله الأب من مال ولده أو يقضيه في دين أخذ به لا يجد سبيلاً إلى أدائه وما ينقله عليه فأما ما كان يتملكه عليه ويكون قائماً في يده فلا .

وأما موسى بن عليّ كان يسمي أكل مال ولده لصاً وعندي أنه كان يريد بذلك من الآباء الأغنياء والله أعلم .

ومن أجاز للأب أخذ مال ولده وهو غني احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك فقالوا فقد ملك النبي صلى الله عليه وسلم الأب مال ولده بظاهر هذا الخبر والنظر يوجب عندي أن هذا الخبر لا يوجب تمليك المال وأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد به منزلة الأب وعظم حقه على ولده ويعرف الولد أنه من والده وبضعة منه وإن الولد من كسب الوالد وقد قال الله تعالى : { ما أغنى عنه ماله وما كسب } يعني الولد على ما قال أهل التفسير والله أعلم .

فلما كان الولد مضافاً إلى الأب وهو كسبه وجاز أن يكون كسب كسبه مضافاً إليه أيضاً فقال أنت ومالك لأبيك يعني من أبيك لأن أدوات الحفظ ينوب بعضها عن بعض فأراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك تعظيم شأن الوالد ورفع منزلته أي لو لم يكن هو لم تكن أنت أيها الابن ولا مالك لأن الابن فرع للأب والمال فرع الأب .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمر عمه العباس وقد أخذ ناقته العضباء ببعض أسفاره مع النبي صلى الله عليه وسلم أنا والعضباء للعباس حيث أخبر أنه أخذها وقال صلى الله عليه وسلم ردوا عليّ أبي يعني عمه العباس وقد غاب في حملة حملها فأبطأ والله أعلم .

ولو كان قوله أنت ومالك لأبيك يوجب أن يكون مال الابن لأبيه لم يكن للحاكم أن يفرض للأب على ولده النفقة إذا كان فقيراً محتاجاً لأن الحاكم لا يفرض لأحد النفقة في مال يملكه وإنما يفرض له في مال غيره فهذا المعنى والخبر والله أعلم .

واختلف من أجاز للوالد مال ولده فقال بعضهم يملك بالانتزاع على الابن ماله أو ما يأخذ من ماله ولا يكون ذلك إلا بالإشهاد على الفعل . وقال بعضهم الأخذ هو الانتزاع والانتزاع هو الأخذ وقال من لم ير الأخذ إلا بالإشهاد إنه يشهد بأنه قد ملكه على ابنه ثم يحل له ذلك وأما إن أخذه بغير بينة فلا .

وقال بعضهم تناوله له انتقالاً عن ملك ابنه إليه وهو انتزاع منه له فصاحب هذا القول يقول لو أن رجلاً وطىء جارية ابنه جاز وطؤها وانتقلت عن ابنه إليه ووطؤه إياها انتزاع منه لها .

وقال بعضهم لا تحل له إلا أن ينتزعا قبل الوطىء فإذا ملكها على ذلك يحل له وطؤها واختلفوا فيه إذا وطىء أم ولد ابنه مع علمه بحظرها عليه .

فقال بعضهم عليه الحد ، وقال بعضهم يسقط الحد عنه بالشبهة واحتج أصحاب هذا الرأي الأخير في زوال الحد عنه يقول النبي صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك ، قالوا ففي هذا تعلق شبهة في مال الولد للوالد والشبهة إذا وقعت في موطن بطل الحد وهذا عندي غلط في باب التأويل ولعمري أن الشبهة إذا وقعت دُرِيءَ الحد بها وليس كل من ادعى شبهة قبلت منه ألا ترى أن أبا حنيفة وأصحابه جعلوا العقد الفاسد على الأمهات والبنات مع العلم بحظرهن وأن العقد عليهن لا يبيحهن بشبهة يدراون بهذا الحد فليس كل من ادعى شبهة قبلت منه إلا أن يدل عليها بدليل وأجمعوا أن ليس على الابن أن يعطي الأب إذا كان موسراً

مسألة : وسألته أيثبت للصغير إذا قضاه والده شيئاً من ماله بحق له عليه ؟ قال لا يثبت وأما البالغ فتأبى ولو لم يحرز وكان في حجر والده فهو ثابت وكذلك في الصحة .

مسألة : رجل له ولد بالغ أو صبي أباح الأب لإنسان الأكل من مال ولده والانتفاع أتجوز الإباحة فيما ذكرت لك أم لا ؟ هذا جائز على قول وقول لا يجوز .

مسألة : وعن رجل باع مال ولده فأتى ولده بالدراهم ليفدي ماله هل له ذلك ؟ قال لا ، لأن بيع والده مثل بيعه .

باب في انتزاع الوالد مال ولده

ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد أسعده الله وأما الوالد إذا انتزع مال ولده وعلى الولد دين يحيط بماله ؟ فمعي أنه قد قيل في ذلك أنه لا يزول المال من ملك الولد بانتزاع الوالد له ودين الولد أولى بالمال .

وقلت فإن كان الدين أقل من المال هل يثبت للوالد ما بقي من قضاء الدين ؟ فمعي أنه قيل في انتزاع الوالد لمال ولده على غير وجه مضارة إنه يقع موقع الاختلاف .

فقال من قال إنه يزول إلى الوالد ويصير ملكاً له . وقال من قال إنه لا يزول من ذلك إلا ما أزاله الوالد ببيع أو قضاء إلى غيره والمال بحاله للولد إلا أن يزيله الوالد ومعي أن هذا القول هو الأكثر .

وقلت وإذا قال الوالد أشهدوا أنني قد انتزعت كل مال كان لولدي هل يقع الانتزاع بهذا اللفظ على جميع ما يملك الولد ؟ فمعي أنه إذا ثبت الانتزاع ثبت على كل شيء إلا ما كان مضموناً على غيره من الحقوق فأحسب أنه يختلف فيه مع من يثبت الانتزاع .

وقلت وكذلك إذا قال قد انتزعت ماله كله فهذا معي مثل الأول ويأتي على ماله كله . قلت وهل يجوز إذا انتزع والده ماله كله أن يأخذ من ماله بقدر ما يقوته إن قدر على ذلك علم بذلك الوالد أو لم يعلم ؟ فمعي أن له ذلك على قول من يقول لا يزول ماله بالانتزاع وليس للولد معي في مال والده إجازة إلا ما أجازته له من ذلك الولد وليس الولد مثل الوالد بمعنى الاختلاف إلا أن يكون الولد بحال من يلزم الوالد عوله ويمنعه ذلك فيأخذ ما يجب له من طريق التوسع عند عدم الحاكم .

مسألة : وفي حفظ أبي زياد رحمه الله عن هاشم رحمه الله أو غيره ولو أن رجلاً كان عليه لابنه مهر ثم قضاه إياه ثم نزعه منه حتى مات أن للولد أن يأخذ ما كان قضاه أبوه ثم نزعه .

مسألة : من بعض الجوابات وعن الوالد أقر لولده بمال إقراراً بحق وضمنه ضمنه منه وما هو له بوفاء من حقه في صحة الوالد وصحة عقله

بعد ذلك أشهد الوالد بانتزاع ما أقر به لولده ولم يتصرف فيه ببيع ولا قضاء ولا رهن ولا غير ذلك إلى أن مات الوالد فطلب الولد ما أقر له به والده واحتج الورثة أن والده قد انتزع منه جميع المال وسأل هل يثبت للولد إقراره أم نزعه الوالد بلا تصرف تخرجه منه ما الحكم الثابت في ذلك ؟ الجواب الذي أعرفه من بعض آثار المسلمين أن الإقرار من الوالد لولده إذا كان بحق وضمنان وما هو له بوفاء من حقه أو قال حين أقر عن مال له أو كان من أرش جرح أو حق معروف أو إتلاف مال أتلفه منه ثم انتزعه الوالد أن ليس للوالد نزعه إلا أن يتلفه الوالد نزعه ببيع أو قضاء أو وجه من وجوه التصريفات وأما إذا كان ما أقر به باقياً بيده إلى أن مات كان الإقرار ثابتاً للولد ولا تضره تلك النزعة من والده على أكثر القول والمعمول به والله أعلم رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : ومما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله وعن رجل انتزع مال ولده وعلى الولد دين فلما مات طلب الولد الديان في المال قال إن كان له مال سوى مال الولد فالمال لولده وإن لم يكن له وفاء استوفى الديان من المال الذي انتزع من ولده .
ومن غيره قال وقد قيل إن المال للولد ما لم يزله الوالد في حياته ببيع أو قضاء فالوالد أحق به .

مسألة : ومن جواب الأزهر بن عليّ وذكر في الولد ووالده فللوالد أن يأخذ مال ولده غير أنه لا ينبغي أن يتركه فقيراً وعليه إذا أخذ ماله أن يقضي عنه دينه وينفق عليه ويكسوه وأمره جائز في أمر ولده غير أنا نحب له إن كان موسراً أن يعف .

مسألة : ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة سألت عما ينزع الوالد من مال ولده من ماله والولد بالغ من غير حاجة من الوالد إلى مال الولد أو من حاجة والولد معتزل أو غير معتزل ؟ فأما الذي لا يختلف فيه فالذي لا يحتاج إليه .

فمنهم من قال لا يحال بين الوالد ومال ولده ومنهم من حال بينه وبين ذلك من غير حاجة وبه نأخذ .

مسألة : مما يوجد عن أبي مروان وسألته عن رجل ماتت امرأته ولها جارية وتركت من الورثة زوجها وابنها وأراد الزوج أن يطاء الجارية ؟ قال أبو مروان فليرفع إلينا حتى يشتري حصة ابنه ثم يستبريها ويطاءها وإن لم تكن محرزة فعليه أيضاً أن يستبريها ثم يطاءها .
ومن غيره قال نعم قد قيل إنه لا يجوز للرجل أن يطاء أمة ولده حتى يملكها بشراء أو هبة أو غيره وقال من قال إن نزعها فله أن يطاء .
وأما ما رفعه إلى أبي مروان فلعله كان أبو مروان والياً فالمسلمون يقومون لليتامى وللصبيان على أبيهم إذا كان لهم حق على أبيهم قام السلطان على أبيه مقامه وكذلك معي إذا لم يكن حاكم ولا أحد يقوم علي الأب فيما يجوز من فعله وكل الأب من يقوم له بذلك إذا كان ذلك صلاحاً للولد واشترى منه الجارية وعقد عليه البيع إذا كان ذلك أصلح للصبي وكذلك إذا كان عليه حق أراد تسليمه وقضاه إياه أقام لولده وكيلاً وقبض منه الوكيل إذا لم يكن حاكم ولو كان حاكم أيضاً وفعل ذلك جاز ذلك إن شاء الله .

مسألة : وعن أبي علي فيما أحسب وعن رجل نزع أبوه ماله وقضاه زوجته وللوالد وفاء فلا أرى له ذلك .

مسألة : وعن رجل نزع أبوه ماله بقوله ولم يقبضه وكان الابن يأكله حتى مات والده أو لم يمت فلا يجوز نزعه .

مسألة : وعن رجل انتزع مال ولده وعلى الوالد دين فلما مات طلب الولد والديان في المال فإن كان ألتفه فلا تبعة له به عليه وإن كان المال قائماً لم يتلف إلى الديان ولا إلى غيرهم فهو أولى وأحق وهو له دون الغرماء إلا من كان والده من أهل الذمة وهو مسلم فليس لوالده شيء من ماله في الحياة ولا بعد الموت .

مسألة : وكل مال صار إلى الولد من عند الوالد فله أن ينزعه ويرجع فيه وما نزع منه ثم رده عليه عند موت الوالد جاز للولد وكل ما كان للولد من غير الوالد فلا يجوز نزع منه ويجوز بيعه له ويكون على الوالد مثله له

إذا كان له مال ويجوز للوالد أن يبريء نفسه من حق الولد ويضعف أن
يقول قد نزعت الحق الذي عليّ له .

باب في فعل الوالد في الصداق الذي يستحقه عليه ولده وما أشبه ذلك

وقالوا في الوالد يبرئ نفسه مما عليه لولده من حق أمه إنه يبرأ منه فأما ما كان من مال قائم له فليس له أن يسلبه منه .

مسألة : وعن رجل قضى ابنه نخلات بصداق لأمه ثم مات فعجز ماله عن قضاء دينه أيجوز لابنه ما قضاه أم لا ؟ فقال الغرماء أحق به حتى يستوفوا .

قلت فهل يكون أسوة معهم في الدين ؟ قال لا هم أحق به حتى يستوفوا إلا أن يكون قضاه في الصحة فإنه يجوز له قلت أرأيت إن كان طال في المرض ؟ قال قال موسى إن كان يقوم ويعود بمرض ويفيق ويثوى فإنه يجوز له ما صنع وإن كان ثاوياً حتى مات فهو مرض وإن كان طال فهو مثل غيره .

مسألة : وزعم أزهر بن علي أنه كتب إلى سليمان في رجل ماتت امرأته وله ابن منها مريض فأشهد أنني قد أبرأت نفسي من مهرها ونزعت كل شيء ورث ابني ؟ قال فأجابني أنه يجوز له ما أبرأ نفسه منه ويجوز له أن ينزع ما كان أعطاه فأما ما أصاب من غيره فلا يجوز له وهو للورثة .

مسألة : وسئل هاشم عن الرجل يقضي مال ابنه الذي لم يصبه منه إصابة من قبل أمه أو غيرها يقضيه امرأته بصداق أو دين وللأب مال ثم يموت فقال قالوا إذا كان للأب مال أعطى من ماله مثل ما أخذه منه نخلاً أو ورقاً أو نحو ذلك .

قلت أفيأخذ ماله الذي أخذ منه وأقضاه المرأة أو تأخذ هي من ماله ؟ قال : لا وما قضاهما فقد جاز ولكن يعطي من ماله مثله قلت فإن كان لامرأته عليه صداق فهلكت وله منها ولد وله مال ؟ قال اشهدوا أنني قد أبرأت نفسي من صداقها ثم تزوج امرأة أخرى فأصاب منها أولاداً ثم

مات فقال ابن الهالكة صداق أمي ؟ فقال لا يعطى هو شيئاً ويأخذ هؤلاء
صداق أمهم قلت فإن قال عند موته قد رددت على ابني فلان صداق أمه؟
قال فهو له .

مسألة : ومن أبرأ نفسه من صداق أم ولده وولده مريض فعن
سليمان بن عثمان أنه يبرأ وعن هاشم بن غيلان أنه لا يبرأ قال الناسخ
بقول أبي الوليد هاشم نأخذ .

مسألة : وسئل هاشم أيضاً عن رجل يكون عليه لبنيه صداق أمهم
فيشهد أنني قد أبرأت نفسي منه حتى إذا حضره الموت أوصى لهم
بصداق أمهم ؟ قال هو لهم . قلت أرأيت إن أوصى لهم به ولم يسم به ولم
يحدده لبنيه فطلب الورثة إليهم ذلك ؟ قال لهم صداق أمهاتها .

مسألة : أخبرنا محمد بن أبي بكر أن سعيد بن مبشر قال وروي عن
موسى في رجل ماتت امرأته وله ولد منها فأشهد أنني قد أبرأت نفسي
من المهر ونزعت ورث ولدي منها ؟ فأجاز له المهر ولم ير له أن يأخذ المال
إلا في قضاء دينه فأما أن يتزوج أو يأخذه لغير قضاء الدين فلا وزعم أن
موسى كان يسميه اللص . وقال هاشم وكان يقول يرد عليه صداق أمه
عند الموت وإن كان قد أبرأ نفسه منه فإنه يرده إليه .

مسألة : رجل يبريء نفسه من مهر عليه لأم أولاده وقد ماتت قال إن
كان له مال فلا يبريء لهم من أمهم إن حدث به حدث وكان له مال أخذوا
مهر أمهم .

قلت لهاشم ما تقول الرجل يبريء نفسه من مهر عليه لبنيه قال يبرأ
قلت فإن هو أبرأ نفسه ثم تزوج امرأة وكان له منها أولاد ثم توفي هل
لأولاده الذين أبرأ نفسه من حقهم شيء إن طلبوا ؟ قال لا إلا أن يرد
عليهم قلت فإن هو رد عليهم في مرضة الموت أيجوز ذلك لهم ؟ قال نعم .

مسألة : رجل طلقت ابنته ولها مهر على زوجها الذي طلقها فإن كان
المهر قد قبض من الزوج وعرفه ونزعه والوالد فإن كان قد أتلفه الوالد

ببيع أو قضاء في دين جاز ذلك لمن قضاه أو اشتراه ومالم يتلفه فهي أولى به وله أن يأكل منه ويقضي دينه إن كان محتاجاً .

مسألة : وقال الفضل بن الحواري في رجل كان عليه لابنه مهر من قبل أمه فلم يبريء نفسه حتى مرض ابنه ثم أبرأ نفسه في مرض ابنه ثم مات ابنه إن الأب لا يبرأ من مهر ابنه .

مسألة : وقال من بارأ زوج ابنته الصغيرة من صداقها ففي براءة الزوج من الصداق الاختلاف ولا يجوز مراجعتها إلا بنكاح جديد .

مسألة : من الزيادة المضافة سئل عن رجل وهب مهر ابنته لأخيه قال تجوز له هبته ويغرم مهر ابنته لها قال أبو عبد الله لا تجوز هبته . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : ومن أراد الخروج إلى الحج وعليه صداق لزوجته وهي صبية هل له أن يسلم إلى أبيها مالزمه لها من حق من غير الصداق فمعي أن له ذلك إذا كانت قد استحقت عليه بمعنى وكان موقوفاً فذلك احتياط منه عندي .

قلت فإن قبض أبوها منه نخلاً أو أرضاً ونخلاً ليست قواصي ورضي بذلك عن النخل القواصي وإن كان قيمة ذلك أكثر من الذي عليه هل يبرأ الزوج أو الوصية لها أكد ؟ فمعي أنه إذا رضي لها بذلك وكان ذلك مثل قيمة صداقها أو أكثر منه كان ذلك ثابتاً عندي من فعله لها أو فيها أعني الوالد .

باب في بيع الوالد لولده وقضائه له وقبض ماله ومقاسمته

عن أبي الحواري وعن رجل إدعى أن والده بايعه عبداً وأوفاه الثمن ومعه في ذلك الشهود وقال الوالد إنه إنما بايعه نصفه وأعطاه النصف الباقي ثم إن الوالد نزع العبد وقضاه زوجته والولد بائن عنه ؟ فعلى ما وصفت فما فعل الوالد في هذا العبد فد جاز أمره من بيع أو قضاء أو عتق وينبغي للوالد أن يغرم لولده قيمة عبده ولا يحكم عليه بذلك ولا يحلف الوالد لولده وإن مات الوالد وله مال كان للولد قيمة العبد في مال والده من بعد موته .

مسألة : وعن رجل قال في وصيته إني قد أقضيت إِبْنِي ثلاثين نخلة لشيء أكلته منه ؟ فقال هو جائز له سمي ما أكل أو لم يسم وذلك إليه ولا يبريء الموصي ويعجز له غيره وذلك جائز لولده ولغير ولده .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله إلى موسى بن علي وعن رجل حضرته الوفاة وله بنون ولبنيه مال كثير أو قليل وعلى الوالد دين فأشهد الوالد أنني قد قضيت غرمائي هؤلاء من مال أولادي ثم توفي الوالد فإن يكن للوالد مال قائم فإنما دينه في ماله ولا يجوز له ذلك في مرضه فإن لم يكن له مال وقضى غرماءه من موضع معروف من مال ولده جاز له ذلك وإن لم يكن قضاهم مالاً معروفاً فليس ذلك بشيء .

مسألة : وإذا كان للولد مال من قبل أمه فقايض به والده مالاً آخر غيره وللوالد مال آخر غير مال ولده وهلك الوالد وله أولاد آخرون غير هذا الولد من امرأة أخرى فقال أخوه هذا الولد الذي قايض أبوه بماله نحن وأنت شركاء في هذا المال الذي قايض به أبونا ماله وقال الولد هذا مالي دونكم وأنا شريككم في المال الذي خلفه والدنا فإن القول قوله والمال الذي قايض به والده هو للغلام دونهم وهو شريكهم فيما بقي من المال الذي خلفه والدهم والله أعلم رجع .

مسألة : وعن رجل حضرته الوفاة وليس له مال وعليه ألف درهم دين وله ولد وله مال وأوصى عند الموت أنني قد قضيت من مال ولدي هذا الألف الذي عليّ وأوصيت من مال ولدي بمائة درهم لأرحامي فقد رأى هاشم ومسبح إن قضى في حياته من مال ولده وبان ذلك نقصاً جاز ذلك له وإن كان قولاً بلا قضاء حتى هلك لم يجز ذلك ولم يريا له وصية في مال ولده .

مسألة : وكذلك الوالد قد اختلف في قياضه ومقاسمته لولده بغير سهم فأجاز ذلك بعض ولم يجزه بعض .

مسألة : وقيل لا تجوز وصية الرجل في مال ابنه ولا وصيته بدينه في مال ابنه ولا قوله مال ابني من موضع كذا وكذا في ديني إلا أن يكون قضاة في حياته .

مسألة : ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم وسألت عن رجل أعطى ولداً له غلاماً بدين عليه وكان الغلام يعمل حتى حضرته الوفاة فأوصى أن عمل ما جاغني من هذه القطعة في ديني ، فلما هلك قال الغلام الذي له العبد أنا أخذ عتق غلامي ، وقال الورثة غلامك كان في يد والدك وقد أوصى به في دينه فإن كان عمل الغلام من قبل موت الأب وكان قابضاً للغلام فالعمل في الدين كما أوصى وإن كان من قبل دراك الثمرة فالعمل لرب الغلام والدين في مال الوالد إلا أن يكون للوالد مال فالذي نحب أن يقضى من مال الغلام .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل له ولد وجب له ميراث عند قوم وصالح أبوه القوم على شيء من المال أو قاسمهم ثم أنكر الغلام حين بلغ أو كان بالغاً فأنكر حين علم هل يثبت ذلك القسم والصلح ؟ فعلى ما وصفت فأما الصلح إذا أنكر الولد كان صغيراً فبلغ أو كبيراً فعلم فلا يتم ذلك الصلح وأما القسم فإن كان الولد صغيراً أتم ذلك القسم الذي قاسم والده وليس لولده تغيير في ذلك إذا بلغ وأما إن كان الولد كبيراً بالغاً فإذا قاسم والده بلا رأي الولد فغير ذلك الولد كان له ذلك .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن رجل قضى ابنه شيئاً من ماله بإرش عليه له أو غير ذلك هل له أن يبيعه إذا احتاج إليه ؟ قال أما ما قضاه من قبل الإرش فليس له أن يعود فيه وأما ما قضاه من غير الإرش فله أن يعود يبيعه إذا احتاج إليه .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ ومن رأى أبي عبد الله في الذي يعتق عبد ولده ؟ قال يعتق ولو لم ينزعه قلت أفعلية لولده قيمة العبد قال لا ولم يجعل العبد مثل ما باع من ماله رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : ومن جواب محبوب بن الرحيل إلى نصر بن حراس سألت عن رجل أعطى ولداً له صغيراً وهو في حجره عطية من ماله وجعلها صدقة لوجه الله فالذي بلغنا عن جابر أنه كان لا يجيز عطية الصغير ورأينا ألا يجوز إلا أن يكون أحرزه وإحرازه دفعه إلى عم أو خال أو أخرجه من يده إلى يد غيره وقوله لوجه الله فالصدقة على الولد لا تكون لوجه الله إلا ما أريد به وجهه من الصدقات للفقراء والمساكين .
قال غيره الذي معنا أنه أراد لا تجوز العطية للصغير من أبيه إلا أن يحرز له عم أو خال أو يخرج الأب من يده إلى غيره وقد قيل ذلك .
وقال من قال لا عطية من الأب لابنه الصغير وقال من قال يجوز ولا إحراز على الصغير من أب ولا غيره .
قال أبو الوليد هاشم الصغير إذا أعطاه والده عطية لم ينفعه إحراز قريب ولا بعيد ولا تجوز عطيته حتى يبلغ فيحرز هو لنفسه قبل رجعة والده قال غيره وقد قيل لا يحوز ذلك حتى يجدد له العطية بعد بلوغه .

مسألة : سألت محبوباً عن رجل له أولاد يهب لهم من ماله يفضل بعضهم على بعض ؟ قال يكره له ذلك وقال محبوب بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل ليشهده على شيء قد جعله لبعض ولده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أكلهم أعطيت مثل ما جعلت لهذا ؟ قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما وجدت واحداً تشهده على ظلمك غيري !؟

مسألة : حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا بكر الصديق كان نحلها جداد عشرين وسقاً من ماله حتى إذا حضرته الوفاة جلس فشهد ثم قال أما بعد يا بنية والله أن أحب الناس إليّ غني بعدي لأنك وأعسر الناس عليّ فقير بعدي لأنك وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً فقد وددت والله أنك كنت أحرزتيه وأخذتيه ولكن إنما هو اليوم مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك فقالت عائشة والله لو كان ما بين كذا وكذا لرددته .

مسألة : وقال جيفر بن عمر عن الصلت بن مالك عن سعيد بن المبشر في الأب يعطي ولده مالاً فيحرزه ولده من حيث لا يعلم والده وأشهد على إحرازه أن ذلك جائز إذا كان أصل العطية صحيحة وقال أبو مروان إن ذلك ضعيف ما لم يعلم الوالد لإحراز الولد ولا يغير وقال أبو زياد هو جائز وإن لم يعلم الوالد برأي قلته .

مسألة : وقيل في رجل أعطى ولداً له عشرين نخلة وأحرزها عليه فلما حضره الموت أوصى لولده الآخر بأربعين نخلة عشرين من قبل من قبل ما أعطى ابنه الآخر وعشرين عن الغلة التي استغلها ولده الآخر فقال هاشم ومسبح لا نرى العطية من أجل الغلة إنما تثبت له عشرون نخلة التي من أجل العطية وقال مسبح إن شاء المعطي الأول أن يخلط العشرين التي أعطى مع الأربعين ويقسمان ذلك فذلك له وإن كره فإن كانت الأربعون تسوى عشرين هذا جازت له الأربعون وإلا أعطى عشرين على قيمة العشرين .

مسألة : جواب أبي عبد الله محمد بن روح رحمه الله وعن امرأة قال لها أولادها أعطنا مالك فأعطتهم مالها وقالت هي لأولادها نسخة وقال هو لأولادها جميعاً ولها ذكور وإناث ولها زوج وأولادها الذين أشهدت لهم بالمال من رجل غيره وادحضت زوجها من هذا الميراث ؟ فعلى ما وصفت فما لأحد أن يخالف وصية الله عز وجل بغير حق وقد قال { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } فهذه وصية من الله فقال فقهاؤنا

رحمة الله عليهم أنها واجبة على الإنسان ثابتة وصية الله في أولاده في المحيا والممات فمن خالف وصية الله بغير حق ومات على ذلك فلا شك أن مصيره إلى النار .

ولا ينبغي لأحد أن يعطي أولاده شيئاً دون ورثته عطية تفضل أو نقل بغير حق لازم مثل دين أو إرث أو صداق أو أشباه ذلك وعليه في ماله وفي جميع أحواله أن يكون لوصية الله متبوعاً فإن كانت هذه المرأة أعطت أولادها مالها بغير حق وعلم أولادها بذلك فعليهم جميعاً أن يرجعوا إلى الحق ولا يخالفوا الحق في ذلك وإن أعطت أولادها بحق ولم تسم الحق ما هو ولا بينته أنه للذكر مثل حظ الأنثيين^(١) كان للأنثى والذكر في ذلك سواء^(٢) .

مسألة : ومن غيره وعن رجل يتصدق على بعض ولده ويترك بعضاً وهم مستترون قال لا يصلح ذلك وكل صدقة لم تجز فهي للورثة بالحصص وما قبض فهو للذي حازه وقبضه .
وزعم أنه سأل أبا عبيدة عن رجل يتصدق على ولد له صالح ، له فضل ويترك ولداً لا خير فيه يفسق ويفسد في النساء والشراب ؟ قال لا بأس عليه أن يفعل ذلك .

مسألة : عن رجل أعطى ابناً له بالغاً مالاً سمى له به أرضاً أو نخلاً أو عبيداً وهو وأبوه جميعاً يأكلون ولم يكن الغلام في منزل والغلام يقضي من ماله ذلك ويبيع منه وهو عند والده ولا يمنعه من ذلك ولا يغير عليه غير أن الوالد يأكل من مال الغلام ونفقتهم واحدة ثم إن الوالد مات ؟ قال هذا جائز ماض وهذه من الأئمة فيما نعلم وهذا رأيهم كلهم .

مسألة : وعن رجل أعطاه أبوه مالاً وهو بالغ فبان بالمال وأكله حتى إذا حضر الأب الموت رجع فيما كان أعطاه قال ليس ذلك لأبيه والمال قد جاز لابنه .

(١) في نسخة لأن الذكر مثل حظ الأنثيين

(٢) في نسخة بالسواء

مسألة : وسألته أكان أبو الشعثاء لا يجيز نحلاً لصغير ولا كبير حتى يقبض ؟ قال نعم .

مسألة : وسألت محبوباً عن رجل زوج بناته فوهب لهن مالاً وأعطاهن وله أولاد صغار ؟ فقال يحق عليه أن يعطي بنيه الصغار حتى تستوي العطية بينهم على كتاب الله للذكر مثل حظ الأنثيين .

مسألة : ومن جواب أبي العلاء بن أبي حذيفة وعن رجل كان له ولد مع والدته ولم يزل مع والدته حتى إذا بلغ أو قبل بلوغه جاء والده فأخذه وعليه دين من حلي أو غيره فقالت الوالدة هذا لي وقال الوالد بل هو لولدي ؟ فالحلي للولد إلا أن تقيم الأم بينة أنه لها أعارته ولدها .

مسألة : وسئل أبو سعيد رضي الله عن الصبي إذا وقع له وصية الأقربين هل يسلم ذلك إلى والده ويبرأ الوصي ؟ قال عندي أن بعضاً يقول أن والده كسائر الناس في الثقة والأمانة ولا يجيز أن يسلم إليه مال ولده إلا أن يكون ثقة أو مأموناً على ذلك أقل ما يكون .

وقال من قال بإجازة ذلك على الإطلاق إن مال الولد لوالده . قيل له فهل يجوز أن يجعل في كسوته ونفقته ولا يسلم إلى والده ؟ قال قد اختلفوا في نفقة الصبي إذا كان له مال فقال من قال فيما معي أن نفقة الولد على والده ويوفر له ماله حتى يجعل له ماله في غير ما يلزم والده من النفقة والكسوة وجميع الواجب .

فعلى هذا القول لا يجوز للوصي أن يجعل ذلك في كسوته ونفقته إلا أن يبين أن الوالد لا يقوم به ويخاف عليه الضرر فذلك يخرج من طريق النظر .

وعلى قول من يقول أن نفقته في ماله ولا تلزم والده نفقته إلا بعد ماله فيعجبني أن يجوز للوصي ذلك . قيل له فما تشير في ذلك ؟ قال إن كان الوالد غير مأمون أعجبني أن يجعل ذلك في مصالح الصبي .

مسألة : وقيل المسلمون يقومون لليتامى والصبيان إذا كان لهم على أبيهم حق قام السلطان علي أبيهم مقامه وكذلك إذا لم يكن حاكم ولا أحد

يقوم على الأب فيما يجوز من فعله وكّل الأب من يقوم له بذلك إذا كان ذلك صلاحاً له للولد أو يشتري له الخادم وعقد عليه البيع إذا كان ذلك أصلح للصبي وكذلك إذا كان عليه حق وأراد تسليمه إليه وقضاه إياه أقام لولده وكيلاً وقبض منه الوكيل إذا لم يكن حاكم أو كان حاكم وفعل ذلك جاز إن شاء الله .

مسألة : عن امرأة توفيت وتركت صبيانا صغارا وتركت مالا فأحرزه بنوها فعمد أبوهم إلى مالهم الذي ورثوه عن أمهم فقبضه وتزوج امرأة عليه وساق إليها مال بنيه فلما بلغوا طلبوا مالهم ؟ فقالوا إن كان له مال غير مال بنيه فليس له أن يأخذ مالهم ويضر بهم وإن لم يكن له مال غير مال بنيه فعسى أن لا يكون عليه بأس قال أبو سعيد هكذا يعجبني .

مسألة : وقيل إن الوالد إذا قضى بمال ابنته في مرضها ثم ماتت أنه يجوز قضاؤه وقال قوم لا يجوز في مرضها .

مسألة : أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر وأما الذي له ولد غائب وأراد يبيع ماله على الحُضْرَمَن أولاده فإن كان احتاج إلى بيع ماله على أولاده فباعه عليهم فلا بأس عليه وإن كان إنما يبيعه لئلا لهم يكونوا شركاء لولده الغائب فلا يجوز بيعه لهم على هذه الصفة

باب في الوالد إذا كان عليه دين لولده وغيره

وقال في رجل قضى ابنه عند الموت مالاً وماله لا يوفي دينه جميعاً لأن عليه لغير ابنه ديوناً فلائنه بالحصّة مع الديان وإذا مات الأب وعليه دين لابنه ولم يقضه في حياته بدأ بالدين قبل دين ابنه فإن فضل له مال قضى الولد . وحفظ عنه أيضاً لو أن رجلاً قضى ابنه ديناً عليه له وترك مالاً غير ذلك الذي قضى ابنه وعليه دين لقوم آخرين فلما توفي لم يكن له ما يوفي الديان فقال لا يجوز لابنه القضاء وعليه لغير ابنه دين الديان أحق بالقضاء .

ومن غيره عن أبي زيادا أنه إذا قضى الابن في المرض فله بالحصّة مع الغرماء فإن كان عرف حقه وإلا ضرب له بقيمة ما قضاه والده وهو غريم مع الغرماء .

ومن غيره قال ناسخ هذا الكتاب لا شيء للولد إذا قضى في المرض ولا يشارك الغرماء ودين الأجنبيين أولى من دين الولد لأن الله تعالى لا يعذب والدأ بدين ولده هكذا وجدته في الأثر عن أهل العلم والبصر وأما إذا قضى ولده مالاً في صحته بدين عليه فلما توفي طلب الديان في المال فالولد أحق بالمال فلا يدخل معه أحد من الغرماء في المحيا والممات هكذا وجدته وبه نعمل .

مسألة : وعن رجل توفي وعليه دين ولم يوص به غير أنه قال لابنتي عليّ مال من مال أمها فما تركت من شيء فلها نصفه ونصفه لامراتي فزعمت أن البنت سألت هل يصلح لها أكله دون الغرماء وقد علمت أن على والدها ديناً غير ذلك ؟ فإن أدت عن أبيها فهو خير لها وإن أكلت فمن الذي لها وإن كتم والدها الذي عليه ولم تقم بينة فهو أضر به فإن أعلمته على والدها الدين إن كان كل الدين لبنيه ولم يقض عنه فأكله حلال ليس بدين ليُقضى القضاء عن أبيها وإنما ذلك في المال لأنه لا يحل الميراث إلا من بعد قضاء الدين .

مسألة : وعن أبي عبد الله في رجل عليه دين لابنه فقضاه ما عليه له

من دين في صحته ثم مات الأب فطلب الديان دينهم هل يرجعون على الابن بما اقتضاه ؟ قال لا وكذلك عندنا في كل مديون أعطى ولده أو غيره ماله في الصحة أو باعه له أو قضاها إياه إن ذلك جائز لمن صار المال إليه في الحكم والمضرة على الذي أشهد .

مسألة : وإذا صح إعدامه وفلس وفرض عليه فريضة لغرمائه فلا حبس عليه وإن كان لولده دين عليه لم يدخل ولده مع الأجانب حتى يستوفوا حقوقهم .

باب ففي قضاء الرجل مال ولده من دين عليه

ومما يوجد عن موسى بن عليّ رحمه الله وقال في الرجل إذا أعطى ابنه مالاً فأحرزه الولد ثم قضاه الوالد امرأته من بعد وهو في يده ؟ قال إذا كان أصل المال من عند الوالد فهو لامرأته وإن كان ليس أصل المال من الوالد فهو قضاء لامرأة الولد لأن المال في يده .

مسألة : ومنه وعن رجل قضى امرأته عشر نخلات من مال ولده فخلا ما قدر الله ثم قال الولد إنما قضاه من مالي ومعك زيادة في العدد في قرائن النخل وقالت المرأة أنا تركت في نخلي القرائن وقال هو فضلة على حقه ؟ فالقول قول من في يده المال وعلى الابن البينة أنه قضاه يومئذ أكثر من حقها ويأخذ الفضل من ذلك .

مسألة : وفي جواب أبي عبد الله إلى أبي علي موسى بن علي رحمه الله عن رجل حضرته الوفاة وله بنون ولبنيه مال كثيراً أو قليلاً وعلى الوالد دين فأشهد الوالد أنني قد قضيت غرمائي هؤلاء من مال أولادي ثم توفي الوالد فإن يكن للوالد مال فإنما دينه في ماله ولا يجوز ذلك في مرضه وإن لم يكن قضاه موضعاً معروفاً فليس ذلك بشيء .

مسألة : ومما أحسب عن أبي علي رحمه الله وعن امرأة لها مال وإنما مرضت مرضه الموت فماتت وأشهد والدها وهي مريضة أنني قد نزعت مال ابنتي وقضيته امرأتي بحقها هل يجوز ذلك وللأب مال أو ليس له مال ؟ قال إن كان له مال فأحب أن لا يفيت مالها وإن كان لا مال له جاز ما قضى زوجته .

ومن غيره قال وقد قيل لا يجوز ذلك في مرضها لأن ذلك قد خرج إلى حال الورثة .

مسألة : وسألته عن رجل له ثلاثة أولاد ولأولاده مال أصابوه من والدتهم أو من وجه غير ذلك وأن والدهم زوج أحدهم وساق إلى امرأته

ذلك المال وهم مدركون أو غير مدركين فلم يغيروا حتى توفي والدهم فإن كانوا مدركين فلم يغيروا كان لهم مالهم .

ومن غيره قال وقد قيل إذا قضى الوالد مال ولده أو أتلفه ببيع فقد ثبت وقال من قال لا يثبت إذا طلب ذلك الولد في حياة الوالد وأما إذا مات فقد ثبت فعلى هذا القول لا نقول في المدرك ولا في غير المدرك شيئاً .

مسألة : وعن رجل له مال كثير وله ولد وللولد مال فتزوج الوالد بمال ولده امرأة ودخل بها فلما توفي الوالد طلب الولد شروى ماله من مال والده ؟ فقد روى الشيخ عن سعيد بن المبشر عن موسى أن له الشروى . ومن غيره وقال من قال إن طلب ذلك في حياة الوالد فله الشروى وإن لم يطلب حتى مات والده لم تكن له شروى .

مسألة : وعن رجل أعطى رجلاً من مال ولده وأولاده صغار فلما أدرك الولد طلب ماله ؟ فله ماله وليس لوالده عطية .

وعن رجل هلكت زوجته وله أولاد منها فأشهد أنني قد قبضت ميراث أولادي من والدتهم وقضيته في دين لزمني والمال بحاله إلى أن مات بعض أولاده وطلبت جدته أم والدته الميراث منه ولم يعرف أنه أتلفه بحق إلى أحد إلا ما لفظ عند المشهود فذلك لا يذهب ميراث الجدة إلا أن يكون قد أتلفه بحق .

وأما قوله قد جعلت ميراث أولادي بنفقتهم وكسوتهم فأما الأزهر فقال إذا مات الولد نظر قدر ما ارتزأ الميت من النفقة من يوم أشهد إلى مات فيعطى من مال ولده بقدر ذلك وأما على قول من يرى على الوالد نفقة أولاده الصغار من أولاده وابنه وإن صغر وله مال فأطعمهم من ماله فجائز له والله أعلم .

ومن غيره قد جاء الاختلاف في نفقة أولاده الصغار إذا كان لهم مال فقال من قال عليه وما قال من قال في مالهم ولعل الذي يقول في ماله يثبت له قدر ما أنفقه عليهم إذا أشهد بذلك والذي لا يرى ذلك في مالهم لا يجيز ذلك ونفقتهم عليه .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعن رجل أشهد بماله لأولاده وهم

صغار وكبار ثم رجع فأشهد به لآخر أو بايعه المال ولم ينتزعه من أولاده ؟ فعلى ما وصفت فإذا كان أشهد به لأولاده بحق لهم عليه ثم عاد فأشهد به لرجل آخر بحق له عليه زال المال عن أولاده وجاز قضاء الأب للأجنبي وإن كان أشهد به للأجنبي بغير حق وإنما أعطاه عطية فالمال لأولاده ولا تجوز عطية الأب في الأصول من مال ولده وإنما يجوز بيعه وقضاؤه انتزعه أو لم ينتزعه وإن هلك الأب كان لأولاده شروى المال الذي لهم من مال أبيهم الذي باعه أو قضاه وأما مادام الأب حياً لم يحكم عليه بغرم ذلك لأولاده وإن كان الأب إنما أعطاه عطية بغير حق فأما الأولاد الصغار فلا تجوز لهم العطية من أبيهم وتجاوز العطية لأولاده الكبار إذا أحرزوا ما أعطاهم أبوهم ثم رجع الأب فأعطاه غيرهم جازت العطية على هذا الوجه ولم يكن لهم غرم في ماله في حياته ولا بعد موته إلا أن يكون أعطاهم ذلك المال بحق لهم عليه فهو على ما وصفت لك والله أعلم بالصواب والحمد لله رب العالمين .

قال المحقق

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه تحقيق هذا الجزء السادس والخمسين من كتاب بيان الشرع معروضاً على ثلاث نسخ الأولى بخط ناصر بن سليمان بن عبد الله بن علي بن مانع الإسماعيلي الأبروي فرغ منها عام ١١٢٥ هـ والثانية بخط ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد فرغ منها عام ١٠٩٦ هـ وتمام نسبه ابن أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد بن محمد بن مداد والثالثة بخط سالم بن راشد بن عمر فرغ منها عام ١١١٦ هـ .

وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
٢٣ جماد الأول ١٤٠٥ هـ الموافق ١٤/٢/١٩٨٥ م .

فهرست الجزء السادس والخمسون من بيان الشرع

رقم الصفحة

باب في الولد وفصاله ومن أحق به وشرط الرباية والنفقة على الأم من الزوج عند الفراق وما يثبت من ذلك ومالا يثبت وأحكام ذلك	١٨٦
باب في خدمة الولد وغيره ومن أحق بالولد من أبيه وأمه	٢٠١
باب في خدمة الصبي وغيره ومن أحق بالولد من أبيه وأمه	٢٠٤
باب في حقوق الولد من المميتة والمطلقة ومن تزويج فاسد	٢٠٥
باب في الوالدين إذا لم تعرف كل واحدة منهما ابنا من ابن الأخرى وفي الصبي إذا وجد عند امرأة ميتة	٢٣١
باب في الإقرار بالولد من زنا أو زوجة أو غير زنا وحكمه والإنكار بعد الإقرار	٢٣٣
باب في ولد الملاعنة وميراثه	٢٤٣
باب القابلة للولد وما يقبل من قولها ومالا يقبل	٢٤٥
باب في الرباية	٢٤٩
باب ما يجب للوالدين على ولدهما وما يجوز له من الزيادة المضافة ..	٢٦١
باب في حق الولد على والديه	٢٦٢
باب في نفقة الوالد على ولده والإخوة على الإخوة وغيرهم من كبر أو مرض ومن لم يكن مال وغير ذلك	٢٦٣
باب في نفقة الصبي والأولاد وقياس الأولاد بالأشبار	٢٧١
باب في العقيقة	٢٨٧
باب في إخراج الولد من بطن أمه وأحكامه وفي حلق الرأس وحكم الشعر	٢٨٨

رقم الصفحة

- باب في استخدام الولد ٢٩٠
- باب في آداب الصبيان والفعل فيهم وفي جباياتهم والثقب في
آذانهم برأي آبائهم أو بغير رأيهم ٢٩١
- باب في الخيار للصبي بين أبويه وأقاربه ٢٩٧
- باب فيما يجوز للوالد في ولده وماله ٣٠٠
- باب فيما يجوز للوالد والوالدة في مال ولدهما وما لا يجوز ٣٠٣
- باب في التسوية بين الأولاد ويجوز ذلك وفي عطيتهم وتحليتهم
للصوغ ٣٠٥
- باب فيما أعطى الصبي والعبد ٣٢٣
- باب فيما يجوز من فعل الولد في مال ولده وما لا يجوز ٣٢٤
- باب في الضمان للصبي إذا كان له أب ٣٣١
- باب في حل الوالد من مال ولده أرشاه ٣٣٢
- باب في براءة الرجل نفسه أو غيره من حق ولده ٣٣٤
- باب في انتزاع مال الولد ٣٣٦
- باب في بيع الوالد لمال ولده وقياضه به ٣٤٢
- باب في انتزاع الوالد مال ولده ٣٤٧
- باب في فعل الوالد في الصداق الذي يستحقه عليه ولده
وما أشبه ذلك ٣٥١
- باب في بيع الوالد لولده وقضائه له وقبض ماله ومقاسمته ٣٥٤
- باب في الوالد إذا كان عليه دين لولده ولغيره ٣٦١
- باب في قضاء الرجل مال ولده من دين عليه ٣٦٣